

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

دار احياء التراث العربي
بيروت







جواهر الكلام

« في شرح شرائع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ حسين الخفيا

المتوفى سنة ١٢٤٤

الجزء التاسع

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حقيقه وعائق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿المقدمة السابعة في الأذان والاقامة﴾

الأذان لغة الاعلام وإن فسر بالنداء المستلزم له في قوله تعالى (١) : « وأذن في الناس » من « أذن يؤذن » وقد عمد للتعدية كقراءة المد في قوله تعالى (٢) : « فأذنوا بحرب » أي من ورائكم ، أو من « أذن » بالمد فيكون أصله الايدان كالأمان بمعنى الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء ، أو من « أذن يؤذن » بالتضعيف بمعنى التأذين كسلام بمعنى التسليم وكلام بمعنى التكليم ، والاقامة مصدر أقام بالمكان ، والتاء عوض من عين الفعل ، لأن أصله إقوام مصدر أقام الشيء بمعنى أدامه ، ومنه « يقيمون الصلاة » (٣) وشرعا الأقوال المخصوصة التي هي وحي من الله تعالى بالضرورة من مذهبنا ، وقال ابن أبي عقيل : إن الشيعة أجمعت على أن الصادق (عليه السلام) لعن قوماً زعموا أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخذ الأذان من عبد الله بن زيد ، فقال (٤) : « ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد » معترضاً

(١) سورة الحج - الآية ٢٨

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٧٩

(٣) سورة المائدة - الآية ٦٠

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣

بذلك لما أطبق عليه العامة العمياء من أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخذه من رؤيا عبد الله بن زيد في منامه .

وعلى كل حال فهما من السنن الأكيدة للصلاة حتى ورد في موثق عمار (١) « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » كما أن الأذان منها يشرع أيضاً للاعلام بدخول الوقت ، بل عن ظاهر جماعة وصریح آخرين أن أصل شرعيته ذلك ؛ وان شرعيته في القضاء للنص (٢) وإن كان قد يناقش فيه بأن النصوص (٣) مستفيضة أو متواترة في الدلالة على أن شرعيته للصلاة أيضاً مع قطع النظر عن الاعلام ، كما أنها ظاهرة في نديه للاعلام مع قطع النظر عن الصلاة ، كما تسمع جملة من النصوص في تضاعيف الباب دالة على ذلك ، فالأولى حينئذ جعل الأصل في مشروعيته الصلاة والاعلام كما صرح به العلامة الطباطبائي بقوله :

وماله الأذان بالأصل رسم * شينان : إعلام وفرض قد علم
وان استحباب هو أو مع الاقامة في مواضع آخر تعرفها فيما يأتي إن شاء الله ،
فما عساه يظهر من حواشي الشهيد - من أنه إنما هو مشروع للصلاة خاصة ، والاعلام
تابع وليس بلازم - لا يخلو من نظر ، قال : « هو عند العامة من سنن الصلاة والاعلام
بدخول الوقت ، وعندنا هو من سنن الصلاة ومقدماتها المستحبة ، والاعلام تابع وليس
بلازم ، وتظهر الفائدة في القضاء وفي أذان المرأة ، فعلى قولهم : لا يؤذن القاضي ولا
المرأة ، لأنه الاعلام ، وعلى قولنا : يؤذنان وتسر المرأة به » وهو كما ترى ، نعم
لا ارتباط لأحدهما بالآخر ، فلا تتوقف الفائدة المزبورة على تابعة الاعلام ، والعمل

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والاقامة

مراده الرد على ما حكاه عن العامة بعد أن فهم منهم اعتبار الاجتماع فيهما ، وإلا فمن المستبعد إنكاره مشروعية الأذان الاعلام مستقلاً عن الصلاة مع جريان السيرة القطعية به واستفادته من المستفيض من النصوص ، كصحيح معاوية بن وهب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أذن في مصر من أمصار المسلمين وجبت له الجنة » وغيره من الأخبار (٢) الواردة في مدح المؤذنين المحرمة لحومهم على النار السابقين إلى الجنة ، بل هم فيها على المسك الأذفر ، وان من أذن منهم سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له ، وان المؤذن فيما بين الأذان والاقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله ، بل المؤذن المحتسب كاشاهر سيفه في سبيل الله المقاتل بين الصفتين ، إلى غير ذلك مما جاء في الثواب المعد لهم مما يبهر العقول ، وحمل ذلك كله على مؤذني الصلاة في الجماعات في المساجد ونحوها لا داعي إليه بل مقطوع بعدمه ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في ذكره أحكام كل من الاعلامي والصلاتي باستقلاله ، فلا يعتبر في الأول الانصال بالصلاة ، بل ولا نية القرية الصرفة ، بل ولا ترك الأجرة على إشكال ، ولا اللحن والتغيير في احتمال ، وانه لا يجوز أن يؤخر عن أول الوقت بخلاف الثاني إلى أن قال :

فافترق الأمران في الأحكام * فرقاً خلا عن وصمة الإبهام

وقد تسمع فيما يأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله ، والله الموفق .

﴿و﴾ كيف كان في (النظر) والبحث في الأذان والاقامة يقع ﴿ في أربعة أشياء

الأول فيما يؤذن له ويقام ﴿ وهما أي الأذان والاقامة مشروعان للفرائض الخمس باجماع

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ وفي الوسائل

« من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة »

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والاقامة

المسلمين ، ل لعله من ضروريات الدين والمشهور بين المتأخرين ، بل لعل عليه عامتهم انهما ﴿ مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة أداءً وقضاءً المنفرد والجماع للرجل والمرأة لكن يشترط أن تسر المرأة ، وقيل ﴾ والقائل السيد في الجمل ، والمفيد في المنفعة وكتاب أحكام النساء ، والشيخ في النهاية والمبسوط ، بل في كشف اللثام سائر كتبه عدا الخلاف ، وابن حمزة في الوسيلة ، والقاضي في المهذب وشرح الجمل ، وابن زهرة في الغنية ، وأبو الصلاح في الكافي ، والكيدي في الاصباح : ﴿ هاشرطان في الجماعة ﴾ إلا أنه فيما عدا الأخيرين قيده بالرجال ، بل لعله المراد من إطلاقها أيضاً ، بل وإطلاق المصباح أن بها تنعقد الجماعة خصوصاً مع عدم تعارف انعقاد جماعة خاصة للنساء ، بل ربما قيل بعدم مشروعيتها لهن كما تسمعه مفصلاً في بحث الجماعة ، فيتنفق الجميع حينئذ ، ولذا نسبه القاضي إلى أكثر الأصحاب ، بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه .

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿الأول أظهر﴾ الأصل واستصحاب حال عدم اعتبارها الثابت قبل نزول جبرئيل بهما كما تسمعه من بعض النصوص (١) وإطلاق دليلي الجماعة والصلوة ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحسن بن زياد (٢) : « إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة » وصحيح علي بن رثاب (٣) البروي عن قرب الاسناد للحميري انه سأله فقال : « تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا إقامة بغير أذان قال : نعم » متمماً بما عن المختلف من الاجماع المركب على استحبابها أو وجوبها ، وأن القول بوجوب الاقامة خاصة خرق للاجماع المركب ومعتضداً بما ستعرفه من إطلاق دليل استحباب الأذان بل والاقامة الظاهر في تناول الجماعة التي كانت من المتعارف في ذلك الزمان ، بل لعل الانفراد كان من النادر متمماً

ما يحتاج منه إلى ذلك بالاجماع المزبور .

بل إن أراد المشترط المذكور الاشتراط حتى مع سماع أذان الجار ، وسماع الامام أذان غيره ، والمؤتم في فرضين بفرض واحد الامام ، وللجامع بين الفرضين وفي الظلمة والريج والمطر كانت النصوص الدالة على سقوط الأذان والاقامة في هذه الأحوال حجة عليه ، ففي خبر أبي مسرمة الأنصاري (١) ان الباقر (عليه السلام) أم قوماً بلا أذان ولا إقامة فسئل عن ذلك فقال : « إني مررت بجمعر وهو يؤذن ويقم فلم أتكلم فأجزأني ذلك » وخبر عمر بن خالد (٢) عن الباقر (عليه السلام) « انه سمع إقامة جاره فقال : قوموا فقمنا ففصلينا معه بغير أذان ولا إقامة ، فقال : يجزيكم أذان جاركم » .

وقد دلت النصوص (٣) المقبولة عند الأصحاب على جواز إتمام المسافر في ظهره وعصره بظهر الامام ، ومغربه وعشائه بعشاء الامام ، وفي صحيح أبي عبيدة (٤) عن الباقر (عليه السلام) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليلة مظلمة وريج ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا » وفي صحيح رهط منهم الفضيل وزرارة (٥) عن الباقر (عليه السلام) أيضاً « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين » إلى غير ذلك من النصوص التي إن لم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ٣

وروى اثنا عشر في الوسائل عن عمرو بن خالد

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ و ٦ والباب

٥٣ - الحديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ من كتاب الصلاة

يلتزم تقييد دعواه بها كانت حجة عليه ، بل لا يبعد انقداح الاستحباب من هذا التسامح فيها ، بل قد يظهر من خصوص الأولين أن الحاضرين لم يكن معلوماً عندهم الوجوب ، ولذا ما بادروا جميعهم إلى السؤال والاستفسار ، بل قد يشم أيضاً من نصوص (١) الصف والصفين ندب الأذان أيضاً باعتبار ظهورها في أن من صلى باقامة بلا أذان صلى معه صف من الملائكة ، ولولا أن صلاته قابلة للايتام لم يؤتم به الملائكة . بل إن أراد هذا المشترط بطلان صلاة من أراد الائتم بالمتلبس في صلاته منفرداً حتى يؤذن ويقم ، أو لا يجز به أيضاً ذلك باعتبار عدمهما من أراد الائتم به إذا فرض أن صلاته كانت بدونها ، أو باعتبار أن ما وقع منه سابقاً لا بعنوان الجماعة لا يجتزى به كانت السيرة القطعية والنصوص حجة عليه أيضاً ، خصوصاً إذا ضم مع ذلك بطلان صلاة الامام بمجرد عروض الائتم به في أثناء صلاته ، بل من المستبعد جداً التزام ذلك حتى قبل التلبس ، إذ لا تنقص حينئذ صلاة الامام عن صلاة المنفرد ، ونيسة الامامة غير لازمة ، وإن وقعت باطلة غير قاذحة في صحة الصلاة ، إلى غير ذلك مما لا يخفى بأدنى تأمل وضوح فساد التزامه أو استبعاده ، بل كفى باجمال موضوع هنا الدعوى في بطلانها ، بل لعل فيها إجمالاً من جهة أخرى ، وهي أنه لم يعلم إرادة الوجوب التعبدي أو الشرطي .

بل يمكن إرادة المشترط أن ذلك شرط في فضيلة الجماعة لا صحتها المستلزمة بطلان الصلاة ، قال في الدرر : « من أوجب الأذان في الجماعة لم يرد أنه شرط في الصحة بل في ثواب الجماعة ، وكان مراده ما يشمل الاقامة من الأذان » فيوافق حينئذ ما عن المهذب البارع وكشف الالتباس وحاشية الميسي من أن من أوجبها في الجماعة أراد أنها شرط في ثوابها لا في صحتها ، بل عن المبسوط الذي هو أحد ما نسب

اليه الوجوب ، بل لعله العمدة أنه بعد نصه على وجوبها في الجماعة قال ما نصه :
 « ومتى صليت جماعة بغير أذان ولا إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة ، والصلاة ماضية »
 بل لعله المراد أيضاً مما عن النهاية من أن من تركها فإلجماعة له ، والمصباح « بها تنعقد
 الجماعة » ومثله نقل عن الكافي .

بل لعل المراد عدم فضيلة الجماعة المشتملة عليهما ، وإلا ففيها فضل أيضاً ، لا لطلاق
 دليل استحباب الجماعة الذي لم يصلح ما هنا لتقييده ، إذ هو ليس إلا خبر أبي بصير (١)
 سأله أحدهما (ع) « أيجزي أذان واحد ؟ قال : إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة
 وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب ،
 فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات »
 المعلوم ضعف سنده ، ولا جابر يعتد به محقق ، خصوصاً وقد سمعت غير مرة احتمال
 عدم تحكيم المقيّد على المطلق في المنذوبات ، بل يحمل على إرادة المستحب في المستحب .
 وأضعف من ذلك الاستدلال به على الوجوب التعبدية أو الشرطي ، ضرورة
 ظهوره في إرادة الأجزاء في الفضل والندب بقريئة ما ستعرف . من ثبوت استحبابها
 المنفرد ، مع أنه عبر فيه بالأجزاء أيضاً ، بل لعل قوله (عليه السلام) فيه : « فإنه
 ينبغي » إلى آخره . مشعر بإرادة ذلك منه كالتعليل ، واحتمال إرادة أقل الواجب
 منه بالنسبة إلى الجماعة دون غيرها يدفعه أنه قد وقع منه (عليه السلام) جواباً لسؤال
 واحد عبر فيه بلفظ الأجزاء ، فمن المستبعد بل المنوع بعد مراعاة مطابقة الجواب
 للسؤال إرادة ذلك منه ، خصوصاً وظهور لفظ الأجزاء في الواجب إنما هو من جهة

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٧ من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

وذيله في الباب ٦ منها - الحديث ٧

غلبة الاستعمال ونحوها ، فبأدنى قرينة يرتفع الوثوق بإرادة ذلك فضلاً عما سمعته مما ذكرناه من أدلة النذب التي يمكن دعوى القطع بملاحظتها أن المراد منه ذلك ، بل وعن موثق عمار (١) « سئل عن الرجل يؤذن ويقم ليصلي وحده فيجيبه رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والاقامة ؟ فقال : لا ولا سكن يؤذن ويقم » خصوصاً بعد تضمن خبر أبي مریم (٢) وعمر بن خالد (٣) السابقين الاجتزاء بسماع الامام أذان الغير من الجار وغيره ، فأذانه أولى ، ونسبة الفرادى والجماعة لا مدخلية لها ، ولا استفصال في الخبر أن الامام هو الذي أذن سابقاً أو لا ، مضافاً إلى ما سمعته من أدلة النذب السابقة .

فلا ريب حينئذ في إرادة ذلك من نفي الجواز ، ومفهوم صحيح الحلبي (٤) عنه (عليه السلام) « ان أباه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة واحدة ولم يؤذن » لا يقتضي سوى فعل الأذان منه الذي هو أعم من الوجوب ، فلا يعارض أدلة النذب حينئذ ، كما أنه مما ذكرنا يعلم المراد من مفهوم صحيح ابن سنان (٥) « يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان » وأنه نفي الاجزاء في الفضل والنذب ، ودعوى أن الجماعة هيئة متلقاة من الشرع فيقتصر فيها على المتيقن يدفعها منع انحصار المتيقن فيه أولاً ، ومنع وجوب مراعاته بعد ظهور الأدلة ولو الاطلاق منها في الأعم . فظهر حينئذ أنه لا مناص عن القول بعدم الوجوب تعبداً أو شرطاً في صلاة الامام والمأموم أو المأموم خاصة كباقي شرائط الجماعة .

وأولى من ذلك بذلك جماعة النساء بناءً على انعقاد جماعة هن ، للشك في جريان

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٦ - ٤

قاعدة الاشتراك هنا ، خصوصاً بعد أن سأل عبد الله بن سنان (١) الصادق (عليه السلام) « عن المرأة تؤذن للصلاة فقال (عليه السلام) - في جوابه ولم يستفصل - : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) » و زرارة (٢) في الصحيح أيضاً الباقر (عليه السلام) « النساء عليهن أذان فقال : إذا شهدت الشهادتين فحسبها » و جميل بن دراج (٣) الصادق (عليه السلام) في الصحيح أيضاً « عن المرأة عليها أذان وإقامة فقال : لا » ونحوه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) المروي عن العليل (٤) بل قال أبو مسيرم الأنصاري (٥) : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً (ص) عبده ورسوله » وأرسل في الفقيه (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة » ومن هنا قيد من عرفت بجماعة الرجال ، والمتجه على المختار الفرق بينهما بالتأكد وعدمه في الجماعة وغيرها ، كما أن المتجه تفاوت الأذان والإقامة في التأكد وعدمه من حيث الجماعة ، لظاهر النصوص السابقة التي منها ما يظهر منه أن الأذان لأجل اجتماع المأمومين ، وإلا فلو كانوا حاضرين مجتمعين لم يشرع ، بل ستعرف تفاوتها في ذلك في الفرادى أيضاً . ولو كان الامام رجلاً والمأمومون نساءً ففي إلحاق ذلك بجماعة الرجال أو النساء وجهان ، أقواهما الثاني على تقدير الوجوب ، الأصل مع خروج الفرض عن مقتضى الدليلين ، بل وعلى المختار أيضاً بالنسبة إلى تأكد الجماعة وعدمه ، فتأمل هنا .

ومن الغريب اقتصار المصنف هنا على نقل القول بالوجوب للجماعة خاصة من

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان

والإقامة - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٧ - ٤ - ٦ وروى الرابع في الوسائل عن الفقيه

بين الأقوال مع أن القول بوجوب الاقامة في جميع الصلوات أقوى منه قطعاً ، وقد ذهب اليه المرتضى والحسن بن عيسى والكتاب كقيل ، بل صرح الحسن منهم ببطالان صلاة من تركها عمداً ، كما أن المرتضى والكتاب على ما قيل صرحا بتقييد ذلك بالرجال نظراً إلى النصوص المزبورة ، ولعله مراد الحسن أيضاً استبعاداً لارتكابه طرح النصوص السابقة بقاعدة الاشتراك ونحوها .

وعلى كل حال فقد مال اليه جماعة من متأخري المتأخرين كالمجلسي والأستاذ الأكبر والمحدث البحراني ، بل جزم به الأخير ، بل في منظومة الطباطبائي :

والقول بالوجوب فيهما وفي * جماعة والرجال ضعف
ولا كذا الوجوب في الاقامة * عليهم النص ذي السلامة
لذلك أفتى بالوجوب السيد * وأنه لولا الشذوذ جيد

كل ذلك لاستفاضة النصوص في الدلالة على وجوبها في الفرائض ، بل قديديعي تواترها على اختلاف كيفية الدلالة فيها ، منها ما تقدم من التعبير باجزاء الاقامة المشعر بكونه أقل المجزي من الواجب ، ومنها ما تسمعه إن شاء الله عن قريب ، ومنها ما يأتي إن شاء الله فيمن دخل (١) في الصلاة مع نسيان الاقامة ، ومنها ما دل (٢) على أن الاقامة من الصلاة وأنه يحرم بعدها الكلام .

ولا معارض لذلك فيها سوى صحيح زرارة أو خبره (٣) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال : فليمض في صلاته ، فانما الأذان سنة » بناءً على إرادة الندب من السنة فيه ، وما يشمل الاقامة

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

من الأذان فيه ليطابق السؤال ، ولا إطلاق لفظ الأذان عليهما في جملة من النصوص (٤) أو على ما تسمعه من المختلف من الإجماع المركب ، إلا أنه قد يمنع الأول ويراد الواجب بالسنة ، فيكون التعليل موافقاً لما ورد في غيره من النصوص (٥) المتضمنة لعدم إعادة الصلاة بنسيان القراءة والتشهد وغيرها معللاً ذلك فيها بأنها إنما وجبت في السنة بخلاف نسيان الركوع والسجود ونحوها مما دل على وجوبها بالكتاب .

اللهم إلا أن يقال : إنه مسلم فيما دخل في الصلاة من الأجزاء لا ما كان خارجاً عنها مما هو كالشرائط ، فإنه لا فرق في إعادة الصلاة بنسيانه بين ما وجب بالسنة والكتاب ، فلا يتم التعليل حينئذ إلا مع إرادة الندب منه ، أو يقال : إن إرادة الوجوب بالسنة إن كان محتملاً فهو في الإقامة دون الأذان المجمع على استحبابه في غير الفجر والمغرب والجماعة ، فلا يحيص عن إرادة الندب حينئذ ، واحتمال كون المراد هنا من كونه سنة الثبوت بالسنة وجوباً أو ندباً - وكلاهما مشتركان في عدم إعادة الصلاة بنسيانها وإن كان لا خصوصية في ذلك للندب السني - خلاف المعارف من إطلاق لفظ السنة بلا قرينة .

وقد يناقش في الأول بمنع خروجها أولاً خصوصاً الإقامة التي ورد فيها أنها من الصلاة ، وثانياً منع حصر الفرق بذلك في الأجزاء ، وفيها معاً خصوصاً الأولى مالا يخفى ، نعم قد يقال : إنه يكفي في رفع الدلالة اشتراك هذا اللفظ في المعنيين وتردده بين الأمرين ، وتعيين إرادة الندب منه بالشبهة ليس بأولى من تعيين المعنى الثاني جمعاً بينه وبين باقي النصوص الدالة على الوجوب ، وفيه أيضاً نظر واضح .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٧ و ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - من كتاب الصلاة

وسوى ما في المدارك من خلو صحيح: حماد (١) المتضمن تعليم الصلاة عنهما ، ولو كانت واجبة أو هي مع الأذان لذكر فيه ذلك ، وفيه أنه كما لا يخفى على من لاحظها إنما هو في ذكر المندوبات وتعليمها ، وانها هي المراد من الحدود فيه واشتماله على الركوع والسجود ونحوها إنما هو لذكر المندوبات فيها ، فلعل عدم ذكرها فيه حينئذ مما يشعر بوجوبها ، وإن كان الانصاف أنه لا إشعار فيه بالوجوب ولا بالندب ، لأنه يصدد بيان المندوبات الخفية في نفس الأمر ، وهما على سبيل حال مع خروجها عنها . عرفان لا خفاء فيها على الأقل من حماد فضلاً عنه .

وسوى خبر أبي بصير (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها » بتقريب أن النهي عن العود يقضي بارادة ما يشمل تعمد الترك من النسيان ، وفيه أنه يمكن إرادة النهي بذلك عن التفريط والتساهل المؤديين للنسيان غالباً .

وسوى تظافر النصوص في الدلالة على استحباب الأذان ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمان (٣) : « يجزي في السفر إقامة بغير أذان » وسأله الحلبي (٤) في الصحيح « عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم لا بأس به » إلى غير ذلك مما مر ويمر بك بعضه متمماً ذلك بالاجماع المركب المحكي في المختلف الذي أذعن له جماعة ممن تأخر عنه ، بل ربما كان هو العمدة عند بعضهم في ثبوت المطلوب ، قال فيه : « إن علماءنا على قولين : أحدهما أن الأذان والإقامة سنتان في جميع المواطن ، والثاني أنها واجبان في بعض الصلوات » فالقول باستحباب

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١ - ٣

الأذان مطلقاً ووجوب الإقامة في بعضها خرق للإجماع ، بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة « أن الأذان من وكيد السنن إجماعاً » ونهاية الأحكام « ليس الأذان من فروض الأعيان إجماعاً ولا من فروض الكفاية عند أكثر علمائنا » والخلاف « من فاتته صلوات يستحب له أن يؤذن ويقم لكل صلاة إجماعاً » متمماً بعدم القول بالفصل بين الفوائت والحواضر ، والتذكرة « يستحب الأذان والإقامة للفوائت من الخس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا » .

وفيه أولاً منع حصول الظن من مثل هذا الإجماع في مثل هذا المقام كما لا يخفى على من له أدنى درية ، خصوصاً على التحقيق في أن طريقه في هذا الزمان ليس إلا الاتفاق الكاشف عن الرأي ، وإلا فلا قطع بدخول شخص إمام الزمان (عليه السلام) أو غيره ، بل القطع بعدم دخوله حاصل ، وكذا لا ظن بالاجتماع المزبورة المحتملة لإرادة أصل المشروعية ، أو في الجملة أو عند القائلين بالندب أو غير ذلك مما سبقت لبيانها ، لا ما نحن فيه من وجوبه لخصوص الفجر والمغرب المعلوم بتحقق الخلاف فيهما كالجماعة ، فلاحظ وتأمل ، وثانياً منع ثبوت استحباب الأذان مطلقاً كي يلزم منه ذلك ، لوجوب الخروج عن الاطلاقات المزبورة بما دل من النصوص (١) على وجوبه في الفجر والمغرب الذي حكى عن المرتضى والكاتب والحسن الجزم به مصرحاً الأخير منهم بالبطلان مع الترك ، وربما كان مراد الأولين أيضاً استبعاداً للوجوب التعبدى بعد ظهور الدليل في الشرطي ، قيل وزاد الأول الجمعة ، وامله لازم الأخيرين بعد إيجابها له في الجماعة كما عرفت الواجبة فيها ، كما حكى عنه التقييد بالرجال ، وربما كان مراد الأخيرين أيضاً ، لما سمعته من نصوص (٢) النساء التي لا ريب في رجحانها على قاعدة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان والإقامة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والإقامة

الاشترار ، فتخص حينئذ بها ، بل وعلى انصوص الوجود فيها ، وإن كان التعارض في بعضها من وجه ، بل ربما نقل التصريح بالتقييد عن الكاتب منها ، لسكن حكى بعض الناس عن المرتضى التصريح بالتعميم الرجال والنساء ولم نتحققه ، بل المتحقق خلافه . وعلى كل حال فما يدل على الوجود فيها قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) : « أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذان وإقامة ، وتفتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان » والصادق (عليه السلام) في صحيح صفوان (٢) المروي عن العليل : « الأذان منى منى ، والاقامة منى منى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيها في حضر ولا سفر ، ويجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل » وقوله (عليه السلام) أيضاً للصباح بن سياة (٣) : « لا تدع الأذان في الصلوات كلها ، فان تركته فلا تتركه في الفجر والمغرب ، فانه ليس فيها تقصير » وقوله (عليه السلام) في وثق سماعة (٤) : « لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ، ورخص في سائر الصلوات بالاقامة ، والأذان أفضل » وقوله (عليه السلام) أيضاً في الصحيح عن ابن سنان (٥) : « يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب » إلى غير ذلك ، فيقيد بها حينئذ إطلاق تلك الأدلة ، فلا يتم حينئذ استحباب الأذان مطلقاً كي يتجه الاجماع المركب .

لسكن قد يدفع ذلك بالمنع من صلاحية هذه النصوص لتقييد تلك الأدلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً باعتبار ندرة الخلاف وانقراضه ، بل اعلمها إجماع بملاحظة السيرة القطعية وكون الحكم مما تعم به البلية ، ومن المستبعد

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٦ - من أبواب الأذان والاقامة

بل الممتنع خفاء الحكم فيه ، ورفع اليد عن ذلك بما سمعته من النصوص كما ترى ، خصوصاً مع ضعف سند بعض نصوص التقييد ولا جابر ، والتعبير بلفظ « ينبغي » في خبر أبي بصير السابق (١) وخبر عمر بن يزيد (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال : ليس به بأس ، وما أحب أن يعتاد » وإمكان دعوى ظهور خبر الصباح منها في إرادة السكراهة من النهي الثاني ، أو بيان شدة التأكد بقرينة النهي الأول الذي هو بعض منه ، بل لا ينكر ظهور مثل هذا التعبير في ذلك عرفاً ، بل لعل قول الباقر (عليه السلام) : « أدنى ما يجزي » إلى آخره ظاهر أيضاً في إرادة الاجزاء في الفضل والندب ، ضرورة تقابله بالأكثر المراد منه ذلك قطعاً ، بل هو المراد من اللابدية في صحيح صفوان كما يؤمى إليه التعليل بعدم التقصير الذي لا مدخلية له في تقصير الأذان بمعنى الافتصار منه على الإقامة ، كما قال الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمان (٣) : « يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة ، يجزي إقامة واحدة » بل يؤمى إليه أيضاً الأفضلية في ذيله المشعرة بأن غيره ذو فضل ، وليس هو حينئذ إلا الندب ، ولذا جعله بعضهم من أدلة الندب ، ومثله موثق سماعة . وبالجملة الخروج عن الاطلاقات المزبورة يمثل هذه النصوص كما ترى ، فلاريب حينئذ في استحبابه فيها كغيرها من الفرائض التي لا نجد خلافاً في عدم وجوبه فيها ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أن النصوص عموماً وخصوصاً مستفيضة فيه ، إلا أنه فيها مؤكداً للنصوص المذكورة ، فحينئذ يتم الاجماع المزبور من هذه الجهة ، بل قد عرفت إمكان دعوى البسيط منه ، إذ المخالف في الإقامة فيها هو المخالف في الإقامة للجميع ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٧ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٩

وهو نادر منقرض أيضاً قد استقر المذهب فتوى وعملاً على خلافه ، وبه حينئذ تقوى دلالة ما عرفت من النصوص عليه ، مضافاً إلى الأصل حتى على القول باجمال العبادة المقتضي لاعتبار المشكوك فيها ، ضرورة ظهور النصوص في حدوث الأذان والاقامة ، وأن الصلاة كانت بدونها ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (١) : « لما هبط جبرائيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام) فأذن جبرائيل (عليه السلام) وأقام ، فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : يا علي ، سمعت قال : نعم ، قال : حفظت قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلمه . »

فيتمجه حينئذ بناءً عليه التمسك باستصحاب عدم اعتبار ذلك في صحتها ، على أنه لا يخفى ظهور هذا الصحيح في الندب أيضاً باعتبار الاقتصار فيه على الأمر بتعليم بلال ، وعدم المبادرة منه ومن علي (عليه السلام) إلى بيان الوجوب للناس ، خصوصاً وقد عرف بينهم خلوا الصلاة عن ذلك ، كما أنه لا يخفى ظهور النصوص - (٢) المستفيضة أو المتواترة المروية من طرق الخاصة والعامة المتضمنة لبيان أن من صلى بأذان وإقامة صلى معه صفان من الملائكة ، ومن صلى بإقامة صلى معه صف ، وفي بعضها (٣) « ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب » وفي آخر (٤) « ان أقله ما بين المشرق والمغرب ، وأكثره ما بين السماء والأرض » - فيه أيضاً ، لسكن في خبر ابن أبي ليلى (٥) عن علي (عليه السلام) المروي عن ثواب الأعمال « ان من صلى بإقامة صلى خلفه ملك » واهل المراد منه الجنس ، فلا ينافي الصف منهم ، كما يشهد له قول الصادق (عليه السلام) في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والاقامة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٦-٧-٥

خبر المفضل بن عمر (١) الروي عن ثواب الأعمال أيضاً انه : « من صلى بإقامة صلى خلفه ملك صغراً واحداً » نعم قد ينافيه قول الرضا (عليه السلام) في خبر العباس بن هلال (٢) : « من أذن وأقام صلى خلفه صفتان من الملائكة ، وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ، ثم قال : اغتتم الصفيين » وخبر أبي ذر (٣) الروي عن المجالس مسنداً اليه عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض في يعني قفراً أو فتوضاً أو تيمم ثم أذنب وأقام وصلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صغراً لا يرى طرفاه ، يركعون لركوعه ، ويسجدون لسجوده ، ويؤمنون على دعائه ، يا أبا ذر من أقام ولم يؤذن لم يصل معه إلا ملكاه اللذان معه » والأمر سهل . وعلى كل حال فلا ريب في ظهورها في المطلوب أولاً باعتبار اشتغالها على الترغيب الذي تعارف استعماله في المندوبات بخلاف الواجبات التي يضم فيها معه الترهيب أيضاً ، بل من هذا ينقدح قوة أخرى للقول بالندب : لخلو النصوص كافة عن ذلك . وثانياً أنها صريحة أو كالصريحة في استحباب الأذان ، ضرورة ظهور قوله (عليه السلام) : « من صلى بإقامة » بعد قوله (عليه السلام) : « من صلى بأذان » في الأذن بتركه ، خصوصاً مع الأمر باغتنام الصفيين ، ومنه يظهر إرادة الندب أيضاً في الخطاب الثاني ، إذ هما كالعبرة الواحدة ، بل من المستبعد أو الممتنع التعبير بنحو ذلك مع الاختلاف في الوجوب والندب . وثالثاً أنه لا ينكر ظهورها في أن عدم الإقامة انما يؤثر عدم إتمام الملائكة ، ولا دليل على اشتراط صحة الصلاة بذلك ، بل إطلاق الأدلة يقتضي خلافه ، فيكون المراد من مفهوم الشرط حينئذ أن من صلى بدونها صلى وحده كما رواه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣ وفي النسخة الأصلية مفضل بن عمرو والصحيح ما أثبتناه

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٤ - ٩

العامّة في نصوصهم ، بل قيل : إنهم رووا أيضاً نصوصاً أخر صريحة في نديهما ، مضافاً إلى ما عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) انها من السنن اللازمة وليستا بفرية . كل ذلك مع أن أكثر نصوص (٢) وجوب الاقامة انما هو للتعمير فيها بلفظ الاجزاء والرخصة ونحوها مما هو ظاهر في الوجوب ، وفيه أولاً منع ذلك في زمانهم (عليهم السلام) ، بل المراد منه فيه الاكتفاء الشامل للندب والوجوب كما لا يخفى على المتتبع نصوصهم (عليهم السلام) . وثانياً في خصوص المقام المعبر فيه تارة بها وأخرى بلفظ الاكتفاء ، بل لا يخفى على المتأمل في النصوص هنا كثرة التعبير بلفظ الاجزاء في معلوم النديية ، وما ذلك إلا لشدة تأكيد الندب المقتضية لنحو هذا التعبير ، وإلا فمقتضاه أنه هو أقل المجزي وأكثره الفرد الآخر ، وليس هنا إلا الأذان معها ، والفرض أنه مندوب ، فيتعين إرادة أنه الأكثر أجزاء في الفضل ، فيكون الأقل أيضاً كذلك ، كما أن لفظ الرخصة يقتضي كون الأصل الأذان معها أيضاً ، ومن المعلوم أن إصالته إنما هي في تمام الفضل لا في الوجوب ، فتنبه الرخصة حينئذ ، لا أقل من أن يتعين إرادة ذلك هنا بما سمعته من شواهد الندب من الشهرة العظيمة أو الاجماع وغيرها .

ومنه يظهر ضعف القول بالوجوب جسداً ، ضرورة كون معظم أدلته ذلك ، وإلا فالأمر بالاقامة على وجه يظهر منه الوجوب قليل في النصوص ، ففي خبر علي بن جعفر (٣) المروي عن قرب الاسناد سألت أخاه (ع) «عن المؤذن يحدث في أذانه وفي إقامته فقال : إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الاقامة فليتموضاً وليقم إقامة » وهو كما ترى في بيان شرطية الطهارة لا بيان وجوبها ، كالأمر بها عند نسيانها في جملة

(١) المستدرک - الباب - ٢٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الأذان والاقامة

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

من النصوص (١) المختلفة في تقييد ذلك بما قبل الركوع أو القراءة أو غيرها ، ضرورة كون المراد منه الرخصة ، لأنه في مقام توهم الحظر ، ولذا أمر في جملة (٢) منها بالأذان معها عند فرض السؤال عن نسيانها ، فلاحظ وتأمل ، بل قيل : إن شدة اختلاف هذه النصوص في الاعداد وعدمها وفي تقييدها بما قبل الركوع وعدمه وغير ذلك مما يؤدي إلى النذب ، كما ما دل (٣) على إجزاء طاق طاق في الإقامة أو مع الأذان في السفر أو مطلقاً ، إذ القائل بالوجوب ظاهره الاطلاق .

بل قد يؤدي إليه أيضاً ما سمعته من نصوص (٤) نفي كونها على النساء المشعر بكونها على الرجال ، ومن المعلوم إرادة تأكيد النذب من علاوة الأذان عليهم ، فالإقامة كذلك ، لأنها بلفظ واحد ، بل ذكر جملة من المندوبات معها فيه إيماء آخر ، إلى غير ذلك مما تؤدي إليه النصوص منجبراً بالشهرة العظيمة ، وقول الصادق (عليه السلام) لأبي هارون المكفوف (٥) : « يا أبا هارون الإقامة من الصلاة ، فإذا أقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيديك » - مع أنه معارض بنفي البأس عن الكلام بعدها في غيره من النصوص (٦) - يراد منه شدة التأکید في عدم فعل شيء من منافيات الصلاة بعدها ، لأنه بعض منها حقيقة ، ضرورة معلومية أن افتتاح الصلاة التكبير واختتامها التسليم ، ولذا كانت النية عنده لا عندها كما هو واضح لا يحتاج إلى مزيد إطناب ، على أن بعضية الصلاة أعم من الوجوب ، فإن كثيراً من المندوبات كالقنوت ونحوه بعضها : أي بعض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٥ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الأذان والإقامة

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣ و ٦ و ٧

(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١٢

(٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٩ و ١٠ و ١٣

الفرد الكامل منها ، فقد ظهر بحمد الله أنه لا محيص عن القول بنسب الأذان والاقامة مطلقاً ، نعم هما مختلفان في التأكد وعدمه ، كاختلاف الأذان في ذلك في الفجر والمغرب والجماعة ، وعلل الاقامة فيها مؤكدة زائداً على تأكدها في غيرها .

كما أنه ظهر لك من نصوص النساء السابقة اختلافهن مع الرجال في التأكد وعدمه الذي هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا يعرف فيه خلاف بينهم ، إذ لا ريب في مشروعيتهما لمن ، بل الإجماع صريحاً وظاهراً محكي عليها ، بل الظاهر انه كذلك كما في كشف اللثام ، مضافاً إلى بعض النصوص السابقة وغيرها ، اسكن ليس في شيء منها الأمر بالاسرار والاختفات ، ومقتضاه الاجتزاء به وإن أجهرت بحيث سمعها الأجانب ، بل في المحكي عن المبسوط « وإن أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يمتدوا به ويقوموا ، لأنه لا مانع منه » وعلل ذلك مؤيد لما ذكرناه سابقاً من عدم ثبوت جريان حكم العورة على أصواتهن ، بل مقتضى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأصوار وما وصل إلينا من النصوص المتضمنة كلامهم (عليهم السلام) معهن زائداً على الواجب خلاف ذلك ، فينتج حينئذ اجتزائهن به وإن سمعن الأجانب ، نعم قد يشكل ما في المبسوط بأن ذلك على تقدير تسليمه لا يقتضي اجتزاء الرجال به ، اقتصاراً على المتيقن في سقوطه عنهم ، ودعوى شمول إطلاق الأدلة أو قاعدة الاشتراك لذلك في غابة الصعوبة .

كما أنه قد يشكل اجتزائهن به مع سماع الأجانب بالشفرة العظيمة على اشتراط الاسرار بمعنى عدم سماع الأجانب ، بل عن المنتهى والتذكرة نسبتها إلى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ولذا ضعفوا ما سمعته عن الشيخ بأنها إن أجهرت عصت ، والنهي يدل على الفساد ، وإن أسرت لم يجتزأ به بل عن المختلف زيادة أنه لا يستحب لمن ، فلا يسقط به المستحب ، وكأن بناء الجميع على عورية صوتها ، ولذا ذكر غير واحد اعتداد المحارم به كالنساء ، لجواز سماعهم أصواتهن ، فينتج حينئذ عدم الاعتداد به

لحرمة ، وظاهرهم المفروغية من ذلك ، نعم في الذكرى « إلا أن يقال ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء ونحوه - ثم قال - : واصل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه ، فان صوت كل منهما بالنسبة إلى الآخر عورة » لسكن الجميع كما ترى ، خصوصاً ما سمعته من المختلف الذي يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، كما أن الاجماع المزبور الذي مبناه على الظاهر كون صوت المرأة عورة يمكن منعه أيضاً بما عرفت ، وإلا فان تم انجبه عدم الاستثناء لعدم الدليل ، واحتمال الاجتزاء به لرجوع النهي لأمراً خارج غلط واضح ، إذ اللفظ إنما هو صوت خاص ، فمع فرض حرمة لا يتصور التقرب به ، ومثله احتمال الاجتزاء به مع إسراهن لعدم توقفه على السماع ، وإلا لم يسقط عن جاء قبل تفرق الجماعة ، ضرورة أن القول بذلك المدلل الخاص لا يقتضي الاعتداد به في نحو الفرض ، أقصاه أنه يمكن دعواه مثلاً فيمن جاء قبل تفرق جماعتهم ، لعدم المخذور فيه ، إلا أنه يشكل بما عرفت من المناقشة في شمول أدلة الاعتداد بمثله على تقدير عدم كون صوتها عورة .

وعلى كل حال ففي الذكرى « ان الخنثى المشكل في حكم المرأة تؤذن بالمحارم من الرجال والنساء ولأجانب النساء دون أجانب الرجال » وفي جامع المقاصد « الخنثى كل امرأة في ذلك ، وكالرجل في عدم جواز تأذين المرأة لها » وكأنهما بنيا ذلك على مراعاة الاحتياط فيها الذي قد ادعي وجوبه في مثل العبادة ، وإلا فقد يتجه التمسك باصالة البراءة عن حرمة سماع صوتها ، فتشمها حينئذ إطلاق الاعتداد بأذان الغير الذي لم يقيد بالرجال ، بل أقصاه خروج النساء عنه ، فيقتصر على المعلوم منهن ، أما عدم اعتدادها بأذان المرأة فقد يتجه كما ذكره في الجامع ، إذ الثابت اعتداد النساء به ، والمفروض عدم ثبوت كون الخنثى منهن ، واحتمال كونها منها معارض باحتمال كونها

من الرجال ، فلا يجدي هذا ، وقد عرفت أنه في غير واحد من النصوص (١) السابقة اجتزاء النساء بالتكبير والشهادتين ، وفي بعضها (٢) بالشهادتين ، كما انها اختلفت في كيفية الشهادتين ، وظاهر بعضها أن ذلك إقامتها ، ولا بأس بالعمل بما فيها على إرادة الرخصة ، وإن كان الأفضل غيره ، وفي المحكي من عبارة ابن الجنيدي أن على النساء التكبير والشهادتين ، ولا ريب في ضعفه على تقدير إرادة الوجوب ، والله أعلم .

(و) كيف كان فقد ذكر المصنف وغيره من الأصحاب بل لم يعرف فيه خلاف أصلاً أن الأذان والاقامة (يتأكدان فيما يجهر فيه) من الفرائض ، بل عن الغيبة الإجماع عليه ، وهو مع اعتضاده بالفتاوى والتسامح في أدلة السنن الحجة ، وإلا فلم تقف في النصوص على ما يشهد له ، بل قد يظهر من عد العشاء فيها مع الظهر والمصر والافتحار على استثناء المغرب والغداة خلافه ، وتعليله بأن الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام وشرعها لذلك كما ترى ، اللهم إلا أن يرجع إلى ما عن علل الفضل (٣) عن الرضا (عليه السلام) من أن الأمر بالجهر في فرائضه لوقوعها في أوقات مظلمة ليعلم للمار أن هناك جماعة تصلي ، فان أراد أن يصلي صلى معهم ، المشعر بأنها أحوج إلى التنبيه على جماعتها .

(و) أما أن (أشدها) وغيرها من الصلاة تأكيداً استحبابهما (في الغداة والمغرب) فقد عرفت ما يدل عليه من النصوص (٤) حتى قيل بالوجوب كما سمعت ، هذا كله في الصلوات الخمس . (و) أما استحبابه في غيرها فستعرف إن شاء الله الموضع

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ و ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب التراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الأذان والاقامة

التي ندب فيها الأذان خاصة ، أو هو والاقامة في آخر المبحث ، والله الموفق .
 ﴿و﴾ على كل حال ف ﴿ لا يؤذن ﴾ ولا يقام ﴿ لشيء من النوافل ﴾ وإن وجبت
 بالعارض ﴿ ولا لشيء من الفرائض عدا الخس ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً عن المعتبر
 والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والغرية ، بل عن أولها أنه مذهب علماء
 الاسلام ، ومنه يعلم حينئذ أن المراد باطلاق بعض النصوص (١) أو عمومها خصوص
 الفرائض الخمسة ، فيبقى غيرها على إصالة عدم المشروعية ، مضافاً إلى ما تسمعه في خبر
 إسماعيل بن جابر الجعفي (٢) من نفي الصادق (عليه السلام) الأذان والاقامة في العيدين
 متمماً بعدم القول بالفصل ، بل لو كان مشروعاً في غير الخس لكاننا أولى من غيرها
 بذلك ، كما هو واضح .

﴿ بل يقول المؤذن ﴾ للصلاة في العيدين عوض الأذان المعهود ﴿ الصلاة ثلاثاً ﴾
 بلا خلاف أجده فيه لخبر إسماعيل الجعفي (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :
 « قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيها أذان
 ولا إقامة ، واسكنه بنادى الصلاة ثلاث مرات » بل ألحق الفاضلان وغيرها بها سائر
 الفرائض غير اليومية ، بل ظاهر المتن وغيره إلحاق سائر ما يراد فيه الاجتماع من
 الصلوات ولو نافلة ، فيدخل صلاة الاستسقاء ، كما هو صريح المحكي عن التذكرة ونهاية
 الأحكام ، نعم فيه الاشكال في صلاة الجنائز ، من العموم ، ومن الاستغناء بحضور
 المشيعين ، لسكن فيه أنه قد لا يعني الحضور للعقلة ونحوها ، ولم نجد غير الخبر المزبور ،
 ولذا توقف بعض المتأخرين في تعميم الاستحباب لغيرها ، إلا أنه - بعد التسامح ،

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد - الحديث

وفتوى جماعة ، واحتمال إلغاء الخصوصية في العيدين ، ومعلومية ندب النداء الاجتماع ، وأفضلية المأثور ، وإرسال الفاضل العموم المزبور وإن لم نعثر عليه - لا يبعد التعميم لكل صلاة أريد فيها الاجتماع من فريضة أو نافلة ، وإطلاق الأصحاب استحباب اللفظ المزبور من غير نص على كيفية خاصة من الوقف أو النصب أو الرفع أو التفريق يستفاد منه عدم تقييد الاستحباب بشيء من ذلك ، إما لعدم مدخلية الأعراب أصلاً في كل ما أمر بقوله أو في خصوص المقام ، فحينئذ يجوز نصب الصلاة في الثلاث ورفعها كما نص عليه غير واحد ، والتفريق كما نص عليه الشهيد الثاني ، هذا . وعن الحسن أنه يقال في العيدين : « الصلاة جامعة » والخبر المزبور خال عنه ، إلا أنه في بالي أن في بعض الأخبار (١) هذا اللفظ في غير العيدين من بعض الصلوات التي أريد بها الاجتماع كصلاة الغدير أو نحوها ، وربما كان ذلك مؤيداً للتعميم المزبور ، فلاحظ . وفي كشف اللثام أن الصدوق لم يذكر إلا قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « أذانها أي العيدين طلوع الشمس » قلت : لعل مراده لفظ الصلاة أو مطلق الإعلام لا الأذان المعهود ، بل ينبغي القطع بذلك ، كما أن ما عن الكشي من أنه روي في ترجمة يونس ابن يعقوب أنه صلى على معاوية بن عمار بأذان وإقامة من الشواذ الغربية ، والله أعلم . وكيف كان فقد عرفت سابقاً أن مقتضى إطلاق الأدلة - بل عموم بعضها خصوصاً قول الصادق (عليه السلام) منها في موثق عمار (٣) : « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » وغيره - عدم الفرق في استحبابها بين القضاء والأداء ، وحينئذ فمقتضى الصلوات الخمس

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٥ وإنما ورد في صلاة الكسوف

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

يؤذن لكل واحدة ويقيم ﴿ مضافاً إلى عموم قوله (عليه السلام) (١) : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » بناءً على إرادة الجنس من الفريضة فيه ، وعلى شموله للكيفية وإن كانت خارجة عن أجزاء الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال والأذان والاقامة ، فتأمل . وخصوص خبر عمار (٢) « ان الصادق (عليه السلام) سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة ؟ قال : نعم » والاجماع المحكي عن الخلاف وظاهر المسالك والروض وحاشية الارشاد ، بل لعله مقتضى ما عن التذكرة من الاجماع على أفضليته في الأداء من القضاء ، نعم روى زرارة (٣) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر (عليه السلام) رخصة في ترك الأذان لما عدا الأولى قال : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن وأذن لها وأقم ثم صلها وصل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة » ومحمد بن مسلم في الصحيح (٤) أيضاً « في الرجل يغى عليه ثم يفتق يقضي ما فاتته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية » وفي المرسل (٥) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشاءين حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن للأولى وأقام للبواقي من غير أذان » .

والبها أشار المصنف وغيره - بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به بينهم - بقوله : ﴿ ولو أذن للأولى من ورده ثم أقام للبواقي كان دونه في الفضل ﴾ بل قد يظهر من مكاتبة موسى ابن عيسى (٦) الرخصة في ترك الأذان للجميع ، قال : « كتبت إليه رجل يجب عليه (١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١ ونصه « يقضى ما فاتته كما فاتته »

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

(٥) تيسير الوصول ج ٢ ص ١٩٠

(٦) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

إعادة الصلاة أعيدها بأذان وإقامة فكتب يعيدها باقامة « بناءً على إرادة ما يشمل القضاء من الاعادة فيه . وفي المحكي عن الخلاف الاجماع على ذلك ، بل هو ظاهر ما في المحكي عن النهاية والسرائر ومن فاته صلاة قضاها بأذان وإقامة أو إقامة ، بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام التصريح بذلك ، بل عن البحار نسبتته إلى الأصحاب ، وليس في نصوص الرخصتين تقييد بالمعجز أو المشقة ، فما عن جامع ابن سميده أنه إن معجز أذن للأولى وأقام للثانية إقامة إقامة ، والنظمية من أن من أحكمه الاجتزاء بالاقامة عند مشقة التكرار في القضاء لا يخلو من نظر ، كما أن ما عن البحار من الميل إلى عدم ثبوت الرخصة الثانية كذلك أيضاً .

والمراد بالرخصة في ترك المستحب المعلوم جواز تركه خصوص ما نص الشارع على تركه على وجه يظهر منه أن ذلك ليس من حيث كونه مستحباً يجوز تركه ، بل لعدم كون الاستحباب في محلها كما في غير محلها ، ومن هنا ينقدح إشكال في الاستدلال على أفضلية الأذان هنا في الجميع بالاستصحاب أو ببعض العمومات ، مثل قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار (١) : « لاصلاة إلا بأذان وإقامة » ونحوه من عمومات التأكيد ، ضرورة كون هذا الحال غير الحال الأول ، فلا يستصحب الحال السابق ، كضرورة أنه مما لا يتدرج في عموم التأكيد للفرائض بعد فرض أنه قد رخص فيه رخصة تشعر بعدم ثبوت ذلك التأكيد فيه ، نعم لا بأس بالاطلاقات أو العمومات الخالية عن ذلك ، بل إنما كانت دالة على ثبوت أفضلية الفعل على الترك التي هي قدر مشترك بين سائر المراتب ، اللهم إلا أن يفرض كون عمومات التأكيد كذلك ، فتأمل . بل ربما استشكل بعضهم في الاستدلال بسائر الاطلاقات والعمومات باعتبار ظهور الأمر في الصحيحين والموثق بأفضلية ذلك من الأذان ، إذ أقل مراتبه الندب ، بل ربما أيد بفعل النبي

(صلى الله عليه وآله) المعلوم مواظبته على الراجح ، وليس الخبر نافعاً للعصمة كي يطرح ، إذ يمكن أن يكون ذلك منه (صلى الله عليه وآله) قبل النسخ ، لما روي « ان الصلاة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى » حتى نسخ ذلك بقوله تعالى (١) : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم » أو يكون اهدم تمكنه من استيلاء الأفعال ولم يكن قصر السكينة مشروفاً ، وامله إلى ذلك نظر القائل بأفضلية الأذان لأول الورد خاصة ثم الاقامة الاقامة على فعل الأذان في الجميع كما حكاه غير واحد عن بعضهم وإن كنا لم نعرفه بالخصوص .

نعم قد يستظهر من الفاضل في الارشاد من حيث عطفه سقوط الأذان عن القاضي على عصر يومي الجمعة وعرفة المذبح ستعرف حرمة الأذان فيها أو كراهته ، بل ربما ظهر من منظومة العلامة الطباطبائي ، واستحسنه في المدارك والمحكي عن البحار ، بل عن الكفاية اختيارد ، بل في المدارك والمحكي عن البحار لوقيل بعدم شرعية الأذان لغير الأولى لكان قوياً ، لعدم ثبوت التعمد به على هذا الوجه ، بل في المفاتيح حكايته قولاً لبعضهم وإن كنا لم نعرفه ، اللهم إلا أن يرجع إليه القول بأفضلية الترك ، ضرورة عدم تناول أدلة الاستحباب حينئذ له ، فتحتاج شرعيته حينئذ إلى دليل ، بل لا تتصور إذ الفرض أنه عبادة ، وهي لا يرجح تركها على فعلها ، وأقلية الثواب على وجه خاص التي هي معنى الكراهة في العبادات غير متصورة هنا ، ضرورة تصورهما في الأفراد المتفاوتة لا في فردي الترك والفعل ، وتكلف رجوع ذلك إلى الصلاة ذات الاقامة وحدها والصلاة ذات الأذان والاقامة لا يحصل له ، خصوصاً والأذان عبادة مستقلة عن الصلاة إنما يلاحظ فعله وتركه لنفسه ، فلا بد حينئذ إما القول بأن الترك رخصة ، وإلا فافضل

في الفعل ، وإما القول بأنه عزيمة يحرم معها الفعل ولو لعدم الدليل على الشرعية ، لكنك خبير بضعف الثاني وندرة القائل به ، بل قد سمعت دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً على خلافه ، بل يمكن تحصيله مضافاً إلى الأدلة المزبورة التي لا يعارضها ظاهر الأمر الذي هو شبه الأمر في مقام توهم الحظر المنصرف إلى إرادة الرخصة ، ولا المرسل المتضمن لفعل النبي (صلى الله عليه وآله) الذي لم يثبت ، وعدم منافاته العممة لا يقتضي ثبوته ، على أنه يمكن أن يكون أيضاً إيمانها كما يقع منهم فعل المسكروه ليبيان الجواز فضلاً عن الرخصة .

فظهر حينئذ أن الأقوى ما عليه المشهور ، سكن في الدروس « أن استحباب الأذان للقاضي شكل صلاة ينافي سقوطه عن جمع في الأداء ، إلا أن نقول السقوط فيه تخفيف ، أو أن الساقط أذان الاعلام لحصول العلم بأذان الأولى لا الأذان الذكري ، ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري ، وهذا متجه » وفيه أنه يمكن كون الفارق الدليل ، ضرورة ظهوره في بعض أفراد الجمع كما ستعرف في رجحان الترك ، إما للمواظبة منهم (عليهم السلام) على ذلك ، أو لدلالة القول عليه بخلافه هنا ، فإنه لم تفتهم صلاة إلا ما سمعته من الخبر المزبور الذي استظهر المجلسي على ما قيل عاميته ، وليس فيه شيء من المواظبة كي يصلح لمعارضته ما عرفت ، كالتقول في الصحيحين المزبورين والموتق بعد ما سمعت ، ومن الغريب احتمال سقوط أذان الاعلام خاصة ، بل استوجهه ، والنصوص والفتاوى هنا وفي الجمع في الأداء صريحة أو كالصريحة في خلافه ، مضافاً إلى ما رده به في المدارك من أن الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار وغيرها ، ولا ينحصر مشروعيتها في الاعلام بالوقت ، إذ قد ورد في كثير من الروايات أن من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة ، وإن كان قد يناقش فيه بأنه ظاهر في عدم ثبوت تعدد الأذان عنده الاعلام والصلاة ، بل هو أذان واحد له فوائده متعددة قد تجتمع

وقد يتخلف بعضها ، وفيه أنه خلاف الظاهر من النصوص كما عرفت في أول المبحث وتعرف إن شاء الله .

﴿ وبصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة ، والعصر باقامة ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه إذا كانت صلاته الظهر جمعة وجاء بالموظف بأن جمع بينها وبين العصر ، وما عن بعض نسخ المقنعة من التعبير بالأذان مراد منه الإقامة بقريئة ما عن نسخة أخرى ، وعدم إردافه بالإقامة في النسخة المزبورة ، كل ذلك للتأسي وإدراكها مع من احتضر صلاة الجمعة وإدراكهم لها جماعة ، بل في الذكرى نسبتها إلى الأصحاب ، بل عن الغنية والسرائر والمنتهى الاجماع عليه ، بل قد يقوى في النظر الحرمة وفقاً للبيان والروضة وكشف الثام والمحكي عن النهاية وظاهر التلخيص ، بل لعله المراد من التعبير عنه بالبدعة في بعض كتب الفاضل وثاني الشهيدين ، إذ دعوى أنها تنقسم إلى الأحكام الخمسة كما ترى ، خصوصاً بعدما ورد (١) في نوافل شهر رمضان « إن كل بدعة ضلالة » وعلى كل حال فالمتجه التحريم لاصالة عدم المشروعية ، فهو كالأذان في غير الفرائض ، قيل ولقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر حفص بن غياث (٢) : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » إذ الثالث في يومها لا يكون إلا للعصر ، لأن الأول للصبح والثاني للجمعة ، وإن لم يلاحظ الصبح بل لوحظ الاعلامي لوقت الظهر والأذان اصلاقتها فالثالث حينئذ ليس إلا للعصر ، لسكن قد يقوى إرادة الثاني للظهر منه باعتبار كونه زيادة ثالثة على الأذان والإقامة المشروعين للظهر ، وبؤيده ما قيل من أن عثمان أحدث للجمعة أذاناً بعد بيته عن المسجد ، فكانوا يؤذنون أولاً في بيته وثانياً في المسجد ، وقيل : إن المبتدع معاوية ، كما أنه قيل : الأذان الأول كان بدعة ، وقيل : الثاني ، وقيل : إنه كان

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ١ - ٢

بعد نزول الامام من المنبر ، وقيل : قبل الوقت ، إلى غير ذلك مما ليس هذا محل ذكره .
والحاصل لا يخفى انصراف الذهن إلى إرادة التعريض بما في يد الناس من
الابتداع كما ورد (١) « الاجتماع في شهر رمضان بدعة » لا أن المراد أنه لو فعل ذلك كان
بدعة : أي تشريعاً محرماً ، فان هذا لا يخص الأذان ، بل لعل لفظ البدعة ظاهر في خلافه
كما هو واضح ، خلافاً للمحكي عن المبسوط والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الذكري
والحقق الثاني في جامعهم وتعليقه على النافع والارشاد فمكروه ، والمدروس فباح لا محرم
ولا مكروه ، بل جعل فيها الأول منها مبالغة ، قال : « ويسقط استحباب الأذان في
عصر عرفة وعشاء المزدلفة وعصر الجمعة » وربما قيل بكرامته في الثلاثة وخصوصاً
الأخير ، وبالغ من قال بتحريم الأخير ، وقد عرفت أن المبالغة هي التي يقتضيها النظر ،
ضرورة عدم جريان إيصاله الجواز في إثبات أصل العبادة ، كما أن كونه ذكر الله وحثاً
على عبادته والكل حسن على كل حال لا يشرع الخصوصية ، وإلا لافتنى ذلك
استحبابه تغير اليومية ، والاستصحاب بعد القطع بانقطاعه ضرورة كون هذا الحال
غير الأول لا حجة فيه ، وإلا رجع إلى استحباب الجنس ، وهو غير حجة عندنا ،
وكذا لا جهة للتمسك باطلاق أوامر الأذان أو عموماته ، ضرورة الاتفاق على عدم
شمولها المفروض ، وإلا لاقتضيا بقاء نديه ، والتزام الدروس بذلك بناءً على إرادته
سقوط تأكيد الاستحباب لا أصله الذي لا تتم العبادة بدونه - بل مقتضى ما سمعته منه
في المسألة السابقة من أن الساقط أذان الاعلام دون أذان الذكر البقاء على النذب الأول
بعد الاجماع السابقة ، بل يمكن دعوى المحصل ، وبعد مواظبة النبي (صلى الله عليه
 وآله) والتابعين وتابعي التابعين على وجه يقطع بأنه الراجح . لا أن الترك رخصة ،
وإلا فالأفضل غيره - غريب .

نعم قد يقوى عدم التحريم بل ولا الكراهة ، بل الظاهر بقاء الندب الأول إذا لم يجمع بينهما ، إذ مرجوحية التفريق لا تنافي استحباب الأذان الثابت بالاستصحاب وبإطلاق الأدلة وعمومها ولا معارض ، إذ خبر حفص قد عرفت المراد منه ، فما عن ظاهر النهاية والبيان - من الحرمة هنا أيضاً حيث جوز التنفل بست بين الفرضين وأطلقا تحريم أذان العصر - فيه مالا يخفى ، وإن قال في كشف اللثام : إنه يقويه النظر إلى أن الأذان للإعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت اثلاً تنفض الجماعة ، ويمكن إرادتها الصورة الأولى ، كما أنه يمكن بقرينة ملاحظة الكتب الاستدلالية وما ذكره فيها دليلاً لسقوط إرادة ما لا يشمل المفروض من إطلاق المتن وغيره سقوط أذان العصر يوم الجمعة ، بل قد يدعى أن المنساق إرادة ما لو فعل الجمع الموظف فيها لا التفريق الذي هو إما محرم أو مكروه أو رخصة كما هو واضح .

وأما إذا صلى الظهر أرباعاً جامعاً بينها وبين العصر فعن صريح التهذيب والكافي والمنتهى والمختلف وظاهر المبسوط والنهاية السقوط أيضاً ، بل ربما استظهر أيضاً من عبارة المتن وكتب الفاضل وغيرها مما أطلق فيه سقوطه في يوم الجمعة ، ولعله لذا نسب إلى المشهور ، بل ربما استظهر أيضاً مما عن المعتبر من أنه يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وإقامتين ، قاله الثلاثة وأتباعهم ، لأن الجمعة يجمع فيها بين العمليتين ، بل عن المنتهى « أنه قاله غلطاؤنا » بل عن موضع من مجمع البرهان « لا خلاف في سقوط أذان العصر يوم الجمعة إذا جمع بينها وبين الظهر » بل هو مقتضى تعاميل غير واحد من الأصحاب السقوط في المسألة الأولى بالجمع الذي هو المفروض في المقام .

ومنه ينقدح أن السقوط هناك ليس لخصوصية الجمعة ، نعم لما كانت يختص يومها باستحباب الجمع ذكر فيه ذلك ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من المناقشة

في بعض أدلة تلك المسألة بأنه لا يخص الجمعة في غير محله ، ضرورة أنه لم يظهر منهم إرادة اختصاصها من دون ملاحظة الجمع ، فحينئذ يتجه السقوط أيضاً هنا ، لأن الظاهر من النصوص والفتاوى استحباب الجمع مطلقاً صلى الظهر أربعاً أو جمعة ، على أن الحكم غير مقيد باستحباب الجمع ، بل وقوعه كافٍ في السقوط وإن لم يكن مستحباً كما يفهم من تعليل كثير من الأصحاب ، ولعله لذا نسبه غير واحد إلى الشهرة كما قيل ، بل ربما نسب إلى الأصحاب ، بل عن الخلاف « ينبغي لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن الأولى ويقوم للثانية » وفي كشف اللثام وكذا يسقط بين كل صلاتين جمع بينهما : أي لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ والجماعة ، لأنه المأثور (١) عنهم (عليهم السلام) ثم حكى عن الذكرى أن الساقط فيه أذان الاعلام لا أذان الذكر والاعظام ، وقال : ولما لم يعهد عنهم إلا تركه أشكل الحكم باستحبابه وإن عمت أخباره ولم يكن إلا ذكراً وأمر بالمعروف :

قلت : وكان ذلك كله لأنه مع الجمع كالصلاة الواحدة ، ولأن المهود منهم (عليهم السلام) قولاً وفعلاً في حال استحباب الجمع وغيره ذلك ، ففي صحيح عبد الله ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين » وفي صحيح عمر بن أذينة (٣) عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » وفي خبر صفوان الجمال (٤) « صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الظهر والعصر عندما زالت

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ - ١١ من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢

الشمس بأذان وإقامتين ، وقال : إني على حاجة فتنفلوا ، مضافاً إلى ما ورد في المسالوس (١) والمستحاضة من سقوط الأذان للفرض الثاني ، وما ذاك إلا للجمع المشروع له ، وما تسمعه في ظهري عرفة وعشائي المزدلفة ، وما سمعته في الجمعة والعصر وفي الورد الواحد من القضاء وغير ذلك ، ومن الجميع بمعونة فهم الأصحاب يحتمل الظن أن العلة في السقوط في الجميع الجمع ، بل منه حينئذ يظهر أن الأقوى التحريم وفقاً للمحكي عن صريح بعض وظاهر آخرين لما سمعته منفصلاً ، اسكن قد يناقش في ذلك كله بأنه ليس في شيء من النصوص إشارة إلى العلة المزبورة كي يصح الاستناد إليها ، ولا شهرة بحققة عليها ، وإنما وقعت في كلام بعضهم المحتمل للتقريب ونحوه مما يذكر بعد النص على الحكم كما هي عادتهم ، ولم يكن المنقول عنهم (عليهم السلام) استمرار الجمع في غير محل استحبابه على وجه يعلم منه أفضلية الترك ، وأقصى الأخبار المزبورة أنه فعل ، ولعل ترك الأذان فيه كالجمع لبيان الرخصة والتوسعة ، كما صرح بهذا التعليل في بعض نصوص الجمع لما سئل عنه من جهة تعارف التفريق ، خصوصاً من عادته (ص) وكذا الترك في نصوص المسالوس والمستحاضة فلهذا كالجمع للمحافظة ، والقضاء قد عرفت أن الأفضل فيه الاتيان بالأذان ، وعن مجمع البرهان الاجماع على عدم التحريم في الجمع في غير موضع الندب ، وعن الروض أنه لا قائل به .

ومن ذلك يعلم أن ليس العلة في السقوط الجمع ، وإلا ما اختلف معلولها رخصة وحرمة أو كراهة كما عرفت الحال فيه وفي الجمع بين الجمعة والعصر ، فالاطلاقات والعمومات حينئذ مجالها كافية في شرعية العبادة التوقيفية ، وعدم معهودية أذان منهم (عليهم السلام) فيما جمعوا فيه لا ينافي استفادة الشرعية من الاطلاقات والعمومات بعد أن لم يعلم استمرارهم على الجمع المتروك فيه الأذان ، نعم هو متجه فيما علم ذلك فيه كالجمعة

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب نواقض الوضوء - الحديث ١ من كتاب الطهارة

والمصر وظهري عرفة وعشائي المزدلفة لا مطلقاً خصوصاً إذا لم يكن الجمع مستحباً ، فانه لا لفظ يدل على السقوط بحيث لا يندرج في العمومات السابقة ، ولا مداومة بل ان اتفق منهم ذلك أحياناً فلمله لبيان الرخصة كأصل الجمع ، واستفادته من السقوط حال استحباب الجمع بناءً عليه من القياس المحرم عندنا ، بل يمكن الفرق باحتمال إشعار استحباب الجمع باتصال الصلاتين وعدم التفريق بينهما ولو بالأذان ، ومع هذا الاحتمال فيه وفي الفعل السابق يبقى العمومات سالمة عن المعارض ، وخبر حفص (١) مع أنه في خصوص الجمعة قد عرفت البحث في دلالاته المؤيد زيادة على ما سمعت بعدم استناد أكثر الأصحاب اليه في الحكم هنا ، بل علاوه بالجمع ونحوه ، ولعله لهذا حكى عن نص المقنعة والأركان والكامل والمهذب والسرائر عدم السقوط فيما لو صلى الظهر أربعاً في يوم الجمعة فضلاً عن الجمع بين الظهرين في غيرها ، بل ربما استظهر أيضاً من جامع الشرائع حيث نسب القول بالسقوط إلى القليل ، بل عن ابن إدريس أنه مراد الشيخ أيضاً ، وكأنه مال اليه في كشف اللثام ، وقد عرفت أنه لا يخلو من قوة ، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة التسامح التي لا يعارضها احتمال التحريم بعد أن كان منشأ التشريع ، وأولى منه بعدم السقوط الجمع في غير محل الاستحباب ، نعم هو رخصة لا تنافي الندب .

وعلى كل حال فقد عرفت أن المتجه التحريم على تقدير السقوط وفقاً للمحكي عن النهاية وغيرها ، بل ربما ظهر من بعضهم أن القائل بها هناك قائل بها هنا لا الكراهة وإن نص عليها كما قيل في مفروض موضوع أصل المسألة في المنتهى والمختلف وغيرها ، لسكن قد عرفت ما فيها هناك ، اللهم إلا أن يكون الأذان عنده ليس عبادة ، بل القرية شرط في ثوابه لا صحته ، وهو مقدمة للصلاة ، وربما يشعر بذلك تقييد بعض مراتب

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١ من كتاب الصلاة

ثواب التأذين في بعض (١) نصوصه بالاحتساب ، بل قد يشعر به ظهور النصوص (٢) في أن الحكمة فيه نداء المكلفين أو الملائكة أو نحو ذلك ، لسكن لاريب في أن الأقوى خلاف ذلك وان أذان الصلاة من العبادات الأصل في الأوامر ، نعم هو متجه في أذان الاعلام كما تقدمت الإشارة اليه ، ويمكن أن تكون السكراهة فيه نحوها في الصلاة في الأوقات الحس والصوم في السفر ونحوها مما لا يدل له .

وقد قيل : إن السكراهة في ذلك بمعنى أنه أقل ثواباً بالنسبة إلى نفس الطبيعة . لا أنه أقل ثواباً من فرد آخر ، وفيه أن ذلك لا يقتضي مرجوحية الفعل بالنسبة إلى الترك المستفادة من المداومة والمواظبة عليه ، اللهم إلا أن يكون منشأ تلك القلة ففسدة في ذلك الفرد يرجح مراعاتها على مراعاة الثواب الحاصل بسبب الفعل ، ولا ينافي ذلك العبادة عند التأمل لكثير من أوامر السادة والعبيد ، ولتمام كشف المسألة محل آخر . هذا كله لو جمع يوم الجمعة بين أربع الظهر والعصر ، أما لو فرق بينهما بنافذة أو نحوها فلا يسقط الأذان ، الاستصحاب ، والاطلاقات والمعمومات السالمة عن المعارض ، وخصوص خير زريق (٣) عن الصادق (عليه السلام) الروي عن أمالي الشيخ أنه « ربما كان يصلي يوم الجمعة ركعتين إذا ارتفع النهار ، وبعد ذلك ست ركعات أخر ، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين ، فما يفرغ إلا مع الزوال ، ثم يقيم لصلاة الظهر ، ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر » بناءً على حصول التفريق بذلك كما ستسمع تمام الكلام فيه ، وخبر حفص قد عرفت الحال فيه ، وإطلاق بعض الأصحاب سقوط أذان العصر

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٤ و ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٤ مع الاختلاف

يوم الجمعة بقريظة التعليل في النكتب الاستدلالية منهم منزل على غير هذه الصورة .
فصار حاصل البحث أن الصور أربعة بل خمسة : الجمع بين الجمعة والعصر ،
والتفريق بينهما . ، والجمع بين الظهر والعصر في يومها ، والتفريق بينهما ، والجمع بين
الفرضين في غير محل استحبابه ، والظاهر عدم السقوط في صورتَي التفريق ، بل ولا في
الصورة الأخيرة على إشكال وان اختلفت بالرخصة ، وأما صورتا الجمع في يومها فالثانية
منهما فيها البحث المزبور ، وأما الأولى فلا إشكال في السقوط فيها ، والأقوى كونه عزيمة .
﴿ وكذلك في ﴾ الظهر ﴿ والعصر بعرفة ﴾ : أي عرفات ، فإنه لا خلاف أجده
في سقوطه فيها ، بل عن صحيح التذكرة وصلاة المنتهى نسبه إلى علمائنا ، بل عن حجج
الخلافة والغنية والمنتهى الاجماع على أنه إذا صلى منفرداً بجمع بينهما بأذان وإقامتين ،
كما أن في المحكي عنها وعن حجج الهروس والتذكرة وغيرها الاجماع أيضاً على سقوطه في
عشائي مزدلفة ، وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان (١) :
« السنة في الأذان يوم عرفة أن تؤذن وتقيم الظهر ثم تصلي ثم تقيم للعصر بغير أذان ،
وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة » وقال أيضاً في صحيح منصور بن حازم (٢) : « صلاة
المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين » وأرسل في الفقيه (٣) « ان رسول الله
(صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب
والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين » إلى غير ذلك من النصوص .

بل الظاهر كون السقوط عزيمة أيضاً وفاقاً لصریح البعض ، وظاهر التعبير بالبدعة
من آخر لعين ما سمعته سابقاً في الجمعة ، خلافاً لأول الشهيدين في بعض كتبه وثباتي
المحققين فمكروده ، وقد سمعت ما في الدروس ، والبحث البحث ، فلا نعيته .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١

بل لعل الأمر كذلك هنا فيما لو فرق بينهما بالنافلة مثلاً وخالف المستحب وإن أطلق النص والمتن وغيره من الفتاوى ، إلا أنه يمكن دعوى انسياق حال الجمع من ذلك ، فانه الموظف ، بل علل السقوط غير واحد به ، وإن كان المحكي عن السرائر تعليقه بخصوصية المكان ، كما أنه يمكن انسياق إرادة المكان الخصوص مما أطلق فيه عرفة كالمتن والقواعد ، وإن كان محتملاً لإرادة يوم عرفة مطلقاً كما في الصحيح السابق (١) وغيره من النصوص المحتمل لإرادة يوم المضي إلى عرفة ، بل لعله المنساق ، اقتضاباً على المتيقن من الاطلاقات والعمومات والاستصحاب ، والله أعلم بحقيقة الحال ، هذا . وقد عرفت في بحث المواقيت المراد بالتفريق وأنه لا يحصل الموظف منه بمجرد إيقاع النافلة بين الفرضين ، لسكن عن السرائر في بحث الجمعة والحج « ان الجمع أن لا يصلح بينهما نافلة ، وأما التسبيح والأدعية فمستحب ذلك ، وائس بمانع للجمع » ونحوه عن الروض هنا ، بل قيل : إنه المستفاد من كل من علل السقوط هنا بعدم الاتيان بالنوافل ، وهم جماعة ، وقد سمعت جواب المصنف لتلميذه في بحث المواقيت ، كما أنك سمعت تفسيره به في كشف اللثام ، لسكن قال : نعم الظاهر عدم السقوط بمجرد عدم التنفل وإن طال ما بينهما من الزمان حتى أوقع الأولى في أول وقتها والثانية في آخر وقتها مثلاً ، وكأنه اليه يرجع ما في المحكي عن الكفاية من أنه يعتبر مع عدم التنفل صدق الجمع عرفاً ، ولعل ذلك كله لاصالة عدم السقوط مع عدم حذف النافلة ، واقول أبي الحسن (عليه السلام) في موثق محمد بن حكيم المروي (٢) في الكافي : « إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما » بل في موثقه الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع ، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع » المراد

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٣٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ - ٣ من كتاب الصلاة

من التطوع فيها النافلة ، لندرة القائل بحصول التفريق بالتعقيب ونحوه ، بل هو غير معلوم ، نعم نقل عن بعض احتماله ، وكونه موافقاً لحقيقة الجمع لا يعارض المفهوم من النصوص ولو بواسطة الفتاوى ، فحينئذ تم دلالة الخبرين خصوصاً على رواية الأخير منهما على المطلوب ، مضافاً إلى خبر زريق السابق (١) بل قد يشعر به في الجملة أيضاً خبر صفوان الجمال (٢) السابق آنفاً بل وخبر الحسين بن علوان (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجعلان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة . ولا يصليان بينهما شيئاً » وإن كان قد يقال : إنه لا دلالة في اتفاق عدم التنفل حال الجمع على اعتبار ذلك فيه ، بل ربما ظهر من خبر أبان بن تغلب (٤) خلاف ذلك ، قال : « صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة » بل وصحيح أبي عبيدة (٥) قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم يمكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء » وفي خبر ابن سنان (٦) « شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحين كان قريباً من الشفق نادوا (٧) وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٤

(٢) و (٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ - ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣

(٧) وفي النسخة الأصلية « نأروا » بدل « نادوا » ، والصحيح ما أثبتناه

منازلهم ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال : نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهذا .

مضافاً إلى إمكان تأييده باستبعاد تركه (صلى الله عليه وآله) النافلة في بعض أفراد الجمع المروية عنه ، وأنه فعل ذلك بغير عذر ولا علة ، وليس في صحيح الرهط (١) وغيره من نصوص الجمع ترك النافلة معه ، فلعله تنفل مع الجمع ، بل المنساق إلى الذهن من نصوص الجمع إرادة أنه لم يفرق بين الصلوات التفريق المهود ، ولعله لذا كان الظاهر من تعليل جماعة السقوط بأن الأذان الوقت ولا وقت للعصر حيث تكون واقعة في فضيلة الظهر أن مدار الجمع فعل الفرضين معاً في وقت واحدة منهما ، بل ما عن الفاضلين والشهيدين والعلميين وغيرهم - ان الجمع إن كان في وقت الأولى كان الأذان مختصاً بها ، لأنها صاحبة الوقت ولا وقت للثانية ، وإن كان في وقت الثانية أذن أولاً لصاحبة الوقت وأقام لكل منهما - لا يخلو من إيماء إلى ذلك وإن كان لاشاهد في شيء من النصوص على هذا التفصيل ، بل ظاهرها خلافه ، ضرورة عدم مدخلية الوقت في أذان الصلاة ، وإرادة أذان الاعلام بل هو صريح المحكي عن بعضهم واضحة الفساد ، على أن الجمع بينهما قد يكون بايقاع الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها كما في المستحاضة ونحوها ، وحينئذ فالتوجه بناءً على مراعاة الوقت الأذان لها وإن جمع بينهما ، كما أن التوجه بناءً على ذلك عدم أذان للثانية لو وقعت في آخر وقت الأولى التي يفرض وقوعها في أول وقتها ، بل منه ينقدح أنه لا جهة لتحديد الجمع بذلك ، فإن مثل المفروض لا يعد جمعاً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، والمتجه فيه عدم سقوط الأذان ، خصوصاً مع الاشتغال بما لا ريب له في الصلاة في مدة التخلل ، ولعل المتجه مع ملاحظة ما سلف لنا في المواقيت أن المدار في التفريق على الزمان ، لسكن لا يعتبر فيه في مثل الظهريين التأخير المثل ، نعم هو فرد منه ، بل لعله الكامل كما أوضحنا ذلك في المواقيت

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ١١ الجواهر - ٥

وفي جميع أفرادها لا يسقط الأذان .

أما مع عدم حصول شيء منها والسكن فصَلَّ في النافلة فالجمع بين النصوص السابقة يقتضي السقوط أيضاً لسكن ليس كالسقوط حال عدم التنفل ، ضرورة كونه الفرد الكامل من الجمع ، بل يمكن بناء على حرمة الأذان حال الجمع اختصاصها بحال عدم التنفل دون التنفل ، وعلى الكراهة فلا ريب في أنها فيه آكد ، فاختلفت حينئذ أفراد الجمع كاختلاف أفراد التفريق ، والله أعلم .

﴿ ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الأولى لم تتفرق ، فان تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا ﴾ بلا خلاف أجده في ذلك في الجملة ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، للنصوص المستفيضة ، ففي خبر (١) زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) « دخل رجلان المسجد وقد صلى علي (عليه السلام) بالناس فقال لهما : إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم » والسكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « انه كان يقول : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه » وأبي علي (٣) قال : « كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أحسنت ، ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع ، فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

إمام « وأبي بصير (١) » سألته عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم فقال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم ، فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان » وخبره الآخر (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يدخل المسجد وقد صلى للقوم أيؤذن ويقيم ؟ قال : إن كان دخل معهم ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام » وفي المحكي عن كتاب زيد الترسي عن عبيد بن زرارة (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه وأهل المسجد قبل أن يتفرقوا أجزأك أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك ، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان ، وإن وجستهم تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذن وأقم لنفسك » .

فما في المدارك - من التوقف في هذا الحكم من أصله بعد أن اقتصر على إيراد أحد خبري أبي بصير وخبر أبي علي مستنداً له قال : لضعف مستنده باشتراك راوي الأول وجهالة راوي الثاني - في غير محله قطعاً بعد الانجبار بما عرفت والاعتضاد بما سمعت ، على أنه لا اشتراك قادح في أبي بصير كما حقق في محله ، وأبو علي الحراني (٤) يحتمل أنه سلام بن عمر الثقة ، فيكون الخبر صحيحاً في طريقه إن لم يكتف في صحة الخبر بصحة سنده إلى من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وإلا فلا تقدر جهالته ، لأن في أحد طريقه ابن أبي عمير ، والآخر الحسين بن سعيد عنه ، وهما معاً ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما .

وأما ما قيل من أنه يلوح من الارشاد والموجز وموضع من المبسوط قصر الحكم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٢

(٣) المستدرک - الباب - ٣٣٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٤) وفي النسخة الأصلية « الحراني » والصحيح ما أثبتناه

على الأذان فقد يراد منه ما يشمل الإقامة ، وإلا فلا ريب في ضعفه ، لتطابق النصوص والفتاوى على سقوطها معاً ، وما في المحكي عن كتاب زيد مع ظهور السقط فيه إنما هو في خصوص المنصرفين عن الصلاة وهم جلوس لم يخرج بعضهم عن المسجد ولم يتفرقوا ، وهو خارج عن موضوع المسألة كما ستعرف ، أو أخص منه ، على أنه قاصر عن معارضة ما عرفت من النصوص المعتزدة بالفتاوى ، كقصور موثق عمار - (١) سئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل أدرك الإمام حين سلم قال : عليه أن يؤذن ويقم ويفتتح الصلاة » وخبر معاوية بن شريح (٢) في حديث قال : « ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، فليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة » - عن معارضة النصوص السابقة ، ولذا حملا على إرادة بيان الجواز في مقابل الرخصة أو السكراهة ، أو على إرادة صورة التفرق وإن كان لا يخفى ما فيها ، وأولى منها طرحها أو حملها خصوصاً الثاني منها على إرادة بيان انتهاء الدخول في الجماعة بحيث تحصل له فضيلة الجماعة ، فكيف حينئذ بالأذان والإقامة عن عدم مشروعية الدخول فيها والاستغناء عن الأذان والإقامة من حيث إدراك الصلاة جماعة من غير تعرض لباقي الحيات التي منها عدم تفرق الجماعة حتى ينافي ما سمعت ، بل يمكن دعوى سياقها لبيان ذلك خصوصاً الثاني منها .

ومنه يعلم ضمف ما عن الصدوق من الفتوى بمضمون موثق عمار وإن حكى عن الأستاذ الأكبر تأييده بأنه أوفق بالعمومات والتأكيدات الواردة في الأذان والإقامة ، مضافاً إلى ما في أخبار السقوط من الاختلاف حتى أن رواية السكوني في غاية التأكيد في المنع مطلقاً من دون قيد التفرق ، فهي أوفق بمذاهب العامة وأليق بالحمل على الاتقاء

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

من حيث ندور وجود الامام الراتب في مسجد من الشيعة في زمانهم ، إذ هو كما ترى من غرائب الكلام ، فان رفع اليد عن النصوص المعمول بها بين الأصحاب المعتبر سند بعضها في نفسه التي ليس اختلافها إلا بالاطلاق والتقييد كما ستعرف بموثق عمار الذي قد عرفت الحال فيه وموافق لمذهب أبي حنيفة مخالف لأصول المذهب ، لسكته هو أدري بما قال ، فتأمل .

وكيف كان فقد يقوى كون هذا السقوط على الحرمة وإن قل القائل به صريحاً إذ لم يحك إلا عن المقنعة والتهديب في خصوص الصلاة جماعة ، بل في كشف اللثام الافتصار على نسبه للثاني منها ، وأما ما عن موضع من الفقيه والمبسوط وبعض نسخ السرائر من المنع عن الصلاة جماعة في المسجد الذي صلي فيه تلك الصلاة جماعة ، ومنه يستفاد تحريم الأذان بالأولى فهو خارج عما نحن فيه ، نعم حكى التحريم في المفاتيح عن بعض الأصحاب ، ولعله فهمه من التعبير بالسقوط والنفي ونحوهما في جملة من كتب الأصحاب ، لكن على كل حال لا يخفى قوته ، لاصالة عدم المشروعية ، والنهي في خبري زيد والسكوني المراد منه بقرينة خبر أبي علي الحراني الحرمة لا رفع الندب السابق قياساً على الأمر عند توهم الحظر ، والاستصحاب بعد القطع بتغير الحال غير جارٍ كالمعمومات التي لا ريب في تخصيصها ، وخبر عمار ومعاوية بن شريح - مع ظهورهما في المنفرد وموافقتهما للمحكي عن أبي حنيفة - قد عرفت الحال فيهما ، والاجزاء في المروي عن كتاب زيد غير مراد منه أقل المجزي قطعاً ، وإلا لكان الفضل في الفعل ، وهو واضح البطلان ، ومن ذلك يظهر ما في القول بالسكرامة فضلاً عن القول بالرخصة الذي ينافيه خبر أبي علي الحراني .

وكيف كان فالظاهر عدم اختصاص الحكم بالموذن والمقيم بل هو عام لمن أذن لهم وأقام ممن كان مريد الاجتماع في الصلاة ، كما أن الظاهر من النصوص عدم اختصاصه

أيضاً بالجماعة بل يعمه والمنفرد ، فيسقط عنه الأذان والاقامة لصلاته أيضاً وفاقاً لجماعة ، لا الأولوية لعدم وضوحها على وجه تكون به حجة ، بل لظاهر النصوص السابقة ، بل صريح بعضها ، وخبر زيد لا دلالة فيه على نفي ذلك كي يكون معارضاً ، فما عساه يظهر من ترتيب الحكم على الجماعة في عبارة جماعة من أصحابنا من نفيه في المنفرد لاريب في ضعفه ، ولعل عبارة المتن وما ضاهاها غير مراد منها خصوص الجماعة في الصلاة وإن عبر بمجيء الجماعة ، كما أنه يمكن عدم إرادة المقتصر عليها نفيه في المنفرد ، فدعوى الشهرة والمعظم على الاختصاص لا تخلو من نظر ، على أن المتبع الدليل ، وقد عرفت مقتضاه ، بل ليس فيما سمعته من النصوص تعرض لاعتبار الجماعة أصلاً سوى ما في خبر زيد ، وظهوره ولو بالمفهوم في اشتراط السقوط بالجماعة على وجه يعارض ظاهر باقي النصوص محل منع ، بل يمكن دعوى كون المراد منه أنكما إن شئتما أن يؤم أحداً كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم فافعل ، فان ذلك لكما في هذا الحال ، فتأمل جيداً .

ولا فرق في أذان المنفرد الممنوع منه ولو على جهة الكراهة بين السر والعلانية ، للاطلاق الزبور ، فما عن المبسوط من جواز الأذان سرّاً أو استحبابه لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه كما هو واضح .

وكذا ظاهر المتن وغيره مما لم يتعرض فيه لذكر المسجد عدم اعتباره في هذا الحكم وفاقاً لصريح جماعة ، لاطلاق أحد خبري أبي بصير ، وظهور الجواب في غيره في أن المدار على تفرق الجماعة وعدمه ، ودخوله في الشرط في خبر أبي علي خارج مخرج الغالب .

نعم يعتبر اتحاد المكان عرفاً ، كما أنه على تقدير اعتبار المسجد نعتبر ذلك أيضاً ، فنتى تعدد لم يسقط ، اقتصاراً في الخروج من العمومات على المتيقن المنساق إلى الذهن من النصوص الموافق لمقتضى الحكمة التي هي بحسب الظاهر إجراء حكم الجماعة

بالنسبة إلى ذلك على مدركتها قبل التفرق ، ولذا لم يختص الحكم بالمسجد ، خلافاً لظاهر جماعة وصريح آخرين بل قيل المعظم ، اقتصاراً على المتيقن ، وفيه ما عرفت ، كما أن ما في كشف اللثام - من احتمال الاكتفاء في السقوط ببلوغ صوت المؤذن وإن لم يتحد المكان - فيه ما لا يخفى أيضاً ، قال : وهل يشترط اتحاد المكان ولو عرفاً أو يكفي بلوغ صوت المؤذن ؟ وجهان .

ولا يعتبر اتحاد الصلاة أيضاً ، لا إطلاق الأدلة ، خلافاً لبعضهم بل ربما قيل المعظم وإن كنا لم نتحققه ، اقتصاراً على المتيقن ، بل في كشف اللثام أنه المتبادر من الأخبار والعبارات ، وفيه أن ظاهر الدليل حجة كالميقن أيضاً ، ودعوى التبادر بحيث لا تصلح لتناول الغير ممنوعة .

نعم يمكن القول بعدم سقوط أذان الأداء بادرار جماعة القضاء عن النفس والغير وبالعكس على إشكال ، خصوصاً في الأخير الذي قد تردد فيه في الحدائق . أما جماعة غير اليومية فلا يسقط بها أذان اليومية قطعاً ، كما أنه لا يسقط أيضاً بجماعة اليومية المعلوم انعقادها بلا أذان ولا إقامة ، لظهور النصوص ، خصوصاً أحد خبري أبي بصير في دخول الجاني واستغناؤه بأذان الأولى ، نعم لا يشترط العلم بأذانها لظهور الحال ، وفي استغناء الجاني ثالثاً مثلاً مع الصلاة جماعة أو فرادى بادرار الجماعة الثانية المستغنية عن الأذان بادرار الأولى وجهان ، من الأصل والعمومات التي لا تعارضها نصوص المسألة بعد ظهورها في غير ذلك ، ومن تنزيل الشارع لها بادرارها الأولى غير متفرقة منزلتها ، بل وكذا الوجهان في الثاني إذا كان الجماعة الأولى غير مؤذنة ولا مقيمة لاستغنائها عنهما بسماعها بناءً عليه ، وإن أمكن إبداء فرق ما بين الموضوعين .

وكيف كان فقد اعتبر المصنف كجماعة من الأصحاب في السقوط عدم تفرق

الأولى للنصوص السابقة المحمول إطلاق ما في خبري زيد (١) والسكوني (٢) منها على المقيد الذي هو خبرا أبي بصير (٣) والمحكي في كتاب زيد (٤) فاحتمال السقوط مطلقاً عن الجماعة الثانية لتلك الصلاة - بل هو صريح المحكي عن المبسوط أو ظاهره عملاً بإطلاق خبر السكوني الظاهر في المنفرد وخبر زيد، وطرحا لخبري أبي بصير وغيرهما - في غير محله قطعاً ، كالذي سمعته سابقاً عن المصديق من العمل بموثق عمار - مع طرح باقي الأخبار .

إنما البحث في أن المدار على تفرق الجميع بحيث يبقى السقوط مع بقاء الواحد ، أو على بقاء الجميع بحيث إذا مضى واحد يسقط السقوط ، أو على الأكثر تفرقاً وبقاءً بمعنى تحقق السقوط مع بقائهم وعدمه مع تفرقهم ، أو على العرف في صدق التفرق وعدمه من غير ملاحظة شيء من ذلك أقوال ، صرح جماعة بالأول ، بل ربما استظهر أيضاً ممن عبر بلفظ تفرقوا ونحوه أترك الاستفصال في خبر أبي علي ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « فإن وجدتم قد تفرقوا أعاد الأذان » إلى آخره . كقولته (عليه السلام) في خبره الآخر : « وإن كان تفرق للمصنف أذن وأقام » إذ المراد بالمصنف المصطفين (٥) كناية عن الجماعة ، فاعتبار تفرقهم بقضي بالاستغراق كضمير الجمع ، بمعنى أنه لا بد من افتراق كل واحد عن الآخر ، ومع بقاء الواحد مثلاً معقباً لا يتحقق ذلك ، اسكن فيه أنه خلاف المنساق عرفاً من صدق التفرق ، ضرورة تحققه

(١) الوسائل - الباب - ٦٥٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ و ٢

(٤) المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٥) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح « المصطفون » بقرينة ما يأتي من قوله

قدس سره : « إن المراد من المصطف المصطف »

بانصراف الأكثر مثلاً ، بل بمجرد سيلان الجماعة في الأزقة من غير ملاحظة الأقل والأكثر كما يؤمى إليه المحكي من كتاب زيد ، وترك الاستفصال في خبر أبي علي له لجل الامام فعلة على الصحة ، لأن منعه ودفعه المؤذن عن الأذان يقتضي بكون البعض الخارج لا يتحقق معه صدق التفرق ، على أن خبر أبي نعلي ضعيف لا يصلح لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات من دون جابر ، ولا شهرة محققة على الاكتفاء في السقوط ببقاء الواحد تجبره ، مضافاً إلى ما في ذيله من النهي عن أن يبدر بهم إمام مما لا عامل به فيما أجد إلا الصدوق والشيخ في موضع من الفقيه والمبسوط وبعض نسخ السرائر إن كان المراد منه السكناية عن عقد جماعة ثانية لتلك الصلاة في ذلك المسجد ، وحمله على إرادة عدم ظهور إمام لهم مراعاة لراتب المسجد أولى قطعاً ، بل ينبغي القمع بفساد الأول إذا كان المراد ما يشمل حال تفرق الجماعة بحيث لم يبق إمامها ولا مأومها كما يقتضيه ظاهر المحكي عنهم ، فتأمل .

وتعليق الأذان والاقامة على تفرق الصف المدعى عدم تحققه مع بقاء الواحد معارض بتعليق السقوط قبل ذلك على عدم تفرق الصف الذي لا يتحقق إلا مع بقاء جميع المصلين فيه كما اعترف به في المدارك ، وإله مضافاً إلى العمومات دليل القول الثاني ، لسكنه - مع ندرة القائل به صريحاً ومعارضة ذلك بالتعليق الثاني في الخبر المزبور المعتضد بما في خبر أبي بصير الآخر وخبر أبي علي والمحكي عن كتاب زيد ، وما سمعته من دعوى عدم صدق التفرق عرفاً بخروج البعض النادر بالنسبة إلى الباقي في الجماعة السكثيرة - يشارك السابق في الضعف .

وأما الثالث فكان مرجعه إلى الرابع وإن وقع التحديد فيه بالاكثر ، إلا أن نظره بحسب الظاهر إلى الصدق العرفي المختلف بكثرة الجماعة وقتها ونحوها ، نعم لا ريب

في انسياق الخروج من المسجد من التفرق في النصوص بل هو صريح المحكي عن كتاب زيد ، ولذا عبر به بعضهم ، لاسكن لا يبعد إرادة الاعراض عن الصلاة وتمقيها من ذلك ، وخص بالذكر جرياً على الغالب كما صرح به الشهيد في المحكي عن النفلية ، وربما كان ظاهر المحكي عن موضع من المهذب حيث عبر بانصرافهم عن الصلاة ، بل لعله المراد من باقي العبارات وإن كان بعيداً ، وقد وقع في كشف اللثام هنا ما هو محتاج للنظر والتأمل ، خصوصاً ما فيه من الفرق بين التعبير بتفرقوا وتفرق الصف ، مع أن مرجع الثاني إلى الأول كما عرفت ، إذ المراد من الصف المصطف ، والله أعلم .

﴿ وإذا أذن المنفرد ﴾ ليصلي وحده ﴿ ثم أراد الجماعة ﴾ التي لم يكن قد أذن لها ﴿ أعاد الأذان والاقامة ﴾ للأصل وإطلاق ما دل على استحبابها لها ، وخصوص موثق عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يؤذن ويقم ليصلي وحده فيمجيء رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة هل يجوز أن يصلوا بذلك الأذان والاقامة ؟ قال : لا ولاسكن يؤذن ويقم » وهو - مع أنه من الموثق الذي هو حجة عندنا ، وممتنع بالاصل والعمومات ، ومنجبر بفتوى المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل نسبة في الذكرى إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه - واضح الدلالة على المطلوب الذي هو من السنن التي يتسامح فيها .

فن الغريب ما في المعتبر من أن في هذه الرواية ضعفاً ، فان في سندها فطحية ، لاسكن مضمونها استحباب تكرار الأذان والاقامة ، وهو ذكر الله ، وذكر الله حسن على كل حال ، والأقرب عندي الاجتزاء بالأذان والاقامة وإن نوى الافراد ، ويؤيد ذلك ما رواه صالح بن عقبة عن أبي مرثد الأنصاري (٢) قال : « صلى بنا أبو جعفر

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ - الرقم ١١١٣ من طبعة النجف

(عليه السلام) في قيص بغير إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فلما انصرف قلت له : صليت بنا في قيص بغير إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فقال : قيصي كثيف ، فهو يجزى أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء ، وإني مررت بجمعفر وهو يؤذن ويقيم فأجزأني ذلك » وإذا اجتزى بأذان غيره مع الانفراد فأذانه أولى .

وأغرب منه اتباع غيره عليه كالفاضل في بعض كتبه وغيره ، مع أن خبر أبي مریم في غاية الضعف ، لمروفيّة صالح بن عقبة بالكند ، ويمكن منع الأولوية أولاً ، واحتمال الفرق بقصده (عليه السلام) الجماعة التي هو إمامها ، وعدم معلومية افراد جمعفر (عليه السلام) ثانياً ، وقد يقال في الجمع بين الخبرين باعتبار لفظ الاجزاء في الثاني منها بتفاوت مراتب الاستحباب ، ولا ينافيه « لا يجوز » في الخبر الأول بعد إمكان إرادة نفي الكمال منه بحمل ما في كلام السائل من الجواز عليه ، وربما كان هو مراد المصنف ومن تبعه ، ولو أذن بقصد الجماعة ثم أريد الانفراد فالظاهر الاجتزاء بالأذان الأول ، والله أعلم .

﴿ الثاني في المؤذن ﴾

﴿ ويعتبر فيه ﴾ إذا كان للجماعة والاعلام ﴿ العقل والاسلام ﴾ بلاخلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المنقول منه مستفيض أو متواتر ، بل يمكن القطع بكونه المراد من النصوص (١) الواردة في مدح المؤذنين وما أعسد لهم من الثواب والدعاء بالمغفرة لهم وأنهم الأمناء ونحو ذلك ، مضافاً إلى موثق عمار (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف ، فان علم الأذان فأذن به ولم

(١) الوسائل - الباب - ٣٥٣ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

يكن عارفاً لم يميز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به ، وإلى ما قيل من أن الأذان عبادة ، ولا تصح من الكافر والمجنون ، والمؤذنين أمناء ، وهما معاً ليسا محللاً الأمانة ، ومن أنه لا يتصور وقوعه من الكافر ، لأن التلفظ بالشهادتين إسلام ، وإن كان في بعض ذلك نوع تأمل ، لما عرفت من أن أذان الإعلام ليس عبادة ، وأن المراد مما ورد من إمانة المؤذنين الحث على مواظبتهم على المواقيت والتحفظ ، على أنه يمكن معرفة ذلك بالاختبار ، ولذا أمروا (عليهم السلام) بالصلاة بأذان المخالفين معالماً بشدة مواظبتهم على الوقت ، والتلفظ بالشهادتين يمكن أن لا يكون إسلاماً إذا كان استهزاءً أو حكاية أو غفلة أو تأولاً عدم عموم النبوة ، أو مع عدم المعرفة بمعناها أو نحو ذلك ، على أن الفرض وقوعها ممن يعلم عدم اعتقاده بهما ، ومثله لا يحكم بإسلامه بمجرد التلفظ المزبور قطعاً ، اللهم إلا أن يراد منع كون ذلك مع أحد الأحوال المزبورة إذاناً حينئذ يدعى أنه قولها مع ظهور الاعتقاد بضمونها إجمالاً أو تفصيلاً ، لا اللغو والاستهزاء ونحو ذلك ، كما يؤمى إليه ما ورد في علل الأذان في خبر الفضل بن شاذان (١) وما جاء في مدح المؤذنين (٢) وإن الله قد وكل بأصواتهم ريحاً ترفعها إلى السماء ، فإذا سمعت الملائكة الأذان قالوا : هذه أصوات أمة محمد (صلى الله عليه وآله) بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) حتى يفرغوا من الصلاة (٣) وغير ذلك ، لكن قد يחדش بأن من الكفار من يتلفظ بالشهادتين معتقداً بهما كالجوارح والغلاة والنواصب ونحوهم ممن انتحل الإسلام .

وكيف كان فالعمدة في الاستدلال ما عرفته أولاً ، وأما الإيمان فقد يظهر من

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الأذان والاقامة

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

اقتصار المصنف وغيره على اشتراط الاسلام عدمه ، ويشهد له أيضاً معروفية الاجتزاء بالأذان في الأزمنة السابقة التي لم يكن للشيعمة مؤذن معلوم فيها ، وكذا يشهد له العبارة المنسوبة للشيخ وأكثر من تأخر عنه ، وهي « يستحب قول ما يتركه المؤذن » ضرورة سموها إن لم تكن ظاهرة فيه للمخالف المنقوص نحو « حي على خير العمل » بل عن السكركي منهم التصريح بارادة هذه الفقرة منها ، وحينئذ فمقتضاه الاجتزاء بالأذان المزبور مع الامام ، كما هو ظاهر مستندها الذي هو قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (١) : « إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه » .

لسكن قد يناقش في ذلك كله بأنه لا يتم فيما كان عبادة منه كأذان الجماعة ، لعدم صحتها منهم ، وبمخالفته الموثق المزبور المشروط فيه المعرفة الظاهرة في إرادة الايمان كما لا يخفى على العارف بلسان النصوص وكثرة تعبيرها بذلك عن ذلك ، إذ الذي لم يعرف إمام زمانه لم يعرف شيئاً وقد مات ميتة جاهلية ، ولما وقع للشيخ وأكثر من تأخر عنه كما قيل أيضاً من أن المصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقم الظاهر في إرادة المخالف ، ضرورة الاعتداد بأذان الفاسق كما ستعرف ، بل أظهر منه في ذلك مستنده الذي هو خبر معاذ بن كثير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » وخبر محمد بن عذافر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « أذن خلف من قرأت خلفه » مضافاً إلى موثق عمار الزبور ، ولعله لذا صرح الشهيد وغيره باشتراطه ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٢

عن كشف الالتباس نسبتته إلى الأصحاب عندا صاحب الموجز ، ولعله أخذ من العبارة المزبورة لهم التي يمكن عدم منافاتها الأولى المهمولة على إرادة بيان استحباب الإتمام في نفسه إقامة للشعار الذي يجمع إعادة الأذان ، ولا ينافي عدم الاعتداد ، وإن كان قد يناقش فيه بأنه مناف لخبر ابن سنان السابق ، أو على إرادة أذان المؤذن الذي تقصّ نسياناً أو تقيّة أو نحو ذلك ، بل يمكن إرادة السكري ذلك أيضاً وإن ذكر «حي على خير العمل» إذ لا يختص تركها بالمخالف ، أو على أنه يستحب له الإتمام حيث يتعذر عليه إعادة تقيّة ، ولعل هذا وسابقه أولى من الجمع بأن المخالف لا يعتد بأذانه إذا لم يتمم وأما إذا حيء بما نقصه اعتد به ، إذ هو مخالف لما عرفت من أن مقتضى الأدلة عدم الاعتداد به لنفسه لا لتقيصته بل ولذکرهم استحباب الإتمام ، ضرورة كونه على هذا التقدير شرطاً ، بل ولا طلاقهم عدم الاعتداد بأذانه ، هذا . وقد تسمع إن شاء الله زيادة تفصيل لذلك عند تعرض المصنف ، ويمكن أن يقال بعدم اشتراط الايمان في أذان الاعلام بخلاف أذان الصلاة ، لعدم كون الأول عبادة ، وحصول حكمة المشروعية ومعروفية الاجزاء به في أزمنة التقيّة ، وبه يجمع بين النصوص والفتاوى ، والله أعلم .

(و) كذا يعتبر في المؤذن ﴿ الذكورة ﴾ لاصالة عدم السقوط بأذانه الاعلام ولجماعة الرجال ، ضرورة كون المنساق إلى الذهن من النصوص التي عبر في كثير منها بصيغة الذكور الرجال ، خصوصاً مع تعارف ذلك فيهم ، وتعارف الستر والحياء في النساء ، بل علل غير واحد من الأساطين الحكم هنا بأنه إن أسرّت المرأة بالأذان بحيث لم يسمعوها لا اعتداد به ، وإن جهرت كان أذاناً منهيّاً عنه ، لأن صوتها عورة ، فيفسد للنهي ، وإن أمكنت المناقشة فيه أولاً بعدم ثبوت عورية صوت المرأة للسيرة كصوت الرجل بالنسبة إليها ، وثانياً بعدم كون أذان الاعلام عبادة ، وثالثاً بعدم اشتراط السماع في الاعتداد ، وإلا لم يكره للجماعة الثانية ما لم يتفرق الأولى ولا اللاحق

للأولى إذا سبقه الأذان ، ورابعاً بأن النهي عن كيفية الأذان ، وهو لا يقتضي فساداً ، ولو سلم فلا يتم فيما إذا جهرت وهي لا تعلم سماع الأجنبي فانفق أن سمعوه ، على أنه لا يتم فيما إذا كان الأذان لجماعة المحارم الذي صرح جماعة باعتدادهم به ، كجماعة النساء المجمع على مشروعيتها أذان المرأة لها . وخامساً باحتمال استثناء ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن كالأستغناء ونحوه من الرجال .

وبغير ذلك كالأستدلال في المحكي عن المختلف لأصل الحكم بأنه لا يستحب الأذان لها ، فلا يسقط به المستحب ، إذ هو واضح المنع ، كإطلاق المصنف اشتراط الذكورة الذي لا يلائم ما سمعت من الإجماع على مشروعيتها لمن واعتدادهن به ، لكن قد يمتدح عنه بأنه أطلق ذلك اعتماداً على ما سيصرح به من أنه لو أذنت المرأة للنساء جاز ، أما غيرهن من جماعة المحارم أو الأجنبي مطلقاً أو على بعض الوجوه فإطلاقه فيه في محله ، فإن الأقوى عدم الاعتداد به إن لم يكن إجماع على خلافه ، كما عساه يفهم مما تسمعه من معقد إجماع السكري في الصبية بالنسبة للمحارم ، لما عرفت من الأصل السالم عن المعارض المعتد به مؤيداً ببعض ما سمعت ، وبما (١) ورد من أنه ليس عليهن أذان ولا إقامة ، وبغير ذلك ، وإن أمكن المناقشة في جميع ما عدها حتى النصوص التي قد عرفت في أول الأذان إرادة نفي التأكيد منها لا المشروعية ، فتأمل جيداً ، فالعمدة حينئذ الأصل المزبور ، فما عن الشيخ في المبسوط - من أنه إن أذنت المرأة الرجال جاز لهم أن يعتدوا به ويقيموا ، لأنه لا مانع منه - لا يخلو من نظر ، كالمحكي عن جماعة من الاعتداد به للمحارم كما عرفت .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يشترط البلوغ ﴾ في الأذان إجماعاً محصلاً ومنقولاً

مستفيضاً كالنصوص (١) ﴿ بل ﴾ متواترة ﴿ يكفي كونه مميزاً ﴾ حينئذ كما هو معقد بعض الاجماع الزبورية ، ومندرج قطعاً في النصوص (٢) إذ احتمال إرادة خصوص المراهق منها مع ذلك غلط ، خصوصاً بعد ملاحظة الفتاوى ، فما عن بعض عبارات النهاية- من أنه لا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه- يريد به إخراج المخالف ، خصوصاً مع ملاحظة تصريحه قبل ذلك بالصبي ، بل لعل الموثق (٣) الزبور كذلك ، فلا يقدح حصر الأذان فيه في الرجل ، وإلا وجب تخصيص مفهومه بذلك لما عرفت .

أما غير المميز فلا عبرة بأذانه كما صرح به جماعة ، بل عن التذكرة الاجماع عليه لمساوية عبارته ، ولذا ساوى المجنون في أكثر الأحكام ، وظهور النصوص في غيره ، بل لعله غير مراد من إطلاق الصبي في بعض العبارات ، فلا يكون فيه حينئذ خلاف ، والمرجع في التمييز إلى العرف الذي هو أولى مما عن الروض من أنه الذي يعرف الأضر من الضرر والأفح من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس ، إذ هو مع أنه رد إلى الجهالة غير واضح المأخذ ، كالمحكى عن جماعة من التصريح بعدم الفرق في الحكم الزبور بين الذكر والأنثى ، ضرورة اختصاص النصوص ومعاقدة الاجماع وأكثر الفتاوى بما لا يشملها من التعبير بالصبي والغلام ونحوهما ، لسكن قد يظهر من جامع المقاصد الاجماع على الاجتزاء بأذان الصبية للنساء والمحارم ، وللنظر فيه مجال ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ أما ما ﴿ يستحب ﴾ فيه لا على جهة الشرطية فهو ﴿ أن يكون عدلاً ﴾ بلا خلاف كما عن المنتهى ، بل ظاهر نسبه إلى علمائنا في المحكي عنه وفي المعتبر أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والاقامة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

الاجماع عليه ، كالمحكي عن صريح التذكرة ونهاية الأحكام ، فيجب إرادته حينئذ من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « يؤذن لكم خياركم » خصوصاً مع قصوره من وجوه عن إفادة الوجوب الشرطي ، حينئذ يعتد بأذان مستور الحال إجماعاً في المحكي عن التذكرة ، بل وبأذان الفاسق وإن لم يكن مستور الحال ، خلافاً للمحكي عن السكاتب فلم يعتد بغير أذان العدل ، وفي كشف الثام يحتمل أن يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت ، قلت : وكذا العدل لغير ذوي الأعذار كما مر البحث فيه في المواقيت وإن كان هو مقتضى ما ورد من إيمانهم القاضي بتصديقهم ، فالأولى حينئذ إرادته عدم حصول الموظف من نفي الاعتداد ، وقد استوجهه الشهيدان في المستأجر أو المرتزق من بيت المال الامام أو المجتهد ، لما فيه من كمال المصلحة ، وفيه أنه لا دلائل على وجوب مراعاة الكمال عليهما ، ولو سلم فليس شرطاً في وظيفة الأذان بحيث لا يعتد به لو كان من فاسق ، بل هو تكليف آخر يأنم المجتهد بعدم مراعاته كما هو واضح .

والظاهر أن مرجع هذا الذنب إلى المكلفين لا المؤذن ، أي يستحب لهم في تأدية هذه الوظيفة الكفائية اختيار الثقة العدل ، وربما قيل : إن مرجعه الامام والحاكم ، ولا بأس به إذا أريد ذلك حيث يكون لها الاختيار وأنها أحسن المحاطين بالوظيفة المزبورة ، فتأمل جيداً .

وكذا يستحب أن يكون ﴿ صيتاً ﴾ بلا خلاف نقلاً في المحكي عن المنتهى إن لم يكن تحصيلاً : أي شديد الصوت كما في الصحاح والمجمل والمحكي عن المحيط والمقاييس وتهذيب الأزهرى ومفردات الراغب ، بل قيل : ونحوه ما ذكر في كتب الفقه من أنه رفيع الصوت لما فيه من زيادة المبالغة في رفع شأن هذا الشعار ، ولانبوي (٢) « ألقه

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣

(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٢١٠ وسنن أبي داود ج ١ ص ١٩٥ - الرقم ٤٩٩

على بلال فإنه أندى منك صوتاً ، قال ابن فارس في المجمل : ندى الصوت بعد مذهبه وهو أندى صوتاً : أي أبعد ، وزاد بعض استحباب كونه مع ذلك حسن الصوت معللاً له باقبال القلوب على سماعه ، ولا بأس به بعد التسامح ، وأما احتمال أنه المراد من الأندى فيدفعه - مع أنه خلاف المصرح به كما سمعت - أنه منافٍ لجملة دليلاً للارتفاع ، والأمر سهل بعد قاعدة التسامح .

وأن يكون (مبصراً) للاجماع المحكي عن التذكرة ، وإيتمكن من معرفة الأوقات ، وليس ذلك شرطاً قطعاً ، للأصل والاطلاقات ، فلو أذن الأعمى جاز بلا خلاف كما في كشف اللثام ، ولقد كان ابن أم مكتوم مؤذناً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو أعمى إلا أنه كان لا ينادي إلا أن يقال له أصبحت أصبحت ، ومن هنا حكي عن المنتهى وغيره أنه يستحب أن يكون معه من يسدده ، بل عن الدروس السكرامة بدون مسدد ، قلت : هو لا يتمكن غالباً من معرفة الوقت بدونه ، ولعله لذا كان ظاهر المدارك وكشف اللثام والمحكي عن جامع الشرائع اشتراط الجواز بالسد ، ولعل مراد الجميع واحد ، والأمر سهل ، وفاقد إحدى العينين من المبصر كغير صحيح العينين حتى الأرمد وإن كان لا يناسبه التعليل المتقدم الذي هو أمر اعتباري يذكر بعد السماع ، وربما يقال بالنقصان فيهم ، والله أعلم .

وأن يكون (بصيراً بـ) معرفة (الأوقات) بلا خلاف في كشف اللثام ، وعليه فتوى العلماء في المعتبر ، لأشدية عمى البصيرة من عمى البصر ، واحتمال كونه المراد من العارف المتقدم في أول البحث ، ولعل مثل ذلك ونحوه كافٍ في إثبات الندب المتسامح فيه ، إذ ليس ذلك شرطاً قطعاً ، لجواز الاعتداد بأذان الجاهل بلا خلاف في كشف اللثام ، بل إجماعاً في المدارك ، لسكن في معقد الأول اشتراط المسدد ، والكلام فيه كالأعمى .

وكذا يستحب أن يكون ﴿ متطهراً ﴾ إجماعاً في الخلاف والتذكرة والذكرى
والحكيم عن إرشاد الجعفرية ، بل في المعتبر والحكي عن المنتهى وجامع المقاصد من العلماء
الإيمان شد من العامة ، بل في المعتبر عمل المسلمين في الآفاق على خلاف ما ذكره إسحاق
ابن راهويه من اشتراط الطهارة ، كما أن في جامع المقاصد ليست الطهارة شرطاً عند
علمائنا ، بل في كشف اللثام الاجماع على عدم اشتراطها ، بل هو قضية الاجماع
السابقة على الاستحباب المزبور ، ضرورة انحلال ذلك إلى حكيمين : أحدهما رجحان
ذلك فيه ، والعمل مستنده - بعد الاجماع وكونه من مقدمات الصلاة - المرسل في كتب
الفروع « لا تؤذن إلا وأنت متطهر » وآخر (١) « جق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا
وهو طاهر » بل مقتضى الأول منها السكراهة مع عدوه ، وثانيهما عدم اشتراطه به ،
الأصل وإطلاق الأدلة والاجماع المزبور ، وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح
زرارة (٢) : « تؤذن وأنت على غير وضوء - إلى أن قال - : ولسكن إذا أقتت فعلى
وضوء متبياً للصلاة » والصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٣) وابن سنان (٤)
واللفظ الأول « لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء »
وموثق أبي بصير (٥) « لا بأس أن يؤذن على غير وضوء » وخبر إسحاق بن عمار (٦)
« إن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم
حتى يغتسل » وسأل علي بن جعفر أخاه (عليه السلام) في المروي عن قرب الاسناد (٧)
« عن المؤذن يحدث في أذانه وفي إقامته فقال : إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ،
وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة » وسأله أيضاً في المروي عن كتابه (٨)

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٧ الرقم ٥٤٩٦

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب

الأذان والإقامة - الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨

« عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء يجزيه ذلك قال : أما الأذان فلا بأس ، وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء ، قلت : فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلي بإقامته ؟ قال : لا ، إلى غير ذلك من النصوص .

بل الظاهر إجزاؤه لو أذن جنباً في المسجد كما صرح به الشيخ في الخلاف ، بل ربما استظهر منه الإجماع عليه ، لعدم جزئية السكون منه ، فالمعصية في اللبس لا تنافيه ، كالأذان في الدار المغسوبة بناءً على أن التلفظ ليس تصرفاً فيها ، خلافاً للفاضل وثاني الشهيدين فلم يعتد بأذانه في الأول فضلاً عن الثاني ، لتنهي الفساد ، ولا ريب في ضعفه كما عرفت .

وكيف كان فقد بان لك أنه لا ريب في عدم اشتراطه بالطهارة ، أما الإقامة فظاهر النصوص السابقة ذلك ، ولا معارض لها إلا الأصل المقطوع بها ، والاطلاق المقيد بها كذلك ، ولذا حكى عن صريح الكتائب والمصباح للسيد وجل العلم والعمل والمنتقى وظاهر المنفعة والنهاية والسرائر والمهذب الاشتراط المزبور ، وفي كشف اللثام وهو الأقرب الأخبار بلامعارض ، ومال إليه في المدارك وغيرها ، سكن المشهور تقيلاً عن البحار وجمع البرهان إن لم يكن تحصيلاً لعدم ، بل في الروضة ليست شرطاً عندنا ، وكأنهم حلوا الأخبار المزبورة على التأكد ، كما أنه ينبغي حمل الأمر بالاعادة في خبر علي بن جعفر (١) على الاستحباب أيضاً بناءً منهم على أن المطلق لا يحمل على المقيد في المندوبات ، لعدم التعارض عند التأمل ، وفيه أنه لو سلم فليس في مثل المقام المشتمل على النهي ونحوه ، فالقول بالاشتراط أولى وأحوط ، خصوصاً بعدما تسمعه من النصوص الدالة على أنها من الصلاة ، والله أعلم .

وكذا يستحب أن يكون ﴿ قائماً ﴾ على المشهور ، بل في التذكرة والمحكي عن

المنتهى ونهاية الأحكام الاجماع عليه ، بل في الأول نسبته إلى أهل العلم كافة ، كما في الثاني. الاجماع على جوازه جالساً للأصل والاطلاقات ، إلا أنه لا يخلو من كراهة لغير الراكب والمريض جمعاً بين خبر حمران (١) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأذان جالساً فقال : لا يؤذن جالساً إلا راکب أو مريض » وقول أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً في صحيح زرارة (٢) « تؤذن وأنت على غير وضوء وفي ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ، ولسكن إذا أقيمت فعلى وضوء متهيأ للصلاة » وأبي الحسن (عليه السلام) (٣) « يؤذن الرجل وهو جالس ، ولا يقيم إلا وهو قائم - وقال (عليه السلام) أيضاً - تؤذن وأنت راکب ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض » والرضا (عليه السلام) في خبر ابن أبي نصر (٤) المروي عن قرب الاسناد « تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض وأنت قائم » .

وكيف كان فلا إشكال في عدم اعتبار القيام في الأذان لما عرفت ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي بصير (٥) : « لا بأس بأن تؤذن راکباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقيم وأنت راکب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملبصة » وقال له (ع) محمد بن مسلم (٦) : « يؤذن الرجل وهو قاعد قال : نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم » وقال له (ع) يونس الشيباني أيضاً (٧) : « أؤذن وأنا راکب قال : نعم ، قلت : فأقيم وأنا راکب قال : لا ، قلت : فأقيم ورجلي في الركاب قال : لا ، قلت : فأقيم وأنا قاعد قال : لا ، قلت : فأقيم وأنا ماشٍ قال : نعم ماشٍ إلى الصلاة ، قال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١١ - ١ - ٦ - ١٤ - ٨ - ٥ وروى الخامس في الوسائل عن أبي بصير وهو الصحيح

(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٩

ثم قال : إذا أقيمت الصلاة فأقم مترسلاً فانك في الصلاة ، قال : قلت : قد سألتك أقيم وأنا ماشٍ قلت لي نعم ، فيجوز أن أمشي في الصلاة فقال : نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك ، فإذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة ، لأنه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع « وسأل علي أخاء (عليه السلام) (١) » عن المسافر يؤذن على راحلته وإذا أراد أن يقيم أقم على الأرض قال : نعم لا بأس « وسأله أيضاً تارة أخرى (٢) » عن الأذان والاقامة أيصلح على الدابة ؟ قال : أما الأذان فلا بأس ، وأما الاقامة فلا حتى ينزل على الأرض « وكان ما عن المقنعة لم يرد منه الشرطية حقيقة ، قال : « لا بأس أن يؤذن الانسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جمته وكان طول القيام يتعبه ويضره ، أو كان راكباً جاداً في مسيره ، ولمثل ذلك من الأسباب ، ولا يجوز له الاقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار » وإلا كان محجوجاً بما سمعت ، كالمحكي عن المقنعة « إن كنت إما ما فلا تؤذن إلا من قيام » وتبعه في المحكي عن المهذب فأوجب القيام والاستقبال فيه وفي الاقامة على من صلى جماعة إلا لضرورة ، نعم هو جيد بالنسبة إلى الاقامة ، لما سمعت من الأمر بالقيام فيها والنهي عن غيره في النصوص السابقة التي لا معارض لها إلا الاطلاقات المنزلة على ذلك ، اللهم إلا أن يقال إنه بملاحظة الشهرة بين الأصحاب ، وما عن المنتهى من الاجماع على تأكيد القيام فيها وغير ذلك يمكن إرادة شدة التأكد ، بل الكراهة في الترك ، بل لعل ذلك كذلك بالنسبة إلى باقي ما يعتبر في الصلاة من الاستقرار والاستقبال وغيرهما ، كما أوماً اليه بعض النصوص السابقة ، خصوصاً ما دل (٣) منها على أن حال الاقامة من أحوال الصلاة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٣ - ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٣

قال الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن صالح (١) : « لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً ، وإيتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة ، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة » مضافاً إلى بعض النصوص الآتية في الطهارة وفي كراهة الكلام بعد الإقامة ، وبظاهر بعضها عمل المرتضى (رحمه الله) في المحكي عن جملة ، فلم يجوز الإقامة من دون استقبال ، لسكن في المحكي عن ناصرياته في بحث النية أن الاستقبال فيها غير واجب بل مسنون جمعاً بين الاملاقات وبينها بتأكيد ذلك فيها ، وهو الأقوى في النظر .

وعلى كل حال ينبغي أن يكون قائماً ﴿ على مرتفع ﴾ حال الأذان كما صرح به غير واحد ، بل في التذكرة وعن النهاية الاجماع عليه ، ولأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بلالاً أن يعلو على الجدار حال الأذان (٢) ولأنه أبلغ في الأذان ، والمناسب لاعتبار المنارة في المسجد وكراهة علوها على حائط المسجد مثلاً لا ينافي استحباب الأذان فيها ، نعم الظاهر عدم الخصوصية فيها على باقي أفراد المرتفع كما صرح به في المعتبر ، واليه أوماً أبو الحسن (عليه السلام) (٣) بقوله حين سئل عن الأذان في المنارة أسنة هو : « إنما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) في الأرض ولم يكن يوماً منارة » وفي المحكي عن الدروس « يستحب الارتفاع ولو على منارة وإن كره علوها » فما عن المختلف من أن الوجه استحبابه في المنارة لا يخلو من نظر إن أراد الخصوصية ، كما أن ما عن المبسوط والوسيلة من أنه يكره التأذين في الصومعة كذلك إن أراد بها المنارة كما استظهره في المحكي عن البيان ، وعن القاموس « الصومعة كجوهرة بيت لانساري ينقطع » ويقال : هي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصراني وعن الصحاح وجمع البحرين « صومعة النصراني

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٧ - ٦

دقيقة الرأس « سكن عن البحار اعل مراد الشيخ والطوسي السطوح العالية من الصومعة ، قلت : ولا دليل أيضاً على كراهة الأذان عليها ، مع أن الشيخ في المبسوط قد حكي عنه أيضاً استحباب كون الأذان على مرتفع ، وله عبارة أخرى أيضاً ، وهي « لا فرق بين أن يكون الأذان على المنارة أو الأرض ، ولا يجوز أن تعلى على جانبي المسجد » وظاهر العبارات الثلاثة التنافي ، اللهم إلا أن يريد بالمرتفع غير المنارة العالية على سطح المسجد وغير الصومعة ، سكن إقامة دليل الكراهة لا تخلو من صعوبة وإن كان مما يتسامح فيها ، فتأمل جيداً .

ثم لا ينبغي أن الظاهر اختصاص هذا المستحب وأكثر ما تقدم في مؤذن الاعلام أو الجماعة ، ضرورة عدم اعتبار شيء من العدالة والبصر والبصيرة والصوت والارتفاع في السكن في أذان الصلاة ، لما عرفت سابقاً من استحبابه لكل معمل ، نعم الظاهر ثبوت ندب القيام والطهارة في الجميع ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في تخصيص هذه المندوبات بالمؤذن المنسوب ، قال :

وسن في المنسوب أن يكوننا * عدلاً بصيراً مبصراً مأموناً
مرتفع الصوت وقائماً على * مرتفع يبلغ صوته المسا
وإن كان هو مراد الجميع أيضاً كما هو واضح ، هذا .

وقد ترك المصنف استحباب وضع المؤذن إصبعيه حال الأذان في أذنيه مع أنه أولى بالذكر ، لأنه من السنة ، كما رواه الحسن بن السري (١) عن الصادق (عليه السلام) ومداه لصوته ، بل في البيان جهده ، سكن في خبر زرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) « وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الأذان والإقامة

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٢

ذلك أعظم » ولعل المصنف اكتفى عن ذلك بذكر كونه صينياً قائماً على مرتفع ، أو بما سيذكره بعد فيما يأتي ، والأمر في ذلك كله سهل .

﴿ ولو أذنت المرأة للنساء جاز ، ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ﴾ ولم يقم (سأهياً) وكان الوقت واسعاً ﴿ رجع إلى الأذان ﴾ والاقامة ﴿ مستقبلاً صلواته مالم يركع ﴾ وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة نقلاً وتحصيلاً ، بل عن المختلف الاجماع على عدم الرجوع بعد الركوع ، فهو حينئذ - مع اعتضاده بالشهرة ، وما دل (١) على حرمة إبطال العمل ، مع أن الأذان والاقامة مستحبان ، بل لو قلنا بوجوبهما لم يجز القلع لو تعمد تركهما فضلاً عن النسيان الذي هو فرض البحث ، لعدم مدخليتهما في صحة الصلاة على تقديره - الحجة على عدم الرجوع بعد الركوع ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٢) : « إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك » وسأل زرارة (٣) أبا جعفر (عليه السلام) « عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة فقال : فليمض في صلواته فانما الأذان سنة » والصادق (عليه السلام) (٤) « عن رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبر فقال : يمضي على صلواته ولا يعيد » وتقييدها بما في الصحيح الأول من الانصراف قبل الركوع لا ينافي الدلالة على عدمه بعده ، كصحيح ابن مسلم (٥) والشحام (٦) عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « في الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة : إن كان ذكر قبل أن يقرأ

(١) سورة د محمد ، صلى الله عليه وآله - الآية ٣٥

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة

الحديث ٣ - ١ - ٧ - ٤ - ٩

فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وليقيم ، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته « بناء على إرادة الأذان والاقامة بقريئة السؤال ، إلا أنه خصها بالذكر لزيادة التأكيد فيها ، ومنافاته لصحيح الحلبي في شرط الأمر بالاتمام لا تقدر في دلالة على وجوب الاتمام فيما بعد الركوع ، وهو المطلوب .

نعم قد يناقش في دلالة خبري زرارة باحتمال إرادة الإباحة من الأمر بالمضي فيها بقريئة التعليل في أولها ، ولأنه في مقام توهم الحظر ، سكن في غيرها مما عرفت غنى عنها ، فالقول باستحباب الانصراف أو جوازه مطلقاً - صحيح ابن يقطين (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد » لأولوية نسيانها مع الأذان من نسيانها وحدها ، أو لأنه أعم من نسيان الإقامة ضرورة عدم تقييده بنسيانها خاصة - في غاية الضعف ، بل لم أعرفه لأحد من الأصحاب عدا الشيخ في كتابي الأخبار الموضوعين لمجرد الجمع بين الآثار ولو بذكر الاحتمالات التي لا يغني بها ، وعن المعتبر « أن ما ذكره الشيخ محتمل سكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر » قلت : بل هو لا يقاوم غيره سنداً وعدداً وعملاً ، فما عن المفاتيح من العمل به تبعاً للشيخ كما ترى ، بل طرحه أو حمله على ما قبل الركوع وإن بعد متجه ، أما الرجوع قبل الركوع فقد عرفت دلالة صحيح الحلبي عليه ، ولا يعارضه إطلاق الصحيحين المزبورين بعد رجحانه عليهما بالشهرة العظيمة ، بل قيل : إن المحقق الثاني في جامعه والشهيد في مسالكه حكيا الوفاق عليه ، ذكرا ذلك عند نسيان الإقامة وحدها أو الأذان وإن كان لا يخلو ذلك من تأمل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهما مع التدبر ، سكن على كل حال لا ريب في رجحانه عليهما خصوصاً مع مهجورية

الصحيحين ، وعدم العمل بهما من أحد من المعتبرين ، واحتمال إرادة حال ما بعد القراءة الذي هو غالباً الركوع ، فلا تنافي حينئذ أصلاً ، كما أنه لو أريد من الركوع في النص والفتوى زمن الخطاب به حتى أنه لو نسيه فهوى للسجود ثم ذكر لا يرجع أيضاً لتداركها لم يكن بينهما تنافٍ ، وكذا لو لوحظ التعارض بينه وبينها في شرط المضي في الصلاة لاعتبارهما القراءة واعتباره الركوع كان صحيح الحلبي حينئذ مقيداً لهما ، لمعلومية عدم التعدد في المقام باعتبار لزوم الثاني للأول إلا في حالة النسيان ونحوه التي هي نادرة وغير ملاحظة ، أما لو لوحظ التعارض بين شرط الانصراف في صحيح الحلبي وشرط الاتمام فيهما كان التعارض بينهما بالعموم والخصوص ، والخصوصية في جانبها ، لكن قد عرفت أن مثلها لا يقاوم مثله ، خصوصاً بعد ما سبق من تقرير وجه المعارضة بما سمعت ، كما أنه لا يعارضه أيضاً خبرا زرارة السابقان المقيدان بما بعد الركوع ، أو الحمولان على إرادة بيان الجواز ، لعدم وجوب الرجوع المزبور إجماعاً في المحكي عن التذكرة ، ولأن ما غايته غيره في غير التبليغ يتبع الغاية في حكمها ، وغاية الرجوع الأذان والاقامة ، وهما مستحبان ، نعم التبليغ واجب وإن كان ما يبلغه مندوباً ، على أن الأمر بالانصراف هنا في مقام توهم الحظر ، فلا يفيد إلا الإباحة بالمعنى الأخص ، ولو لا الانحياز بفتوى الأصحاب والتسامح في السنن وكونه مقدمة المندوب أمكن المناقشة في إفادته الاستحباب فضلاً عن الوجوب ، هذا .

ولعل المصنف أشار بقوله: (وفيه رواية أخرى) اليها ، أو إلى صحيحي ابن مسلم والشحام بعد حمل الأمر بالاقامة في الجواب فيهما على التأكيد فيها ، وإلا فلراد الأذان والاقامة بقرينة السؤال ، وما في المدارك من احتمال الإشارة بذلك إلى صحيح ابن أبي العلاء (١) يدفعه أنه متضمن للاقامة سؤالاً وجواباً كما ستعرف ، وعلى كل

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٥

حال فلا يتنافى ما ذكرنا خبر نعمان الرازي (١) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله أبو عبيدة الخداء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال : إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف » إذ هو مع قصوره عن معارضة غيره من وجوه مطلقاً أيضاً يمكن تقييده أيضاً بما إذا ركع ، كما أن إطلاق مفهومه مقيد بما إذا لم يركع ، فماعت الشيخ في النهاية والحلي في السرائر بل وابن سعيد في الجامع بناءً على إرادته الأذان والاقامة من الأذان من عدم إعادة الناسي مطلقاً بخلاف العماد فيعيد قبل الركوع لا بعده في غاية الضعف .

والخبر المزبور إن كان في إطلاق منطوقه شهادة عليه ففي مفهومه شهادة بخلافه ، وحمل النسيان على العمد في صحيح الحلبي كما ترى ، وإطلاق بعض النصوص السابقة قد عرفت تقييده بغيره ، وأضعف من ذلك دعوى الجواز في صورة العمد التي ليس في شيء من النصوص ما يشهد لها فضلاً عن أن يعارض ما دل على حرمة الإبطال ، ودعوى اندراجها في مفهوم الخبر المزبور محل منع ، ضرورة ظهوره في التفصيل في الناسي ولعل إطلاق المبسوط الرجوع قبل الركوع لا يربده منه ما يشمل صورة العمد ، هذا .

وما في الصحيحين السابقين من الأمر بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) لم أعتز على عامل به على سبيل الوجوب كالسلام عليه الذي تسمعه في صحيح ابن أبي العلاء (٢) نعم في الدروس « يرجع ناسيها ما لم يركع فيسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ويقطع الصلاة » وفي الذكرى أشار بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) وبالسلام إلى قطع الصلاة ، فيمكن أن يكون السلام على النبي (صلى الله عليه وآله) قاطعاً لها ، ويكون المراد بالصلاة هناك السلام ، وأن يراد الجمع بين الصلاة والسلام ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٨ - ٥

فيجمل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع ، لأنه قد روي (١) أن التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) ليس بانصراف ، ويمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة ويكون التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) مبيحاً لذلك ، قلت : اسكن الجميع كما ترى ، وأولى منه إرادة النذب هنا المؤيد بما ورد (٢) من الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) عند عروض النسيان أو إرادة التذكرة ، فحينئذ يفعله إما لتذكرك حاله أو لذهاب الشيطان الذي هو سبب النسيان ، فحينئذ ينبغي إرادة الصلاة من السلام لا العكس ، أو لا بأس لأن المراد ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) .

وعلى كل حال فالمراد قطع الصلاة بأحد قواطعها واستيناف الأذان والاقامة ، أو العدول عن الفريضة إلى غيرها حيث يكون له ذلك ، بل ربما كان متعمداً ، تجنباً عن قطع الصلاة وإن كان الأقوى عدم عملاً باطلاق النص والفتوى ، كما أن الأقوى عدم مشروعيته للنفل للنسيان ، لعدم الدليل الصالح لقطع الأصل ، فماعن التذكرة ونهاية الأحكام والموجز وكشفه وإرشاد الجعفرية من جواز ذلك له لا يخلو من نظر ، ولعل دليلهم عليه الأولوية الممنوعة ، فتأمل جيداً ، هذا . ومن الغريب ما في الحدائق بعد أن اعترف بأن ما في الذكرى في غاية البعد قال : « ما حاصله أن من المختمل قريباً كون المراد ذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) أو السلام عليه ويقول : « قد قامت الصلاة » مرتين من الأمر بالاقامة ، ويبقى مستمراً على صلاته كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم (٣) وفقه الرضا (عليه السلام) (٤) - إلى أن قال - : ولا استبعاد

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الذكر - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٦

(٤) المستدرک - الباب - ٢٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

في عدم قطع ذلك الصلاة وإن كان كلاماً للدليل « إذ هو كما ترى مخالف المقطوع به من النصوص ولو بواسطة الفتاوى ، وفقه الرضا (عليه السلام) لم تثبت حججته عندنا ، وستعرف الحال في خبر زكريا بن آدم .

ثم إنه لا يخفى عليك ظهور النصوص في الرجوع إلى الأذان والاقامة ، أما الأذان وحده فعدم جواز القطع له هو الموافق لما دل على حرمة الإبطال ، ولذا صرح جماعة بذلك كما هو ظاهر آخرين ، بل عن الإيضاح وغاية المرام وشرح الشيخ نجيب الدين الإجماع عليه ، فما في المتن من الافتصار على نسيان الأذان لا يخلو من نظر وإن وافقه عليه الشهيد في المسالك وشيخه في المحكي عن حاشيته ، بل قد يظهر من الأول أنه المشهور لسكنته كإثره بل يمكن إرادة المصنف الأذان والاقامة من الأذان بقرينة معروفة موضوع المسألة بين الأصحاب بذلك ، فينحصر الخلاف فيهما وفي المحكي عن الحسن وابن سعيد ، قال الأول : « إن من نسي الأذان في الصبح أو المغرب قطع الصلاة وأذن وأقام ما لم يركع ، وكذا إن نسي الاقامة من الصلوات كلها رجع إلى الاقامة ما لم يركع - قال - : فان كان قد ركب مضى في صلاته ولا إعادة عليه إلا أن يكون تركه متعمداً استخفافاً فعليه الاعادة » وقال الثاني : « ومن تعمد ترك الأذان وصلى جاز له أن يرجع فيؤذن ما لم يركع ، فان ركب لم يرجع ، فان نسيه لم يرجع بكل حال » مع احتمال إرادتهما ما يعنهما منه ، والثاني إنما هو في صورة العمد .

وعلى كل حال فلا دليل على ذلك ، نعم قد سمعت ما في صحيح ابن يقطين (١) من الاعادة الاقامة قبل الفراغ ، إلا أني لم أجد عاملاً به على إطلاقه غير الشيخ في كتابي الأخبار والكاشاني كما سمعت سابقاً ، ومثله صحيح ابن أبي العلاء (٢) سأل أبا عبد الله

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٥

(عليه السلام) « عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم فقال : إن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يقيم ويصلي ، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته » والمحكي عن ابن الجنيد أنه يرجع اليها ما لم يقرأ عامة السورة ، فرفع اليد حينئذ عما دل على حرمة الابطال لهذين الخبرين المتروك ظاهرهما مخالف لأصول المذهب ، خصوصاً بعد ما في المسالك من أن عدم الرجوع لها هو المشهور ، بل عن الشيخ نجيب الدين الاجماع عليه وإن أمكن المناقشة فيها بأن المحكي عن المنتهى والدروس والنقلية والموجز الحاوي وكشفه والروضة وشرح النقلية الرجوع اليها كما يرجع اليها معاً بل قيل قديظهر من النقلية أنه المشهور بل لعله لا يخلو من قوة للأمر بها خاصة في جواب السؤال عن نسيانها في صحيحي ابن مسلم (١) والشحام (٢) ولا ريب في ظهوره بكمال المزية لها ، ومتى ثبت جواز الرجوع قبل القراءة ثبت جوازه إلى ما قبل الركوع ، لعدم القول بالفصل بينها إلا ما عساه يظهر من المحكي عن الفقيه من العمل بخبر الشام حيث اقتصر عليه ، لسكته كما ترى ليس قولاً محققاً ، كما أن خبر زكريا بن آدم قال : « قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أي لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك » شاذ مجبول الرواة لم يعمل به أحد إلا ما يحكي عن الشيخ في كتابي الأخبار مخالف لما دل على منافاة الكلام للصلاة ، وحمله على إرادة القول في النفس منافٍ للفظ القول ولسوق الكلام ، كما هو واضح ، هذا .

وتخصيص المصنف الحكم بالمنفرد تبعاً للمحكي عن المبسوط مخالف لاطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع ولتقتضى تأكيدهما في غيره ، ولذا حكي عن الايضاح وحاشية

المبني أن المراد بذلك التنبيه بالأذى على الأعلى ، قلت : أو يكون لندرة تحققه في الجماعة . ثم إن المتيقن من النص والفتوى الرخصة في الرجوع عند الذكر ، أما إذا عزم على تركه وإن لم يقع منه فعل لم يجز له الرجوع ، اقتصاراً في حرمة الإبطال على المتيقن ، بل الأحوط له ذلك إذا مضى له زمان في التردد في الرجوع وعدمه بعد الذكر ، كما أن المتيقن الرجوع للنسيان كلاً ، بل هو ظاهر الأدلة المزبورة ، أما نسيان بعض الفصول أو الشروط فلا ، لحرمة الإبطال ، اللهم إلا أن يقال مع فرض النسيان الذي يكون بسببه الفساد يتجه التدارك ، لما علم من الشارع من تنزيل الفاسد منزلة العدم في كل ما كان من هذا القبيل ، وهو لا يخلو من قوة ، خلافاً للعلامة الطباطبائي في منظومته ، قال :

ولا رجوع للفصول منها * ولا لشرط فيهما قد علما

والله أعلم .

﴿ ويعطى الأجرة ﴾ على الأذان ﴿ من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به ﴾ كما عن المنتهى والمبسوط وإن عبر في الأخير بالشيء ، لسكن ظاهر تحرير الفاضل إرادة الأجرة من الشيء ، وإن أريد من المتن وغيره حصر جواز أخذ الأجرة عليه في بيت المال كان نفس المحكي عن صريح القاضي من عدم جواز أخذ الأجرة عليه إلا من بيت المال ، إلا أنه لا وجه له ظاهر ، فإنه إن جاز أخذ الأجرة عليه منه فأولى أن يجوز من غيره ، وإن لم يجز من غيره فأولى أن لا يجوز منه ، ولذا حكى عن جماعة التصريح بعدم الفرق بين أخذ الأجرة منه ومن غيره ، بل ستمسح نفي الخلاف عنه ، ومن هنا احتمل إرادة القاضي الارتزاق منه ، قلت : وأولى بذلك المبسوط ، لتعبيره « ويعطى شيئاً من بيت المال » ونصه في المحكي عن الخلاف على الإجماع على حرمة أخذ الأجرة ، بل والتمن ، لتصريحه في التجارة بتحريم أخذ الأجرة عليه وجواز الارتزاق من بيت المال ، فلا قائل معتد به بالقول المزبور ، بل ولا جواز أخذ الأجرة عليه مطلقاً عدا

المرتضى (رحمه الله) ففكره وتبعه الكاشاني ، وفي الذكرى والمحكي عن البحار وتجارة
بجمع البرهان أنه متجه ، وفي المدارك « لا بأس به » وكأنه ظاهر المعتبر ، وفي المحكي
عن التحرير والمنتهى ان في الأجرة نظراً ، سكن خيرة الأكثر بل المشهور نقلاً
وتحصيلاً الحرمة ، بل عن المختلف « هذا مذهب أصحابنا إلا من شذ » بل في حاشية
الارشاد للكركي « لا خلاف في تحريم أخذ الأجرة عليه سواء كان من السلطان أو من
طائفة من الناس كأهل محلة أو قرية » بل في جامع المقاصد وعن الخلاف الاجماع عليه ،
بل لعله مراد المرتضى من السكراهة لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض عنه ، ضرورة
كون المؤذن أحد مخاطبين به ، ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « آخر
ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي ، إن صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ،
ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجرآ » ومرسل الصدوق (٢) « أتى رجل أمير المؤمنين
(عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، والله اني لأحبك ، فقال له : واسكنني أفضك
قال : ولم ؟ قال : لأنك تبتغي في الأذان كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن أجرآ »
سكن الانصاف أن لسانها بعد الاغضاء عن سندها لسان كراهة ، بل في الثاني منها
إمارة أخرى على السكراهة ، ويمكن إرادة الارتزاق منه ، بل في الذكرى حمل الأول
عليه أيضاً ، فان تم الاجماع المزبور والتعليل المذكور كانا هما الحججة ، مؤيدة بالخبرين
السابقين ، وبالمروي عن دعائم الاسلام (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « من
السمحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم ، وقال : لا بأس أن يجري عليه من بيت
المال » وبغير ذلك .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١-٢

(٣) المستدرک - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

وأما جواز ارتزاقه من بيت المال فلا خلاف أجده فيه ، كما عن مجمع البرهان الاعتراف به ، بل عن غير واحد نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، بل في التذكرة والمحكي عن المختلف والمنتهى دعواه صريحاً عليه ، نعم قيده جماعة من الأصحاب بعدم وجود المتطوع ، بل لاخلاف أجده في ذلك ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، ضرورة عدم المصلحة للمسلمين في ارتزاقه معه ، كضرورة عدم جواز صرفه في غير مصالحهم ، نعم وجود المتبرع حينئذ الجامع لشرائط الكمال لا يجوز ارتزاق غيره قطعاً ، أما إذا كان المتبرع فاقد بعض صفات الكمال التي في وجودها مصلحة للمسلمين كالعادلة ونحوها اتجه حينئذ الجواز .

كما أن المتجه أيضاً مراعاة التعدد مع فرض الاحتياج اليه ، وفي المحكي عن نهاية الأحكام لو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار ، ولو أمكن احتمال الاقتصار على رزق واحد نظراً لبيت المال ، ورزق الكل اثلاً يتعطل المساجد ، قلت : الذي يظهر بعد التأمل أن محل البحث الأذان الاعلامي لا الصلوتي الذي ظاهر الأدلة كون الخطاب به كخطاب الصلاة وقنوتها وتعقيبها يراد منه المباشرة من المكلفين ، والاجتزاء بأذان الغير لصلاته في بعض الأحوال بشرط السماع مثلاً لا يلزم منه جواز النيابة التي تقتضي على فرض الصحة الاكتفاء بما يفعله الغير وإن لم يكن لصلاة ولم يسمعه المصلي كما في غيره مما تصح النيابة فيه ، ويكون بها فعل النائب فعل المنوب عنه ، وشرع ذلك هنا بعيد عن الأدلة من غير فرق بين أذان الجماعة والمنفرد ، وإن قلنا إن الخطاب بأذان الأولى إناهما ، لأن المأمومين يصلون بصلاته ، وفعل الغير حينئذ يسقط عنه إذا كان جامعاً للشرائط من السماع ونحوه ، ضرورة عدم التلازم بين جواز ذلك والنيابة كما عرفت ، وقاعدة جواز الاجارة في كل ما جاز التبرع فيه مقطوعة هنا بظهور الأدلة في المباشرة أو السماع على

الوجه المخصوص دون النيابة الأجنبية عن ذلك عند التأمل ، بل اهل التبرع المستلزم لجواز الاجارة غير جائز هنا أيضاً ، إذ الجائز هنا فعل الغير على وجه مخصوص بأن يكون مسموعاً للامام وأن يكون لصلاة ونحو ذلك ، فتأمل .

ومثله البحث في الاقامة ، بل أولى منه بعدم الجواز مطلقاً لا لأنه لا كلمة فيها بمراعاة الوقت بخلاف الأذان كما وقع من الفاضل في المحكي عن نهايته كي يرد عليه أنه لا يعتبر في العمل المستأجر عليه وجود الكلمة فيه ، بل لما عرفت من ظهور الأدلة في إرادة المباشرة وأنها كخطاب الصلاة .

أما أذان الاعلام الذي هو مستحب كفاً فلا ريب في عدم ظهور الأدلة في اعتبار المباشرة فيه على وجه ينافي الاجارة ، بل هي إن لم تكن ظاهرة في عدم ذلك فلا أقل من أن تكون خالية عن التعرض له ، فيبقى عموم الاجارة بحاله ، إذ هو من الأفعال السائغة المترتب عليها نفع وليس بواجب على المكلف فعله ، وندب الناس إلى فعله لا ينافي جواز إعطاء العوض عليه بعد فرض عدم انحصار نفعه في الثواب للفاعل كي يجمع بين العوض والمعوض عنه .

والحاصل أن المندوب إما أن يشترط في صحته القرية أولاً ، بل هي شرط في ثوابه ، فإن كان الثاني ولم يلاحظ المكلف فيه القرية وكان فيه نفع تصالح المعاوضة عليه جازت الاجارة عليه بلا إشكال ، بل لا بأس بملاحظة القرية مع ذلك ، اهدم منافاة الاجارة لها ، بل هي مؤكدة لها إذا راعى التقرب إلى الله تعالى من حيث الوفاء بالاجارة مع امتثال أمر الندب ، بل وكذا الكلام في الأول ، أما إذا كان لا نفع فيه إلا الثواب فإن ظهر من الأدلة عدم حصوله إلا بالمباشرة لم تجز الاجارة عليه ولا النيابة فيه تبرعاً ومع الاذن ، وإلا جاز الجميع عملاً بعموم أدلة كل منها ، ولا يعارضه ظهور الأمر في الخطاب بعد أن كان ظهور مورد لا قيد ، فهو كخطاب بع وصالح ونحوها

الذي جازت الوكالة فيه والاستئجار عليه ، وبه ينقطع إصالة عدم مشروعية الفعل وعدم ترتيب الثواب وانتقاله لغير الفاعل ، فأذان الإعلام حينئذ بعد أن عرفت حصول نفع فيه غير الثواب وعدم اعتبار النية فيه لم يكن إشكال في جواز الاجارة عليه بل والنيابة فيه مع قصد الثواب فيه ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، لسكن خرج عن ذلك كله بالأدلة السابقة ، فتحرم الاجارة عليه ، ولا حرمة فيه مع إيقاعه لا بعنوان كونه عوض الاجارة ، بل هو كذلك في العبادة المشروط فيها النية التي لا يصح الاستئجار عليها فضلاً عنه ، إذ الحرمة في قبض المال عوضاً عنها لا تقتضي فساداً بعد أن كان فعلها لا بعنوانه ولا بملاحظته .

أما إذا فعله بعنوانه فيمكن الحرمة وفقاً للمحكي عن القاضي باعتبار النهي عن إجراء المعاملة الفاسدة مجرى الصحيحة المراد منه بحسب الظاهر نفس الصورة ، ضرورة تعذر الحقيقة مع العلم بانفساد ، ولا فرق في ذلك بين القول باشتراط النية فيه وعدمه ، نعم يقع فاسداً على التقدير الأول ، أما على الثاني فيمكن القول بحرمة مع عدم الفساد فيه ، فتترتب حينئذ أحكامه عليه من الاجتزاء به واستحباب حكايته ونحو ذلك ، إذ دعوى ظهور الأدلة في ترتبها على المحلل دون المحرم يمكن منعها على مدعيها ، ومن ذلك يظهر لك المناقشة في استنباط الجواز من ذكر استحباب حكاية الأذان الذي قد أخذ عليه أجرة حتى نسب إباحة الأذان وحرمة الأجرة خاصة في مقابلة المحكي عن القاضي إلى من ذكر استحباب حكايته ، كما أنه يظهر لك ضعف القول بالإباحة ، فتأمل .

ولا يلحق بالأذان في حرمة الأجرة قول : الصلاة ثلاثاً في نحو صلاة العيدين ، لعدم ثبوت البدلية المنصرفة لمثل ذلك .

كما أنه لا يلحق بالأجرة الأذان لتناول ما وقف على المؤذنين مثلاً .
وكذا لا يدخل أذان صلاة النيابة في الأذان المحرم أخذ الأجرة عليه ، ضرورة

وقوع الأجرة في الفرع موقعها في الأصل كما صرح به شيخنا في شرح تجارة القواعد ، وإن كان فرضه بحيث يكون مما نحن فيه حتى يحتاج إلى الاستثناء لا يخلو من تأمل ونظر ، كما أن ما فيه أيضاً من أنه لا بأس بأخذ الأجرة على ما يستحب فيه كالشهادة له (ع) بالولاية ونحوها بناءً على أنها من مستحباته كذلك ، هذا .

وقد عرفت سابقاً أنه لا فرق في الأجرة بين كونها من أوقاف المسجد ، أو بيت المال المدد المصالح ، أو من زكاة ونحوها ، أو من متبرع الاطلاق ، أما لو أخذ شيئاً منها لا بقصد المعاوضة فليس فيه بأس ، سواء توقف أذانه على الأخذ ، لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواء ، أو لم يتوقف واسكن أخذه لأنه أحد المصارف ، فيدخل على التقديرين في الارتزاق ، ولا بأس به ، والفرق بين الاجارة والارتزاق احتياج الأولى إلى ضبط المقدار والمدة ونحوها مما يعتبر في الاجارة بخلاف الارتزاق المنوط بنظر الحاكم ، ولا يقدح فيه قصد المؤذن الرجوع بعوض أذانه عليه إلا أن عوضه الارتزاق المزبور كالمقاضي والترجم وكاتب الديوان ونحوهم من القائمين بمصالح المسلمين ، ولا يعتبر فيه النقر والحاجة ، وهل يجوز نحو ذلك في غير بيت المال ؟ إشكال ينشأ من عدم الخصوصية ، ومن أنه حينئذ من الاجارة الفاسدة ، إذ لا يدخل تحت عقد من عقود المعاوضة المعروفة ، ومشروعية غيرها في غير بيت المال مشكلة ، اللهم إلا أن يدخل نحوه في الاباحات بالعوض ، أو في العمل بأجرة المثل ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ الثالث ﴾ من محال النظر .

﴿ في كيفية الأذان ﴾

وبعض ما يعتبر فيه وجوباً أو ندباً وإن أمكن إدراج الجميع في السكيفية ، ومنه وجوب النية في العبادي منه كأذان الصلاة وإقامتها ، لمعلومية اشتراطها في سائر العبادات واحتمال أنه مطلقاً ليس منها يدفعه إصالة العبادة في كل ما أمر به ، مع عدم ظهور

الحكمة في غير الاعلامي منه ، أما هو فلظهور كون المراد منه الاعلام يقوى عدم اعتبار النية فيه كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته ، بخلاف ما كان منه للصلاة ، ولا بد مع ذلك من استدامتها إلى تمام العمل كما في كل عبادة مركبة ، كما أنه لا بد من نية التعمين مع فرض الاشتراك بين الصلوات ، بل لا بد أيضاً من تعيين الفصول للأذان والاقامة ، كل ذلك لأصول المذهب وقواعده ، وكان ترك الأكثر للتعرض لذلك اعتماداً عليها ، والله أعلم

(و) على كل حال في (لا) يجوز أن (يؤذن) في غير الصبح (إلا بعد دخول الوقت) إجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، وسنة (١) معلومة من النبي (صلى الله عليه وآله) وذريته الطاهرين (عليهم السلام) فهو الموافق حينئذ لدليل التأسى برسول رب العالمين والأئمة المرضيين فضلاً عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، ولحكمة وضعه التي هي الاعلام بوقت الصلاة ، ولغير ذلك مما لا يخفى (وقدر خص) في (تقديمه على) وقت (الصبح) عند المعظم من أصحابنا ، بل في المعتبر «عندنا» بل عن المنتهى «عند علمائنا» كما عن الحسن بن عيسى «أنه تواترت الأخبار به» قلت : لسكن لم يصل إلينا إلا قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن وهب (٢) في حديث : «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحذر إقامتك حذراً» قال (٣) : «وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان ، أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم أعمى ، وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال ، فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : إنه (صلى الله عليه وآله) قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فاذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» (١) وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي (٢):
 « كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) ، وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن
 بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر زرارة (٣):
 « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ،
 فإذا أذن بلال فمئذ ذلك فأمسك » وقال ابن سنان (٤) له (عليه السلام) أيضاً :
 « إن لنا مؤذناً يؤذن بليل ، فقال : أما أن ذلك ينفع الجيران ، لقيامهم إلى الصلاة ،
 وأما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الركتان »
 وفي خبره الآخر (٥) « سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال : لا بأس ، وأما السنة
 مع الفجر ، وان ذلك لينفع الجيران » .

إلا أن هذه النصوص - مع احتمال كون أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر لأنه
 أعمى يخطئ ، لا لتوظيف من النبي (صلى الله عليه وآله) كما يؤمى إليه ما في الصحيح
 الأول من تفريع قول النبي (صلى الله عليه وآله) على فعله وتقديمه أولاً : « إنك
 لا تنتظر إلا الوقت » على وجه لا يظهر منه إرادة التخصيص بما ذكره ، بل قوله (عليه
 السلام) فيه : « فغيرته العامة » إلى آخره كالصريح في ذلك ، ضرورة إرادة أن أذانه
 قبل الفجر كان لادم بصره وليس توظيفاً ، ولما رووه بالعكس فهموا منه ذلك وشرعوه
 قبل الفجر لادم كون بلال مظنة الخطأ ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي :
 « أعمى يؤذن بليل » ذلك أيضاً ، بل لا يخفى ظهور ذكر العمى مقترناً بما يحكى أن فعله
 قبل المعجر في إرادة كون ذلك خطأ منه ، ولا ينافي ذلك لفظ « كان » في بعضها ، إذ
 لعله كان يتكرر منه ذلك ، بل قوله (عليه السلام) في خبري ابن سنان الأخيرين :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة

الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ٧ - ٨

« وأما السنة » إلى آخره كالصريح في عدم سنية الأول ، وعدم كونه من توظيف النبي (صلى الله عليه وآله) ، وإلا كان من أعظم السنن .
 كل ذلك مع قوة ما دل على اعتبار الوقت من النصوص الكثيرة (١) التي منها أمانة المؤذنين على الأوقات وصلاة الفجر بأذانهم ، وعلى حكمة الأذان (٢) ومشروعيته منها وغيرها ، والأصل ، والمرسل (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « ان بلالاً أذن قبل الوقت فأمره (صلى الله عليه وآله) بالأعادة ، وانه قال له : إذا تبين لك الفجر فأذن » ومع خصوص بعض النصوص الناهية عن ذلك ، كالروى عن كتاب زيد النرسي (٤) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) « انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال : شيطان ، ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال : الأذان حقاً » وفيه (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام) أيضاً « سأته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال : لا ، انما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع ، قلت : فان كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة وينبئهم قال : فلا يؤذن واسكن ليقل وبنادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، يقولها مراراً » ولا يتوهم من ذكر هذه الفقرة أن الخبر موافق للتقية التي ينافيها ما فيه من النهي عنه قبل طلوع الفجر ، لمعلومية مشروعية ذلك عند كثير منهم ، لأنها من فصول الأذان عندهم ، لا أنها تذكر مستقلة عنه لارادة التنبيه بها ، ففي المروي (٦) عن الكتاب المزبور عن أبي الحسن (عليه السلام) أيضاً « الصلاة خير من النوم بدعة بنى أمية ، وليس ذلك من أصل الأذان ، فلا بأس إذا أراد أن ينبه الناس للصلاة

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٤

(٣) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤ و ٥

(٤) و (٥) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧ - ٣

(٦) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤ - ح

أن ينادي بذلك ، ولا يجمله من أصل الأذان ، فإنا لا نراه أذانا « وربما كان في قوله (عليه السلام) في خبري ابن سنان السابقين : « ان ذلك ينفع الجبران » إلى آخره جمع بين مراعاة التمية وبين بيان الواقع بذكر الفائدة له قبل طلوع الفجر ، وبأنه خلاف السنة ، على أنه لا ظهور في شيء من النصوص المربورة أنه أذان صلاة أو وقت قدم كما هو الظاهر من أكثر الأصحاب حيث عبروا بالتقديم مستثنين للصبح مما ذكره من وجوب كونه في الوقت ، فلعله أذان مشروع في نفسه لتنبية الناس على التهيؤ للصلاة والصوم في مثل شهر رمضان ، كالأذان في أذن المولود ونحوه ، وربما كان ذلك ظاهرا موضع من الذكرى حيث عده في ضمن ما يشرع له الأذان غير الصلاة ، بل هو ظاهر غيره ممن ذكر حجة القائل بالعدم من أمر بلال بالاعادة ، وردها بأننا نقول بموجبها ، لأن الوقت سبب الأذان ، والأصل عدم السقوط بما قبل الوقت ، كالأعلام في المختلف وغيره .

وربما انقح من ذلك لفظية النزاع بحمل كلام المانع كالجمعي والكاتب والتقي والحلي والمرضى - بل ربما استظهر من الأخير الاجماع عليه - على إرادة أذان الصلاة وكلام المجوز على إرادة المشروعية في نفسه . لكن قد ينافي ذلك ما ذكره المصنف وغيره من أنه (يستحب إعادته بعد طلوعه) : أي الفجر مستثنين فيه إلى أمر بلال بالاعادة ، وإلى إصالة عدم السقوط بما قبل الوقت ونحو ذلك ، ضرورة ظهوره في أنه لو ترك هذا المستحب أجزاءه الأُول عن أذان الصلاة ، ولقد أجاد العلامة العلباطبائي بقوله :

ورخص الأذان قبل الفجر * لخبر عارض نصر الحضرمي

فإن يكن غاية الأذن هاهنا * مجرد التنبية كان حسنا

قلت : بل يمكن دعوى ظهور ما ذكرناه من بعض النصوص (١) في أنه ينبغي التنبيه بغيره مخافة صيرورته سبباً لدوي الأعدار أو اسواد الناس في الصلاة قبل الوقت وربما كان في الصحيح (٢) إيماء إليه أيضاً ، مضافاً إلى ما عرفت ، قال فيه : « إن عمران بن علي سأل الصادق (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس » .

ثم ان الظاهر عدم تقدير زمان للتقدم بناءً عليه بسدس الليل ونحوه ، بل ربما روي (٣) « أن الفصل بين أذاني ابن أم مكتوم وبلال نزول هذا وصعود ذلك » كما أنه لا يعتبر فيه الاتحاد ، بل مقتضى التأسي بناءً على أنها منصوبان للنبي (صلى الله عليه وآله) التعمد ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿الأذان على الأشهر﴾ عندنا فتوى إن لم يكن رواية شهرة عظيمة يمكن دعوى الاجماع معها ، بل في المدارك « أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً » وفي التذكرة والمحكي عن نهاية الأحكام نسبته إلى علمائنا ، وفي الذكرى نسبته إلى عمل الأصحاب ، وفي المسالك الطائفة والأصحاب لا يختلفون فيه في المحكي عن المذهب بل ظاهر الغنية أنه من معقد إجماعها ﴿ثمانية عشر فصلاً﴾ لا أزيد ولا أنقص : ﴿التكبير أربعاً ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حي على الصلاة ، ثم حي على الفلاح ، ثم حي على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل ، كل فصل مرتان﴾ بل في المعتمد والتذكرة والمحكي عن الناصريات والبحار والمنتهى الاجماع على تثنية التهليل في آخره ، بل من الأخير الاجماع على التبريع في الأول .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧ و ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٦

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٢ .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الاقامة ﴾ فـ ﴿ فصولها ﴾ على المشهور بين الأصحاب أيضاً شهرة عظيمة بل في التذكرة عمدنا ، وعن المنتهى والنهاية نسبته إلى علمائنا ، ولا يختلف فيه الأصحاب في المحكي عن المذهب ، وعليه عمل الأصحاب في الذكرى ، والطائفة في المسالك ﴿ مثنى مثنى ، ويزاد فيها ﴾ بين حي على خير العمل والتكبير ﴿ قد قامت الصلاة مرتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة ﴾ فتكون سبعة عشر فصلاً ، إذ لم تنقص عن الأذان إلا بالتهليل في الآخر مرة ، لقيام قول : « قد قامت » مقام التكبيرتين في الأول ، فيكون مجموع فصول الأذان والاقامة خمسة وثلاثين فصلاً ، كما سمعه الجعفي (١) من الباقر (عليه السلام) قال : « الأذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، فعدد ذلك بيده الأذان ثمانية عشر ، والاقامة سبعة عشر حرفاً » وهذا لا ينطبق إلا على ما عرفت ولو بمعونة الاجماع وباقي النصوص ، فلا يقدر حينئذ إجماله من هذه الجهة ، ففي خبر الحضرمي والأسددي (٢) « ان الصادق (عليه السلام) حكى لها الأذان فقال : الله أكبر الله أكبر » إلى آخر ما ذكرنا ، لسكن قال (عليه السلام) في آخره : « والاقامة كذلك » والظاهر إرادته أنه حكى الاقامة مفصلة أيضاً لا أن المراد تكرار ذلك الاقامة فيكون محذوفاً قول : « قد قامت الصلاة » فيه ، وهو مما لم يقل به أحد ولا تضمنه خبر ، ويكون مجموع الأذان والاقامة حينئذ ستة وثلاثين ، وهو غريب ، فلا بد من حمل الخبر المزبور على ما ذكرنا ، واحتمال إرادة كون الاقامة كالأذان فصلاً مع زيادة « قد قامت الصلاة » فيكون المجموع ثمانية وثلاثين حرفاً ينافيه الاجماع في المحكي عن الناصرية إن لم يكن تحصيلاً على سقوط التهليل مرة من آخر الاقامة ، بل والصحيح (٣) عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا دخل المسجد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

وهو لا يأتي بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان فنجسي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة « ضرورة ظهوره في الاجتزاء عن الاقامة بالآتيان بآخرها الذي هو ما سمعت كالمروي عن دعائم الاسلام (١) عن الصادق (عليه السلام) « الأذان والاقامة معنى معنى ، وتفرد الشهادة في آخر الاقامة بقول : لا إله إلا الله مرة واحدة » بل والمروي عن المعتبر في الصحيح (٢) عن كتاب البنظري « ان الصادق (عليه السلام) قال : الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين » وقال في آخره : « لا إله إلا الله مرة » بناءً على إرادة الاقامة من الأذان فيه للاجماع بقسميه كما عرفت على تثنية التهليل في آخر الأذان .

وعلى كل حال فلا يحيص عن حمل الخبر المزبور على ما ذكرناه ، وهو واضح الدلالة على فصول الأذان ، كوضوح قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) : « يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين » وخبر المعلى بن خنيس (٤) « سمعت الصادق (عليه السلام) يؤذن فقال : الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله مرتين » إلى آخر ما وصفنا ، ومنه يعلم أن مراده (عليه السلام) لما سأله ابن سنان (٥) عن الأذان فقال : « تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله » إلى آخر ما قلنا تعليم كيفية للتكبير لا الاقتصار فيه على المرتين المخالف للمعلوم من تربع التكبير في أول الأذان وإن كان يوافق على ذلك صحيح زرارة والفضيل (٦) : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لما أسري برسول الله

(١) المستدرک - الباب - ١٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان

والاقامة - الحديث ١٩ - ٢ - ٦ - ٥ - ٨

(صلى الله عليه وآله) فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرائيل وأقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : فقلنا : كيف أذن ؟ فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله - إلى آخر ما سمعت ثم قال - : والاقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل وبين الله أكبر ، فأمر بهار رسول الله (صلى الله عليه وآله) بل عليه وآله) بللاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله (صلى الله عليه وآله) « بل وخبر أبي همام (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) انه قال : « الأذان والاقامة مثني مثني » وغيرهما من النصوص الدالة على ذلك ، حتى أن جماعة من متأخري المتأخرين عملوا بها إلا أنها بين مطرح أو مأول بارادة التثنية في أكثر الفصول أو التشبيه به لذلك فلا ينافي حينئذ وحدة التهليل في آخر الاقامة ، كما أنه لا ينافي نصوص الترييع أول تكبير الأذان ، خصوصاً مع احتمال إرادة نفي الوحدة من قوله (عليه السلام) « الأذان والاقامة مثني مثني » تعريضاً بما ذهب اليه جميع العامة من الوحدة في تهليل الأذان ، وأكثرهم في الدعاء للصلاة والفلاح في الاقامة ، بل عن الشافعي منهم في القديم ومالك وداود الوحدة في جميع فصولها ، فيراد من التثنية حينئذ في النصوص نفي الوحدة المزبورة فلا ينافي الترييع بل ولا وحدة التهليل في آخر الاقامة ، وستسمع مرسل الهداية (٢) الذي عبر بالمثني مع انتهائه إلى إثنين وأربعين .

كل ذلك مضافاً إلى احتمال إرادة أن الأصل في الأذان التثنية إلا أنه وضع الأربع في الأول للاعلام ، قال الرضا (عليه السلام) في خبر عل الفضل (٣) : « وجعل

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الأذان والاقامة - الحديث ٩

(٢) المستدرک - الباب - ١٨ - من ابواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الأذان والاقامة - الحديث ١٤

التكبير في أول الأذان أربعاً لأن أول الأذات إنما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان ، وإلى غير ذلك من الاحتمالات المذكورة وإن كان بعضها في غاية الضعف بل مقطوعاً بفساده ، بل الانصاف أنه لو لا تسالم الأصحاب وعمل الشيعة في الأعصار والأمصاف في الليل والنهار في الجامع والجوامع ورؤوس المآذن على العدد المزبور لكان القول بجواز الجميع مع تفاوت مراتب الفضل متجهاً للتسامح في أدلة السنن .

بل قد يتجه ارتقاؤهما إلى إثنين وأربعين حرفاً لما عن الهداية من قول الصادق (عليه السلام) : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وهما إثنان وأربعون حرفاً ، الأذان عشرون حرفاً ، والاقامة إثنان وعشرون حرفاً ، قلت : وكأنه لتربيع التكبير فيهما في الأول وتربيعه قبل التهليلتين في الآخر مع زيادة « قد قامت الصلاة » مرتين في الاقامة ، وامله هذا هو الأقصى ودونه ثمانية وثلاثون بأن يقتصر على المرتين في التكبير أولاً وآخرآ ، ودونه سبعة وثلاثون بحذف التهيلة في آخر الاقامة أيضاً ، ثم خمسة وثلاثون كما هو المشهور بحذف التكبيرتين من الأربعة في آخر الأذان والاقامة مع حذف التهيلة مرة في آخر الاقامة ، وإثبات التريبع في أول الأذان ، ودونه أربعة وثلاثون بجعل فصول الأذان ستة عشر مثنى مثنى ، وفصول الاقامة ثمانية عشر بزيادة « قد قامت الصلاة » مرتين .

قال الشيخ في النهاية بعد ذكر المشهور في فصولها : « هذا هو المختار المعول عليه ، وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات ، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، فأما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنه يقول في أول الاقامة أربع مرات : « الله أكبر » ويقول الباقي كما قدمناه : أي المشهور ، ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً فإنه يضيف إلى ذلك قول : « لا إله إلا الله » مرة أخرى في آخر الاقامة ، ومن روى إثنين

وأربعين فصلاً فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفي أول الإقامة أربع مرات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : « لا إله إلا الله » مرتين في آخر الإقامة ، فإن عمل عامل على إحدى هذه لم يكن مأثوماً ، وهو كما ترى ظاهر فيما ذكرنا لسكن لا ريب في أن الاحتياط الافتصار على المشهور .

ثم قال : « فأما ماروي من شواذ الأخبار من قول : إن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية فما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فن عمل به كان مخطئاً » وقال في الفقيه بعد ذكر حديث الحضرمي وكايب (١) : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان » محمد وآل محمد خير البرية » مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين ، ولا شك في أن علياً ولي الله وأمير المؤمنين حقاً ، وأن محمداً وآله صلى الله عليهم خير البرية ، وإسكن ليس ذلك في أصل الأذان - قال - : وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا » قلت : وتبعها غيرها على ذلك ، ويشهد له خلو النصوص عن الإشارة إلى شيء من ذلك ، وأعل المراد بالشواذ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوضة ، لسكن ومع ذلك كله فمن المجلسي أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رويت بالشذوذ ، وأنه مما لا يجوز العمل بها ، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية المروي (٢) عن احتجاج الطبرسي عن الصادق (عليه السلام) « إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليقل : علي أمير المؤمنين » وهو

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٩

(٢) البحار - ج ١٨ ص ١٦٢ من كتاب الصلاة من طبعة الكمباني

كما ترى ، إلا أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بلخبر المزبور ، ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب ، بل هي كالصلاة على محمد (صلى الله عليه وآله) عند سماع اسمه ، وإلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه ، فقال :

صل إذا ما اسم محمد بدا * عليه وآل فصل لتحمدا

وأكل للشهادتين بالتي * قد أكل الدين بها في الملة

وأنها مثل الصلاة خارجة * عن الخصوص بالعموم والجة

بل لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية ، والأمر سهل .

ومن ذلك كله ظهر لك الحال في سائر الأقوال في المقام التي أغر بها ما يحكى عن ابن الجنييد من أن التهايل في آخر الاقامة مرة واحدة إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان فإن كان قد أتى بها بغير أذان تى « لا إله إلا الله » في آخرها ، هذا .

وقد رخص في السفر الاقتصار فيهما معاً على كل فصل مرة ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر نعمان الرازي (١) : « يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر » وقال الباقر (عليه السلام) في خبر العجلي (٢) : « الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة » وإطلاقه وحدة الاقامة منزل على حال الرخصة قطعاً ، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن وهب (٣) : « الأذان مثنى مثنى ، والاقامة واحدة » وفي خبر ابن سنان (٤) « الاقامة مرة مرة إقول : الله أكبر فإنه مرتنان » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الأذان والاقامة

وكذا يقصر الأذان حال الاستمجال ، ففي خبر الحذاء (١) « رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستمجلاً » اسكن قد يظهر من مرسل يزيد مولى الحكم (٢) أفضلية الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة واحداً ، قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً » أما الأذان تماماً وحده فلا يقوم مقامها مقصرين ، لشدة تأكيد الإقامة ، ولعله اليه أشار الطباطبائي بقوله :

وجاز تقصيرها حال السفر * وعند الاستمجال حتى في الحضر

وذاك خير من تمام الأول * دون الأخير فله فضل جلي

والظاهر عدم اشتراط الرخصة في تقصير أحدهما بتقصير الآخر الاطلاق ، بل الظاهر ثبوت الرخصة في الاجتزاء بالإقامة المقصورة عن الأذان كالتامة ، وقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر أبي همام (٣) : « الأذان والإقامة مثنى مثنى ، إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان » محمول على التأكد في الحال الخصوص ، وعلى كل حال فمثل ذلك لا يقدح فيما ذكرنا من عدد فصول الأذان ضرورة كون ذلك رخصاً في أحوال خاصة ، كرخصة المرأة في الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين ، بل بالشهادتين خاصة ، سيما إذا سمعت أذان القبيلة ، وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، كما يستفاد ذلك من صحيح ابن سنان (٤) وصحيحي

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٢ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

زرارة (١) المروي أحدهما عن العليل ، وخبر أبي مریم الأنصاري (٢) المتقدمة سابقاً ، وكرخصة المصلي خلف من لا يقتدى به بالاجتزاء بخمسة فصول من آخر الاقامة إن كان قد خشى فوات الائتمام الذي لا يسعه تركه للتقية إن حافظ على الايتان بالفصول تامة كما سمعته سابقاً في خبر معاذ (٣) وتسمعه لاحقاً أيضاً عند تعرض المصنف له .
وكذا لا يقدر ما ورد من الأمر بتكرار بعض الفصول زيادة على العدد المزبور لأجل اجتماع الجماعة ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٤): « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح مرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » . فانه ليس من أصل الأذان كما هو واضح .

وقد ظهر لك من جميع النصوص والفتاوى أن آخر الأذان التهليل ، فإني المروي (٥) عن كتاب العليل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم « ان آخر الأذان محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد التهليل إلا أنه ألقاه معاوية ، وقال : أما يرضى محمد (صلى الله عليه وآله) أن يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره » من الغرائب ، ويبيده زيادة على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك محفوظاً ، كما حفظ إسقاط عمر « حي على خير العمل » بل هو أولى منه بذلك ، خصوصاً بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاوية الذي كان معروفاً في زمانه بالفسق والفجور ، والله أعلم .
﴿و﴾ كيف كان في الترتيب ﴿بين الفصول﴾ شرط في صحة الأذان والاقامة ﴿

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ و ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٥) البحار - ج ١٨ ص ١٧٨ من كتاب الصلاة من طبعة الكمباني

إجماعاً بقسميه ، مضافاً إلى إحصائه عدم مشروعية غيره والنصوص ، وفي رسائل الفقيه (١) عن الباقر (عليه السلام) « تابع بين الوضوء - إلى أن قال - : وكذلك في الأذان والاقامة ، فابدأ بالأول فالأول ، فان قلت : حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت : حي على الصلاة » وفي صحيح زرارة (٢) « من سعى في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره » وكما أن التقديم والتأخير ينافي الترتيب كذلك النقصان ، ضرورة كونه مع النقصان لم يضع الفصل في محله الذي هو بعد المنسي ، ولذا سأل الساباطي (٣) أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والاقامة فقال له : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ، ولا يعيد الأذان كله ولا الاقامة » وبه - مضافاً إلى ما سمعت - يخرج عن ظاهر موثقه الآخر (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو سمعته يقول : إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء ، فان نسي حرفاً من الاقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الاقامة » وامله محمول على الاجتزاء بالاقامة عن الأذان لأن المراد حصول وظيفتها معاً في الفرض المزبور وإن كان قد يشهد له خبر علي بن جعفر (٥) عن أخيه (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد « سألت عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله ؟ قال : إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأ ذلك » لسكن يمكن حمله أيضاً على ما عرفت ، فظهر من ذلك كله اعتبار الترتيب وأن تداركه يكون باعادة ما فيه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الأذان والاقامة

الخلل وما بعده على نحو تدارك ترتيب الرضوء ، لسكن ينبغي أن يكون الخلل المفروض قد وقع على وجه لا تشريع فيه بحيث يفسد العمل من أصله ، وإلا اتجه الاستيناف من رأس كما هو واضح .

وكذا يشترط الترتيب بين الأذان والاقامة نفسها ، فمع نسيان حرف من الأذان يعيد من ذلك الحرف إلى الآخر ، للاجماع بقسميه أيضاً ، والأصل والتأسي ، إذ هو الثابت من الأدلة ، بل يمكن دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص ، فما في خبر الساباطي الأول من الاقتصار على إعادة الأذان وحده دون الاقامة لا بد من طرحه ، أو يحمل على إرادة ولا يعيد الأذان كله لو نسي منه حرفاً ، وكذا لا يعيد الاقامة كلها لو نسي منها حرفاً إلا إذا كان المنسي الحرف الأول فيها .

وعلى كل حال فالظاهر عدم اعتبار التدارك لو عكس الترتيب بين الأذان والاقامة عمداً فضلاً عن السهو ، ضرورة أن له الاقتصار على كل من الأذان والاقامة ، فمع فرض عدم إرادة الاتيان بالوظيفتين لا يلزم بالتدارك ويسلم له أحدهما ، نعم لو أرادها معاً اتجه لزوم التدارك عليه ، لسكن ينبغي اشتراط العمد في العكس بعدم وقوعه على وجه التشريع بحيث يقتضي فساده ، ومثل العكس في ذلك الترك عمداً أو سهواً ، فن أقام عازماً على الاقتصار عليها ثم بدا له بعد فراغها الاتيان بالأذان وجب عليه إعادة الاقامة أيضاً إن كان قد أراد حوز الفضيلتين ، وإلا اقتصر على الأذان وكان كالصلي به ابتداءً بلا إقامة كما هو واضح .

ثم ان ظاهر النصوص المزبورة عدم مراعاة الموالاة ، ضرورة اقتضاه صحته تدارك الحرف الثاني من الأذان مثلاً وإن كان قد ذكره بعد الفراغ منه ومن الاقامة ، ولعله لا بأس به عملاً باطلاق النصوص المزبورة ، خلافاً للعلامة الطباطبائي ، فقال :
ومن سعى مخالف الترتيب في * بعض الفصول فليعد حتى يفي

إلا إذا فات بذلك الولا * إذ طال فصل فليعد مستقبلاً
 ألهم إلا أن لا يريد ما تشمله النصوص المزبورة كما لو فصل بأمر آخر من صلاة
 أو ذكر أو سكوت أو نحوها ، أما الخلل عمداً فقد يقوى فيه مراعاة الموالاة العرفية
 التي بنا فيها الفصل المزبور في صورة السهو قطعاً ، سلامة ما دل هنا على اعتبار الموالاة
 من الأصل ، وأنه الثابت من فعلهم (عليهم السلام) والمستفاد من الأدلة عن المعارض .
 ولو فات الترتيب فيها معاً فلم يذكره حتى دخل الفريضة فيه البحث السابق في
 نسيان الأذان والاقامة ، وأنه هل يلحق به مثل ذلك كما عرفت الحال فيه سابقاً ، هذا .
 والحكم في الشك كالحكم في النسيان بمعنى أنه لو شك في فصل من فصول الأذان
 قبل تجاوز محله تلافاه وما بعده ، أما بعده فلا يلتفت كالشك في أصل الأذان ، والظاهر
 كون الإقامة محلاً آخر ، فلا يلتفت حينئذ مع الدخول فيها إلى شيء من الشك في الأصل
 أو في الفصل ، فاحتمال أنهما معاً محل واحد كاحتمال كون كل كلمة منهما محلاً آخر لا يخلو
 من ضعف ، وتسمع في أحكام الخلل ما ينفع هنا ، إذ الظاهر اتحاد البحث من هذه الجهة
 بينهما وبين الصلاة ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿ ويستحب فيهما سبعة أشياء ﴾ أولها ﴿ أن يكون مستقبل القبلة ﴾ حالهما وفاقاً
 للمشهور نقلاً وتخصيلاً ، بل في الخلاف والتذكرة وعن إرشاد الجعفرية الاجماع عليه
 في الأذان ، بل في المدارك والذكري وظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه فيهما ،
 لسكن لعل مراد الثاني منها الفضل ، لنقله القول بوجوبه في الإقامة مع احتمال عدم
 الاعتماد به في حصول القطع له ، وكيف كان فهو بعد شهادة التمتع له الحجية على الرجحان
 ونفي الوجوب الشرطي ، بل في الغنية والتذكرة الاجماع عليه في الأذان ، مضافاً إلى
 الأصل ، وخصوصاً في صفات المستحبات ، وإطلاق النصوص ، والتأسي بمؤذني

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإطلاق قوله (عليه السلام) (١) : « خير المجالس ما استقبل فيه القبلة » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمان بن صالح (٢) : « إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة » وفي خبر هارون المكفوف (٣) « الاقامة من الصلاة » وخبر علي بن جعفر (٤) المروي عن قرب الاسناد سأله أخاه (ع) « عن رجل يفتح الأذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال : لا بأس » وسأل ابن مسلم أحدهما (ع) في الصحيح (٥) « عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهره أو على غير ظهوره فقال : نعم إذا كان التشهد مستقبلاً للقبلة فلا بأس » وسأل الحلبي الصادق (عليه السلام) في الحسن (٦) « يؤذن الرجل وهو على غير القبلة فقال : إذا كان التشهد مستقبلاً للقبلة فلا بأس » إذ لا يخفى على من له أدنى ذرية بصناعة الفقه أن الجمع بين جميع ما سمعت بعد ملاحظة قصور تحكيم المقيد منها على المطلق هنا إنما يقتضي ما قلنا من الاستحباب ، نعم يمكن دعوى ثبوت السكرامة بترك الاستقبال في الشهادتين ، لأنها أقل المراد من البأس في مفهوم الصحيح والحسن السابقين ، فما عن المقنعة وجمل العلم ومصباح السيد والمراسم والوسيلة وظاهر المحكي عن الكتاب والمقنع والنهاية من الوجوب في الاقامة لا يخلو من نظر وإن وافقهم عليه في الحدائق ، كما أن ظاهر المحكي عن المقنعة

(١) الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ٣ من كتاب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٢ رواه

في الوسائل عن سليمان بن صالح

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٢ لكن رواه

عن أبي هارون المكفوف وهو الصحيح كما تقدم في الصحيفة ٢٠ التعليقة (٥) ويرأتى آتياً

(٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

والنهاية والمصباح - من وجوب الاستقبال في الشهادتين من الأذان ، والكاتب مع زيادة التكبير - كذلك أيضاً ، وأضعف من الجميع ما عن القاضي من وجوب الاستقبال في الأذان والاقامة في خصوص الجماعة ، إذ لم نعرف له مستنداً في ذلك .

(و) ثانيها (أن يقف على أواخر الفصول) بأن يترك الاعراب عليها عند علمائنا في المعتبر قطعاً في الأذان وظاهراً أو محتملاً في الاقامة أيضاً ، والمحكي عن المنتهى والروض ، بل إجماعاً في الخلاف في الأذان ، بل التذكرة فيهما معاً ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) : « الأذان جزم بافصاح الألف والماء ، والاقامة حدر » والصادق (عليه السلام) في خبر خالد بن نجيع (٢) « التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالماء والألف » وفي الفقيه عن خالد بن نجيع أيضاً عنه (عليه السلام) انه قال : « والأذان والاقامة مجزومان » قال : وفي حديث آخر موقوفان ، لسكن قد يظهر من مقابلة الجزم بالحدر الذي هو الاسراع في صحيح زرارة عدم استحباب الجزم في الاقامة ، ضرورة اقتضاء الجزم الذي هو ترك الاعراب الوقف ، وإلا كان لحناً ، لوجوب ظهور الاعراب في الدرج كوجوب تركه في الوقف فيكون الأمر بالحدر حينئذ كناية عن إظهار الاعراب ، كما أن الأمر بالجزم الذي هو السكون كما تسمعه عن النهاية كناية عن الوقف ، لما عرفته من التلازم ، وعليه حينئذ يتم الأمر بالحدر في الاقامة في غيره كصحيح ابن وهب (٣) وغيره من غير حاجة إلى تكلف إرادة ما لا ينافي الوقف من الحدر ، أو التزام جواز ذلك في خصوص المقام ، أو منع كون مثله لحناً كالوقف على المتحرك ، أو أن المراد من الوقف ترك الحركة ، أو نحو ذلك مما يمكن منعه وإن التزم بعضه في المحكي عن الروض ، قال : « ولو فرض ترك

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

الوقف أصلاً سكن أواخر الفصول أيضاً وإن كان ذلك في أنشاء الكلام ، ترجيحاً
أفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ، لكن قد يناقش فيه بأنه لا وجه له
مع فرض كونه لحناً ، إذ الظاهر اعتبار العربية فيها ، بل والأذان لأنه هو الثابت ،
فلا اجتزاء بغيره مشكل ، بل جزم بعمده في منظومة الطباطبائي ، نعم احتمال عدم قدحه
بل والتغيير في مثل أذان الاعلام ، مع أنه لا يخلو من نظر أيضاً .

كما أن ما في المحكي عن الروض - من أن في بطلان الأذان والاقامة باللحن
وجبين ، وأنه قد اختلف فيه كلام الفاضل ، فخرمه في بعض كتبه وأبطلها به ،
والمشهور العدم ، نعم لو أدخل بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله (صلى الله عليه وآله)
ومد لفظ « أكبر » بحيث صار أكبر جمع كبير وهو الطبل له وجه واحد اتجه البطلان -
كذلك لا يخلو من نظر بل منع ، خصوصاً دعوى شهرة العدم وترك التعرض لشرطية
ذلك من المصنف ونحوه اتكالا على ظهور الحال .

فظهر حينئذ أن المنهج - بناء على مراعاة حكم الدرج والوقف وإلا كان لحناً - إرادة الكناية
عن إظهار الاعراب بالأمر بالهدر فيها ، وليس في شيء من النصوص ما ينافي ذلك
سوى خبر ابن نجيب على ما أرسله في الفقيه ، مع أنك قد عرفت الذي رواه عنه غيره
بل ظاهر المعتبر أن روايته مثل صحيح زرارة ، نعم ينافي ما ذكرنا تصريح غير واحد
من الأصحاب باستحباب الجزم فيها ، بل هو معقد إجماع التذكرة كالمحكي عن المنتهى
فلا بد حينئذ من إرادة ما لا ينافي الوقف من الهدر المزبور بناء على مراعاة حكمي
الدرج والوقف المذكورين في علم العربية ، أي لا تقطع قطع الأذان ، إذ المراد بالجزم
في صحيح زرارة القطع بقربنة مقابله بالهدر لا السكون وترك المد والاعراب في
الأواخر وإن حكى عن النهاية تفسيره بذلك ، إذ الجميع ثابتة في الاقامة أيضاً ، فلا

يقابل بالحدر ، بل لا بد من إرادة التأني والترسل من الجزم (١) لا مطلق القطع ، لما عرفت من حصوله في الجملة في الإقامة بناء على مراعاة حكم الوقف والدرج ، فيكون حينئذ مقابلته بالحدر في الإقامة متجهة ، خصوصاً مع ملاحظة قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحسن بن السمري (٢) : « الأذان ترسيل ، والإقامة حدر » وعن بعض النسخ « ترتيل » والمراد واحد ، وعن أكثر المتأخرين أن المراد بالحدر قصر الوقوف لا تركها أصلاً ، وبالتالي إطالتها .

وكيف كان فن ذلك كله ظهر لك الوجه في المستحب الثالث والرابع ﴿ و ﴾ هما أن ﴿ يتأني في الأذان ويحدر في الإقامة ﴾ الذي قد اعترف في التذكرة والمحكي عن المنتهى بعدم معرفة الخلاف فيه ، والمراد بالألف والهاء الأمور بالافصاح بهما في الصحيح المتقدم وغيره ما كانا في آخر بعض الفصول كالواقعين في لفظ الجلالة في آخر التهليل وفي لفظ الصلاة كما استظهره في الذكرى ، بل ظاهر المحكي عن المنتهى الجزم به ، ولعله المرسل العامي على الظاهر الروي في المنتهى عن النبي (صلى الله عليه وآله) « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء في لفظي الله والصلاة » سكن عن ابن إدريس أن المراد بها هاء « إله » لا هاء « أشهد » ولا هاء « الله » لأنهما ميبنتان ، والثانية موقوف عليها يفصح فيها من دون لبس ، وفيه أن كونها ميبنة لا يستلزم عدم اللحن بها ، بل كثير من المؤذنين لا يظهر الهاءات الزبورة ، بل الحاء من الفلاح لا يظهرها بخلاف هاء « إله » المتحركة ، بل قيل : إن كثيراً منهم لا يظهر هاء « أشهد » ويقول : « أشد » وكأنه

(١) في النسخة الأصلية المسودة والمبيضة « في الجزم » ولكن الصحيح ما أثبتناه لأن « من الجزم » متعلق بلفظة « إرادة » وهي تتعدى بـ « من » ، ولا تتعدى بـ « في » ،
(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣

فهم من الخبر المزبور أن المراد الجزم في أواخر الفصول لا بحيث يشمل الماء من «إله» بل هي يفتح بها: أي تحرك ولا تجزم، فقوله (عليه السلام): «وأفصح» رفع لما عساه يتوهم من قول: «الأذان جزم». وامل ما ذكرناه من إرادته الأمر باظهار الماء المزبورة مخافة أن الوقف المأمور به يذهبها، فتأمل جيداً، وكيف كان ففضية ما سمعته من الأصحاب من التعبير عن الحكمين بالاستحباب جواز غيرها وعدم البطلان بخلافه، حملاً لهذا الأمر على الاستحباب في الاستحباب، فما عن القاضي - من اشتراط الوقف في فصولها، وربما حكى عن بعض أفاضل عصرنا - لا يخلو من نظر خصوصاً بعد ما عرفته من إجماع الأصحاب، والله أعلم.

﴿و﴾ الخامس ﴿ أن لا يتكلم في خلالها ﴾ بمعنى كراهته فيه وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل في المحكي عن المنتهى « نفي الخلاف عنه بين أهل العلم في الاقامة » كما أن في الغنية « الاجماع على جواز التكلم في الأذان وأن تركه أفضل » وفيها أيضاً « السنة في الاقامة حذر كلها، وفعلها على طهارة واستقبال القبلة، ولا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلاة بالاجماع » وعلى كل حال فقد استدلل عليه في الأذان بأن فيه فوات الاقبال المطلوب في العبادة وفوات الموالاة، وهو كما ترى، والأولى الاستدلال عليه بما يفهم من موثق سماعة (١) ولو بموونة فهم الأصحاب والتسامح، قال: « سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين يفرغ من أذانه » من ثبوت البأس الذي أقله الكراهة قبل الفراغ، واملها المراد من أفضلية الترك في معقد إجماع الغنية السابق، لسكن لا دلالة في شيء من ذلك على التعديدية لغير المؤذن، بل ليس في نصوص الاقامة التي تسممها ما يدل على الكراهة لغير المقيم قبل قول: « قد قامت الصلاة ».

وكيف كان فما عن القاضي - من عدم الكراهة حيث حصرها في الإقامة للأصل وظهور خبر عمرو بن أبي نصر (١) فيه ، قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : « أبتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة قال : لا » لارادة الكراهة من النهي في الإقامة كما ستعرف ، فتكون هي المنفية في الأذان بقرينة المقابلة - فيه (٢) ان الأصل مقطوع بما عرفت ، والمنفي كراهة الإقامة لا مطلق الكراهة وإن ضعف عنها ، فتأمل .

وأما الكراهة في خيل الإقامة وبمسدها فلا أنها مقتضى الجمع بين ما دل على الجواز - كخبر الحلبي (٣) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال : لا بأس » وخبر الحسن بن شهاب (٤) سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة ، وعندما يقيم إن شاء » وصحيح عبيد بن زرارة (٥) المروي عن المستطرفات « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أبتكلم الرجل بعدما يقام الصلاة ؟ قال : لا بأس » وصحيح حماد بن عثمان (٦) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال : نعم » - وبين ما دل على النهي كخبر ابن أبي نصر المتقدم (٧) وخبر أبي هارون (٨) وغيره ، إذ هو أولى من الجمع بحمل ما دل على الجواز على ما قبل قول : « قد قامت » وعنده على ما بعده بشهادة قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٩) : « إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام » والصادق (عليه السلام) في موثق سماعة (١٠) « إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) الوسائل - الباب - ١٠ -

من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٤ - ٨ - ١٠ - ١٣ - ٩ - ٤ - ١٢ - ١ - ٥

(٢) في النسخة الأصلية « وفيه » والصحيح ما أثبتناه

ليس يعرف لهم إمام » وسأله (عليه السلام) أيضاً ابن أبي عمير (١) « عن الرجل يتكلم في الاقامة قال : نعم ، فاذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شئى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدم يافلان » لصراحة بعض نصوص الجواز كما عرفت فيما بعد قيام الصلاة ، ألهم إلا أن يحمل الكلام فيها على الكلام المزبور في هذه النصوص ، أو غيره مما يمتدى منه اليه بدعوى أنه مثال لمطلق المتعلق بالصلاة كتسوية الصفوف ونحوها ، قال في المهكي عن المنتهى : « لا خلاف في تسويغ الكلام بعد « قد قامت » إذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم إمام وتسوية صف » .

وكيف كان فيكون المراد من سؤال نصوص الجواز إباحة طبيعة الكلام في الجملة لسكنته كما ترى ، خصوصاً والمقنعة وجل السيد والنهاية والتهديب التي هي الأصل في الخلاف قد أطلقوا عدم جواز الكلام في خلال الاقامة ، فلم يعملوا بالنصوص المزبورة على الوجه المذكور ، نعم عن المبسوط والنهاية والوسيلة التنصيص على تحريمه بعد قوله : قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية الصف ، مع أنها لم تتحققه عن غير الأخير ، فيضعف حينئذ من هذه الجهة احتمال تحكيمها على غيرها المعتضد بالشبهة وبالأصل وغيره ، خصوصاً مع غطف المعلوم كراهته في خبر أبي هارون عليه ، وأنه إذا أعطيت حكم الصلاة كما هو مضمون خبر أبي هارون وغيره ينبغي عدم الكلام فيها مطلقاً ، بل لا ينبغي على من له أدنى معرفة بلسان النصوص إرادة الكراهة من ذلك وشدها بعد قيام الصلاة لا الحرمة حقيقة التي هي وظيفة تكبيرة الاحرام ، وإلا فن المعلوم أن له الاعراض عن الصلاة بعد الاقامة ، وحينئذ لا يحرم الكلام عليه قطعاً ، فلا بد من حمله على ما إذا بقي عازماً على الصلاة متنبهاً لها بالاقامة المذكورة ، فلو فرض

أنه فصل بينها وبين الصلاة بما لا يخل في الاتصال المعتبر يجب عليه السكوت ، أو الاشتغال بغير الكلام من ذكر ونحوه ، وهو أمر غريب يمكن دعوى معلومية خلافه من الشريعة ، كمعلومية أن له رفع اليد عن الإقامة والصلاة بدونها ، فأقصى ما في الكلام حينئذ ذلك لا الحرمة التعمدية ، ومن ذلك ظهر لك أنه لا ريب في قوة ما ذكرناه من الجمع - خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته والشهرة والأصل والاطلاقات وغيرها - وضعف الجمع المزبور .

وأضعف منه احتمال حمل نصوص الجواز على إرادة ذلك لتمكن مع بطلان الإقامة بشهادة قول الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم (١) : « لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة فانك إذا تكلمت أعدت الإقامة » ضرورة قصوره عن صرف ظاهر النصوص المزبورة من جواز الكلام وعدم بطلان الإقامة به ، إذ هو المسؤول عنه ، فالأولى حينئذ حمل الخبر المزبور على استحباب الاعادة الذي صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل أضعف منها معاً الجمع بحمل نصوص التحريم على ما بعد قول : « قد قامت » في الجماعة بغير ما يتعلق بالصلاة ، والجواز على الانفراد بدعوى ظهور كل منهما في ذلك ، فلا جهة للجمع بينها بالسكرامة ، إذ هو يمكن كونه خرقاً للاجماع المركب ، اللهم إلا أن يدعى تنزيل كلام المحرمين على ذلك ، وعلى كل حال فقد عرفت أن ما ذكرناه أولى منه من وجوه .

وأضعف من ذلك احتمال الجمع أيضاً بحمل نصوص الجواز على الاضطرار والعدم على الاختيار ، مع أن في بعض النصوص المزبورة ما هو كالصرح في الاختيار ، نحو قوله (عليه السلام) : « إن شاء » وما شابهه .

ثم ان الظاهر كراهة الكلام أيضاً فيما بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة كما

عن جامع الشرائع والنفلية للعروي (١) عن المجالس والخصال « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة حتى تقضى » بل قيل : إنه رواه في الفقيه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) والله أعلم .

﴿ و ﴾ السادس مما يستحب فيها ﴿ أن يفصل بينهما بركعتين أو سجدة إلا في المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة ﴾ إذ هو ليس بواجب قطعاً للأصل والاطلاقات وظهور نصوص المقام التي ستسمعهما إن شاء الله فيه ، وخبر ابن مسكان (٣) « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما يجلس » وإن كان يحتمل الفصل بغيره ، فما في موثق عمار (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة فقال : ليس عليه شيء ، وليس له أن يدع ذلك عمداً » محمول على التأكيد أو كراهة الترك وإن لم يكن ذكرها الأكثر ، كل ذلك مع ظهور اتفاق الأصحاب على ذلك بحيث يمكن تحصيل الإجماع عليه ، قال في المعتبر : « ويستحب الفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب ، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة ، وعليه علمائنا » ومثله عن المنتهى ، وقال في التذكرة : « يستحب الفصل بين الأذان والاقامة بجلسة أو سجدة أو سكتة أو خطوة أو صلاة ركعتين في الظهرين إلا المغرب ، فإنه لا يفصل بينهما إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة عند علمائنا » وعلى كل حال فاستحباب الفصل بركعتين في غير المغرب - مع

(١) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٩ - ٥

أنه معقد ما سمعته من المعتبر بل والتذكرة في خصوص الظهريين - قد يدل عليه مضمير ابن أبي نصر (١) : « القعود بين الأذان والاقامة في العلوآت كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها » وفي خبره (٢) « سألت الرضا (عليه السلام) عن القعدة بين الأذان والاقامة فقال : القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة » وفي صحيح ابن سنان المتقدم (٣) في الأذان قبل الفجر « وأما السنة فإنه ينادى به مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الركعتان » وفي خبر أبي علي صاحب الأنماط (٤) عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال : « يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر » وفي المروي عن دعائم الاسلام (٥) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « ولا بد من فاصله بين الأذان والاقامة بعسلة أو بغير ذلك ، وأقل ما يجزي في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمس فيها الأرض بيده » وفي صحيح سليمان بن جعفر الجعفري (٦) « سمعته يقول : أفرق بين الأذان والاقامة بجلوس أو ركعتين » والمراد الركعتان من نافلة الفريضة كما يؤمى إليه خبر الدعائم ، والتعريف في صحيح ابن سنان وخبر البرزنجي كالصريحين في ذلك ، ولما لم يكن نافلة قبل المغرب اختص الحكم بغيرها ، بل في خبر زريق (٧) المروي عن المجالس عن الصادق (عليه السلام) التصريح بنفيها فيها ، قال : « من السنة الجلسة بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة والمغرب وصلاة العشاء ، ليس بين الأذان والاقامة سبعة ، ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والاقامة في صلاة الظهر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٣ - ١٢ - ٢ - ١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٥

(٥) المستدرک - الباب - ٢٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

والعصر » واشتماله على نفيها أيضاً في صلاة الغداة والعشاء الذي يمكن جملة على نفي التأكيد غير قادح ، بل لعل طرحة في مقابلة ما سمعته من النصوص الدالة على زججها عليها على الجلوس متجه ، كخبر عمران الحلبي (١) الفصل بين الامام والمنفرد ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلها ، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبليها أذنت أو بعدهما ؟ » مع أنه يمكن جملة على إرادة شدة التأكيد حينئذ .

فظاهر لك أن ما يظهر مما سمعته من التذكرة - من اختصاص الركعتين بالظهيرين خاصة ، ولعله الخبر زريق السابق - لا يخلو من نظر وإن حكي عن المفيد والشهيد موافقته على ذلك ، قال الأول في المقنعة : « إن الفصل بالركعتين في الظهيرين خاصة ، وأما العشاء والغداة فلا ، وإنما يجلس فيهما إلا أن يكون عليه قضاء نافلة فليجعل ركعتين منها بين الأذان والاقامة ، فانه أفضل من الجلوس بغير صلاة » وقال الثاني في الذكرى : « يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهيرين محسوبتين من نافلتها » مع أنه يمكن إرادتها أن الفصل بنافلة الفريضة مختص بهما لا مطلق الركعتين كما يؤمى إليه ما في بيان الثاني منها ، قال : « والفصل بينهما بركعتين ، فإن كان في الظهيرين جعلها من نوافلها » وكأنه اضعف دلالة نصوص غير الظهيرين على الفصل بخصوص النافلة ، بل في كشف اللثام والمحكي عن الروض أن الركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما في الأخبار ، بل لعله ظاهر إطلاق العلامة الطباطبائي .

لكن على كل حال قد عرفت دلالة تلك النصوص على المشهور ، بل منها يعلم ما في المحكي عن المقنعة والمراسم والسرائر من أن الفصل بالركعتين المؤذن في جماعة إماماً كان أو مأموماً ، ضرورة اقتضاء إطلاقها أو أكثرها خلاف ذلك كما عرفت ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

بل وما في المحكي عن البحار من أنه ينبغي تقييد الفصل بالركعتين بما إذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة ، ولذا خص الشهيد في الذكرى ذلك بالظهيرين ، وأما صلاة الغداة فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر ، ولذا لم يذكر في الأخبار ، قلت : بعد تنميم كلامه بأن نافلة المغرب ضيقة الوقت قد عرفت دلالة الأخبار على صلاة الغداة بالخصوص وعلى غيرها عند المغرب بالعموم .

وأما الفصل بالسجدة فقد اعترف غير واحد بعدم الظفر له بمسند حتى تلاوه بأنها جلسة وزيادة راجحة ، والأولى الاستدلال عليه بما عن فلاح السائل لرضي الدين ابن طاووس ، فإنه روى عن التلمكبري بإسناده عن الأزدي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه من سجد بين الأذان والاقامة فقال في سجوده : رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين ، وهيبته في قلوب المنافقين » وبإسناده عن ابن أبي عمير عن أبيه (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « رأيت أذن ثم أهوى ثم سجد سجدتين بين الأذان والاقامة ، فلما رفع رأسه قال : يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها ، وقال : من أذن ثم سجد فقال : لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه » إلا أنهما كما ترى يشملان المغرب أيضاً ، ولذا لم يفرق بينها وبين باقي الصلوات بالفصل بها في منظومة الطباطبائي خلافاً لما أكثر الأصحاب ، ولعل مستندهم ضيق وقت المغرب حتى جعل الفصل فيها بالنفس دون الجلوس فضلاً عن السجود في خبر ابن فرقد (٣) عن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٤ - ١٥ - ٧

وفي الثاني في الوسائل د ثم سجد سجدة ،

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « بين كل أذانين قعدة إلا المغرب ، فإن بينهما نفساً » وقد سمعت ما في خبر الدعائم (١). من الجلسة التي تمس الأرض فيها بيده المشعر بكونها خفيفة جداً تقارب النفس في الزمان ، إذ الظاهر إرادة التقدير الزماني من خبر ابن فرقد السابق الذي هو الحجة لما ذكره المصنف وغيره ، بل قد سمعت نسبته إلى علمائنا من الفصل في أذان المغرب وإقامتها بالسكينة بناءً على أن المراد منها النفس كما عن الشهيد في النغلية تفسيرا بها ، بل ولما ذكره أيضاً هو وغيره ، بل سمعت نسبته إلى علمائنا من الخطوة التي اعترف غير واحد من الأصحاب بعدم الظفر لها بمسند بناءً على ما سمعته من إرادة التقدير الزماني المساوي للخطوة أو قريب منه ، مضافاً إلى المحكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) بنسأء على حجيته أو في خصوص المقام للتساح ، ومعلومية كون المسند في مثله النص ، قال : « وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والاقامة فافعل فإن فيه فضلاً كثيراً ، وإنما ذلك على الامام ، وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ، ثم يقول : بالله أستفتح وبحمده أستنجح وأتوجه ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، وإن لم تفعل أيضاً أجزأك » اسكنه كما ترى خاص بالمنفرد ، والمعروف بين الأصحاب عدم الفرق بينه وبين غيره في ذلك ، بل وعدم الفرق بين المغرب وغيره ، وقد سمعت ما في المعتبر وغيره سابقاً ، واستثناء المصنف له يقضي بعدم الفصل فيه بالركعتين والسجدة لا أنه يختص بالخطوة والسكينة ، نعم يحكى عن المفيد والسيد والديلمي والعجلي تخصيص الخطوة بالمنفرد وتبعهم العلامة الطباطبائي ، واعلم للخبر المزبور الذي يمكن ولو بمعونة فهم الأصحاب حمله على إرادة عدم تأكيد الجلوس فيه بالمنفرد كالامام .

(١) و (٢) المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١-٣

وفي فقه الرضا عليه السلام والمستدرک ب و بمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه ،

أما السكينة فقد يشكل تعدية الفصل بها لغير المغرب ، ضرورة خلو النصوص
 عن خبر ابن فرقد المختص بالمغرب عنها ، إلا أنك قد سمعت معقد ظاهر إجماع التذكرة
 بناءً على رجوعه للجميع ، وقد يتكلف له بأن المراد من خبر ابن فرقد ذكر أقل ما
 يحصل به الفصل وإن كان يستحب فعله في المغرب لضيق وقتها ، لا أنه يختص استحبابه
 بالمغرب ، مضافاً إلى ما في خبر الدعائم من إطلاق الفصل بغير الصلاة ، وقول الصادق
 (عليه السلام) في موثق عمار (١) : « إذا قلت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل
 بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح » ضرورة مساواة أقلها للسكينة ، وقد
 سأله (عليه السلام) هو أيضاً في خبره الآخر (٢) « كم الذي يجزى بين الأذان
 والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله » وفي خبره الثالث (٣) « ما الذي يجزى
 من التسبيح بين الأذان والاقامة ؟ قال : يقول : الحمد لله » .

ومن ذلك كله يعلم استحباب الفصل بالاقعود والذكر والكلام ، إلا أنه ينبغي
 تقييد الأخير بغير صلاة الفجر ، لما سمعته سابقاً من كراهة الكلام بين أذانها وإقامتها
 كما أن بعض الأصحاب قيد الأول بغير صلاة المغرب ، وأعله لخبر ابن فرقد (٤) المتقدم
 أسكن فيه أنه « مارض باطلاق نصوص الجلوس (٥) التي بغضها كاصريح في المغرب ،
 وخصوص خبر زريق المتقدم (٦) وخبر إسحاق الجريزي (٧) عن الصادق (عليه السلام)
 » من جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمشحط بدمه في سبيل الله » وعن
 كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان

والاقامة - الحديث ٤ - ١١ - ٥ - ٧ - ١٣ - ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ و ٢ و ٣

عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه (١) قال : « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وقت المغرب فاذا هو قد أذن وجلس فسمعتة يدعو بدعاء ما سمعت بمثله ، فسكت حتى فرغ من صلاته ، ثم قلت : يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت به قط ، قال : هذا دعاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة بات على فراش رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو يا من ليس معه رب يدعى ، يا من ليس فوقه خالق يخشى ، يا من ليس دونه إله يتقى ، يا من ليس له وزير يغشى ، يا من ليس له بواب ينادى ، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرمًا وجوداً ، يا من لا يزداد على عظم الجرم إلا رحمة وعفوًا صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي ما أنت أهلّه ، فانك أهل التقوى وأهل المغفرة ، وأنت أهل الجود والخير والكرم » لكن قال ابن طاووس بعد أن روى ذلك : وقد رويت روايات أن الأفضل أن لا يجلس بين الأذان المغرب وإقامتها ، وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق ، ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت ، أو لفريق دون فريق ، ويقرب منه ما عن الشيخ من الجمع بين خبري الجريري وابن فرقد بضيق الوقت وعدمه ، قلت : وقد يجمع بينهما بإرادة الجلسة الخفيفة . من خبر الجريري كما أو ما إليه خبر الدعائم (٢) بل عن المقنعة والنهابة والسراير تقييدها بذلك في المغرب .

وبالجملة فالقول باستحباب الفصّل فيه أيضاً بالجلسة قوي ، واختاره العلامة الطباطبائي ، إلا أنه يظهر مما سمعته من المعتبر والتذكرة الاجماع على خلافه ، بل استظهره بعض المعاصرين من مشائخنا أيضاً بعد أن رجح خبر ابن فرقد باعتضاده بمراسيل ابن طاووس ، والاعتبار بضيق وقت المغرب ، مضافاً إلى قطع خبر الدعائم ، وضعف خبر

(١) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

الفلاح بالحسن بن معاوية ، والجريري بسعدان بن مسلم المجهول ، والعميدي الذي فيه ما فيه ، إلا أنه لا يخفى عليك ما في ذلك كله ، خصوصاً في نحو المقام المتسامح فيه ، وعلى كل حال فيستحب الدعاء حال الجلوس بمسارفعه ابن يقظان (١) اليهم (عليهم السلام) « اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً ، واجعل لي عند قبر نبيك (صلى الله عليه وآله) قراراً ومستقراً » وبما سمعته سابقاً ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ المستحب ﴿ السابع ﴾ أن يرفع الصوت به إذا كان ذكراً ﴿ لا امرأة بلا خلاف أجده فيه ، لما فيه من إبلاغ الغائبين ، وإقامة شعار المسلمين ، ولأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالاً به (٢) وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) : « لا يجزبك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته - إلى أن قال - : وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم » وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمان (٤) : « إذا أذنت فلا تخفين صوتك ، فإن الله بأجرك مد صوتك » وسأله أيضاً معاوية بن وهب (٥) عن الأذان فقال : « اجهر به وارفع به صوتك ، وإذا أقت فدون ذلك » إلى غير ذلك ، بل يتأكد لرفع السقم وعدم الولد ، فإن هشام بن إبراهيم (٦) « شكاً إلى الرضا (عليه السلام) سقمه ، وأنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي » قال محمد بن راشد : « وكنت دائم العلة ما أنفك عنها

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ هكذا في النسخة الاصلية ولكن في الكافي « يقظان ، وفي الوسائل والتهديب « يقظين ، (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٧ - ٢ - ٥ - ١

(٦) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

في نفسي وجماعة خدي ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العليل .

(و) كيف كان في (كل ذلك) مما هو مشترك بين الأذان والإقامة من الأمور السبعة ، أو منها ومما تقدم سابقاً (يتأكد في الإقامة) بلا إشكال في مثل الاستقبال والكلام والقيام والطهارة ، بل قد عرفت اشتراطها بالأخير ، لظهور ما سمعته من الأدلة فيه ، أما الوقف ورفع الصوت فليس في النصوص ما يدل عليه ، وكذا العدالة والبصر والبصيرة ونحوها ، بل في المدارك عدم مسنونية الثاني فيها ، نعم في كشف اللثام وكذا رفع الصوت فيها أكد كما يعطيه الكتاب والتحرير والشرائع والجامع ، لاتصالها بالصلاة ، ولأنها أفضل ، فما يستحب فيها أقوى ، فكون المقيم صيئاً أكد من كون المؤذن صيئاً ، ولا ينافيه استحباب كون الأذان أرفع للخبر (١) ولأنه لاعلام الغائبين ، وهو كما ترى ، إذ لا تلازم بين الاتصال بالصلاة وأفضليتها وبين التأكد فيها ولو تم هذا لسكان حجة لسكثير مما عرفت مما استفيد من النصوص أصل استحبابه لا تأكده ، إلا أنه محل للنظر ، لسكن رفع الصوت بها في الجملة مسنون ، لما سمعته من صحيح ابن وهب ، وإن كان ينبغي أن يكون دون الأذان ارتفاعاً ، ولا منافاة كما ذكره الفاضل المزبور لو كان هناك دليل يقتضي تأكد ذلك فيها والبحث فيه ، ومن ذلك ظهر لك ما في المدارك ، ضرورة ظهور الخبر المزبور في استحباب الرفع المذكور فيها إلا أنه دون الأذان ، وكأنه تبع فيما ذكره المحقق الثاني في جامعه ، فانه قال أيضاً في شرح نحو عبارة المتن : ويستثنى من ذلك رفع الصوت ، فان الإقامة أدون كما سبق في رواية معاوية بن وهب ، ولأنها للحاضرين ، والأذان للاعلام مطلقاً ، لسكن قد يريد به رفع الصوت كالرفع في الأذان ، فتأمل .

ثم انه ينبغي كون المؤذن غير المقيم ، تاسياً بالمحكي عن علي والصادق (عليهما السلام) في مرسل الفقيه (١) « كان علي (عليه السلام) يؤذن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقد أذن غيره » وفي خبر إسماعيل بن جابر (٢) « إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يؤذن ويقيم غيره ، وقال : كان يقيم وقد أذن غيره » .

(و) كيف كان في (يكره الترجيع في الأذان إلا أن ير يد الأشعار) كما في القواعد وغيرها ، بل في التذكرة والمحكي عن المنتهى نسبتها إلى علمائنا ، والمراد به تكرير الشهادتين مرتين آخرين كما عن جماعة ، أو مع التكبير كما عن أخرى ، أو مطلق الفصل زيادة عن الموظف كما عن ثالثة ، وفي البيان تكرير الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت ، أو برفعين أو بخفضين ، وعن جماعة من أهل اللغة انه تكرير الشهادتين جبراً بعد إخفاها ، وعن بعض العامة أنه الجهر في كلمات الأذان مرة والإخفات أخرى من دون زيادة ، إلى غير ذلك ، لكن يسهل الخطب أنه لا شيء فيما وصل إلينا من النصوص فيه لفظ الترجيع كي يحتاج إلى البحث عن معناه أو المراد منه ، نعم في المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) « ليس في فصول الأذان ترجيع ولا ترديد » وهو - مع أنه ليس حجة عندنا - محتمل كما عن البحار لإرادة ترجيع الغناء ، ولعل نفيه بالخصوص فيه باعتبار حصول المد في الأذان بسبب مطلوية الارتفاع فيه ، فناسب حينئذ التعرض لنفيه فيه بالخصوص ، حذراً من التغني فيه كما يقع من كثير من المؤذنين ، وتعرض الأصحاب لنفي الترجيع المزبور بالخصوص هنا يمكن أن يكون تعريضاً بالشافعي ومن تابعه ممن جعله مسنوناً فيه ، تمسكاً بما رووه عن أبي مخذورة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣ - ١

(٣) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

عن النبي (صلى الله عليه وآله) « أنه أمره بالشهادتين سرّاً ثم بالترجيع جبراً » مع أنه يمكن أن يكون ذلك منه لخصوص أبي محذورة ، لما حكى عنه أنه كان مستهزئاً بالنبي (صلى الله عليه وآله) غير مقرر بالشهادتين ، لا لمشروعيته في نفسه التي ينفيها خلو ما نزل بالوحي من الأذان عندنا ، وما رؤي في المنام عندهم عنه ، ومن ذلك يظهر أن القول بإرادة ما عند الشافعي من الترجيع في عبارات الأصحاب أولى ، إذ النظر إليه على الظاهر بذلك بعدما عرفت من خلو النصوص .

وعلى كل حال فلا ريب في حرمة مع قصد المشروعية كغيره مما هو زائد على ما عرفت من فصوله عندنا ، بل الظاهر بطلان الأذان إذا أدخله في النية حيث تكون معتبرة فيه كما في غير أذان الاعلام ، أما مع عدم القصد فيشكل تحريمه فضلاً عن البطلان بالأصل وغيره ، ألهم إلا أن يكون مستنده الاجماع المحكي عن السرائر على حرمة التثويب الذي أحد تفاسيره فيها تكرار الشهادتين ، أسكنه - مع احتمال إرادته إذا انضم إليه قصد المشروعية ، وعدم اقتضائه الحرمة بالنسبة إلى غير ذلك مما سر في تفسيره - قاصر عن قطع الأصل المعتضد بغيره ، إذ لم نعرف أحداً صرح بها قبله بل ولا بعده عند الفاضل في المحكي عن مختلفه ، بل ربما ظهر منه أنه المشهور ، وتبعه سيد المدارك والخراساني ، مع أن صريح الأول منهما كون الحرمة من حيث التشريع كما صرح بها ثاني المحققين والشهيدين وغيرهما ، بل لا إشكال فيها على الفرض المزبور ، فيمكن حينئذ دعوى عدم الموافقة له ان أراد بها التعبدية لا التشريعية .

ومن ذلك يعلم ما في حكاية الشهرة المزبورة ، سيما وقد سمعت نسبة السكراهة في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا ، وليس في الخلاف سوى « لا يستحب الترجيع إجماعاً » والمحكي عن المبسوط وجامع الشرائع والمهذب سوى « أنه غير مسنون » بل لولا التسامح في السكراهة ، وظهور الاجماعين عليها في الكتابين ، وأنه شبه الصورة العامة ، والبأس

في مفهوم خبر أبي بصير (١) الآتي ونحو ذلك لا يشكل القول بها من حيث كونه ترجيحاً فضلاً عن الحرمة ، وما في كشف اللثام « وإذا لم يسن كان مكروهاً من وجوه منها قلة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان ، ومنها إخلاله بنظامه وفصله بين أجزائه بأجنبي ، ومنها أنه شبه ابتداع » كما ترى ، بل الانصاف أنها لا تخلو من الاشكال أيضاً إذا أريد بها السكراهة في الأذان المشتمل على التجميع ، كما هو الظاهر من كل مكروه في الشيء ، ونحو العبث في الصلاة وغيره لا نفس الفصول المسكورة ، إذ العمدة في ثبوتها مفهوم الخبر الآتي ، ودلالته على ذلك لا تخلو من إشكال ، اللهم إلا أن تجبر بظاهر الاجماعين ونحوهما ، ولسكن على كل حال فالأمر سهل فيها ، أما إذا أريد الاشعار فلا إشكال في الجواز وفاقاً للشيخ وأكثر من تأخر عنه كما في المدارك ، بل في المحكي عن جامع المقاصد نسبتته إلى الأصحاب ، بل في المحكي عن المختلف الاجماع عليه ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) (٢) : « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » ورواه في المدارك « إذا كان إماماً يريد » إلى آخره لسكن ظاهر الأصحاب عدم اختصاص ذلك بالامام ، بل ظاهرهم عدم اعتبار جمع الجماعة للصلاة لجماعة ، ولعلمهم حلوا ما في الخبر على المثال ، والله أعلم .

﴿ وكذا يكره ﴾ كما عن المبسوط والنافع والدروس والمفاتيح التثويب الذي هو عند الأكثر بل المشهور بين أهل اللغة والفقه ﴿ قول : الصلاة خير من النوم ﴾ وقال المرتضى كما عن الحلبي قول ذلك بعد الدعاء إلى الفلاح ، وفي الخلاف عن محمد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامة أنه هو التثويب الأول الذي كان عليه الناس ، وأنه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

بين الأذان والاقامة ، وقيل : هو حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والاقامة ، وفيه أيضاً عن الجامع المزبور أنه هو التشويب الثاني الذي أحسنه الناس بالسكوفة ، وقيل هو تكرير الشهادتين ، وعن السرائر أنه الأظهر ، لأن التشويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع ، ومعه عند العامة العشاء والصبح ، بل عن المبسوط في الخلاف عندهم في ذلك ، بل عن قديم الشافعي ثبوته في الصبح خاصة ، كما أن في الخلاف أن أحداً من العامة لم يقل باستحباب التشويب في العشاء إلا ابن حي ، لكن حكى غيره عن النخعي استحبابه في جميع الصلوات بمد أن حكى اتفاقهم على استحبابه في الغداة . وعلى كل حال فأصحابنا مجمعون عندنا النادر منهم على عدم مشروعيته بالمعنى الأول في شيء من الأذان والاقامة ، بل وبالمعنى الثاني ، بل وبالمعنى الثالث إلا للاشعار أيضاً كما عرفته سابقاً ، بل في المحكي عن السرائر الاجماع على حرمة بالمعنى الأول والثالث ، والناصرية والانتصار عليها بالأول والثاني ، والتنزيهيين إجماع الطائفة على ترك العمل بأخبار التشويب ، والحبل المتين الاجماع على ترك التشويب ، وجامع المقاصد أعرض الأصحاب عن أخبار التشويب ، وفي كشف الثمام عن الخلاف الاجماع عليها بالمعنى الأول ، وعلى السكراهة بالمعنى الثاني ، والذي وجدناه فيه الاجماع على السكراهة بالمعنى الثاني ، ونفي الاستحباب أو السكراهة أيضاً بالمعنى الأول ، نعم قال بعد أن ذكر ان ذلك التشويب في أذان العشاء الآخرة بدعة : دليلنا ما قلناه في المسألة الأولى ، وقد ذكر فيها الاجماع وغيره ، وعن التذكرة ونهاية الأحكام وإرشاد الجعفرية أنه بالمعنى الأول بدعة عندنا .

وكيف كان فلا إشكال في الحرمة مع قصد المشروعية في الثلاثة نحو ما سمعته في الترجيع ، لسكونه تشریفاً محرماً ، وفي الصحيح عن معاوية (١) انه سأل الصادق

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(عليه السلام) « عن الثيوب الذي يكون بين الأذان والاقامة فقال : ما عرفه » بل ما سمعته سابقاً من النصوص (١) المتضمنة لحكاية فصوله كالصريحة في إرادة نفيه وأمثاله ، وقول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٢) : « كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم » مع احتمال التقيية منها لا دلالة فيه على أنه يفعل ذلك بأحد المعاني السابقة ، وحكايات الأفعال لا عموم فيها ، وفي المروي عن كتاب زيد الترمسي (٣) عن الكاظم (عليه السلام) « الصلاة خير من النوم بدعة نبي أمية ، وليس ذلك من أصل الأذان ، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبه الناس للصلاة أن ينادي بذلك ولا يجعله من أصل الأذان ، فإنا لا نراه أذاناً » (٤) وفيه « انه سئل عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال : لا ، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع ، قيل : فان كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة وينبههم قال : فلا يؤذن وإنما ليقل ويناد بالصلاة خير من النوم ، يقولها مراراً ، وإذا طلع الفجر أذن » وفي المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٥) « ليس في الأذان الصلاة خير من النوم » وأما قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٦) : « النداء والثيوب في الاقامة من السنة » فع ما في كشف اللثام من أننا لا نعلم معنى النداء والثيوب ، وحمل الشيخ إياه وصحيح ابن مسلم (٧) الآتي على التقيية ، الاجماع على ترك العمل بها محتمل لارادة سنة أهل البدع ، بل ينافية ما في المعتبر عن كتاب البرز نطي عن عبدالله بن سنان (٨) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كنت في أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل ، وقل بعد

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة

(٢) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الأذان والاقامة

الحديث ٤ - ٣ - ٤ - ٥

(٣) و (٥) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ١

(٤) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣

الله أكبر الله أكبر : لا إله إلا الله ، ولا تقبل في الاقامة الصلاة خير من النوم ، إنما هذا في الأذان « فطرحة أو إرادة معنى آخر من التثويب فيه متعين ، كما أنه يمكن حمل خبر المعتبر على التقية بقريظة اقتصاره على وحدة التهليل وإن استبعده المصنف ، قال : لاشتماله على « حي على خير العمل » وهو انفراد للأصحاب ، فالوجه أن يقال : في التثويب روايتان أشهر ما تركه ، لسكن فيه أنه لا شهرة عمل في رواية ثبوته ولا رواية بل هي من الشواذ أو الأخبار التي دسها أهل الباطل ، أو من الجاري مجرى التقية ، واشتماله على « حي على خير العمل » لا يبعده ، لجواز الاسرار به .

وأما قول الباقر (عليه السلام) لزراعة (١) في الصحيح : « إن شئت زدت على التثويب حي على الفلاح ، وكان الصلاة خير من النوم » فلعله المطلوب أقرب من غيره ، إذ الظاهر إرادة أنك إن أردت التثويب فكرر « حي على الفلاح » زائداً على المرتين ، ولا تقبل له « الصلاة خير من النوم » وبعبارة أخرى أن لفظ « حي على الفلاح » ، وعلى كل حال يراد منه ما سمعته سابقاً في خبر أبي بصير من مشروعية تكرير ذلك للاشعار ، فظهر لك أن ما عن الجمعي - من أنك تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك : « حي على خير العمل » : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وليستا من أصل الأذان ، وأبي علي من أنه لا بأس به في أذان الفجر خاصة - في غاية الضعف .

أما مع عدم قصد المشروعية فيحتمل الحرمة بالمعنى الأول ، لاطلاق معاقبة الاجماع وما يظهر من صحيح ابن وهب وخبر زيد النرسي ، ولا استبعاداً في حرمة الصورة العامة ، ويحتمل العدم ، للأصل الذي لم يعلم وجود المعارض له بعد قيام احتمال تقييده بقصد المشروعية ، خصوصاً مع ملاحظة ما يذكر مستنداً للحرمة ، بل قد يدعى ظهور خبر زيد النرسي في الجواز ، بناءً على إرادة عدم قصده من الأذان من قوله

(عليه السلام) : « ولا يجمله أذاناً » ولا ريب في أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى خصوصاً بعد أن أطلق القول بحرمته في المحكي عن النهاية والوسيلة والسرائر والبيان والموجز وجمع المقاصد وتعليق النافع وحاشية الميني والمسالك وجمع البرهان ، بل إليه يرجع ما عن التذكرة ونهاية الأحكام وللتحرير والمنتقى والارشاد والروض وفوائد القواعد والخيرة والوافي من التمييز. بأنه بدعة ، اللهم إلا أن يريدوا هؤلاء ومن عبر بالحرمة خصوصاً من تعرض للاستدلال منهم مع قصد المشروعية ، أو يريدوا هم بالبدعة غير المشروع وإن لم يكن محرماً .

وأما المعنى الثاني فقد سمعت إجماع الشيخ على الكراهة فيه المعارض بإجماع غيره على الحرمة ، اللهم إلا أن يجمع بينهما بقصد المشروعية وعدمها ، إلا أنه ومع ذلك فالأحوط تركه لغير الأشعار ، كالثالث الذي قد سمعت إجماع السرائر على الحرمة فيه . ثم إن الظاهر عدم الفرق في كراهة التثويب أو حرمة بالمعنى الأول بين فعله بعد « حي على الفلاح » كما يصنع العامة ، لعدم حيلة عنهم بعداه وبين فعله بعد « حي على خير العمل » إذ فصل مثله لا يقدح عندهم ، على أنه قد يحتمل إرادة كونه بعد الحيلات ، فتأمل . ومن هنا حملت نصوص التثويب على التقية ونحوها ، مع كونه في بعضها بعد « حي على خير العمل » نعم يمكن القول بالجواز فيه إذا كان بين التكبير في الأذان مثلاً مع عدم قصد التشريع ، لعدم وجود صورة البدعة التي احتملنا الحرمة التعبدية فيها ، والله أعلم .

محقق الرابع

من مجال البحث

﴿ في أحكام الأذان ﴾

﴿ وفيه مسائل الأولى من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استحب له الاستيناف ﴾ كما في القواعد والتحرير والتذكرة والبيان والمحكي عن المهذب والمبسوط ﴿ و ﴾ ظاهرهم أو صريحهم أنه ﴿ يجوز له البناء ﴾ بل عن المبسوط وجامع الشرائع التصريح به ، ولعله بناء على عدم اشتراط الطهارة فيها لاطلاق الأدلة والاستصحاب ، وعدم ثبوت الإبطال بذلك ، لكن لا يتم مع فوات الموالاة التي لا ريب في اعتبارها فيها لما في المرسل في الفقيه (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « تابع بين الوضوء - إلى أن قال - : وكذلك في الأذان والإقامة ، فابدأ بالأول فالأول ، فان قلت : حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت : حي على الصلاة » وذكر الترتيب فيه لا يقضي بكونه المراد من المتابعة فيه خاصة ، سيما بعد إفادة الفاء له وللتعقيب أيضاً ، مضافاً إلى مادة المتابعة ، على أنه لو قطع النظر عن الخبر المزبور كان المتجه البطلان في فاقدها ، للشك في تناول الأدلة له إن لم يكن ظاهر بعضها عدمه ، فيبقى تحت الأصل ، إذ العبادة توقيفية متلقاة من الشارع ، بل غير العبادة منه كأذان الإعلام توقيفي أيضاً ، فمع فرض الشك في شمول الأدلة لافاقدا لا يحكم باستحبابه ولا يترتب أحكامه عليه ، بل ربما قيل لهذا الأصل المزبور بعدم الاجزاء وإن لم تفث الموالاة ، ضرورة اقتضائه مانعية ما شك فيه اللهم إلا أن يمنع الشك ، لقطع باندرج الفرض في عبارة من تعرض للفرع المزبور ، فلا شك حينئذ في شمول الاطلاقات له ، على أن التحقيق عندنا صحة التمسك بالاطلاق

(١) المسائل - الباب - ٣٢٣ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣

في نفي الشرط والمانع المشكوك فيها .

نعم لا شك في اقتضاء الأدلة بطلان فاقده الموالاة ، ولعله لا يريد من أطلق منهم كالمصنف وغيره ، ضرورة كون البحث من حيث تحلل النوم ، بل في التحرير ونهاية الأحكام والمنتهى والبيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والمسالك وغيرها على ما حكي عن البعض التصريح بتقييد جواز البناء بما إذا لم تفت الموالاة ، فيتمتع حينئذ البناء في واجدها والعدم في فاقدها ، ولا يشكل الأول بفوات استدامة النية المعتبرة في أثناء العمل ، لعدم كون المراد منها إلا عدم وقوع جزء من أجزاء العمل بدونها ، لا عدم خلو المكلف عنها إلى تمام العمل ، اللهم إلا أن يدعى ذلك في خصوص الإقامة منهما باعتبار ما ورد (١) فيها من أنها من الصلاة ، اسكن مقتضى ذلك حينئذ البطلان بالنوم نفسه والانعفاء كالصلاة من غير حاجة إلى تكلف البطلان من جهة فوات الاستدامة ، على أن الظاهر من تلك النصوص ولو بمعونة فهم الأصحاب خصوص بعض ما عرفت لاطلاقاً ، وقد عرفت أن فرض البحث على تقدير عدم اشتراط الطهارة فيها والظاهر أن المدار في الموالاة بناءً على التحقيق عندنا على المعلوم قدحه من الفصل في عرف المشرعة ، ضرورة معلومية إرادة الهيئة من أمثال هذه المركبات ، أما المشكوك فيه فلا مانع من التمسك بالاطلاق في شموله ، اللهم إلا أن يفرض الشك في تناوله لأمر آخر كما أوضحناه في محله .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في كشف اللثام من تقديرها بأن لا يطول الفصل بحيث لا يذكر أن الثاني مبني على الأول ، اللهم إلا أن يريد ما ذكرنا كالذي أوكأها على العادة ، وفي جامع المقاصد تعليل عدم أجزاء الفاقده بعدم تسميته أذناً مع فواتها ، وظاهره كون المدار فيها على بقاء الاسم وعدمه ، وفيه نوع تأمل ، خصوصاً إذا قلنا

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١٢

باعتبارها المرسل المزبور ، وعلى كل حال فقد يناقش فيما ذكره من الاستحباب ، ضرورة عدم صلاحية خروج المكلف بذلك عن التكليف لثبوته ، وليس سواه في المقام نعم قد يقال ذلك في خصوص الإقامة الوارد فيها أنها من الصلاة التي من المعلوم إعادتها بتخلل النوم .

(و) لا يخفى عليك أنه (كذلك) البحث (إن أغشى عليه) في خلالها أو جن أو أسكر أو غير ذلك ، وما عن نهاية الأحكام - من احتمال الاستيناف في الاغماء ونحوه وإن قصر لخروجه عن التكليف به - كما ترى لا يجدي في الفرق ، إذ أقصاه عدم توجه الخطاب إليه بالاتمام في ذلك الحال ، إلا أنه لم يثبت اشتراط صحة الأذان ببقاء الخطاب ، بل مقتضى إطلاق صدق الأذان عليه عدمه ، فهو كالعبد المأمور بفعل سرير وقد جن في أثناءه ثم أفاق الذي لا ريب في بقاء التكليف عليه ، وصدق الامتثال بالاتمام ، وليس المقام من الأمر بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه كما قد يتوهم ، ضرورة عدم ثبوت الاشتراط ، بل مع علم الأمر بافاقته قبل فوات الموالاة هو أمر له بالمشروط المعلوم تمكنه من شرطه كما هو واضح ، على أن مثله يأتي في النوم ، فلا جهة للفرق بذلك إلا بتكلف ، هذا .

وفي المدارك « أنه نص الشيخ وأتباعه على أنه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك الأذان ، لأنه يجوز صلاة واحدة بامامين في الأذان أولى - قال - وفيه إشكال منشأه توقف ذلك على النقل ، ومنع الأولوية » قلت : لعله صدق الأذان عليه وظهور الاتحاد في الأمر وظهور مورد لا شرط ، فلا يمنع صدق نحو قولهم (ع) : « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » ودعوى صحة السلب معه ممنوعة ، وربما كان ما في صحيح ابن سنان (١) من الأمر باتمام ما نقصه المؤذن من الفصول إذا أراد الصلاة بذلك الأذان

فيه إيماءً إليه في الجملة ، نعم ذكر الفاضل في القواعد كراهة التراسل الذي مانحن فيه منه أو نحوه على الظاهر ، وأقره عليه المحقق الثاني وغيره من شراحه ، ولم نعرف له دليلاً سوى احتمال عدم الاندراج في الأدلة مع التسامح ، والأمر سهل .

المسألة ﴿ الثانية إذا أذن ثم ارتد ﴾ عن الاسلام مثلاً ﴿ جاز أن يعتد به ﴾ من أراد الصلاة ﴿ ويقيم غيره ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، الأصل ، واندرجه في الاطلاقات وكونه بالنسبة إلى ذلك كالأسباب التي لا تبطل بالردة من وضوء أو غسل أو غسل نجاسة ونحوها ، لسكن قد يشكل ذلك بناءً على اشتراط صحة العبادة باستمرار الايمان فتى ارتد أنكشف بطلان العبادة لعدم حصول الشرط ، ودعوى أن الاعتداد به حتى المؤذن نفسه من الآثار كإطهارة من الحدث والخبث يمكن منعها بظهور الفرق بينها ولو بالأدلة ، وتقييد القول المزبور بما إذا مات المرتد على ردة لا يرفع الاشكال المذكور فيما لو فرض موته بعد ارتداده ، ضرورة عدم الفرق فيما ذكره من الاعتداد بين موته وحياته ، بل صرح بعضهم بعدم الفرق بينه لو عاد إلى الاسلام وبين غيره ، وهو كذلك بناءً على الصحة ، نعم قد يفرق بين الأذان الاعلامي وغيره على القول المزبور لعدم كونه عبادة ، ومع فرض كونه قصد به التقرب بطلانه من حيث الثواب لا يمنع الاعتداد به الذي لم يقيد به ، وكيف كان فيمكن أن يكون مراعاةً للقول المزبور ، ولأن ردة تورث شبهة في حاله للقول بأن المؤمن لا يرتد ، وللتسامح ، وخصوص ما سمعته في الإقامة قال الفاضل في المحكي عن نهايته : « إنه يستحب أن لا يعتد بأذانه وإقامته ، بل يعيد غيره الأذان والإقامة » والله أعلم .

﴿ ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول ﴾ للشيخ وأبي القباس والقاضي فيما حكى عنهم ، وعن التذكرة ونهاية الأحكام أنه قوي ، بل عن كشف

الاتباس أنه الأشهر وإن كان لا يخلو من نظر ، لانهصار القائل بمن عرفت ، وإلا فالفاضل في المنتهى والتحرير والشهيدان في الذكرى والبيان والمسالك والعليان في جامع المقاصد وحاشيتي الشرائع وغيرهم على ما حكى عن البعض على جواز البناء له على الأول ما لم تفت للموالة ، بل هو مقتضى اعتراض المصنف في المعتبر على المبسوط بأن دليل الاعتداد إذا ارتد بعده جارٍ فيه ، وهو كذلك ، إذ الردة كما أنها لا تبطله بعده كذلك في الأثناء ، ضرورة أن الأذان وإن كان عبادة واحدة مركبة ذات أجزاء لكن ليس كالعصاة التي ليس فيها زمان فترة ، اللهم إلا أن يفرق بأنه بعد التمام من قبيل الأسباب التي لا تبطلها الردة ، بخلاف الأثناء ، وهو كما ترى تحكم يبطله صحة الغسل لو ارتد في أثناءه ثم رجع الذي هو أظهر في السببية . فالنتيجة حينئذ جواز البناء له مع عدم فوات الموالة ، أما بناء غيره فمبني على التراسل الذي قد سمعت الكلام فيه ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة) يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه ﴿ إجماعاً بقسميه ، بل المنقول منها متواتر أو مستفيض جداً كالتصريح (١) أما الإقامة في النهاية والمبسوط والمهذب وظاهر التفلية على ما حكى عن بعضها ذلك أيضاً ، ولعله لظهور بعض نصوص المقام (٢) في أن حكاية الأذان لكونه ذكراً ، خصوصاً صحيح زرارة (٣) منها المروي عن العلال ، قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « ما أقول إذا سمعت الأذان قال : اذكر الله مع كل ذاك » ولخصوص قول الصادق (عليه السلام) في المروي عن دعائم الاسلام (٤) : « إذا قال المؤذن : الله أكبر فقل : الله أكبر ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقل : أشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - : فإذا قال : قد قامت الصلاة فقل : اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها » بل قد يستفاد من إطلاق المؤذن فيه على المقيم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث - ٥٠-٥١

(٤) المستدرک - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث - ٦

أن المراد بالأذان في نصوص المقام خصوصاً في مثل المرسل (١) « أن من سمع الأذان فقال: كما يقول المؤذن زيد في رزقه » ما يشمل الإقامة ، كل ذلك مع التسامح في السنن . فما عن جماعة - من الجزم بعدم استحباب حكايتها لعدم الدليل - لا يخلو من نظر ، إذ قد عرفت أن الظاهر استحباب حكايتها ، اسكن ينبغي إبدال فصلي الإقامة بالدعاء المزبور في خبر الدعاء ، واليه أو ما العلامة الطباطبائي بقوله :

وأبدل المختص بالإقامة * من الفصول بدعا الادامة

وكانه لأنه ليس ذكراً ، وظاهر النصوص استحباب الحكاية للذكر كما سمعته في صحيح زرارة ، وقال الباقر (عليه السلام) أيضاً لمحمد بن مسلم (٢) : « لا تد عن ذكر الله عز وجل على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء ، فاذكر الله عز وجل ، وقل كما يقول المؤذن » .

ومن هنا كان المتجه إبدال الخيملات في الأذان والإقامة بالحوالقة ، كما عن الشيخ في المبسوط روايته عن النبي (صلى الله عليه وآله) اسكن في الحدائق تبعاً المحكي عن المجلسي أن الظاهر كون الرواية عامة ، لموافقها المروري في صحيح مسلم (٣) وغيره من صحاحهم (٤) قلت : يكفي مثلها بعد رواية الشيخ لها في إثبات المندوب ، خصوصاً بعد اعتضادها بالظهور الذي سمعته من النصوص التي يمكن أن يراد منها حكاية الذكر من الأذان ، وبخبري الآداب والمكلام (٥) والدعائم (٦) المصرح فيهما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٤ - ٢

(٣) في النسخة الأصلية « ابن مسلم » والصحيح ما أثبتناه

(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٥ وستن النسائي ج ٢ ص ٢٥

(٥) و (٦) المستدرک - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٥-٩

بإبدالها بالحواقمة ، قال في المحكي عن الثاني منهما : « روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا سمع المؤذن قال : كما يقول ، فإذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » واليهما أو ما العلامة الطباطبائي بقوله :

واحك الأذان الكل إلا الحيملة * فانها مبسدة بالحواقمة

في خبر الآداب والكارم * وفي حديث صاحب الدعائم

ولا يعارض بأن في ذلك خروجاً عن ظاهر النصوص المعتبرة القاضي باستحباب حكاية الأذان كله ، بل ظاهرها أن جميع فصوله من الذكر ، لما عرفت من ظهور بعض تلك النصوص في إرادة حكاية الذكر منه ، بل حملها على هذا أولى من التزام أنها ذكر الذي يمكن إنكاره على مدعيه أشد إنكار ، وأولى من ترجيح مثل هذا العام على مثل هذا الخاص بدعوى عاميته أو ضعف سنده ، بل يمكن أن يقال : إن الذي يقتضيه النظر في الأدلة بناءً على ظهور دلائل الحواقمة في البداية وعلى ظهور غيره في حكاية الحيملة أيضاً التخيير بينهما ، أو مع شدة التأكد في الحواقمة ، ضرورة عدم ظهور في نصوص الحواقمة بنفي حكاية الحيملة فيبقى حينئذ ما دل عليها من قوله (عليه السلام) : « قل مثل ما يقول المؤذن » وغيره سالماً عن المعارض كما هو واضح ، وتتمام الاحتياط في المندوب الجمع بينهما .

كما أن الاحتياط يقضي بتعيين الحواقمة لو أراد حكايته وهو في الصلاة ، لأن الظاهر استحباب حكايته في جمع الأحوال التي منها الصلاة وإن نفاه فيها في المبسوط والخلاف والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل صرح بعضهم أنه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة لعدم العموم ، ولأن الإقبال على الصلاة

أهم ، لكن فيه أن صحيح زرارة (١) ومحمد بن مسلم (٢) والمرسل السابق (٣) وغيرها يمكن شمولها لحال الصلاة ، وأهمية الاقبال بعد تسليمها على وجه تنافي الحكاية لا تنافي الاستحباب ، فالأقوى حينئذ استحبابها فيها أيضاً لكن مع الاتيان بالحوالة دون الجملة ، إذ احتمال استحباب حكايتها أخذاً بالاطلاق منافي لما دل على حرمة إبطال الصلاة ، وكذا احتمال فعلها مع التزام عدم الإبطال ، إذ هو منافي أيضاً لما دل (٤) على بطلانها بكلام الآدميين ، والتعارض بين أدلة الطرفين من وجه ، ولا ريب في أن الترجيح لها على أدلة الحكاية الظاهرة في إرادة بيان الحكاية من حيث أنها حكاية ، وأضعف من ذلك كله احتمال أن هذه الفصول من الأذكار التي لا تبطل الصلاة بها الذي يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، بل الضرورة إذا أريد من الذكر حقيقة لا حكماً ، فلا يحمص حينئذ عما ذكرنا من تعين فرد الحوالة الذي لا ينافي الصلاة ، نعم بناءً على انحصار الحكاية بالشمول على الجملة يشكل حينئذ دعوى شمول استحباب الحكاية لحال الصلاة الذي هو مستلزم لبعض ما عرفت ، ومن هنا نفي من عرفت الاستحباب ، لعدم ثبوت ذي الحوالة فرداً للحكاية عندهم ، ولذا صرح كثير منهم بعد نفي الاستحباب بجواز الحكاية لكن مع الابدال بالحوالة ، والظاهر الجواز من حيث أنه ذكر مع كل ذاك لا خصوص استحباب الحكاية .

نعم يمكن القول بناءً على عدم اشتراط استحباب الحكاية بحكاية الجميع كما هو الأقوى بأن له حينئذ حكاية ما عدا الجميلات من الأذان بنية الاستحباب الخصوصي ، أما إن لم نقل فلا ، فإن خالف وحكى حينئذ في البطلان وعدمه من جهة التشريع وجهان

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والاقامة

الحديث ٥ - ٢ - ٤ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاة

مبينان على خروج الذكر بالحكمة التشريعية عن كونه ذكراً ، أو عن كونه ذكراً سائماً في الصلاة وعدمه ، لا يخلو الثاني منها من قوة ، وتسميم في مباحث القراءة ونحوها زيادة تحقيق له إن شاء الله .

ثم إن الظاهر أولوية اختيار ذي الحواقة في الحكاية على الخلاء تجنباً من كراهة الكلام فيها وإن أمكن القول باستثنائه بالخصوص ، لظهور الخبر المر بور (١) في حكاية الجميع على الخلاء ، ومن هنا بان لك الفرق بين تعارض دليلي الكراهة والحكاية هنا وبين دليلي الحكاية والابطلال في الصلاة ، فتأمل جيداً . كما أنه بان لك أيضاً أن الأهمية في بعض المندوبات لا تخرج الآخر في هذا الحال عن صفة الندب ، فحينئذ إن عارض الحكاية بعض المندوبات وأمكن الجمع جاء بالجميع ، ومع التعارض كان الأولى له الاتيان بالأهم كما هو واضح ، فما عن المبسوط وغيره من كتب الأصحاب « ان من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن ، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقول ، لأن الخبر على عمومه » إن أراد ما ذكرنا فمرحياً بالوفاق ، وإلا كان لانظر فيه مجال ، ضرورة عدم اقتضاء استحباب الحكاية رفع استحباب غيرها حالها ، وكذا ما عن جماعة من الأصحاب أيضاً من أنه إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية إلى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين ، اسكنه لا يخفى أنه مبني على مشروعية صلاة التحية مع هذا الفصل ، وإلا كان المتجه الترجيح ، أو الصلاة مع الحكاية في أثناءها بناءً على ما حررناه سابقاً .

والمراد بالحكاية في عبارات الأصحاب قول : مثل ما قاله المؤذن عند السماع ، وهو الموجود في النصوص دون لفظ الحكاية ، وكان الأصحاب عبروا بها لما فهموه منها ، بل لا يخفى على من لاحظ النصوص وما في بعضها من الحكاية على الخلاء ، وفي آخر « اذكر مع كل ذاك » وغيره أنه يمكن القطع بعدم امتثال ذلك مع الفصل المعتد به

بين السماع والقول ، ولذا حكي عن ظاهر الشهيد وصريح جماعة سقوطها إذا أخرها حتى فرغ من الصلاة ، بل إليه يرجع ما عن المبسوط « لو فرغ من الصلاة ولم يحك الأذان كان مخيراً بين قوله وعدمه ، لا منية لأحدهما على الآخر إلا من حيث أنه تسبيح وتكبير لا من حيث أنه أذان » ونحوه ما عن الخلاف أيضاً « يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكراً » بل وما عن التذكرة من التخيير بين الحكاية وعدمها ، وربما ظن خلافهم في المقام ، وأنهم يجوزون الحكاية مع الفصل ، وهو كما ترى ، نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن زمان الفراغ وزمان السماع متقارباً بحيث لا يخل بالحكاية عرفاً ، وإلا لم يفت محلها .

ثم إن الظاهر عدم الفرق في استحباب الحكاية بين أذان الاعلام والجماعة والمنفرد لاطلاق الأدلة ، نعم ينبغي اعتبار كونه مشروعاً ، لأنه للنساق من الأدلة ، فلا يحكى غيره كالأذان لعصري عرفة والجمعة مثلاً بناءً على حرمة ، واحتمال أن التشريع فيه لا يخرج عن اسم الذكورية وقد أمرنا أن نذكر مع كل ذاك في غاية الضعف أما على تقدير السكراهة فالظاهر استحباب حكايته ، لسكن ظاهر الذكرى العدم أيضاً بل قال : « الأقرب عدم استحباب حكاية كل أذان مكروه وأذان المرأة » وهو كما ترى ، بل لا بأس بحكاية أذان المرأة للمرأة ، ولمن لا يحرم عليه صوتها ، فالتحقيق حينئذ بناء استحباب الحكاية وعدمه على المشروعية وعدمها ولو على جهة السكراهة . نعم قد سمعت سابقاً احتمال استحباب الحكاية وغيرها في خصوص أذان الاعلام المستأجر عليه وإن قلنا بحرمة وحرمة الأجرة عليه ، لا هي خاصة ، بناءً على أنه ليس عبادة يفسد بذلك ، أما إذا قلنا بحرمة الأجرة خاصة فلا إشكال في تناول استحباب الحكاية له ، كتناولها لأذان الجنب في المسجد وإن قارنه حرمة المسك ، بل قيل : وللأذان المقدم على الفجر بناءً على مشروعيته ، قلت : ينبغي تقييده مع

ذلك للصلاة ، وإلا أشكل استحباب حكايته بظهور النصوص في استحباب حكاية أذانيها ، وإلا جاز حكاية الأذان في أذان المولود مثلاً ونحوه ، لكن لعل التسامح في السنن يؤيد ذلك ، والأمر سهل ، هذا .

وقد ذكر بعض مشائخنا أنه يستحب للحاكي أن يقول عند قول المؤذن : ما في الصحيح عن الحسن بن المغيرة النضري (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال محتسباً : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكتفي بها عن أبي وجهد ، وأعين بها من أقر وشهد ، كان له من الأجر عدد من أنكر وجهد ، وعدد من أقر وشهد » وفيه أنه لا ظهور في الخبر المزبور في استحباب خصوص ذلك للحاكي ، فلا يبعد كونه مستحباً برأسه ، بل ظاهر الخبر المزبور بعد إتمام الشهادة بالرسالة والحكاية ينبغي أن تكون بعد كل فصل فصل ، نعم يمكن أن يقال : لو قال بعد كل فصل : « وأنا » إلى آخر ما سمعت لم يقدح في صدق الحكاية ، إذ ليس المراد منها المبالغة بترك الزيادة والتنقيص ، بل يمكن أن يقال بحصول ثواب القول المزبور أيضاً ، إذ الظاهر إرادة استحباب هذا القول عند الفصلين من غير اعتبار التأخر عنهما جميعاً بحيث لو عقب كل فصل بينهما لم يكن مجزياً .

ثم لا يخفى أن الصحيح المزبور شاهد على صحة عطف كلام الإنسان نفسه على كلام الآخر ، بل لعل ذلك جائز في المفردات فضلاً عن الجمل ، كما يشهد له « لعن الله ناقة حملتني اليك فقال له : إن وصاحبها » والأمر سهل .

وأما ما ذكره المصنف تبعاً للمعجكي عن المبسوط والوسيلة وغيرهما من استحباب

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣ لكن رواه

عن الحارث بن المغيرة وهو الصحيح كما في الكافي والفقهاء وغيرهما

كون الحكاية مع نفسه الظاهر في إرادة الاسرار بها فلم أقف على ما يشهد له ، وامله
لذا قال السكري فيما حكى عن فوائده على الكتاب : « المراد أن لا يرفع صوته كالمؤذن
- قال - : وسمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ،
ولا يظهر لي وجهه الآن » قلت : كما أنه لم يظهر لنا ما يدل على استحباب خصوص
ما ذكره أيضاً ، اللهم إلا أن يكون هو المتعارف في الحكاية ، وغيره محل شك ، اسكن
لو فعل لم يفت استحباب الحكاية ، وعن الميسي أن معنى العبارة عدم استحباب الجهر
بالحكاية اسكن لو جهر لم يخجل بالسنة ، وهو حسن ، وكذا ما ذكره الفاضل الاصبهاني .
في شرح عبارة القواعد - من أنه « يستحب للحاكي قول ما يتركه المؤذن من الفصول
سهواً أو عمداً للتقية إقامة اشعار الايمان » - لم أقف له على ما يشهد له أيضاً ، إذ مافى
صحيح ابن سنان (١) المتقدم « إذا نقص المؤذن وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم
ما نقص من أذانه » لمدخلية له في الحكاية ، وكان الذي دعاه إلى ذلك ذكر الفاضل
في القواعد ذلك في سياق الحكاية ، كالحكي عن غيره حتى المصنف في غير الكتاب ،
والأولى ذكرها مسألة مستقلة كما فعله المصنف ، وتسمع تمام الكلام فيها .
وكذا لا يختص بالحاكي ما ورد من الأدعية المأثورة عند سماع مطلق الأذان
وخصوص أذان الصبح ، وبين الأذان والاقامة بالمأثور وغيره ونحو ذلك من الأذكار
المذكورة في مظانها ، بل في منظومة الطباطبائي .

وصدق الداعي إذا تشهدا * والق برحب من إلى العدل اهتدى
قل مرحباً بالمقاتلين عدلاً * وبالصلاة مرحباً وأهلاً

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

وكأنه أشار بذلك إلى ما في خبر أبي بصير (١) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : « كان ابن النباح يقول في أذانه : حي على خير العمل حي على خير العمل ، فإذا رآه علي (عليه السلام) قال : مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة كره الكلام كراهة مغلظة)

استأهلت إطلاق اسم الحرمة عليها ، بل بها أفنى بعض الأساطين (إلا ما يتعلق بتدبير المصلين) من تسوية الصفوف أو تقديم إمام أو نحو ذلك كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .

المسألة (الخامسة يكره المؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً) في شيء من فصول الأذان ، خلافاً للشافعي فيستحب أن يلتفت يميناً إذا قال : حي على الصلاة ، ويساراً إذا قال : حي على الفلاح ، ولأبي حنيفة فيدور بالأذان في المأذنة ، ويلوي عنقه إذا كان في الأرض ، وفي الخلاف ليس بمسنون أن يدور في الأذان وفي المأذنة ولا في موضعه ، وفي التذكرة « يكره الالتفات يميناً وشمالاً بالأذان في المأذنة وعلى الأرض في شيء من فصوله عند علمائنا » وأهل ذلك ونحوه كلف في الكراهة ، وإلا فليس في شيء من النصوص ما يستفاد منه ذلك ، نعم ذكرنا سابقاً أنه قد يستفاد منها كراهة ترك الاستقبال في خصوص الشهادتين منه ، كما أنه تقدم لك سابقاً استحباب الاستقبال فيه ، واليه أشار المصنف بقوله : ﴿ واسكن يلزم سميت القبلة في أذانه ﴾ وليس ترك المستحب مكروهاً عندنا ، فما في كشف الثام - من أنه يكره الالتفات في الأذان بالبدن أو بالوجه خاصة ، والأول أكد لاستحباب الاستقبال ، وفي الإقامة أكد - لا يخلو من نظر ، والأمر سهل ، خصوصاً بعد التسامح ، وأهل عدم ذكر الأكثر للإقامة لأن الغرض الرد على أبي حنيفة والشافعي ، وقد سمعت كلامهما في الأذان ، أو لأن الحكم

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١٣ واسكن نقله

بالأذان يفهم منه الحكم في الإقامة بالأولوية ، أو لأن الأذان هو مظنة الانتفات لارادة الاعلام به لسائر الناس بخلاف الإقامة ، والله أعلم .

المسألة (السادسة إذا تشاح الناس في الأذان قدم الأعلم ، ومع التساوي يقرع بينهم) كما في القواعد والارشاد ، ومقتضى ذلك عدم اعتبار غير العلم من الصفات المرجحة في الأذان وغيرها ، بل مقتضى ما عن المبسوط وجامع الشرائع عدم اعتبار العلم أيضاً ، لاطلاقها القرعة مع التشاح ، وفيه أنه منافع لقاءة قبيح ترجيح المرجوح على الراجح ، والرووي (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) من أمره لعبد الله بن يزيد بالقراءة الأذان على بلالٍ لأنه أعلى منك صوتاً ، ولاحوقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) « يؤذن لكم خياركم » ونحوه ، بل ومنافع لجميع ما دل من عقل أو نقل على مراعاة مصلحة المسلمين في التصرف في بيت مالهم ، إذ التشاح كما هو ظاهر الذكرى وكشف اللثام والمدارك بل هو صريح المسالك انما يتصور في الارتزاق من بيت المال ، لعدم اعتبار الوحدة فيه إعلامياً كان أو غير ، على الأظهر كما ستعرف حتى يتصور في غير الفرض ، ولو سلم تصوره فلا ريب في أن ذلك أحد أفراده ، والمتجه فيه حينئذ مراعاة ما فيه مصلحة المسلمين ، بل يمكن القول بلزوم مراعاة كمال المصلحة مع فرض حصولها من غير تطلب ، وهي لا تنضبط بضابط ، لاختلافها أشد اختلاف ، ضرورة عدم انحصارها في الصفات المرجحة في الأذان ، بل ينبغي مراعاة قلة الارتزاق وكثرتة ، بل قد تحصل مصلحة في خصوص إقامة بعض الأفراد لهذا الشمار ترجيح على سائر غيرها من الصفات ، واهله إلى ذلك أو بمضه أو ما في الدروس بقوله : « ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال ، فالقرعة ، إذ احتمال إرادته بصفة الكمال خصوص ما ذكره

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٢١٠ وسنن أبي داود ج ١ ص ١٩٥ - الرقم ٤٩٩

(٢) الرسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣

مما يستحب في المؤذن بعيد ، وفي المحكي عن مجمع البرهان « لا فرق في الصفات المرجحة بين العقلية والنقلية » فتأمل جيداً .

ومع فرض عدم حصول المرجح لتعارض المرجحات أو تساويها يقرع بينهم ، إذ التفضيل وإن كان ممكناً لسكن لا ريب في أولوية القرعة منه ، سيما في الأول باعتبار كونه من تزاحم الحقوق ، ولأنه أطيب لنفوس المتشاحين ، وأعذر عندهم ، ولما عساه يؤمى إليه قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « ثلاثة لو علمت أمتي ما فيها لضربت عليها بالسهم : الأذان والغدو إلى الجمعة والصف الأول » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه لفعلوا » من مشروعية القرعة فيه ، مضافاً إلى ما ورد (٣) من كونها لكل أمر مشكل ، وقد أشكل الحال بطلب كل ذلك .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعة من أصحابنا حيث اقتصرنا على الصفات المرجحة في الأذان ، اللهم إلا أن يكون ذلك لندرة الترجيح بغيرها ، أو أن مرادهم بالمرجحة أعم من العقلية والنقلية أو غير ذلك مما لا ينافي ما ذكرنا ، بل من المحتمل إرادتهم ذكر المرجحات في الجملة ، ولذا أناطوا القرعة بالتساوي وإن كان الظاهر إرادتهم التساوي في المرجحات الزبورة ، لسكن قد يبعده أنه كما يرجع إليها في ذلك يرجع إليها عند تعارض المرجحات ، وإلا كان محلاً للنظر لما عرفت ، ففي المحكي عن المنتهى والتحرير والموجز « قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة ، ومع التساوي القرعة » لسكن من الموجز منها أنه « يقدم جامع الصفات ، فالراتب » وفي التذكرة والمحكي عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس « قدم من كان أعلى صوتاً ، وأبلغ في معرفة الوقت ،

(١) و (٢) المستدرک - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٨

(٣) الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ من طبعة النجف

وأشد محافظة عليه ، ومن يرتضيه الجيران ، وأعف عن النظر ، فان تساوا فالقرعة »
وفي الذكرى بل والمسالك « قدم العدل على غيره ، ومع التساوي الأعم لأمن الغلط
معه ، ولتقليد أرباب الأعدار له ، ثم المبصر ، ثم الأشد محافظة على الأذان في الوقت ،
ثم الأندى صوتاً ، ثم من ترتضيه الجماعة والجيران ، ومع التساوي فالقرعة » وفي البيان
« قدم الأعم ومن اجتمعت فيه أكثر الصفات ، ومع التساوي فالقرعة » وفي المحكي عن
حاشية الميسي « يقدم الأعم مع مساواته لغيره عدالة وفسقاً ، فلو كان غيره هو العدل
قدم مطلقاً » وفي جامع المقاصد والمدارك « يقدم من فيه الصفات المرجحة في الأذان
على غيره ، فان اشتركا قدم جامع الكل على فاقد البعض ، وجامع الأكثر على جامع
الأقل » بل في الأول منها كالمحكي عن الروض « ينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقاً
ومع التساوي يقدم الأعم بأحكام الأذان أو الأوقات » كما في الذكرى « والمبصر على
الأعمى ، فان استوا فالأشد محافظة على الأذان في الوقت على من ليس كذلك ،
لحصول غرض الأذان به ، ثم الأندى صوتاً ، ثم الأعف عن النظر ، ثم من يرتضيه
الجيران ، ثم القرعة » ثم قال : « لم يتعرض الأصحاب لترجيح المعرب على اللحن ،
ولا الراتب في المسجد على غيره ، مع أنهم قالوا : لا ينبغي أن يسبق الراتب غيره
بالأذان ، وأن ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق أولى » إلى غير ذلك من
عبارات الأصحاب ، وقد عرفت التحقيق ، بل منه يعرف ما قيل هنا : إن المراد بالأعم
في المتن وغيره الأعم بأحكام الأذان لا خصوص الأوقات المندرجة تحت الأول ،
وإن كان هو ظاهر الذكرى وكشف اللثام ، لعدم مدخلية العلم بغيرها في الترجيح ،
ضرورة أنه على ما عرفت يمكن الترجيح بالعلم في غير ذلك من أحكام الفقه فضلاً عن
الأذان كما هو واضح ، نعم لا ترجيح عندنا بكون المؤذن من نسل مؤذني رسول الله
(صلى الله عليه وآله) كما في محدودة وسعد القرظ وغيرهما ، لعدم ما يشهد له من عقل

أو نقل معتبر ، والله أعلم .

المسألة (السابعة) إذا كان جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والأفضل إذا كان الوقت واسماً أن يؤذن واحد بعد واحد (كما في القواعد وغيرها ، لسكن عباراتهم في المقام لا تخلو من إجمال ، وتفصيل البحث أنه لا بأس بتعدد المؤذنين للاعلام بالوقت مجتمعين في محل واحد أو بمحال متعددة أو مترتين مع بقاء الوقت الذي هو سبب لمشروعية الأذان ، لاطلاق الأدلة والسيرة المستقيمة ، ولما فيه من زيادة إقامة الشعار وتكرير ذكر الله وتنبية الغافلين ، وإيقاظ النائمين ونحو ذلك من فوائده المذكورة له في النصوص ، واحتمال عدم المشروعية في خصوص المترتب منه إذا فرض عدم فائدة له زائدة على الأول لحصول الامتثال بدفعه أن ظاهر الأدلة كونه مستحباً عينياً كما هو الأصل لا كفاثياً ، نعم قد يشكل تكراره من الشخص الواحد في المكان الواحد .

وأما أذان الصلاة فلا ريب في عدم جواز تكراره للمنفرد إذا لم يحصل مقتضى له من فصل معتد به بينه وبين الصلاة ونحوه ، لعدم معقولية الامتثال عقيب الامتثال .
وأما الجماعة فلا يخفى عليك أن مقتضى إطلاق الأدلة خصوصاً مثل قوله (عليه السلام) (١) : « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » ونحوه استحباب الأذان لكل واحد منهم من غير فرق بين الامام والمأموم ، ولا ممرض له مما يقتضي وحدة الأذان للجماعة من حيث أنها جماعة وإن كان هو ممكناً باعتبار تنزيل الشارع صلاة الجميع بمنزلة صلاة واحدة لتساوي زمان ركوعهم وسجودهم وبقي أفعالهم ، فيجزى الجميع حينئذ أذان واحد ، بل ربما كان في بعض النصوص (٢) إيماؤه ، خصوصاً موثق عمار (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

في المؤذن بنيته الانفراد ثم قيل له في الجماعة ، لسكته كما ترى لا يصلح أن يكون مثله مدر كالمثله ، لعدم ثبوت التنزيل المذكور بالنسبة إلى ذلك ، فالاطلاق حينئذ بحاله ، وجريان السيرة بأذان واحد للجماعة لا يقضي بمشروعية الأذان لها على الوجه المزبور ، إذ لعله لا اجتزاء خصوص المؤذن عن نفسه بأذانه ، وغيره بسماعه الذي ستعرف إجزاءه . ومن لم يسمع بدخوله في الجماعة مثلاً ، لما عرفت سابقاً أنه من أدرك جماعة قبل أن تتفرق دخل بأذانهم من غير فرق بين إدراكها بعد الفراغ وقبله ، بل السابق أولى من اللاحق بذلك قطعاً ، وحينئذ فلو فرض أذان الجماعة لم يسمعه لم يكن مجزياً ، بل إذا لم يكن قد سمعه الامام خاصة لم يجتزئ هو به ، لعدم الدليل الصالح لمعارضه ما عرفت ، بل يجوز لمن لم يسمع من الجماعة المجتمعة للصلاة ولم يكن الامام حاضراً الأذان اصلاته ، بل ومن سمع منهم قبل مجيء الامام ، لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض ، فحينئذ لا بأس بما ذكره المصنف وغيره من جواز تعدد المؤذنين دفعة ومترتين ، ولا داعي إلى حمله على خصوص الاعلام ، وما يحكى عن الشيخ أبي علي نجل الشيخ الطوسي في شرح نهاية والده - من الاجماع على أن الزائد على إثنين بدعة - بقوى في الظن إرادته ما ذكره والده في الخلاف من إجماع الفرقة على ما رووه (١) من أن الأذان الثالث بدعة ، قال: فدل ذلك على جواز إثنين ، والمنع بما زاد ، وفيه أن مثل ما نحن فيه لا يعد ثالثاً كما اعترف به في جامع المقاصد ، ضرورة كون تكراره باعتبار تعدد المكلفين ، فكل منهم يؤذن اصلاته لا أنه أذان متعدد اصلاته واحدة ، فان الثاني حينئذ بدعة فضلاً عن الثالث ، على أن الخبر المزبور مشار به إلى بدعة مخصوصة من تعدد الأذان لصلاة الجمعة ، وقد تقدم تمام البحث فيه عند الكلام في الجمع بين الفرضين ، ويأتي إن شاء الله زيادة عليه في الجمعة ، وعلى كل حال فهو غير مانحن فيه ، ولو سلم أن المراد باجماع أبي علي

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١

بما نحن فيه ففيه أن التتبع يشهد بخلافه ، إذ لم نجد له موافقاً عليه سوى ما سمعته من الخلاف ، مع أنه في المحكي عن المبسوط قال : « إنه لا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية المسجد ، لأنه لا مانع منه » . لسكن قل أيضاً : « يجوز أن يكون المؤذنون إثنين إثنين إذا أذنوا في موضع واحد ، فانه أذان واحد » . وربما قيل : إن مجموعهما يعطي اشتراط تعدد المحل في الزائد على إثنين بخلافها ، إلا أنه على كل حال خلاف ما سمعته منه في الخلاف ومن المحكي عن ولده الذين لم نعرف مخالفاً سواهما ، فدعوى الاجماع حينئذ في غاية الغرابة .

فلا ريب حينئذ في الجواز ، لسكن في المدارك « ان المتمد كراهة الاجتماع في الأذان مطلقاً ، لعدم الورود من الشرع ، وكذا إذا أذن الواحد بعد الواحد في المحل الواحد ، أما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بمعنى عدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المأمومين فلا مانع منه ، بل الظاهر استحبابه لعموم الأدلة » ولا يخفى عليك ما فيه ، فان عدم الورود لا يصلح دليلاً للكراهة ، كما أنه لم نعثر على ما يدل على ما ذكر المصنف والفاضل وغيرهما من أفضلية الترتيب مع سعة الوقت ، نعم علل بأنه تكرير الاعلام أو إعلام لمن لم يسمع السابق وبخو ذلك مما هو كما ترى ، بل عن المبسوط « فأما أذان واحد بعد الآخر فليس بمسنون » واحتمال إرادته من ذلك التراسل فيكون غير ما نحن فيه في غاية البعد ، سيما مع قوله في الخلاف : « إن الاجتماع أفضل » بل قيل : إنه حكى الاجماع عليه فيه وإن كنت لم أتحققه فيما حضرني من نسخته ، وفي كشف اللثام « وعله لسكون الوحدة أظهر ، وليجتمع شهادة عدلين بالوقت ، ولأن الترتيب ربما يشوش على السامعين » .

وعلى كل حال فالمراد باتساع الوقت كما في جامع المقاصد وغيره عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم لا المعنى المتعارف ،

فان تأخير الصلاة عن أول وقتها لا أمر غير موظف مستبعد ، قيل : ونحو ذلك تحصيل سائر أو طهارة حدثية أو خبيثة وما أشبهها ، قلت : لكن ينبغي تقييد ذلك كله كما في المسالك بما إذا لم يفت وقت الفضيلة ، ضرورة أهمية وقوع الصلاة فيه من غيره ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الثامنة إذا سمع للامام أذان مؤذن جاز أن يجتري به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً ﴾ بصلاته لا أذانه بلا خلاف أجده ، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، قلت : هو لا إشكال فيه إذا كان المؤذن لجماعة ذلك الامام ، للسيرة المعلوم كونها يبدأ عن يد إلى التابعين والصحاب والائمة والنبي (عليهم الصلاة والسلام) مضافاً إلى صحيح ابن سنان الآتي (١) الدال على الاجتزاء بأذان من نقص مع الاتمام ، وإلى موثق عمار (٢) المتقدم سابقاً في الذي أذن بنية الانفراد ثم أراد الجماعة الظاهر في الاجتزاء باعادة الأذان مرة واحدة ، فيكتفي الثاني بسماعه ، وإلى خبر أبي مریم الأنصاري (٣) قال : « صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قيص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فلما انصرف قلت له : عافاك الله صليت بندي قيص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة فقال : إن قيصي كئيف ، فهو يجزي أن لا يكون على رداء . وإني مررت بجمعة وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك » وإلى خبر عمرو بن خالد (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كنا معه فسمع إقامة جاز له بالصلاة فقال : قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا إقامة ، وقال : يجزيكم أذان جاركم » .

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ الرقم ١١١٣ من طبعة النجف

إلا أن الجميع كما ترى لا دلالة فيه على الاجتزاء بسماع أذان الاعلام ، مع أن ظاهرهم بل هو صريح جماعة منهم عدم الفرق بينه وبين غيره ، بل لم أعتبر على من توقف فيه ، وامله لاطلاق قوله (عليه السلام) « يميزكم أذان جاركم » إذ كون مورد الإقامة التي هي مختصة بالصلاة لا يقتضي اختصاص المراد بها ، لا أقل من جبر ذلك بما عرفت من ظهور اتفاقهم عليه ، بل يكفي هو مع فرض تمامه في تنقيح المناط بينه وبين غيره ، ومن الغريب عدم توقفهم في ذلك وتوقف جماعة منهم الشهيد في الاجتزاء بسماع أذان المنفرد ، بل جزم ثاني الشهيد والمسي فيما حكى عنه باختصاص الحكم بمؤذن المسجد والمصر دون المنفرد بصلاته ، بل في المسالك « المراد بالمنفرد في المتن المنفرد بصلاته لا بأذانه - قال - : بمعنى أنه مؤذن للجماعة أو للبلد ، فلو أذن لنفسه لا غير لم يمتد به » مع أن الخبرين الأخيرين إن لم يكن ظاهرهما المنفرد فلا ريب في شمول الثاني له ، بل والأول على معنى أنه (عليه السلام) ما ذكر ذلك إلا لإرادة بيان إجزاء مثله ، ولو كان أذان جعفر (عليه السلام) للجماعة لذكره ، على أن ظاهر كونه هو المؤذن والمقيم انفراده ، لاستحباب تغيرها في الجماعة ، بل الغائب فيها كون المؤذن والمقيم غير الامام ، خصوصاً إذا كان مثل جعفر (عليه السلام) ومعارضة ذلك كله بأنه لو أجزأ سماعه لاجتزى بأذان المنفرد الذي هو أولى من السماع إذا أراد الجماعة بدفعها ما عرفته سابقاً من أنه على تقدير تسليم الأولوية أو المساواة يمكن الفرق بين سماع الامام الذي هو قاصد الجماعة وغيره ، فإن الذي يساويه حينئذ أذان الامام بقصد الجماعة وإن لم يسمعه المأمومون ، وليس في الخبر دلالة على كون ذلك للمؤذن إماماً ، مع أنه لم يكن أذانه بقصد الجماعة .

فالوجه حينئذ الاجتزاء بسماع أذان المنفرد أيضاً كما أطلقه الأصحاب ، لسكن مع سماع الامام إياه سواء سمعه المأمومون أو لا ، ولا يميزي سماعهم دونه في الصلاة ، لعدم الدليل ، والتنقيح يمنعه إمكان الفرق بينه وبينهم بأن صلاتهم تابعة لصلاته ،

فالمعتبرة هي حينئذ ، ومنه ينقدح الاجتزاء بأذانه بقصد الجماعة وإن لم يسمعه المأمومون بخلاف أذانهم الذي لم يسمعه هو ، ودعوى أنه لا ظهور في الخبرين المزبورين (١) باجتزائهم بسماعه خاصة - سيما أولها (٢) والظاهر في أن الجميع سمعوا إقامة الجار ، وأقصى الثاني إجزاؤه له لا لهم - يدفعها ترتيب الاجزاء لهم في الخبر الأول على سماعه (عليه السلام) ، وكون المراد من الثاني بيان الاجزاء له المستلزم للاجزاء عنهم باعتبار تبعية صلاتهم صلاته ، فالمدار بالنسبة إلى ذلك ونحوه عليها ، ولذا لم يعرف خلاف بين الأصحاب في الاجتزاء بسماعه خاصة ، وبالأولى يستفاد منه حكم أذانه ، والمناقشة في الأولوية المزبورة باعتبار تعدد الحكم السماوية يدفعها عدم اعتبار مثل هذه الاحتمالات في قطع الفقيه الممارس لأقوالهم (عليهم السلام) ، ومنه القطع هنا بمساواة المنفرد الامام في الاجتزاء بالسمع ولولمنفرد أو أولويته بذلك . وإن كان المفروض في عبارة الأكثر الامام ، إلا أن الظاهر كون ذلك منهم تبعاً للنص لا لارادة عدم اجتزاء غيره ، ولقد أجاد أول الشهيدين وثاني المحققين بدعوى أن ذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى على أنه قد يحتاج له أيضاً باطلاق صحيح ابن سنان (٣) وبظهور قوله (عليه السلام) (٤) : « يجزىكم أذان جاركم » بناءً على إرادته ذلك من حيث سماعهم ، إذ لا فرق حينئذ بين المأموم والمنفرد ، بل يمكن دعوى ظهور خبر أبي مرجم فيه أيضاً بأن يقال لخصوصية الامامية في اجتزائه بالسمع قطعاً ، ضرورة أنها إن كان لها خصوصية فهي بالنسبة إلى الجماعة لا صلاة الامام نفسه ، بل لا ريب في ظهوره باجزاء ذلك السماع وإن عدل عن

(١) المتقدمين في الصحيفة ١٣٦ في التعليقة ٣ و ٤

(٢) الصحيح تبديل « أولها » بلفظ « ثانيهما » وتبديل « الثاني » بلفظ « الأول »

وكذلك الأول والثاني الواقعان في الدفع

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١ - ٣

الامامة كما هو واضح بأدنى تأمل .

ولا يشترط في اجزاء السماع حكاية السامع قطعاً ، لاطلاق النص والفتوى ، فما يحكى عن الشهيد في النفاية من اشتراطه - وكأنه لاستبعاد اجزاء السماع نفسه - في غير محله ، إذ هو شبه الاجتهاد في مقابلة النص ، نعم يعتبر فيه إتمام ما ينقصه المؤذن لصحيح عبدالله بن سنان السابق ، فيتلفق حينئذ الأذان من السماع والقول ، بل يحتمل التعدي منه إلى غيره مما أخفت فيه المؤذن ، بل وإلى فعل ذلك اختياراً بدعوى كون ما فيه من النقصان من باب المثال ، وإلا فالمراد مشروعية التلفيق ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال ففيه إيماء إلى أن المجزى سماع الأذان كله كما هو ظاهر الأصحاب ومقتضى إصالة عدم السقوط لا بعض النصول منه ، إذ ليس السماع أعظم من القول قطعاً ، فما يحكى عن ظاهر النلفية من اجزاء سماع البعض لا يخلو من نظر وإن كان ربما يشهد له خبر أبي مرجم باعتبار غلبة سماع البعض في حال المرور ، ويكون المراد حينئذ وهو آخذ في الأذان والاقامة ، بل يمكن تنزيل عبارات الأصحاب على ذلك بدعوى صدق سماع الأذان بسماع بعضه ، بل قد يدعى أن الغالب في السامعين ذلك حتى أئمة الجماعة خصوصاً المشتغلين منهم في حال الأذان بالنافلة ونحوها ، لكن الجميع كما ترى لا يصلح الخروج به عن إصالة عدم السقوط ، وما دل على الأمر به المؤيد ذلك كله بمعلومية ضعف السماع عن القول في الاجزاء المزبور ، وهو لا يجدي فضلاً عنه .

ثم إن الظاهر اجزاء سماع الاقامة عنها أيضاً وان اقتصر الأكثر على الأذان ، إلا أنه يمكن إرادتهم منه ما يشملها ، وإلا كان محلاً للنظر ، لظهور الخبرين المزبورين في ذلك ، فالأقوى حينئذ اجزاء سماعها أيضاً وفاقاً لأول الشهيدين وغيره ، لكن ينبغي أن يعلم أن سماع كل منهما يجزى عنه نفسه لا غيره ، فلا يجزى سماع الأذان عن الاقامة ولا العكس ، لما عرفت من ضعف السماع عن القول ، وهو لا يجدي فضلاً عنه ،

وخبر عمرو بن خالد لا دلالة فيه على الاجتزاء عن غير الاقامة ، إذ تركه الأذان يمكن أن يكون لأنه جامع بين الفرضين أو في يوم الجمعة أو للاقتصار عليها أو لغير ذلك . كما أنه ينبغي أن يعلم عدم اشتراط عدم حصول الكلام بعدها في اجزاء السماع وإن كان قد يظهر من خبر أبي مرثد ، إلا أن قوله (عليه السلام) : « قوموا » بعد السماع في خبر عمرو بن خالد وما سمعته سابقاً من عدم بطلان الاقامة القولية بالكلام بعدها - والظاهر بدلية السماع عنه ، فحكه حكم مبدله ، مضافاً إلى استصحاب السقوط - يشهد بخلافه .

نعم يستحب الاعادة حينئذ كما في القولية التي هي أقوى من السماعية ، وعليه يحمل حينئذ الظهور المزبور في خبر أبي مرثد ، بل لا يبعد استحباب إعادتها والأذان مطلقاً ، لظهور قوله (عليه السلام) : « وأنت تريد » في صحيح ابن سنان ، ولفظ الاجزاء في الخبرين المزبورين في مشروعية غيره ، بل ظاهر لفظ الاجزاء رجحانه عليه واحتمال إرادة الاكتفاء منه لا أقل المجزي - فيحرم حينئذ الاعادة - يمكن ، بل يؤيده ما تقدم لنا سابقاً في المباحث السابقة ، خصوصاً فيما أدرك الجماعة قبل أن تتفرق ، إلا أنه لم أجد أحداً قال به هنا ، بل ظاهر تعبير الأصحاب هنا بالجواز والاجتزاء ونحوها الأول ، نعم عن النقلية خاصة التعبير بالسقوط ، وعن شرحها لثاني الشهيدين المراد سقوط الشرعية رأساً ، واسكن لم يرتضه ، وفي الذكرى جعل الاستحباب احتمالاً قال : « وهل يستحب تكرار الأذان والاقامة للامام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد ؟ » .

يحتمل ذلك وخصوصاً مع اتساع الوقت .

لسكن على كل حال ينبغي استثناء سماع الامام والمأمومين مؤذن جماعتهم من الاستحباب المزبور ، لا طبق السلف على خلافه على وجه يعلم منه عدم الاستحباب كما قطع به في الذكرى وكشف اللثام وغيرهما ، ولا ينافي ذلك ما تقدم في تعدد المؤذنين

بناءً على عدم اختصاص ذلك في أذان الاعلام ، لعدم انحصار فرضها في ذلك قطعاً ، إذ من صورها تعددهم ولم يسمع كل منهم الآخر كما لو جاءوا مترتين ، ومن صورها حال عدم وجود الامام ، فاعن الروض - من الميل إلى استحبابه ، والفاتيح من التأمل فيه حيث نسبة إلى القيل ، بل قيل : إنه يمكن أن يقال : إنه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مجتمعين أو مترتين وقد أجمعوا على جوازهم ، واقتصر السلف على الأذان الواحد لتأدي السنة به ، إذ الركن الأعظم فيه الاعلام وقد حصل ، فاشتغلوا بما هو أهم منه وإن بقي الاستحباب - لا ينفى ما فيه .

وكذا ينبغي استثناءه الداخل على الجماعة الحاضر إمامها بعد سماع أذانها وإن لم يرد الصلاة معهم ، بناءً على عدم استحباب الأذان لمن أدرك الجماعة قبل أن تتفرق ، ضرورة كون الفرض أولى منه بذلك ، لزيادته عليه بالسمع كما هو واضح ، والله أعلم .

المسألة (التاسعة) من أحدث في أثناء الأذان أو الاقامة تطهر (وجوباً أو ندباً) (ونفى) إذا لم تفت الموالاة ، لعدم ثبوت الفساد بتخلل الحدث في الأثناء حتى على القول باشتراط الطهارة فيها ، إذ لا يراد منه إلا إيقاع فصولها مقارناً للطهارة لا إرادة اعتبار حصولها في الفواصل بين الفصول ، ودعوى كونها عبادة مركبة ذات أجزاء لا تقتضي ذلك قطعاً كما أوضحناه سابقاً (و) أما أن (الأفضل) له أن (يعيد الاقامة) فقد ذكره المصنف وغيره ، وعلل بتأكيد استحباب الطهارة فيها ، وهو كما ترى ، وفي المدارك أنه يمكن الاستدلال بخبر هارون الكنفوف (١) وغيره مما تضمن كونها من الصلاة ، ومن أحكام الصلاة الاعادة بالحدث فيها ، فالاقامة كذلك ، قلت : وأولى منه الاستدلال بقول الكاظم (عليه السلام) في خبر قرب الاسناد للحميري (٢) لما سأله

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧

أخوه عن المؤذن يحدث في أذانه وفي إقامته : « إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضأ و ايقم إقامته » فان الظاهر إرادة استئناف الإقامة ، وإلا لأمره بالانتهاء لا بالإقامة كما في ما حضرني من نسخة قرب الاسناد وغيره ممن حكاه عنه والله أعلم .

المسألة (العاشرة من أحداث في) أثناء (الصلاة تطهر وأعادها) كما تسمع البحث فيه في محله (ولا) يستحب له أن يعيد الإقامة إلا أن يتكلم) أو يحصل فصل معتد به أو نحو ذلك فيعيدها حينئذ ، بل يعيد الأذان أيضاً مع الفصل ونحوه لحصول المقتضي ، ففي صحيح ابن مسلم (١) « لا تتكلم إذا أتمت الصلاة ، فانك إذا تكلمت أعدت الإقامة » أما بدونه فلا ، الأصل وحصول الامتثال ، سكن في المدارك « انه مناف لما ذكره في المسألة السابقة ، إلا أن يفرق بين الحدث في أثناء الإقامة وأثناء الصلاة ، وهو بعيد ، بل عن ظاهر ثانيي المحققين والشهيدين الحكم بعدم الفرق « وفيه ما لا يخفى بعدما عرفت من الدليل على الحدث في الأثناء الذي يمكن تأييده بالفرق بين حالي الفراغ من العمل والتشغل فيه كالصلاة التي قد أعطيت الإقامة حكمها ، فهي حينئذ مركبة مستقلة يراعى فيها الأمان ، وإعادتها بالكلام للدليل ، ولذا قال في كشف اللثام : إن الفرق بينهما ظاهر ، نعم قد يشكل الحكم المزبور بخبر عمار (٢) قال : « سئل أبو عبيد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة ؟ قال : نعم » والصحيح (٣) إلى موسى بن عيسى عم أحمد بن عيسى الذي أشهده الرضا (عليه السلام) على طلاق وأمره أن يمج عنه ، قال : « كتبت إليه رجل تجب

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٢

عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة ؟ فنكتب يعيدها باقامة « لكن عدم تعرض الأصحاب لها مع احتمال أولها على إعادة الأذان بهون الاشكال المزبور ، بل يوجب حملها على صورة القضاء ، أو على تبين فساد الصلاة بعد الفراغ منها كما هو ظاهر لفظ الاعادة ، وحينئذ يحصل الفصل المعتمد به ، إذ احتمال عدم القدح بفصل الصلاة وإن تبين بعد ذلك بطلانها في غاية الضعف ، ضرورة كون ما وقع من الأذان والاقامة مقدمة للصلاة المستأنفة لا الباطلة كما هو واضح ، فتأمل .

المسألة ﴿ الحادية عشر من صلى خلف إمام لا يقتدى به ﴾ وكان مؤذن جماعته مخالفاً أو مؤمناً ولم يسمع أذانه ﴿ أذن لنفسه وأقام ﴾ لعدم حصول المسقط لها بناءً على اشتراط الايمان في الأذان ، فاطلاق الأدلة حينئذ بحاله ، وسقوطها بادرارك الجماعة انما هو في الجماعة الصحيحة ، مضافاً إلى الأمر في المرسل (١) وخبر محمد بن عذافر (٢) بالأذان خلف من قرأت خلفه ، وإلى ما تقدم سابقاً مما يدل على اشتراط إيمان المؤذن وإن كان مما ذكرنا يظهر أن المسألة لا ينحصر فرضها في البناء على اشتراط الايمان في الأذان ، بل وإن لم نقل به فان عليه الأذان والاقامة إذا جاء إلى الجماعة المزبورة ولم يكن قد سمع أذانها . لعدم تحمل الامام حينئذ الأذان عنه باعتبار عدم جامعيته لشرائط الامامة ، فلا يكفي حينئذ سماعه ، بل منه بنقدح احتمال عدم الاجتزاء بادرارك جماعة لم يشق بامامها وإن كان غير مخالف ، ولعل عبارة المصنف وغيرها تشملها وإن كان الظاهر منها بقربنة ما بعده إرادة المخالف .

وعلى كل حال ﴿ فان خشى ﴾ بفعل الأذان والاقامة ﴿ فوات الصلاة ﴾ التي لو لم يظهر الاتمام بها خالف التقية ﴿ اقتصر على تكبيرتين وعلى قول : قد قامت الصلاة ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢

مرتين مقدماً لهما على التكبيرتين مضميناً اليهما التهليل، تقول الصادق (عليه السلام) في خبر معاذ بن كثير (١) الذي هو المستند في المقام على الظاهر « إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان نخشي إن هو أذن وأقام أن يركع الامام فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله الا الله، وليدخل في الصلاة » بل ظاهره ذلك إذا خاف فوت الركعة فضلاً عن الصلاة، ولعله المراد من خوف فوات الصلاة في المتن وغيره والفوات في الارشاد، كما أن المراد على الظاهر من الفوات رفع رأس الامام من الركوع المفوت بصورة الاقتداء بالركعة، وما في المدارك - من المناقشة بضعف السند التي يدفعها الانجبار، وبأن مقتضاه تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة التي كلاجتهاد في مقابلة النص - في غير محله، على أن القراءة انما تجب عليه بعد الدخول لا قبله، فله حينئذ إظهار صورة الائتمام معه في الحال التي لا يسهه القراءة فيها، فتسقط حينئذ عنه كالاتمام الصحيح الذي نزل هذا الائتمام للتقية منزلة، وفي خبر أحمد بن عائد (٢) قلت لأبي الحسن (عليه السلام): « إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا فأركع معهم أفيجزي مني ذلك؟ فقال: نعم » فلا حاجة حينئذ الى ما عن الشهيد الثاني وغيره من أن المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها.

نعم قد يشكل ما في المتن وغيره الذي هو عين ما عن المبسوط بأنه غير موافق للخبر المزبور الذي هو مستند المقام على الظاهر لا في الفصول ولا في الترتيب، ويمكن

(١) الرسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) التهذيب ج ٣ ص ٣٧ الرقم ١٣١ من طبعة النجف

الاعتذار عن الثاني بعدم إرادة الترتيب من الواو في العبارات لا الخبر الذي ظاهره إرادة الاجتزاء بهذا المقدار من الاقامة المعلوم اعتبار الترتيب فيها من الأدلة السابقة ، وعن الأول بارادة التهليل أيضاً من التكبيرتين تغليباً ، أو للتنبية بذلك على إرادة إلى آخر الاقامة ، لسكن الانصاف أن العبارة المزبورة بعيدة عن ذلك ، بل منقطع بعدم إرادة ذلك منها ، وامل لهم دليلاً آخر لم تقف عليه ، وربما قيل : إنهم نبهوا بذلك على أهمية التكبير من غيره ، وأنه مع الضيق يقتصر عليه ، وفيه أولاً منع ثبوت أهميته هنا ، واستنباطها من زيادة تكراره في الأذان والاقامة كما ترى ، وثانياً أنها لا تقتضي تقديمه على « قد قامت الصلاة » مع الجمع بينهما . وثالثاً أن ثبوت مثل هذه الأحكام بمثل هذه التهجسات بل الخرافات لا يجتري عليه ذو دين ، ضرورة كون مقتضى الخبر المزبور استحباب هذه الصورة من الاقامة والسقوط مع التعذر لا الاقتصار على ما يمكن منها ، ومن هنا ذكر المصنف والشهيد وغيرهما أنه ينبغي المحافظة على صورة ما في الخبر المزبور ، نعم يمكن القول باضافة: « حي على خير العمل » اليه مقدماً له على « قد قامت » لمعلومية ترك المؤذن له إذا كان مخافاً ، فيشمله حينئذ صحيح ابن سنان الأمر باتمام ما نقص ، ولما عن المبسوط وجامع الشرائع من أنه قد روي (١) أنه يقول : « حي على خير العمل » دفعتين ، لأن المؤذن لم يقل ذلك ، والأولى قولها حينئذ كما ذكرنا مراعيًا فيها الترتيب بين الفصول وإن كان مقتضى هذا المرسل الاطلاق .

(و) كيف كان فقد ذكر المصنف وغيره أنه ﴿ إن أخل ﴾ المؤذن ﴿ بشيء من فصول الأذان استحب الماءوم التلاطف به ﴾ وظاهر السياق كونه من تنمة المسألة السابقة وأشكله في المدارك أما أولاً فبأنه خلاف مدلول النص ، وهو صحيح ابن سنان (٢)

(١) المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ١

« إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه » وأما ثانياً فلما صرح به الأصحاب ودات عليه الأخبار (١) من عدم الاعتداد بأذان المخالف ، فلا فائدة في إتيان المأموم بما تركه الامام من الفصول ، اللهم إلا أن يقال : إن ذلك مستحب برأيه وإن كان الأذان غير معتد به ، وهو حسن لو ثبت دليله ، واحتمل الشارح قدس سره جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام السابق ، وأنها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الأذان أو تاركه أو تارك الجهر به تقية ، وهو جيد من حيث المعنى ، لسكته بعيد من حيث اللفظ ، قلت : قد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك عند البحث عن اشتراط الايمان في الأذان ، ونقول هنا : إن الاشكال المتصور في المقام إما في الجمع بين النصوص أو في عبارات الأصحاب ، والأول يدفعه أنه لا منافاة بين صحيح ابن سنان المزبور وبين ما دل على اشتراط الايمان في الأذان بعد حمله على إرادة بيان اجتهاد السامع للأذان إذا أتم ما نقصه المؤذن كي يتلفق مجموع الأذان من السماع والقول ، فيكون حينئذ مساقاة لبيان ذلك ، وهذا متصور في المؤذن المؤمن إذا نقص عمداً لتقية أو سهواً ، بل فيه وفي المخالف في خصوص أذان الاعلام منه بناءً على عدم اشتراط الايمان فيه ، فلا ينافي تلك الأدلة ، وحمله على إرادة ما يشتمل المخالف مطلقاً ، ويكون عدم الاعتداد بأذانه لأنه ناقص ، فإذا تم ارتفع المانع وقد عرفت ما فيه سابقاً ، وأنه مخالف لظاهر أدلة الاشتراط ، وأما بالنسبة إلى عبارات الأصحاب فاعلم انهم في ذكر هذا الحكم على أقسام ثلاثة ، فمهم من ذكره في سياق استحباب الحكاية ، وقد ذكرنا هناك أنه لا دليل على اختصاص استحباب ذلك للحاكمي لسكن عليه لا منافاة بينه وبين ما ذكره من اشتراط الايمان ، ومنهم من ذكره في سياق

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والاقامة والباب ٣٣ من أبواب

صلاة الجماعة - الحديث ٣ و ٨

هذه المسألة ، ولا بد من حملها على إرادة كونه مستحباً برأسه ، لتصريحهم فيها بعدم الاعتداد بأذان المخالف ، ولعل دليل الاستحباب المزبور ما سمعته من مرسل الشيخ ، ومنهم من ذكرها مستقلة لا في سياق إحدى المسألتين ، وللأولى إرادتهم ذلك أيضاً ، وعلى كل حال فالأمر سهل بعد تنقيح الأدلة وعدم الإشكال فيها ، هذا .

وقد ترك المصنف التعرض لاستحباب الأذان وحده أو مع الإقامة في غير الصلاة مع أن الصدوق (رحمه الله) أرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا تولعت بكم الغول فأذنوا » وفي خبر جابر الجعفي المروي (٢) عن محاسن البرقي عن محمد بن علي (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا تولت بكم الغيلان وأذنوا بأذان الصلاة » وعن دعائم الإسلام روايته عن علي (عليه السلام) (٣) ورواه في الذكري عن الجعفریات عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) قال : ورواه العامة (٥) وفسره الهروي بأن العرب تقول بأن الغيلان في الفلوات ترى للناس تتغول تغولاً أي تلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، وروي في الحديث « لا غول » وفيه إبطال لكلام العرب ، فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وإن لم يكن له حقيقة ، قلت : اسكن في الحدائق عن النهاية الأثرية أن الغول لا تستطيع أن تضل أحداً ، ويشهد له الحديث « لا غول واسكن السعالي سحرة الجن » أي ولسكن في الجن سحرة لهم تليس وتخيل ، ومنه الحديث « إذا » إلى آخره أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى ، وعلى كل حال فلا إشكال في استحباب الأذان في الحال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١ - ٤

(٣) و (٤) المستدرک - الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٤ - ٣

(٥) نهاية ابن الأثير مادة « غول »

للزبور ، واليه أشار العلامة الطباطبائي بقوله :

وسن في تفول الغيلان * بالموحشات الجهر بالأذان
ويستحب الأذان في أذن المولود اليميني ، والاقامة في اليسرى كما أرسله
الصدوق (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليميني
ويقام في اليسرى » وأشار اليه في المنظومة بقوله :

واستفتح المولود بالأذان * يعصم من طوارق الشيطان
أذن يميناه وباليسرى أقم * كي يقرع الأذنين طيب الكلم
وكذا يستحب في أذن من ساء خلقه لما أرسله الصدوق أيضاً (٢) عن الصادق
(عليه السلام) « من لم يأكل اللحم أربعين يوماً فقد ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذنوا
في أذنه » قيل ومثله رواه في السكافي عن هشام بن سالم (٣) في الصحيح أو الحسن ،
وبنفي أن يكون اليميني ، لخبر أبان الواسطي (٤) عن الصادق (عليه السلام) « ان
لكل شيء قوتاً وقوت الرجال اللحم ، ومن تركه أربعين يوماً فقد ساء خلقه ، ومن
ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليميني » وظاهر هذه الأخبار أن المدار على سوء الخلق مطلقاً
بل في خبر حفص (٥) عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « كلوا
اللحم فان اللحم من اللحم ، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومتى ساء

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب الأظعمة المباحة - الحديث ١ من كتاب

الأظعمة والأشربة

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الأظعمة المباحة - الحديث ٧ رواه في

الوسائل عن أبان عن الواسطي وفيه لكل شيء قرماً وان قرم ، الخ

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الأظعمة المباحة - الحديث ٨ رواه في

الوسائل عن أبي حفص الأبار

خلق أحد من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان » ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في الإشارة إلى ذلك بقوله :

وقرماً لأربعين يوماً * أيقظ به فقد أطال نوماً
قدساء خلقاً حين خف إر به * ومن يسوه خلقاً فهذا أدبه

قيل وكذا يستحب في البيت لخبر سليمان بن جعفر الجعفي (١) قال: « سمعته يقول: أذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ، ويستحب من أجل الصبيان » قلت : لسكن قد عرفت سابقاً أنه يمكن إرادة الأذان الموظف لا أنه أذان مخصوص لذلك ، لاصالة عدم التعدد ، اللهم إلا أن يكون منشأ قاعدة التسامح ، وقاعدة عدم حمل المطلق على المقيد ، والأمر سهل ، وفي الذكرى أن منها الأذان المقدم على الصبح ، قلت : قد عرفت تحقيق البحث فيه بما لا مزيد عليه ، هذا . وقد شاع في زماننا الأذان والاقامة خلف المسافر حتى استعمله علماء العصر فعلاً وتقريراً ، إلا أنني لم أجد به خبراً ، ولا من ذكره من الأصحاب ، والله أعلم .

حفظ الركن الثاني

﴿ في أفعال ﴾ مجموعها يسمى بـ ﴿ الصلاة ، وهي واجبة ﴾ لا يجوز تركها ﴿ ومسنونة ﴾ يجوز ترك الفرد الذي قد اشتمل عليها إلى الفاقد ، بناءً على عدم تصور الندب في أجزاء الواجب كما تسمع تحقيقه في المباحث الآتية إن شاء الله ﴿ فالواجبات ثمانية ﴾ أو عشرة باضافة الترتيب والموالاتة إلى الأفعال والأقوال .

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣ رواه في الوسائل عن سليمان الجعفي وأعله الصحيح

﴿ الأول النية ﴾

بناءً على أنها جزء كما في الذكرى وعن الموجز ، بل هو ظاهر المتن ، وإن أمكن إرادته من الركن خصوص المبتل عمداً وسهواً كما وقع ذلك ممن قال بشرطيتها ، كما أن المراد بالفعل الأعم من الجزء ، وخصت من بين الشرائط بأمثال هذه التجوزات لمقارنتها للجزء. وشدة اتصالها بالفعل حتى صارت كالجزء منه ، إلا أنه لا ريب في كونه بخلاف الظاهر وإن كان هو الموافق لصدق اسم الصلاة بدونها حتى على القول بالحقيقة الشرعية وإن اسم العبادة لخصوص الصحيح منها ، لأن الظاهر جريان الشارع في كيفية الوضع على حسب باقي الأوضاع ، ولم يعهد في شيء منها أخذ القصد في صدق أسماء الأفعال ، ولأن عنوان الحقيقة الشرعية المتشرعية والذي في أيديهم معاملة نية الصلاة كمعاملة القصد في غيرها ، فيقال : نويت الصلاة وما نواها وهي منوثة أو غير منوثة ونحو ذلك مما هو كالصريح في خروجها عنها ، وأنها نحو نية الضرب والأكل وغيرها ، بل قيل : إن قولهم (عليهم السلام) (١) : « لا عمل إلا بنية » ظاهر في أن العمل غير نيته ، خصوصاً بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ العمل ، وبعد تعارف هذا التركيب في إرادة نفي الصحة مثلاً منه لا الحقيقة ، وإن كان قد يناقش بأن المغايرة حاصلة بين الجزء والكل ، وبأن صدق اسم العمل على الفاقد لا يقتضي صدق اسم الصلاة ونحوها ، وهو محل البحث ، فلا دلالة في صدقه على الفاقد على الخروج عن الصلاة .

كما أنه لا ينبغي الاستدلال عليه بالأصل ، لعدم جريانه في أجزاء الموضوع أو المراد ، وقوله (عليه السلام) : « أولها التكبير » إذ هو بعد تسليم كون الخبر بلفظ الأول لا التحريم لا ينافي دخولها أيضاً باعتبار مقارنتها للتكبير تقارن معينة لاسبق

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١ و ٣ و ٣

ولحوق ، على أنه يمكن كون المراد أول الأفعال الظاهرة لا ما يشمل القلبي ، وبأنها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نية أخرى ويسلسل ، ليمنع الملازمة أولاً والتسلسل ثانياً ، وبأنها تتعلق بالصلاة ، فلو كانت جزءاً لتعلق الشيء بنفسه ، إذ لعلها يباقي أفعال الصلاة لا يباقي كونها جزءاً منها ، إذ لا يقتضي التعلق إلا مقابلة التعلق بالاكسر المتعلق بالفتح ، وهي حاصلة ، ودعوى أن الثاني هو مسمى الصلاة رجوع إلى ما استبدلنا به أولاً أو مصادرة ، كاستدلال بأن الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر أو وضحة الفعل ، وكلاهما صادق على النية .

ومن الغريب اعتماده في الذكرى في دعوى الجزئية على أنها مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن ، فتكون جزءاً خصوصاً عند من أوجب بسطها عليه أو خطورها من أوله إلى آخره ، وعلى أن قوله تعالى (١) : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص ، وهو المراد بالنية ، ولا نعني بالجزء إلا ما كان منتظماً مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واخذة ، وفيه أن اعتبار المقارنة على سائر التقادير لا يقتضي ذلك قطعاً ، إذ المراد بالجزء ما توقف صدق اسم الكل عليه بخلاف الشرط ، وفي الصحيح اسم الصلاة عن فاقدة الطهارة والستر لفقد الاشراف الداخل في الموضوع له وإن خرج فعل الوضوء الذي هو مقدمته وشرطه ، بل خرج الاثر الحاصل منه المقدم على الصلاة والمقارن لها ، نعم المقارنة داخلية في ماهيتها لا المقارن بالفتح الذي هو الطهارة التي هي أثر فعل الوضوء ، وبعبارة أخرى الاتصاف داخل والوصف خارج ، وعلى كل حال فالمقارنة الزبورية لا تقتضي الجزئية المذكورة قطعاً ، ضرورة أنه لا مانع من كون اسم الصلاة لهذه الأفعال دون ما قارنها .
ودعوى أن الشرط ما تقدم على الماهية كالطهارة والستر ، والجزء ما تلتزم منه

كأركان كوع والسجود أو ما اشتمل عليه الماهية من الأمور الوجودية المتلاحقة ، فلا ينتقض بترك الكلام ونحوه مما هو أمر عدي لا تلاحق فيه ، أو أن الشرط ما يساق جميع أفعال الصلاة كالطهارة والاستقبال ، بخلاف الجزء كالأركان ونحوه ، والنية ليست متقدمة ولا مساوقة لجميع أفعال الصلاة ، بل هي مما تلتئم منه الماهية ومن الأمور الوجودية المتلاحقة واضحة المصادر أو المنع أو مما لا يفيد المطلوب ، لأنه اصطلاح ولا مشاحة فيه ، كوضوح عدم دلالة إسماء الآيات باعتبار العبادة حال الإخلاص على دخول الإخلاص في العبادة على وجه الجزئية ، بل ربما أشعر بخروج الحال عنها .

وقد ظهر لك من ذلك كله أن القول بكونها شرطاً أقوى وفقاً للمعتبر والمدارك والمنظومة والمحكي عن كشف الرموز والمنتهى والروض وغيرها ، بل والجمهرية والمقاصد العملية وإن قال في الأولى : « إن شبهها بالشرط أكثر » والثانية « إنها بالشرط أشبه » واستشكل فيهما في التذكرة كظواهر المحكي عن جماعة من ذكر القولين بلا ترجيح ، وفي جامع المقاصد « أن الذي يختلج في خاطري أن خاصة الشرط والجزء معاً قد اجتمعا في النية ، فإن تقدمها على جميع الأفعال حتى التكبير الذي هو أول الصلاة يلحقها بالشرط ولا يقدر في ذلك مقارنتها له أو شيء منه ، لأنها تتقدمه وتقارنه ، وهكذا يكون الشرط ، واعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها بخلاف باقي الشروط إن تحقق ذلك يلحقها بالأجزاء ، وحينئذ فلا تكون على نهج الشروط والأجزاء بل تكون مترددة بين الأمرين وإن كان شبهها بالشرط أكثر » ويقرب منه ما في المسالك .

وفيه أنه لا يعقل التردد بين الجزء والشرط ، نعم قد يكون الشيء جزءاً لشيء وهو شرط كالقيام في الصلاة حال القراءة ، لا أن الشيء الواحد متردد بين الجزئية والشرطية ، اللهم إلا أن يكون مراده التردد باعتبار تعارض الأمارات والخواص عليه

وفيه حينئذ أنه لا تعارض موجب لذلك كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا ، خصوصاً ما ذكره أخيراً مما يقتضي الجزئية من اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها ، إذ هو واضح المنع على تقدير عدم الجزئية ، ضرورة ظهور ما دل على اعتبارها في الصلاة ، فع فرض خروجها عنها يحتاج إلى دليل بالخصوص ، وليس قطعاً ، بل لم أعرف أحداً اعتبرها فيها وإن كانت شرطاً .

نعم في الذكرى - بعد أن ذكر أن هذه المسألة لاجدوى لها إلا فيما ندر، كالنذر لمن يصلي في وقت كسنا أو ابتداء الصلاة في وقت كسنا ، فإن جعلناها جزءاً استحق وبراً ، وإلا فلا ثمرة لها في الغالب ، الاتفاق على بطلان الصلاة بفواتها ولو نسياناً سواء جعلناها شرطاً أو جزءاً - قال : « وأما ما يتخيل من أن القول بالشرطية يستلزم جواز إيقاعها قاعداً وغير مستقبل ، بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بسديد ، إذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطاً » وهو كالصريح في أن اعتبار ذلك على تقدير الشرطية لما يقارنها لا لها وإن كان قد يناقش فيه بأنه مع فرض سبقها على التكبير وأنها عبارة عن تصور ما ستعرفه مما يحتاج إلى امتداد زمان يتصور حينئذ الثمرة الزبورية ، نعم بناءً على كون المعتبر مقارنة المعية يتجه ما ذكره ، لسكن قد سمعت التصريح منه ومن غيره بأن مقارنتها على وجهين سبق ومعية ، وفي جامع المقاصد عن بعض المتأخرين أن فائدة القولين تظهر فيمن سها عن فعل النية بسد التكبير ففعلها ثم تذكر فعلها سابقة بطلت على الثاني خاصة لزيادة الركن ، قال : « وظني أن هذا ليس بشيء ، لأن استحضر النية في مجموع الصلاة هو المعتبر لولا المشقة ، ولأن الاكتفاء بالاستدامة ارفاقاً بالمكلف ، فلا يكون استحضرها في أثناء الصلاة عمداً وسهواً منافياً بوجه من الوجوه ، فإن قيل : إن القصد إلى استينافها يقتضي بطلان الأولى قلنا هذا لا يختص بكونها ركناً » قلت : قد يفرق بينهما في الفرض ، بل قد يفرق بينهما في صورة

العمد أيضاً لا بقصد الاستيناف ، فتأمل جيداً .

(و) على كل حال فـ (هي ركن في الصلاة) إجماعاً منا محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً ، بل من العلماء كافة في المحكي عن المنتهى والتذكرة ، بل عن التنقيح « لم يقل أحد بأنها ليست بركن » واسكن بمعنى أنه (لو أدخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته) فلا ينافي الخلاف حينئذ في الجزئية والشرطية ، كما أنه لا تعرض فيه لزيادتها إما لعدم تصورها أو عدم ثبوت قدحها ، لأن الثابت من الاجماع ما عرفت ، كما أنه هو مقتضى قولهم (عليهم السلام) : « لا عمل إلا بنية » ونحوه .

(و) أما (حقيقتها) فعند المصنف (استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة : الوجوب أو الندب والقربة والتعيين وكونها أداء أو قضاء) وفيه من القصور والاجمال والنساذ ما لا يخفى ، إذ قد عرفت في بحث الوضوء من كتاب الطهارة أنه لا حقيقة شرعية للنية ، الأصل ، ولأن عنوانها الحقيقة المتشرعية ، وهو مفقود ، ضرورة كون المراد بالمتشرعة المتدينين بدين محمد (صلى الله عليه وآله) ومن المعلوم عدم كون النية عندهم كلف الصلاة والزكاة والحج ، وشيوع التعبير في لسان العلماء منهم بأن النية معتبرة في العبادة دون المعاملة لا يقضي بالحقيقة المتشرعية فضلاً عن الشرعية ، لأعمية الاستعمال منها ، ووضوح القرينة على إرادة نية القربة والاخلاص فن الغريب دعوى بعض فحول متأخري المتأخرين ذلك فيها مستشهداً له بما سمعت ، وبما وقع من المصنف وبعض من تأخر عنه في تعريفها وكيفيةها ، مع أن القدماء من الأصحاب تركوا التعرض لها واكتفوا بذكر اعتبار الاخلاص في العبادة عنها ، وكذلك النصوص البيانية للصلاة (١) والوضوء (٢) وغيرها من العبادات ، وما هو

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة

إلا لأن النية فيها كائنية في غيرها من أفعال العقلاء ، وقولهم (عليهم السلام) (١) :
« إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » إن لم يكن فيه دلالة على ما قلناه من
صدق النية على القصد الخالي عن الاخلاص فلا دلالة فيه على خلافه كما هو واضح .

نعم يعتبر الاخلاص في العبادة الذي هو عبارة عن وقوع الفعل بقصد الامتثال
للسيد المنعم باعتبار ما قام في النفس ودعاها إلى الفعل من الألفاظ ورجاء الثواب ودفع
العقاب ، وهو أمر آخر خارج عن النية التي هي بمعنى القصد للفعل الذي لو كلف الله
بالفعل بدونه لكان كالتكليف بما لا يطاق ، ضرورة خروج صدور الفعل مع الغفلة عن
القدرة ، ولذا قبح تكليف الغافل ونحوه ، أما هو . ففي غاية الصعوبة في بعض العبادات ،
لاحتياجه إلى الرياضة التامة القائمة للقوى النفسانية وآثارها من حيث الشهرة والرئاسة
وغیرها من الآفات المهلكة والأمراض القاتلة ، نسأل الله العافية منها ، وإلا فوجوب
القصد المزبور الذي يخرج به الفعل عن كونه فعل غافل ضروري في المعاملة ، فضلاً
عن العبادة التي من مقوماتها تعلق الأمر بها ، والاجتزاء ببعض الأفعال من الغافلين
- كحفر القبر ونقل الميت ونحوهما للدليل الخاص الظاهر في أن المراد وجودها في الخارج
كيفما كان وإن لم يعد مثله امتثالاً وطاعة - غير قادح في قاعدة اعتبار القصد في كل فعل
تعلق به حكم شرعي بناءً على ثبوتها وإن كان إقعادها في سائر الأفعال التي منها حياة
المباحات وتفرق المجلس في الصرف لا يخلو من نظر ، أما العبادات فلا إشكال في اعتبار
القصد فيها ، لعدم صدق الامتثال والطاعة بدونه ، واعتبارها في كل أمر صدر من
الشارع معلوم بالعقل والنقل كتاباً وسنة بل ضرورة من الدين ، بل لا يصدقان إلا
بالاتيان بالفعل بقصد امتثال الأمر فضلاً عن مطلق القصد ، ضرورة عدم تشخص
الأفعال بالنسبة إلى ذلك عرفاً إلا بالنية ، فلخالي منها عن قصد الامتثال والطاعة

لا ينصرف إلى ما تعلق به الأمر ، إذ الأمر والعبثية فضلاً عن غيرها على حد سواء بالنسبة إليه ، ومن هنا إذا كان الأمر متعدداً توقف صدق الامتثال على قصد التعمين ، لعدم انصراف الفعل بدونه إلى أحدهما ، واحتمال الاجتزاء بالالتيان بالفعل بقصد امتثال كلي الأمر فيكون كالأمر المتحد بمأمور به متعدد يدفعه أن العقل والنقل قد تطابقا على وجوب امتثال كل أمرٍ للأمر للشارع بخصوصه ، ولا ريب في عدم صدق امتثال خصوص كل منهما في الفرض ، لما عرفت من عدم انصراف الفعل بدون النية ، ولذا لم يحكم به لأحدهما بالخصوص فيما لو أوقع الفعل مرة واحدة لا ظاهراً ولا واقعاً ، نعم لو فهم من الأدلة عدم إرادة الخصوصية من التعدد ، وأنه كالأمر المتحد بتكرار الفعل لم يحتاج في الامتثال حينئذ إلى مزيد من قصد الفعل بعنوان الامتثال .

فأوضح من ذلك كله أن المدار على صدق الامتثال من غير فرق بين تعدد الأمر واتحاده سوى أنه يتوقف في الأول على تعمين الأمر بخلاف الثاني الذي اتحاده مع قصد امتثاله يكفي في تعمينه ، نعم قيل : الظاهر عدم كفاية الاتحاد واقعاً فيه مع التعدد بزعم المكلف جهلاً أو نسياناً أو عصباناً ، لعدم صدق الامتثال عرفاً لو أوقعه مردداً أو بعنوان ما زعمه من الأمر ، وتسمعه بتحقيق الحال فيه إن شاء الله عن قريب .

وعلى كل حال فلا إشكال في اعتبار قصد الامتثال والتعمين على الوجه الذي ذكرناه ، والظاهر أن الأول هو مراد الأصحاب بنية القربة التي لا خلاف معتمد به في وجوبها ، ولذا حكى الإجماع عليها في صريح المدارك والحكي عن الإيضاح وظاهر التذكرة والمنتهى ، بل اعتماداً على ضروريته ترك ذكرها في الخلاف والمبسوط كما قيل ، فما عن ابن الجنييد من الاستحباب - مع أنه غير ثابت - غير معتمد به ، لسكثرة موافقته للعامة كما أن ما في انتصار المرتضى - من صحة الصلاة المقصود بها الرياء وإن لم يكن عليها ثواب - يمكن أن لا يكون خلافاً في ذلك ، وإن مراده عدم قدح ضم الرياء إليها في

الصحة الموجبة للاعادة ضمناً لا ينافي نية التقرب معه وإن كان ما تسمعه مما ذكر دليلاً له ينافي ذلك ، بل مطلق الاخلاص واجب في نفسه شرط لحصول الثواب لا للصحة ، إذ الشرطية حكم آخر محتاج إلى دليل غير اعتبار الاخلاص في نفسه ، على أنه إن أراد غير ما ذكرنا من صحة الصلاة بقصد الرياء مع الخلو عن قصد الامتثال كان خلافه غير معتد به أيضاً ، لما عرفت من توقف الصدق عليه ، وتوقف الصحة على الصدق المزبور والمقدمتان معلومتان ، فالنتيجة كذلك .

أما القربة بمعنى القرب الروحاني الذي هو شبيهه بالتقرب المكاني فهو من غايات قصد الامتثال المزبور ودواعيه ، ولا يجب نية ذلك وقصده قطعاً ، الاصل وإطلاق الأدلة ، ودعوى الاجماع عليه ممنوعة ، سيما بعد تفسير جملة منهم القربة بما ذكرنا ، فما يظهر من بعض العبارات من وجوبه بالخصوص كعبارة الغنية وغيرها ووضح الفساد ، بل إن نواه مع عدم قصد الامتثال يقوى البطلان كما ذكرنا ذلك مفصلاً ، ولعل ذلك هو المراد بالداعي في قولهم : إن النية هو الداعي مقابل القول بالاختيار ، لأن المراد به ما هو المنساق إلى الذهن من العلة الغائية ، وإن كان قد يجزي خطوط الداعي بهذا المعنى عن النية لا لأنه من الأمور المترتبة عليه ، فيكون قصده قصده ، ضرورة عدم استلزام نية المترتب على شيء نية ذلك الشيء ، وإلا لاكتفي بقصد رفع الحدث في الموضوع مثلاً عن نية قصد الامتثال ، بل غير ذلك من الأمور التي رتبها الشارع على صحة عبادة ، بل كان يجتزى في المعاملات بقصد آثارها المترتبة عليها عن قصدتها ، وهو معلوم البطلان ولا لأنه من الوازم ، ضرورة لزوم قصد الامتثال حصوله لا قصده لقصد الامتثال ، فإن الجاهل مثلاً قد يتخيل ترتب الآثار على الأفعال من دون قصد الامتثال ، وأنها من قبيل الأسباب والمسببات التي ليست بعبادة ، بل لأن الغالب ممن كان الداعي في نفسه الذي هو العلة الغائية وكان عالماً عاقلاً غير غافل ولا عاصٍ أن يكون قاصداً

لذي الغاية ، إلا أن ذلك لما كان ليس من الأمور المنضبطة لعامة المكلفين - وقد عرفت عدم لزوم العقلي فيه ، وشدة الاحتياط في العبادة ، مضافاً إلى أن الغالب حصول الداعي في أنفس المكلفين لكلي العبادة ، فلا يكفي عن خصوص العبادة - لم يطلق الأصحاب الاجتزاء به ، بل أناطوا الحكم بحصول قصد الامتثال بالعبادة المخصوصة حال إرادة فعلها ، سواء حصل بملاحظته أو بغيره بأن استحضر ذلك حالها .

فمن الغريب تبجح بعض متأخري المتأخرين في المقام بذلك حتى أنه أساء الأدب ، وظن أنه قد جاء بما فيه العجب ، وأنه قد تنبه لما قد غفلوا عنه ، وكل ذلك ناشئ من بعض الملكات الردية المفسدة للعمل بفساد النية ، نسأل الله العافية عنها ، نعم ستسمع ما في القول بالاختار وعدم الاجتزاء بالداعي بالمعنى الذي ذكرناه ، وأنهم مطالبون بدليله .

وأما الثاني أي التعمين فقد عرفت ما يدل عليه ، مضافاً إلى عدم معرفية الخلاف فيه ، بل نفاه عنه في المحكي عن المنتهى ، بل في التذكرة والمدارك الاجماع عليه ، لسكن عن الكفاية أنه المشهور وأنه قريب ، وفيه إشعار بوجود المخالف بل بالتأمل فيه ، إلا أنه لم يتحققه ، كما أنا لم نجد وجهاً للتأمل فيه بعدما عرفت ، بل لعل لذلك أوجب الأصحاب من غير خلاف معتد به يعرف بينهم التعرض للأسباب في ذواتها من النوافل ، ضرورة اشتراكها بينها وبين غيرها مما ليست بذات سبب ، مضافاً إلى اشتراكها بينها ونحوها الموقفة لا بد من تعيينها بالاضافة إلى الوقت ونحوه ، ضرورة عدم اقتضاء التوقيت في مشروعية غيرها كي يكتفى بقصد وقوع الصلاة فيه عن ذلك ، بل أقصاه عدم صحتها في غيره ، وهو لا يبنى الاشتراك المحتاج إلى التعمين ، فما عن التذكرة - من أن غير المقيدة يعني بسبب وإن تقيدت بوقت كصلاة الليل وسائر النوافل يكتفي نية الفعل عن القيد ، ونحوه ما تسمعه في كشف اللثام - في غير محله ، بل وكذا .

استشكاله في المحكي من نهايته إن أراد به ما يشمل ذلك ، قال : « أما النوافل فاما مطلقة يعني من السبب والوقت ، ويكفي فيها نية فعل الصلاة لأنها أدنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب أن تحصل له ، ولا بد من التعرض للتفلية على إشكال ينشأ من الاصاله والشركة ، ولا يشترط التعرض لخاصتها ، وهي الاطلاق والافتكك عن الأسباب والأوقات ، وإنما معلقة بوقت أو سبب ، والأقرب اشتراط نية الصلاة والتعمين والنفل فينوي صلاة الاستسقاء والعيد المندوب وصلاة الليل وراتبة الظهر على إشكال » وقد يكون إشكاله راجعاً إلى نية النفل الذي مرجعه إلى نية الوجه ، فيكون في محله ، بل ستعرف أن الأقوى عدم وجوبها ، ولعله لذا قد استوجه العدم ككشف اللثام في إشكاله الأول ، ضرورة كون الحال كما استوجهه من حيث نية الوجه لا من حيث نية التعمين مع فرض الاحتياج إليه له ، كما لو كان عليه غير النفل ، فإن دعوى الاجتزاء حينئذ بنية الصلاة أيضاً لاصالة النفل كما ترى .

نعم يمكن الاعتماد على نحو هذا الأصل في عدم وجوب التعرض للاطلاق في المطلقة ، إذ الظاهر عدم كون الاطلاق قيداً لها كي يتعرض له كباقي الأسباب ، وإلا فلا تشرع ، بل يكفي في مشروعيتها وتحقق كونها مطلقة عدم التعرض للسبب ، نعم قال في كشف اللثام : اسكن إذا أراد فعل مثاله كيفية مخصوصة كصلاة الجبوة وصلوات الأئمة (عليهم السلام) عينها ، مع انه يمكن أن لا يكون ذلك مما نحن فيه من التعمين لتمييز المشترك ، بل هو من تصور العمل في نفسه حتى يكون منوباً له مقصوداً ، بل لو قلنا بأن هذه الهيئات المحصورة من كفيات النافلة المطلقة أمكن حينئذ عدم وجوب التعرض لنهايتها ، وكان يجزي فعلها في أثناء ما قصد به مطلق النافلة ، ضرورة كون الكيفية المحصورة أحد أفراد الخبر ، فلا يحتاج إلى نية ، بل يجزي عنه نية الكلبي ، فتأمل جيداً ، فلا يتم حينئذ استثناءه المزبور ، كما أن قوله - بعد ذلك : « الأقرب

عندي اشتراط التعمين بالسبب في بعض ذوات الأسباب كصلاة الطواف والزيارة والشكر ، دون بعض كالحاجة والاستخارة ، ودون ذوات الأوقات إلا أن يكون لها هيئات مخصوصة كصلاة العيد والغدير والمبعث ، فيضيفها اليها للتعين ، ولا يشترط التعرض للنفل إلا إذا أضافها إلى الوقت والوقت فرض ونفل فلا بد إما من التعرض له أو العدد ليمتيز ، فينوي الحاضر في الظاهر مثلاً أصلي ركعتين قرابة إلى الله تعالى ، وفي الفجر أصلي نافلة الفجر هـ - غير تام أيضاً ، ضرورة عدم الفرق في الأسباب كما عرفت ، ودعوى الاكتفاء في صلاة الحاجة والاستخارة بطلبها في أثناء النافلة المطلقة يدفعها أن ذلك إخراج لها عن السببية في الحقيقة ، وهو خلاف ظاهر الأدلة ، إذ من الواضح استفادة التنوع منها ، وأن صلاة الحاجة والاستخارة نوع مستقل عن النفل المطلق كما هو واضح بأدنى تأمل ، كوضوح احتياج التعيين لذوات الأوقات من غير فرق بين أن يكون لها هيئات مخصوصة أولاً ، وبين إضافتها للوقت وكان له فرض ونفل أولاً ، لما عرفته سابقاً ، وبالجملة لا إشكال في وجوب نية التعمين .

نعم قد يشتبه بعض أفراد كنية الوجه الذي هو الوجوب أو الندب عند كثير من أساطين الأصحاب على ما حكى عن البعض ، كالشيخ وبي زهرة وإدريس وفهد وسعيد والفاضل والشهيد والمليين وغيرهم ممن تقدم ذكره في الوضوء ، إذ القول به هنا أولى منه ، ولذا قال به من لم يقل به هناك ، بل قيل: إنه المشهور ، بل قد يظهر من التذكرة الاجماع عليه ، بل عن الكتب الكلامية أن مذهب المدائنية اشتراط استحقات الثواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه ، وظاهرهم الاجماع أو صريحهم ، وقد عرفت في الوضوء المراد بوجه الوجوب ، بل ربما استظهر منهم وجوب نية الوجه وصفاً وغاية ، كما عن الروض أنه المشهور وإن كنا لم نتحققه ، وقد صرح بعضهم باعتبار

أحدهما خاصة ، وآخر باغناء الوصف عن الغائي ، وثالث العكس .
وكيف كان فقد استدلوا على اعتبار الوجه بوجوده ذكرناها في الوضوء ، وبيننا
فسادها ، لسكن العمدة منها دعوى توقف التعمين على ذلك ، قالوا : لأن جنس الفعل
لا يستلزم وجوهه إلا بالنية ، فكلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر
اجتصاصه بأحد الوجوه إلى النية ، فينوي الظهر مثلاً ليميز عن بقية الصلوات ، والفرض
ليتميز عن إيقاعها ندباً ، كمن صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة ، وبه فرق بعضهم بينها وبين
الوضوء باعتبار أنه لا يقع إلا على وجه واحد الوجوب مع اشتغال الذمة بواجب ،
والندب مع عدمه ، بخلافها ، وفيه مع ما قد عرفت من أن نية التعمين تجب عند التعدد ،
لتوقف صدق الامتثال عليها ، وصلاة الظهر مثلاً لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت
واحد على وجهي الوجوب والندب ، ليمتد تمييز أحدهما عن الآخر ، لأن من صلى
الفريضة ابتداء لا تكون صلاته إلا واجبة ، ومن أعادها نائياً لا تقع إلا مندوبة ، على
أن مثل ذلك يجري في الوضوء باعتبار ملاحظة التجديدي أيضاً ، ولا ريب في عدم
توقف صدق الامتثال على شيء من هذه المشخصات ، ضرورة الاكتفاء باتحاد الخطاب
مع قصد امتثاله عن ذلك كله ، إذ هو مدمشخص بالوحدة مستغن بها عنها ، وإلا لوجب
التعرض لغيرها من المشخصات الزمانية والمكانية وسائر المقارنات ، إذ الكل على حد
سواء بالنسبة إلى ذلك ، بل ليست صفة الوجوب إلا كدليل كد الندب في المندوب المعلوم
عدم وجوب نيته زيادة على أصل الندب .

ودعوى أن الوحدة الواقعية لا تكفي - إذ قد يمدد المكلف الخطاب جهلاً منه
أو سهواً أو عمداً ، وحينئذ مع عدم التعمين لا يمد أيضاً ممثلاً عرفاً ، فراد الأصحاب
إيجاب نية ذلك عليه لتحصل له الصلاة الصحيحة - بدفعها - مع أن نحوها تجري في
الوضوء ، فلا ينبغي الفرق بينه وبين الصلاة ممن فرق بينهما - أنه لو كان المراد ذلك

ما احتاجوا في مثال الخطاب بها ندباً إلى صلاة الصبي كما في التذكرة ، والاعادة للجماعة كما فيها وفي غيرها ، على أن صفة الوجوب لا تجدي في التعمين حينئذ في الفرض ، إذ قد يمدد الخطاب بها وجوباً أيضاً جهلاً أو نسياناً أو عصياناً ، فلا ريب في عدم إرادة وجوب نيتها دفعاً لهذا التعدد ، ولو سلم فهو خروج عن محل النزاع ، إذ هو قول بوجوبها حال التعدد خاصة وإن كان بزعم المكلف ، مع أن ما ذكره من الفرض إنما يتصور في خصوص الجاهل الذي يرجع إليه الناسي ، أما العاصي فيكفي في بطلان صلاته حينئذ عدم قصده امتثال الأمر المعلوم لديه ، والجاهل إن كان إشكالاً في صلاته فنياً إذا نواها مرددة ، أو بقصد الأمر الثاني الذي زعمه ، لعدم قصده امتثال الأمر المكلف به ، اسكن قد يقال بالصحة في الصورة الأولى إذا كان قد قصد امتثال الأمر الذي تخيل تمده ، لمكان قصده الصفة المشخصة له في الواقع ، إذ الفرض عدم أمر آخر غيره ، وتخيله أنها غير مشخصة لا يرفع تشخيصها الواقعي ، واستوضح ذلك بأمر السيد لعبدته بالاتيان بلحم مع تخيله تعدد الأمر وجاء بلحم بقصد امتثال الأمر ، بل قد يتجشم للصحة في الصورة الثانية أيضاً ، إذ هو وإن كان قد جاء بالفعل بقصد امتثال الأمر الذي تخيله إلا أن ما شخصه به من صفة الندبية مثلاً وقعت في غير محلها ، فلا تفيده تشخيصاً ، والفرض تحقق الطلب في الواقع ، فينصرف الفعل إليه ، وبالجملة هو أشبه شيء بنية الندب في مقام الوجوب وبالعكس ، وقد ذهب جمع من محققي مشائخنا إلى الصحة معها تبعاً للمحكي عن المصنف في بعض تحقیقاته ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فما ذكرنا يظهر لك ما في كلام الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك وإن أطنب وتبعه عليه صهره في الرياض ، فلاحظ وتأمل ، كما أنه ظهر لك ضعف القول بوجوب نية الوجه في المتحد خطاباً ، للتعين ، وأنه ليس من موارد ، أما غيره من الأدلة فقد أوضحنا فسادها في باب الوضوء حتى ما ذكره الأستاذ الأكبر من الاستدلال

عليه بقاعدة الشغل ، ضرورة حصول الشك من الشهرة أو الالجام كما عرفت على اعتبار الوجه في الصحة ، إما لدخوله في معنى النية أو المراد منها ، وإما لاعتبار شرطاً في الصلاة ، وعلى كل حال فهو شك في جزء الشرط أو الجزء على الخلاف في النية ، أو شرط الصلاة ، فيجب الاتيان به تحصيلاً لليقين بالفراغ ، إذ هو - مع أنه غير تام على المختار عندنا من عدم إجمال المراد بالنية ، وعدم شرطية ما شك فيه - يدفعه أنه لا شك في المقام بعد استنادهم إلى نحو ما عرفته هنا وفي الوضوء مما هو ظاهر في عدم دلائل لهم غير ذلك ، وأنه اشتباه في محل وجوب نية التعمين ، أو أن نية الوجه من جملة وجه المأمور به الذي إن لم يأت المكلف به على وجهه لم يمثل ، أو نحو ذلك ، خصوصاً بعد ملاحظة ما سمعته من أدلة عدم التي ذكرناها في الوضوء .

وما في كتب أهل الكلام يمكن حمله على إرادة نية القرابة لا خصوصية الوجوب أو إرادة نية الخلاف ، بل ربما حمل كلام من اعتبرها من الأصحاب على ذلك ، وإن كان الأقوى أيضاً عدم الفساد بها إذا كان قد قصد الامتثال بالأمر من حيث كونه أمراً وإن اعتقد مع ذلك خلاف وصفه من الوجوب والندب ، بل لو شخصه بذلك أيضاً لم يبعد الامتثال ، لأنه بعد أن كان متشخصاً بوحده لم يقدح فيه الغلط بتخييل مشخص آخر خارجي له ، ضرورة كونه كمن شخصه بزمان أو مكان ونحوهما من الأمور الخارجية التي لا مدخلية لها في الامتثال ، ولقد أجاد المصنف فيما حكى عنه من بعض تحقیقاته في نية الوضوء ، حيث أنه بعد أن استظهر عدم اشتراط نية الوجه في صحته قال في جملة كلام له : « وما يقوله المتكلمون - من أن الإرادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه ، فإذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه - كلام شعري ، ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيته ، ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب » إلا أنه ينبغي تقييده بما إذا لم يكن قد زعم التعدد وجعل النية مشخصة له بناءً على

البطلان في مثله ، فتأمل ، أو على إرادة وجوب ذلك مع التعدد في الذمة .
كما يشهد له أن المنسوب اليهم أو أكثرهم في المقام عسدم الفرق بين نية الوجه
والأداء أو القضاء ، حتى أن المحررين للمسألة جعلوا ذلك كله مسألة واحدة ، وحكوا
الشهرة وظاهر الاجماع عليها ، بل في تذكرة الفاضل « وأما الأداء والقضاء فهو شرط
عندنا » بعد قوله : « وأما الندبية والفرضية فلا بد من التعرض لهما عندنا » وفي الخلاف
« يجب أن ينوي كونها ظهراً فريضة مؤداة على طريق الابتداء دون القضاء » بل لم
أجد أحداً صرح بوجوب نية الوجه دونها ، ولعله لا لتحاد الدليل ، لسكن ظاهر الشيخ
والفاضل أو صريحهما أن وجوب نية القضاء ، أو الأداء عند اشتغال الذمة بهما معاً ،
قال الأول : « واعتبرنا كونها حاضرة ، لأنه يجوز أن يكون عليه ظهر فائنة فلا تتميز
إلا بالنية » وقال في التذكرة بعدما سمعت من عبارته : « وهو أحد وجهي الشافعية ، لأن
الفعل مشترك فلا يتخصص لأحدهما إلا بالنية ، إذ القصد بها تمييز بعض الأفعال عن
بعض ، والوجه الآخر أي لهم لا يشترط ، لأنه لو صلى في يوم غيم بعد الوقت أجزأه
وإن لم ينو الفائنة ، وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف ، ثم قال
رداً عليهم : والفرق ظاهر ، فانه ينوي صلاة وقت معينة وهو ظهر هذا اليوم فكيف
وقعت أجزأه سواء وقعت أداء أو قضاء ، لأنه عين وقت وجوبها ، وجرى مجرى من
نوى صلاة أمس ، فانه يجزيه عن القضاء ، وإنما يتصور الخلاف فيمن عليه فائنة الظهر
إذا صلى وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة ، فان هذه الصلاة لا تقع بحكم الوقت
عندنا وتقع عند المجوزين ، وإذا كان نسي أنه صلى فصلي ثانياً بنوي صلاة الفريضة
فانه لا يجزيه عن القضاء عندنا ويجزي عندهم » إلى آخره . وهو كالصريح في وجوب
نية ذلك مع التعدد ، فلهلهم يريدون مثله في الوجوب والندب أيضاً ، وإلا أشكل عليهم
الفرق بين المقيمين .

كما أنه يشكل عليهم ذلك بالنسبة إلى نية القصر والتمام التي لا أجد خلافاً في عدم اعتبارها مع عدم التعدد في الذمة والتخيير ، بل في المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب كما عن شرح النفلية الاتفاق عليه ، بل في المحكي عن كشف الالتباس أن المشهور عدم اعتبار ذلك في مواضع التخيير أيضاً ، كما أن في المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب أيضاً بل في الرياض لا أجد فيه خلافاً لإلزام المحقق الثاني فأوجبه ، واحتمله الشهيد في التكري قلت : قد حكي الجزم به عنه في الدروس وموضع من البيان والموجز وجامع المقاصد وتعليق النافع والجعفرية وشرحيها ، كمن كان عليه قضاء قصره تماماً .

اسكن على كل حال لا ريب في أن الأكثر على عدم الاشتراط ، والفرق بينهما في غاية الاشكال حتى على القول بأن مراعاة التمييز للتعدد بزعم المكلف ، إذ مثله جارٍ في المقام ، نعم بناءً على المختار عدم اشتراط ذلك حال عدم التخيير والتعدد واضح ، إذ الاتحاد كلف ، فاذا قصد الامتثال بصلاة الظهر مثلاً أجزأه ذلك قطعاً ، بل قد يقال به لونهى الخلاف جهلاً مثلاً ، لأنه قد قصد الامتثال بايقاع صلاة الظهر وهي في الواقع التمام ، فغلطه بوصفها بالقصر غير قادح ، وليس هذا خلواً عن نية الركعتين الأخيرتين مثلاً ، أو زيادة في المكلف به في العكس بعد أن كان قصده صلاة الظهر التي هي في الواقع أحدهما ، والقصرية والتمامية من الأحكام اللاحقة لها ، بل هما عند التأمل الجيد كالتنوية مثلاً في الصلاة وعدمها ، وربما يؤدي إليه تمثيلهم بهما للتخيير بين الأقل والأكثر وغير ذلك .

نعم ربما يتخيل هنا بعض الصور التي لا تخلو من إشكال ، بل الفرض لا يخلو عنه أيضاً بناءً على أن القصر والتمام ماهيتان مختلفتان ، ضرورة كون المنوي حينئذ غير المكلف به ، فلا يجزي وإن اشترك الماهيتان بالركعتين مثلاً ، فتأمل جيداً حتى يظهر لك الحال في الحكم في مقام التخيير ، إذ على الأول يتجه أيضاً عدم وجوب التعرض

في النية لهما ، إذ هما حينئذ كباقي أحكام الفريضة الذي من المعلوم عدم وجوب التعرض في النية له ، بل يجزئه نية فريضة الظهر ، وهو بالخيار في الاتيان بأحد فرديها ، حتى لو عزم على أحدهما من أول الأمر لم يلتزم به ، وكان له اختيار الفرد الآخر ، للأصل السالم عن معارضة ما يدل على التزامه بما عزم عليه من أحدهما .

ومن هنا صرح غير واحد من الأصحاب ببقاء التخيير له في الأثناء كالاتداء بل بذلك استدلل بعضهم على عدم وجوب التعرض في النية ، وإن كان قد يناقش فيه بأن جواز العدول له عما نواه أعم من عدم وجوب التعرض في النية لذلك ، إذ أقصاه أنه كالعدول من المحاضرة إلى الفاتحة ، اللهم إلا أن يريد بقاء التخيير الأول ، وأن تعيينه أحدهما كعدمه لا يلتزم به ولا تتشخص الصلاة به لذلك ، فليس هو عدولا ، بل الحكم الأول باق ، ومن ذلك يعلم قاعدة ، هي أن كل ما لا يتعين في العمل لا يتعين في النية ، وعلى كل حال فالمتجه بناءً على ذلك عدم وجوب التعرض في النية وعدم الالتزام به لو تعرض ، بل ليس التعرض المزبور سوى أنه عزم منه على اختيار أحد الفردين لا يلتزم به ولا يشخص ما وقع من أفعاله لما نواه .

أما بناء على أنها ماهيتان مختلفتان فيمكن القول بوجوب التعيين ، وأنه يتعين عليه ما نواه ، بل لا يخالو القول بالعدول لاستصحاب التخيير أو إطلاق دليله من إشكال ، وحينئذ فلو شك في العدد على وجه يمكن علاجه على تقدير اختيار الأربع جاز له حينئذ البناء على التمام والعمل بما يقتضيه الشك ، إذ احتمال البطلان - لأنه الأصل في الشك ، فليس له حينئذ اختيار التمام بعد حصول الشك كما هو الفرض - في غاية الضعف ، للأصل وغيره ، نعم يمكن القول بتعين اختيار التمام عليه تجنباً عن إبطال العمل ، ولأنه كتمنر أحد فردي التخيير عليه ، فيتعين عليه الفرد الآخر ، بل قد يقال ذلك فيما لو كان من نيته القصر وشك ، لما عرفت من عدم التعين بنيته عليه بحيث يكون عدولا منه .

لو اختار التمام بعد ذلك ، بل أقصاه أنه عزم منه على فعل أحد الفردين الذي هو القصر ،
 فع فرض تعذره عليه بالشك المزبور تعين عليه الفرد الثاني ، فتأمل جيداً فإنه دقيق ،
 ومنه يعلم بطلان الاستدلال على وجوب التعمين باختلاف الأحكام في الشك وغيره ،
 مضافاً إلى أن مثله لا يقضي بالتعمين ، إذ أقصاه البطلان في الفرض المزبور .

ومن ذلك كله ظهر لك ما في عبارة المصنف وما ضاهاها ، بل قوله فيها : « إن
 حقيقة النية استحضار » إلى آخره كما ترى ، وكأنه به عرض الشهيد في الذكرى
 بقوله : « إن من الأصحاب من جعل إحضار ذات الصلاة وصفاتها هي المقصودة ،
 والأموار الأربعة مشخصات المقصود ، أي يقصد الذات والصفات مع التعمين والأداء
 والوجوب والقربة ، وكانت نيته هكذا أصلي فرض الظهر بأن أوجد النية وتكبيره
 الاحرام مقارنة لها ثم أقرأ ويعدد أفعال الصلاة إلى آخرها ، ثم يعيد أصلي فرض الظهر
 على هذه الصفات أداء لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله تعالى » ولقد أجاد في رده بأنه
 وإن كان هذا مجزياً إلا أن الاعراض عنه من وجوه ثلاثة : أحدها أنه لم يعهد من
 السلف ، وثانيها أنه زيادة تكليف ، والأصل عدمه ، وثالثها أنه عند فراغه من التعداد
 وشرعه في النية لا تبقى تلك الأعداد في التخيل مفصلة ، فإن كان الغرض التفصيل
 فقد فات ، وإن اكتفي بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلاة الظهر ، إذ سماها تلك
 الأفعال ، على أن جميع ما عدده إنما يفيد التصور الاجمالي ، إذ واجب كل واحد من
 تلك الأفعال لم يتعرض له ، مع أنها أجزاء ، منها مادية أو صورية ، واحتمال إرادة
 المصنف من صفة الصلاة كونها ظهراً واجبة مؤداة بدفعه قوله : « والقصد إلى أمور
 أربعة » فتعين حمله على إرادة ما سمعت الذي فيه مضافاً إلى ما عرفت أنه ليس هو
 حقيقة النية ، وإنما هو تشخيص المنوي . إذ النية أمر واحد بسيط ، وهو القصد إلى
 فعل الصلاة المخصوصة ، والأمر المنتهية فيها التي يجمعها اسم المميز إنما هي مميزات

المقصود ، وهو المنوي لا أجزاء لنيته ، بل القرية المفسرة عندهم بغاية الفعل المتعبد به خارجة عنها أيضاً .

نعم لما كانت النية عزمًا وإرادة متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحققها إحضار المقصود بالبال أولاً بجميع مشخصاته كالصلاة مثلاً ، وكونها ظهراً واجبة مؤداة مثلاً ، ثم يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فلفظة أصلي مثلاً هي النية ، إذ هي وإن كانت مقدمة لفظاً فهي متأخرة معنى ، لأن الاستحضار القلبي الفعلي يصير المتقدم من اللفظ والمتأخر في مرتبة واحدة ، قال في المسالك : « وقد أفصح عن هذا المعنى أجود إفصاح الشهيد في دروسه وذكره » قلت : قال في الأول : « لما كان القصد مشروطاً بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعمين والأداء والقضاء والوجوب ، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قرابة إلى الله تعالى مقارناً لأول التكبير » إلى آخره ، وقال في الثاني : « النية قصد ، ومتعلقه المقصود ، فلا بد من كونه معلوماً ، فيجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعمين والأداء والقضاء والوجوب للتقرب إلى الله تعالى ، ثم يقصد إلى هذا المعلوم ، وتحقيقه أنه إذا أريد نية الظهر مثلاً فالطريق إليها إحضار المنوي بميزاته عن غيره في الذهن ، فإذا حضر قصد المكلف إلى إيقاعه تقرباً إلى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور وإن وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ ، إذ من ضرورياتها ذلك ، فلو أن مكلفاً أحضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقرباً إلى الله وكبر كان نواياً ، ولو جعل القرية ميمزاً كأن يستحضر الظهر الواجبة المؤداة المتقرب بها ويكبر مع إرادة التقرب منه صحت منه النية ، واسكنه يكني إرادة التقرب منه عن استحضاره أولاً وعن جعله مشخصاً رابعاً ، ولا يكني تشخيصه عن جعله غاية ،

قلت : فاذن الأولى الاقتصار على ذكره غاية مقترناً بلام التعليل كما سمعته من النظم أولاً لا مشخصاً مع ذلك ، إذ هو حينئذ كالعيب ، ثم قال : « فان قلت : بين لي انطباق هذه العبارة على النية الممهودة ، وهي أصلي فرض الظهر ، إلى آخره ، فان مفهوم هذه العبارة يقتضي أن قوله : « أصلي » بمد ذلك الاحضار ، فيلزم تكرار النية أو نية النية ، وهما محالان ، قلت : إذا عبر المكلف بهذه الألفاظ فقوله : « فرض الظهر » إشارة إلى القرب والتعيين « وأداء » إلى الأداء ، و « لوجوبه » إلى ما يقوله المتكلمون من أنه ينبغي فعل الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه ، وقوله : « قرابة إلى الله » هي غاية الفعل المتعبد به ، وفي هذا إحضار الذات والصفات كما ذكر ، فقوله : « أصلي » هو عبارة عن القصد المتعلق بها ، وهو وإن كان متقدماً لفظاً فإنه متأخر معنى ، وفي قولنا : « للتقرب إلى الله » إشارة إلى فائدة ، هي أن الغاية ليست متعددة بل هي متحدة ، أعني التقرب إلى الله الذي هو غاية كل عبادة ، وعلى ترتيب النية الممهودة بتلك الألفاظ المحصورة وانتصابها على المفعول له أو الاتيان فيها بلام التعليل يشكل إعرابه من حيث عدم جواز تعدد المفعول لأجله إذا كان المغيا واحداً إلا بالواو ، واعتذر عنه بعض النحاة من الأصحاب بأن الوجوب مثلاً في هذه النية غاية لما قبله ، والتقرب غاية للوجوب ، فيتعدد الغاية بسبب تعدد المغيا ، فاستغنى عن الواو ، وإذا صورت النية على الوجه الذي ذكرناه لم يكن إلا غاية واحدة ، وبزول ذلك الايراد من أصله ، مع أنه ليس له تعلق بالنية الشرعية ، بل متعلق بالألفاظ التي لا مدخل لها في المقصود ، فان أراد التعيين بنية تطابق ما ذكرناه ملفوظة فليقل : أصلي فرض الظهر الواجب المؤدى أو المقضي قرابة إلى الله ، وهذه العبارة كافية في هذا المقام ونحوها من العبارات ، والغرض بها إيصال المعاني إلى فهم المكلفين كما قيل لا التلفظ بها ، ونقلناه بطوله لما فيه من كمال الافصاح بما عند المشهور من النية ، وقد أنكر عليهم متأخروا المتأخرين ذلك ،

بل عدوه من جملة الخرافات قائلين : إن النية هي الداعي لا هذا الاخطار الذي هو حديث فكري ومثارة للوسواس في قلوب أكثر الناس ، خصوصاً بعد ما تسمعه من الأقوال في اعتبار بمقارنة النية للتكبير بخلافه على القول بالداعي ، ولذا قال راجزم :

وبلزم اقترانها بالداعي * والخطب سهل فيه ذو اتساع
ولا كذلك الأمر في الأخطار * فهو مع الضيق على أخطار

لسكن ربما كان نوع غموض في المراد من الداعي في كلامهم ، وربما انساق إلى الذهن منه العلة الغائية ، وكون النية عبارة عنها كما ترى ، والظاهر أن مرادهم به الإرادة المسماة بالباعث في اسان الحكماء المؤثرة في وجود الفعل من الفاعل المختار المنبعثة عن تصور الغاية والاذعان بها ، وكشف الحال أن القلب له معنيان : أحدهما اللحم الصنوبري الذي في تجويفه دم أسود ، والثاني لطيفة ربانية روحانية لها تعلق بانقلاب الجسماني ، وهو المدرك من الانسان والمكلف المخاطب ، إذ به يمتاز الانسان عن سائر الحيوانات ، بل هو حقيقة الانسان بخلاف الأول المشترك بينه وبين غيره ، ويطلق عليه بهذا المعنى العقل ، بل ربما أطلق عليه اسم الروح والنفس ، كما أنه قد يطلقان على غيره ، بل العقل أيضاً قد يطلق على غير المعنى المزبور ، ثم إن للقلب جنوداً ، وذلك لأنه لما كان اكتساب الكالات الانسانية موقوفاً على البدن فلا بد من حفظه بحجاب ما يوافق ودفع ما ينافيه ، فأنعم الله تعالى على القلب بجندين : باطن وهو الشهوة ، وظاهر وهو آلتها ، ولما توقف الشهوة للشيء والنفرة عنه على معرفة ذلك أنعم الله عليه في المعرفة بجندين باطنيين أحدهما الإدراكات الخمس ، ومنازلها الحواس الخمس الظاهرة ، وثانيهما القوى الخمس ، ومنازلها تجويف الدماغ ، فاذا علم الموافق اشتهاه وانبعث على جلبه ، وإذا علم المنافر نفر عنه وانبعث على دفعه ، والباعث يسمى إرادة ، وهي المعبر عنها عند الأصحاب بالداعي ، لأنها هي التي تدعو لوقوع الفعل ووجوده في الخارج ، بل ربما كانت العلة التامة فيه باعتبار

أنها جزء أخير ، والمحرك الأعضاء قدرة ، لجميع جنود القلب ثلاثة : الارادة والقدرة والقوى الدراكة الظاهرة والباطنة ، ولما اصطحبت في الانسان هذه الجنود اجتمعت فيه أربعة أوصاف : سبعية تحمله على العداوة ، وبهيمية تحمله على الشره والحرص ، وربانية تحمله على الاستبداد والانسلال من القيود السفلانية والاطلاق عن ربة العبودية ، وشيطانية تحمله على المسكر والحديعة ، فن تسخرت نفسه للصفة الربانية فقبل الله قصده ، والآخرة مستقره ، والدنيا منزله ، والبدن مركبه ، والاسان ترجمانه ، والأعضاء خدمه والحواس جواسيسه ، تؤدي ما تطلع عاينه من المحسوسات إلى الخازن ، وهو القوة الخيالية ، ثم يعرض الخازن ذلك على الملك أعني حقيقة الانسان ، فتقتبس منه ما يحتاج اليه في تدبير منزله ونيل السعادة في آخرته ، ولتمام تحقيق هذه المطالب محل آخر .

انما المراد بيان ان الداعي عبارة عن تلك الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عن تصور غاية الفعل ، وبها يكون الفعل منوباً ، إلا أنه إذا كان عبادة اعتبر فيها كونها منبعثة عن إرادة قصد الامتثال وما تصور له من الغايات وأذعن بها ، ولا يتوقف ذلك على خطور الغاية في الذهن عند الفعل ، بل يكفي وجودها في الخزانة ، بل لا يتوقف على تصور الفعل حين الفعل ، بل تصوره السابق مجزئ ، بل تعيينه السابق حيث يكون متعدداً أيضاً كلفٍ نعم قد يحتاج إلى خصوص التعيين إذا فرض عدم انبعاث الارادة المؤثرة في وقوعه عن تصور غاية الفعل المعين ، ولعل الحكم في النصوص يكون مافي يده من الأفعال لما قام لها من الفريضة يؤمى إلى بعض ما ذكرناه على أحد الوجهين ، إذ يمكن أن يكون ذلك لانبعث تلك الارادة عن التعيين الذي حصل في الذهن ووقع القيام له فظهر من ذلك أنه لا يتوقف في كون الفعل منوباً مقصوداً به الامتثال على أزيد من مقارنته أول الفعل لتلك الارادة المنبعثة عن ما عرفت ، ولا يحتاج إلى خطور غيرها فضلاً عن الاستحضار الذي هو في الحقيقة علم بالخطور والتفات آخر للقلب إلى ما حصل

فيه من تلك الارادة ، كبقاى المعاني التي تحصل للانسان من الفرح والهم والغم والجوع والشبع ونحوها ، فان حصولها شيء ، والعلم بحصولها شيء آخر ، ومن الواضح عدم توقف حصولها على تصورہ والالتفات اليه والعلم به ، فحينئذ حصول القصد إلى الفعل غير محتاج إلى الاستحضار المزبور والاحطار ، إذ لا يكاد يخفى على ذي مسكة وقوع الأفعال من الغاعلين على وجه يعدون به من المختارين غير الغافلين والساهين من دون تصور القصد المتعلق بها وبلا التفات للنفس إلى ذلك ، والعلم بوجود المكلف به واقعاً أو شرعاً أمر آخر لا مدخلية له فيما نحن فيه ، إذ يكفي فيه حصوله ولو بعد الفراغ من الفعل فضلاً عن حال النية ، على أن ما ذكره من الاحطار لو كان منشأه ذلك لوجب في سائر أفعال الصلاة ، ضرورة توقف الجميع على حصول العلم بالمكلف به ، على أن حصول القصد المقارن للفعل ضروري للنفس غير محتاج إلى التفاتها اليه ، فهو كالوجع غير محتاج العلم به إلى الاحطار المزبور .

والذي أظنه أن الأصحاب أجل من أن يخفى عليهم ذلك ، وقد صرحوا بأن النية أمر بسيط هو القصد إلى الفعل المعين ، إلا أنهم لما أرادوا تصوير ذلك باللفظ لافهام المكلفين ولم يكن تمّ لفظ موضوع الدلالة مطابقة على نفس القصد المزبور احتاجوا في بيانه إلى لفظ « أصلي » ونحوه مما معناه « أقصد » الذي هو زائد على نفس حصول القصد ، إذ هو كقولك : « أطلب الضرب » الذي يدل بالالتزام على النسبة الناقصة التي هي حصول الطالب في النفس ، ولعلمهم يريدون من لفظ « أقصد » المعنى الانشائي الذي عين تعلق القصد بالمقصود ، فلا يكون زائداً على ما ذكرناه من الداعي ، وقولهم : « إخطار » و « استحضار » ونحوها يراد به حيث يكون المكلف خالياً من التصور السابق التي تكون الارادة منبعثة عنه وكان الخطور موقوفاً عليهما ، أو نفس خطور القصد المزبور بحيث لا يكون غافلاً ولا ساهياً ولا موجداً للفعل بارادة أخرى منبعثة

عن غرض آخر ، لا أن مرادهم تصور خطور القصد الذي لا مدخلية له في وجوده كما هو واضح .

ومن ذلك ونحوه ظن متأخروا المتأخرين من هذه الألفاظ في كلامهم اعتبارهم هذا التصور في تحقق النية مع وضوح عدم توقف شيء من الأفعال على ذلك ، على أنه ربما كان الداعي إلى كثرة ما سمعته من الكلام وزيادة الايضاح شدة الاحتياط في العبادة وشدة اعتبار النية فيها ، وأنها في الأعمال بمنزلة الروح في البدن ، مضافاً إلى ما في بعض النصوص (١) من بيان حكمة رفع اليدين بالتكبير بأن فيه إحضار النية وإقبال القلب على ما قصد مما يشعر برجحان الاخطار المزبور ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان فيما ذكرنا ظهر لك أنه ﴿ لا عبرة باللفظ ﴾ في النية عندنا كما في التذكرة ، لما عرفت من أنها أمر قلبي لا مدخلية للألفاظ فيها ، بل في المحكي عن الخلاف وغيره عدم استحبابه أيضاً ، وفي التذكرة ما يشعر بدعوى الاجماع عليه للأصل بل في البيان أن الأقرب كراهته ، لأنه إحداث شرع وكلام بعد الاقامة ، وربما نوقش فيه بأنه يمكن استثناءه ، لأنه مما له تعلق بالصلاة خصوصاً مع الاعانة على خلوص القصد وإن كان في استنباده ذلك من الأدلة على وجه لا يفرق بين الجماعة والفرادى وبين نفس الصلاة ومقدماتها كالتيان بالسائر ونحوه منع ظاهر ، نعم قد يستفاد من تعليل رجحان رفع اليدين بأن فيه إحضار النية والقلب على ما قصد استحباب كل ماله مدخلية في ذلك من لفظ وغيره ، ولعله إليه أو ما بعضهم بقوله : إنه ينبغي الجمع ، فان اللفظ أعون على خلوص القصد ، اسكن في الذكرى أن فيه منعاً ظاهراً ، والانصاف أنه لا رجحان له بنفسه ، ويختلف باختلاف الناوين وأحوالهم ، فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل بالخلاف ، وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف ، وما يقال - من أنه تشرية محرم ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١١ .

ومن أن الاتيان به مع الدرج يستلزم إما مخالفة اللغة إن أثبت همزة لفظ الجلالة في تكبيرة الاحرام ، وفي الاجتزاء بها حينئذ منع ، لسكونها ملحونة ، أو الشرع إن حذفها ، لأن الثابت من الاحرام بها مقطوعة الهمزة - يدفعه أنه لا تشريع فيه فيما سمعت ، واختصاص الثاني بحال الدرج ، مع أن مثله جارٍ فيما ورد من الأدعية بين التكبيرات التي منها الدعاء المتصل بتكبيرة الاحرام ، أما اذا وقف فلا اشكال ، اذ احتمال فوات المقارنة بذلك كما ترى ، ضرورة أن مثل زمان الوقف لا يفوتها ، على أن المعتبر بالمقارنة القلبية ، والوقف على اللفظ لا ينافي حصولها ، فظهر لك أن التحقيق ما ذكرنا ، وكأن الذي حمل الأصحاب على التعرض لذلك ارادة الرد على المحكي عن أكثر أصحاب الشافعي من استحباب اللفظ بالنية بأنه لم يثبت رجحان له بالخصوص عندنا ، والله أعلم .

(و) كيف كان فـ (وقتها عند أول جزء من التكبير) لأن به تتمحقق المقارنة التي لا ريب في اعتبارها ، بل الاجماع بقسميه عليها ، مضافاً الى ظهورها من مثل قوله (عليه السلام) (١) : « لا عمل إلا بنية » بل وقوله تعالى (٢) : « وما أمروا » الى آخره ، بل صدق الامثال والمنوي من الأفعال موقوف عليها ، فما عن بعض العامة - من جواز التقدم يسيراً قياساً على الصوم الذي تتعذر أو تتمسر المقارنة فيه بناءً على الاخطار - في غاية الضعف ، نعم الظاهر تحقق المقارنة فيما نحن فيه او اتصلت به بحيث كان آخر جزء منها عند أول جزء منه ، بل في الرياض أنه يظهر من التذكرة دعوى الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بهذا المعنى ، ومنه يعلم ضعف المحكي عن بعض الأصحاب - وإن كنا لم نتحققه - من أن وقتها بين الألف والراء ، مضافاً الى ما فيه من العسر وخلو أول التكبير من النية ، بل لو أريد من قوله : « بين » الى آخره الاجتزاء بها

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب النية - الحديث ١ و ٢

(٢) سورة البينة - الآية ٤

في هذا الوقت وإن كانت بين الباء والراء منه لزم خلو الأكثر من ذلك عن النية ، بل إن أريد البسط منه فكذلك أيضاً ، ضرورة إمكان حصول تصور المنوي منه بمميزاته ثم يقصده بين الباء والراء ، ويحتمل أن يريد حصول تمام النية عند همزة لعظ الجلالة إلا أنها تبقى مستمرة إلى الراء ، فيكون المراد حضورها بين الألف والراء ، وهو كما ترى أيضاً ، وكفى باجمال المراد منه موهناً له .

ونحوه القول بأنها عند أول جزء من التكبير مستمرة إلى انتهائه كما عن العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى ، لأن الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتام التكبير بدليل أن المتيمم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله ، بخلاف ما لو وجد بعد الإكمال والمقارنة معتبرة ، فلا تتحقق من دونها ، وفيه أنه لا يتأني بناءً على أن آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة في أوله ، بل لو لم نقل بذلك فلا ريب في تحقق الدخول بالشروع في التكبير الذي هو جزء من الصلاة باجماعنا ، فإذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة ، لأن جزء الجزء جزء ، ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله ، لأن ذلك حكم آخر لا ينافي صدق المقارنة للأول .

وأما القول باعتبار حصولها مقارنة للأول الذي هو رابع الأقوال بمعنى اتحادها في الزمان بحيث لا يجزى الاتصال الذي ذكرناه فهو - مع ما فيه من العسر بناءً على إرادة إخطار القصد والمقصود بمميزاته - لا دليل على تمييزه ، هذا كله بناءً على أن النية هي الاخطار ، أما على القول بالداعي على التفسير الذي سمعته سابقاً فلا يحتاج إلى شيء من هذه التكاليف ، ضرورة حصوله وعدم انفكاك فعل المختار غير الغافل عنه ، كما هو واضح بعد الاحاطة بما ذكرناه هنا وفي باب الوضوء ، بل ذكرنا هناك ما يعلم منه قول المصنف هنا :

(ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النية الأولى)

بما لا مزيد عليه ، وقلنا أيضاً إن الظاهر اختلاف الاستدامة باختلاف المعتبر في النية حتى أن من قال باعتبار نية الوجه والأداء والقضاء ينبغي أن يقول بالاستدامة فيه أيضاً اللهم إلا أن يكون المدار عنده على أول الصلاة أخذاً بما دلت عليه النصوص (١) من أن الصلاة على ما افتتحت عليه ، فحينئذ لو نوى الندب في الأثناء بعد أن نوى الفريضة صح فعله إذا كان ذلك خطأ منه بمعنى تخيل كون ما نواه ندباً كما صرح به في الذكرى قال : « لو نوى الفريضة ثم غربت النية لم يضر ، ولو نوى النفل حينئذ ببعض الأفعال أو بجميع الصلاة خطأ فلا تقرب الاجزاء ، لاستتباع نية الفريضة باقي الأفعال ، فلا يضر خطأه في النية » قلت : وأولى منه بالصحة إذا كان ذلك منه مجرد اعتقاد أن ما نواه أولاً نفل ، بل قد يتخيل أن ذلك مورد النصوص لا ما يشمل الصورة الأولى وإن كان فيه منع واضح ، ففي حسن ابن المغيرة أو صحيحه في كتاب حريز (٢) انه قال : « إني نسيت أي في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنوبها تطوعاً قال : فقال : هي التي قتت فيها ، إذا كنت قتت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة ، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة » وفي خبر بونس (٣) ان معاوية سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فنسيها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة فقَالَ : هي على ما افتتحت الصلاة عليه » وفي خبر عبد الله بن أبي يعفور (٤) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة فقال : هي التي قتت فيها ولها ، وقال : إذا قتت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قتت له

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النية - الحديث ١٠٠-٢-٣

وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته « وظهور السؤال في بعضها في ذلك لا يقضي باختصاص إطلاق الجواب به أيضاً ، بل يمكن دعوى شمول بعض هذه النصوص لصورة العمد فيما لو نوى ببعض الأجزاء غير ما نوى عليه الجملة من الوجه أو الأداء والقضاء تخيلاً منه صحة ذلك أو عبثاً أو جهلاً منه بوجوب ذلك الجزء أو ندمه مثلاً ، لا إطلاق النصوص السابقة المؤيدة بأن الأجزاء ليست لها نية مستقلة ، بل نيتها تتبع نية الجملة الصالحة للتأثير فيها ، نعم لو نوى بالجزء أنه قضاء عن فعل آخر مثلاً تخيلاً منه صحة ذلك بعد رفع اليد عن كونه جزءاً للكل الذي نواه أولاً أتجه البطلان ، لأنه في الحقيقة كنية غير الصلاة ببعض الأفعال ، أما لو جمع بأن نوى به القضاء مثلاً مع كونه جزءاً بما في يده من الصلاة الأدائية تخيلاً منه جواز ذلك أو كان لغواً فقد يقوى الصحة ، الأصل ، وتبعية نية الجزء لنية الكل ، فلا تؤثر فيه مثل هذه النية ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر زرارة (١) المروي عن المستطرفات : « لا قران بين صومين ، ولا قران بين صلاتين ، ولا قران بين فريضة ونافلة » لو سلم إرادة الجمع بالنية بين الفرضين من القران فيه محمول على ابتداء الفعل لا ما إذا وقع ذلك في بعض الأجزاء ، فتأمل جيداً .

(و) كيف كان فلا إشكال في وجوب الاستدامة لسكن بمعنى عدم خلو جزء من الصلاة عنها ، فـ ﴿ لو نوى الخروج ﴾ حينئذ ﴿ من الصلاة ﴾ بعد أن حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل أن يقع منه شيء من أفعال الصلاة وعاد إلى النية الأولى ﴿ لم تبطل ﴾ الصلاة ﴿ على الأظهر ﴾ وفاقاً للمحكي عن الخلاف وغيره ، واختاره شيخنا في

كشفه ، للأصل والاطلاقات ، خصوصاً مثل قوله (عليه السلام) (١) : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة » إلى آخره . ولعدم تصور مانع هنا عدا فقد النية ، والفرض وقوع جميع الصلاة بها ، و لظهور قوله (عليه السلام) (٢) : « تحريمها التكبير » إلى آخره . في حصول الجلس بتكبيره الاحرام ، وأنه لا يفككه منه إلا ما جعله الشارع سبباً للفك ، ودعوى كون ذلك من إبطال العمل كالحديث ونحوه فيرتفع الجلس الذي مداره العمل الصحيح محتاجة إلى الدليل على كون ذلك مبطلاً ، بل قد يؤدي حصر التحليل بالتسليم باعتبار كونه منافياً للصلاة إلى عدم الخروج بنية الخروج به التي قيل بوجودها مقارنة له ، فتأمل .

وخلافاً لجماعة فتبطل ، بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً ، إذ هو خيرة المبسوط والخلاف في آخر كلامه والتحرير والارشاد ونهاية الأحكام والمختلف والايضاح والذكرى والدروس والألفية والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والغربية وإرشاد الجعفرية والميسية والمسالك والروضة والروض على ما حكى عن بعضها ، بل عن المنتهى قربه ، والمقاصد العلية تقويته لقاعدة الشغل الممنوعة عندنا ، ولأن نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نية ، فلا يكون مجزياً ، وهو كما ترى مخالف لمفروض المسألة ، بل قد ينقدح من استدلالهم بذلك لفظية النزاع ، وأن مراد القائل بالبطلان ما لو وقع باقي أفعال الصلاة في هذا الحال ، ومراد الآخر عدم البطلان من حيث نية الخروج فقط لا مع خلو باقي الأفعال عن النية وحكمها ودعوى عدم انفكك نية الخروج عن ذلك ، لعدم فترده في الصلاة ، فلا بد من وقوع استمرار القيام مثلاً أو غيره بلا نية يدفعها أنه لا دليل على البطلان بخلو مثل هذا

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيره الاحرام - الحديث ١٠

الاستمرار من القيام عن النية ، ولا تبطل الصلاة بتخلاه ، إذ هو - مع أنه ليس من الأفعال عرفاً بل ولا عقلاً ، بناءً على عدم احتياج الباقي في بقائه إلى المؤثر - يمكن فرض المسألة حينئذ فيما إذا لم يطل بحيث يخرج عن كونه مصلياً ، وعدم الفترة في الصلاة بحيث يشمل الفرض ممنوع ، كنع اعتبار الاستدامة في الصلاة على وجه يكون العزم على الفعل متصلاً ، بل المسلم منه عدم خلو شيء من أفعال الصلاة عن النية .

فلا استدلال حينئذ على البطلان بأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب إجماعاً كما تقدم ، ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار غير متجه ، بل رده في المدارك بأن وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلاة ، فلا يكون فوته مقتضياً لبطلانها ، إذ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النية كيف حصلت ، وقد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع إذا جدد النية لما يقع منه من الأفعال قبل فوات الموالاة ، والحكم في المسألتين واحد ، والفرق بينها بأن الصلاة عبادة واحدة ، ولا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جداً ، فانه دعوى مجردة عن الدليل ، والمتجه تساويهما في الصحة مع تجديد النية لما بقي من الأفعال ، لسكن يعتبر في الصلاة عدم الاتيان بشيء من أفعالها الواجبة قبل تجديد النية ، لعدم الاعتداد به ، واستنزاح إعادته الزيادة في الصلاة ، وإن كان فيه نظر من وجوه : أحدها منع خروج وجوب الاستدامة عن حقيقة الصلاة ، ضرورة كونه عوضاً عن النية التي من المعلوم توقف الصحة عايبها ، نعم المتجه منع وجوب الاستدامة بمعنى الاتصال ، بل المسلم منه عدم خلو شيء من الأفعال عن النية ، وثانيها وضوح الفرق بين الصلاة والوضوء بمراعاة الهيئة فيها دونه ، ولذا لا يجوز ارتفاع شيء من الشرائط كالاستقبال والاستتار والطهارة ونحوها في شيء منها ، بل التعبير عن ذلك فيها بالانقطاع بخلاف غيرها فبالبطلان أوضح شيء في اعتبار الاتصال فيها ، كما أوضحنا ذلك في محله ، ثالثها كون المتجه على ما ذكره عدم

الفرق بينها وبين الوضوء مطلقاً حتى لو فعل بعض أفعالها ، إذ دعوى استلزام الزيادة في الاعادة بدفعها عدم وقوع الأول من الصلاة ، إذ الفرض أنه جاء به حال نية الخروج فلا زيادة بالاعادة ، فالمتجه حينئذ تساويهما من هذه الجهة أيضاً .

ومنه يعلم فساد ما في كشف اللثام من احتمال البطلان لسكونه كتوزيع النية على الأجزاء ، ضرورة جريان مثله في الوضوء المعلوم عدم البطلان فيه بذلك ، فينحصر التوزيع المبطل فيما لا يشمل مثل ذلك ، نعم يمكن الفرق بينهما بما أشرنا إليه من اعتبار الاتصال في الصلاة وعدمه في الوضوء ، ولعل هذا هو مدار المسألة في المقام ، كما يؤدي إليه إطلاق البطلان بنية الخروج ممن قال به وعدمه بها من غير تقييد من كل منهما باتيان بعض الأفعال وعدمه ، وما ذاك إلا لأن القائل بالأول يدعي بطلان الصلاة بمجرد فوات اتصال العزم الأول الذي هو معنى الاستدامة عنده ، فهو كفوات الاستقبال والطهارة مثلاً وغيرها من الشرائط ، فانه لا يكفي في الصحة تلافيتها لما بقي من الأجزاء فالاستدامة مثلها ، والقائل بالثاني لم يثبت شرطية ذلك عنده في خصوص الاستدامة ، والمسلم منه عنده عدم خلو شيء من أجزاء الصلاة من النية الاجمالية أو التفصيلية ، كما أنه لم يثبت عنده البطلان بخلو الاستمرار القياسي مثلاً المقارن لنية الخروج عن النية ، ولعله يفرق بين اتصال النية وباقي الشرائط بأنه قد ثبت البطلان بفقدتها في أثناء الصلاة كباقي الموانع وإن لم يقارن جزءاً من أجزاء الصلاة ، فلو كشف عورته أو استدبر القبلة مثلاً حال تشاغله ببعض الأفعال التي لا تقدر في الصلاة كقتل عقرب أو حية أو تناول حاجة بطلت صلاته وإن لم يقارن ذلك جزءاً من أجزاء الصلاة حتى القيام ، لفرض عدم كونه قائماً حاله ، لصدق الاستدبار والكشف مثلاً وهو في الصلاة ، أي لم يتم الصلاة ، بخلاف اتصال النية ، فانه ليس في الأدلة ما يقضي باعتباره كذلك ، إذ ليس فيها إلا قوله (عليه السلام) : « لا عمل إلا بنية » وهو صادق مع فرض تجديد النية

ورفض النية الأولى ، بل قد يقال بصدقه وإن لم يجدد نية ، كما هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره الصحة مع نية الخروج ، ولعله لعدم استلزام نيته الخروج نية غير الصلاة بباقي الأفعال ، خصوصاً لو ذهل عنها ، فيبقى مقتضى النية الأولى حينئذ بلا معارض ، إذ هو ليس إلا قصد غير الصلاة بباقي الأفعال ، ولا تلازم بين نية الخروج وبين ذلك فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة وإن كان للبحث فيه مجال ، بل الأحوط خلافه ، كما أن الأحوط استيناف الصلاة بمجرد نية الخروج لسكن بعد إتمامها .

ومن ذلك كله يظهر لك البحث في التردد في القطع وعدمه ، إذ هو كنية الخروج أيضاً في جميع ما عرفت ، ولذا حكى التصريح بالبطلان به عن الخلاف ونهاية الأحكام والتحرير والذكرى والدروس والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجمعفريه والغرية وإرشاد الجمعفريه ، إلا أنك ستعرف أنه أولى بالصحة من نية الخروج ، وعلى كل حال فليس منه التردد في البطلان امروض شيء في الصلاة وعدمه كما هو واضح .

أما لو نوى في الركعة الأولى مثلاً الخروج في الثانية مثلاً ففي القواعد أن الوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الثانية ، ولعله لأن قصد نقض النية غير نقضها ، فلا مقتضى للفساد حينئذ ، إذ لم يقصد الخروج في الحالة الأولى ، ولا متناع الابطال قبل بلوغها ، وانتفاء القصد عنده ، لأن الفرض أنه رفضه قبل البلوغ لسكن في كشف اللثام « ان الوجه عندي أنه نقض للنية ، فان أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع نيته الخروج في الحال ، وإن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع » وهو عين تفصيله السابق في نية الخروج الذي قد عرفت إمكان المناقشة في تنزيل الاطلاقات عليه ، وربما يؤيده هنا ما في جامع المقاصد حيث قال بعدما سمعته من القواعد : إن فيه نظراً ، لأن الصلاة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من أولها إلى آخرها ، فاذا نوى المنافي في بعضها انقطع تلك الموالات وانفصلت

تلك النية ، فيخرج عن الوحدة ، فلا يتحقق الاتيان بالمأمور به على وجهه ، فلا يكون مجزياً .
 وانه يظهر دليل الوجه الثاني أعني البطلان مطلقاً ، وهو الأصح ، ضرورة
 ظهوره في عدم الفرق بين إيقاع بعض الأفعال وعدمه ، وأن منشأ البطلان عدم اتصال
 النية واتحادها ، اسكن قد عرفت أنه يمكن منع الدليل على اعتبار ذلك في الصلاة ، فتتجه
 الصحة حينئذ وإن لم يرفض القصد فضلاً عما لو رفضه ، إذ أقصاه مع استمرار القصد
 الأول وعدم الذهول عنه حصول نية الخروج حينئذ عند بلوغ الغاية ، وقد عرفت عدم
 افتضاءها البطلان ، بل قد عرفت احتمال ذلك وإن أوقع بعض الأفعال حالها إذا لم
 تستلزم نية غير الصلاة بباقي الأفعال ، هذا . وفي القواعد بعد العبارة السابقة « وكذا
 لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص ، فان دخل فالأقرب البطلان » والمراد أنه
 إن رفض القصد قبل الدخول فالوجه عدم البطلان ، وكذا إن لم يقع حتى أتم الصلاة ،
 وإن دخل ولم يرفض القصد الأول بأن كلف متذكراً للتعليق مصرأ عليه أو ذاهلاً
 فالأقرب البطلان أيضاً ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلأن التعليق المذكور مع وقوع
 المعلق عليه ينقض استدامة حكم النية ، ويحتمل الصحة احتمالاً واضحاً لسكون الذهول
 كرفض القصد ، وإعل التعمير بالأقرب لهذه الصورة لا الأولى ، إذ الخروج فيها مع
 فرض التذكر والاصرار قطعي بناء على الخروج بنية الخروج ، اللهم إلا أن يدعى عدم
 التلازم بينهما ، وهو كما ترى ، أو أن الأقربية للشك في الخروج بنية الخروج كما عرفت
 وعلى كل حال فالأمر سهل .

ومن ذلك يعلم ما في كشف اللثام من شرح العبارة المزبورة ، نعم قد يتجه عليه
 كون مجرد التعليق كالتردد في الاتمام ، فيتجه البطلان معه مطلقاً ، أو إذا أتى ببعض
 الأفعال معه ، وإلى ما ذكرنا أشار في جامع المقاصد حيث قال : إن فقه المسألة إذا علق
 المصلي الخروج بأمر ممكن الوقوع أي غير متحقق وقوعه بنسب العادة كدخول زيد

مثلا إلى موضع الصلاة ، بخلاف التعليق على الحالة الثانية بالنسبة إلى الحالة التي هو فيها ، فانها محققة الوقوع عادة ، فان قلنا في المسألة الأولى لا تبطل الصلاة بذلك التعليق مطلقاً فهنا أولى ، لا يمكن أن لا يوجد المعلق عليه بخلافه في المسألة السابقة ، وإن قلنا بالبطلان آتمة فوجهان : أحدهما عدمه ، لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه ، فلا يكون البطلان محقق الوقوع ، والأصل عدمه ، وإذا لم تبطل حال التعليق لم تبطل بعده وإن وجد المعلق عليه ، إذ لو أثر التعليق المقتضي للتردد لأثر وقت وجوده ، فاذا لم يؤثر كان وجوده بمثابة عدمه ، وهذا إذا ذهل عن التعليق الأول عند حصول المعلق عليه ، فان كان ذا كراً له بطلت الصلاة لتحقق نية الخروج ، وقد سبق أنها مبطله . ثانيهما البطلان ، كما لو قال : إن دخل تركت الاسلام فانه يكفر في الحال ، وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية فانها لا تنهك صلواته ، فلا تصح أبعاضها معها ، ولما سبق من أن تعليق القطع ينافي الجزم بالنية ، فيفوت به الاستدامة ، وتخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك ، وهو الأصح وإن قلنا بالتفصيل في المسألة السابقة ، فان رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم يبطل بطريق أولى ، وإلا فوجهان ، أقر بها البطلان عند المصنف ، والتقريب يستفاد مما سبق ، هذا . وعن ولد الفاضل أن والده في مباحثته له قال : يمكن أن يكون وجود المعلق عليه كاشفاً عن مخالفة التعليق مقتضى النية المعتبرة في الصلاة في نفس الأمر ، لأن وقوعه كان متحققاً في علم الله تعالى ، لأن الثابت على تقدير منتفٍ منتفٍ ، قال : وتظهر الفائدة في المأموم وفيما إذا نوى إبطال هذه النية قبل وجود الصفة ، أي فيكون البطلان حينئذ من حين التعليق ، كما أنه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحة ، فلو رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك ، وكان وقوعه كاشفاً عن البطلان . من حين التعليق ، كما أنه يكشف عن بطلان صلاة المأموم إذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه ، إلا أنه يلزمه القول بالبطلان في المسألة

السابقة مطلقاً ، وهو خلاف ما أفتى به فيها .

وكيف كان فلا يخفى عليك وجه الصحة في أصل المسألة بناء على ما ذكرنا سواء رفض القصد أو لم يرفضه ، لأنه لا يزيد مع عدم رفضه على نية الخروج ، وقد عرفت وجه الصحة فيها مع الاتيان بالأفعال فضلاً عن عدمه ، وكونه بالتعليق كالتردد في الاتمام وعدمه يدفعه أنه لا دليل على البطلان به بعد النية الصحيحة منه ، خصوصاً بعد إحصالة عدم الدخول والكفر في الحال في المثال المذكور ، اسكون الشك في الاسلام كالجزم بالخروج عنه في تحقق الكفر ، بخلاف ما نحن فيه ، والفرق بين الابتداء والأثناء واضح لعدم حصول القصد إلى الفعل في الأول بخلاف الثاني الذي لم يعارض مقتضى النية الأولى فيه معارض ، لعدم صلاحية الشك لمعارضتها ، على أن فرض البحث تعليق الخروج على الدخول ، فلا خروج فعلاً بل هو عازم على فعل الجميع ، وأنه إن دخل ينشئ حينئذ الخروج ، والتردد إنما هو في حصول هذا الانشاء منه وعدمه باعتبار التردد في حصول المعلق عليه وعدمه ، ومثله لا ينافي صدق العزم على فعل الجميع ، بل هو كالتردد في حصول المبطل قهراً الذي من المعلوم عدم منافاته ، بل في كشف الأستاذ عدم منافاة القطع بعروض المبطل ، ومن ذلك يظهر حينئذ أنه لا فرق في هذا التردد بين الابتداء والأثناء ، بل قد يقوى أنه لا يقدح نية الخروج في الابتداء بمعنى العزم على الخروج عن الصلاة من أول الأمر ، إذ هو كنية المنافي من أوله التي ستعرف عدم اقتضاها البطلان ، فتأمل . والكشف المنقول عن الفاضل في بحثه مبناه الانشاء فعلاً على تقدير دخول زيد الذي هو معلوم عند الله وجوداً أو عدماً ، وأن التعليق الصوري باعتبار جهلنا به ، لكننه كما ترى ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ قد ظهر لك من جميع ذلك أنه ﴿ كذلك ﴾ المتجه الصحة فيما ﴿ لو نوى

أن يفعل ما ينافيها) ولم يفعله .، إذ لا يزيد ذلك على نية الخروج التي قد عرفت عدم البطلان بها ، على أنه يمكن منع استلزام ذلك نيته ، ولذا كان خيرة الفاضل الذي اختار البطلان هناك الصحة هنا لسكن على إشكال ، بل في المدارك أنه منذهب الأكثر وفي غيرها حكايته عن علم الهدى والشيخ وابني سعيد والفاضل والكاشاني ،.. لسكن المحكي عن فخر المحققين والشهيدين والمليين وابن فهد والصيمري وغيرهم البطلان ، بل في كشف اللثام إذا قصد فعل المنافي للصلاة فإن كان متذكراً للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج ، وإن لم يكن متذكراً لها لم تبطل إلا معه . على الأقوى كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمنتهى ، وظاهره حل ما في المتن وغيره مما وافقه على ما إذا لم يكن متذكراً للمنافاة ، وفيه أنه لا إشكال في الصحة حينئذ ، لوجود المقتضي بالعارض فلا يناسبه التمييز بالأقوى ونحوه ، وكأن الذي ألجأه إلى ذلك دعوى وضوح ما ذكره من أنه إن كان متذكراً لم ينفك عن قصد الخروج الذي قال الفاضل وغيره فيه بالبطلان واليه يرجع ما في جامع المقاصد معترضاً به على من فرق بين المسألتين من أن الفرق بين المسألتين غير ظاهر ، لأن الخروج من الصلاة من جملة المنافيات ، ونيته كنية غيره بن المنافيات ، ثم قال : فإن قلت : المنافي سبب في الخروج من الصلاة لا عينه ، فافترقا ، قلت : هذا الفرق غير مؤثر ، فإن البطلان منوط بوجود المنافي ، وعدم بقاء الصلاة مع واحد منها قدر مشترك بينهما ، فإن كانت نية أحدهما منافية فنية الآخر كذلك ، بل إليه يرجع المعروف في الاستدلال عليه بتنافي إرادتي الضدين . حتى أن بعضهم جعل منشأ إشكال الفاضل في الصحة الاشكال في تنافي الارادتين ، وعلى كل حال فقد ضعفه في المدارك بأن تنافي الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان الأولى بعروض الثانية لا بطلان الصلاة مع تجدد النية الذي هو موضع النزاع ، وهو جيد إلا أنه كما ترى قاض باختصاص محل النزاع في ذلك الذي مقتضى الاطلاق خلافه .

نعم في جامع المقاصد « ينبغي أن يكون موضع الاشكال ما إذا اجتمعت هذه
النية مع نية الصلاة ، فلو حصلت بعد عزوب نية الصلاة فللمناسب القطع بالبطلان ،
لانقضاء نية أخرى لتكون مكافئة ، واستدامة النية ضعيفة ، لأنها أمر حكيم عدي ،
والأصح البطلان ، اهدم بقاء الجزم بالنية مع ذلك التقييد ، ومن ثم لو شرع في الصلاة
بهذا القصد لم تصح ، والجزم بالنية معتبر إلى آخر الصلاة ، وإلحاق الصلاة بالحج في عدم
البطلان بنية المنافي قياس من غير جامع » قلت : التحقيق عدم تنافي إرادتي الضدين ،
والتنوع اجتماعها في الخارج لا يستلزم تنافيهما قطعاً ، اهدم الاستحالة في إرادة المحال ،
على أن تنافيهما إن سلم فليس لذاته بل للصارف ، ويمكن أن لا يكون موجوداً لكل
منهما ، كما أن التحقيق أيضاً عدم لزوم ذلك لقصد الخروج الذي هو إنشاء قطع الصلاة
وزفع اليد عنها ، فن الغريب ما سمعته من جامع المقاصد من أن الخروج كباقي المنافيات
فنيته كنيتهما ، ضرورة وضوح الفرق بين نية الخروج بالمنافي من حيث منافاته وبين
إنشاء الخروج والقطع الذي هو المراد من نية الخروج ، لأنه نوى الخروج كنية فعل
المنافي ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، كل هذا مع التنازل ، وإلا فقد عرفت عدم البطلان
بنية الخروج فضلاً عما يستلزمها ، كما أنك عرفت مما سبق عدم الفرق في نية المنافي بين
ابتداء الصلاة وبين الأثناء في ذلك ، واهله عند التأمل كاحتمال المنافي في الأثناء الذي
لا يمنع النية عند التأمل ، وعدم بطلان الحج بنية المنافي ليس لدليل يقضي بصحته بلا نية
بل لأنه غير منافي لها . فلا فرق حينئذ بينه وبين الصلاة ، والجزم بالنية شيء ، والسلامة
من العوارض شيء آخر ، ومن ذلك كله ظهر لك أن ما في جامع المقاصد « ينبغي »
إلى آخره لا يخلو من نظر ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

هذا كله إذا نوى المنافي ولم يفعله (فان فعله بطالت) بلا إشكال ولا خلاف ،
وتعرف فيما يأتي إن شاء الله أعداد المنافيات ومنافاتها عمداً وسهواً أو عمداً لا سهواً .

﴿ وكذا ﴾ تبطل ﴿ لو نوى بشيء من أفعال الصلاة بالرياء أو غير الصلاة ﴾ بلا خلاف أجمده ، بل قيل : إنه قطع به المتأخرون في الأول لسكنهم أطلقوا ، قلت : ومقتضاه حينئذ عدم الفرق في البعض بين الأقوال والأفعال وبين الواجبة والمندوبة والقليلة والكثيرة مع نية القرية وعدمها إن قلنا بتصور اجتماعها ، قال في كشف اللثام : « تبطل لو نوى الرياء مع القرية أو لا معها ، للنهي المقتضي للفساد » لسكن في المحكي عن نهاية الأحكام « تبطل بالرياء سواء كان ذلك البعض فعلاً واجباً أو ذكراً مندوباً أو فعلاً مندوباً بشرط الكثرة » وعن فوائد الشرائع « تبطل إذا كان ذلك البعض واجباً أو مندوباً قولياً غير دعاء وذكر ، ولو كان مندوباً فعلياً لم تبطل إلا مع الكثرة » إلا أنه لم تنتهقه ، وعن البيان « لو نوى بالتدب الرياء فلا بطلان قوي مع كونه كلاماً أو فعلاً كثيراً » وفي الذكرى « لو نوى ببعضها الرياء ولو كان بالذكر المندوب بطلت - إلى أن قال - : ولو نوى بالزيادة على الواجب من الأفعال الوجوب أو الرياء أو غير الصلاة فإنه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلاة فيبطل إن كثر ، وإلا فلا » ونحوه في التذكرة ، وظاهر هؤلاء جميعاً عدم بطلان الصلاة بالرياء في بعض الأحوال إلا إذا قارنه مبطل آخر من تحلل الفعل الكثير ونحوه .

وقديقال : إن المتجه مقتضى الإطلاق الذي عرفت ، لما فيه من التشريع بقصد جزئية ما قصد فيه الرياء ، بناءً على البطلان بمثل ذلك قل أو كثر قولاً كان أو فعلاً واجباً كان أو مندوباً ، لقوله (عليه السلام) (١) : « من زاد في صلاته » ونحوه ، ولأن الصلاة عمل واحد قد اعتبر فيه الإخلاص ، والرياء ولو ببعضه منافٍ للإخلاص به ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مسكان (٢) في قول الله (٣) : « حنيفاً

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٧

(٣) سورة آل عمران - الآية ٦٠

مسلماً : « خالصاً مخلصاً لا يشوبه شيء » وقال (ع) أيضاً في خبر علي بن سالم (١) :
« قال الله عز وجل : أنا خير شريك ، من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلا ما
كان خالصاً لي » وقال (ع) أيضاً في خبر عمر بن يزيد (٢) في حديث : « كل عمل عمله
لله فليكن تقياً من الدنس » وقال (ع) أيضاً في خبر جراح المدائني (٣) في قول الله
عز وجل (٤) : « فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك » إلى آخره :
« الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكية الناس يشتهي
أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربه أحداً » الحديث . وقال الباقر (عليه
السلام) في خبر زرارة وحمزان (٥) : « لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله
والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً ، وقال : من عمل للناس
كان ثوابه على الناس ، يازرارة كل رياء شرك » إلى غير ذلك مما دل على اعتبار
الاخلاص في العبادة ، خصوصاً من الرياء الذي هو شرك ، ولعل الرياء ببعض العمل
ينافي الاخلاص بالعمل الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال ، نحو قولك ضربت زيداً
مع وقوع الضرب على بعضه ، كما أنه يمكن تحقق الاشرار كذلك ، إذ هو أعم من
إيقاع الفعل لله ولغيره ومن إيقاع بعضه لله والآخر لغيره ، وإن كان الذي ينساق إلى
الذهن الأول ، ولكن مرتبة الربوبية لا تقبل الاشتراكين .

ومن تأمل النصوص الواردة في الرياء والتجنب عنه يمكن أن يقطع بعدم قبول
العبادة التي دخل فيها ولو بأوصافها كالجماعية والمسجدية ونحوها فضلاً عن أجزائها ولو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٩ - ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٦

(٤) سورة الكهف - الآية ١١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١١

كان الدخول على وجه التبعية دون الاستقلال ، فالتجبه حينئذ البطلان مطلقاً كما أطلقه المصنف وغيره من غير حاجة إلى التقييد بما سمعت من الكثرة ونحوها المبني على أن بطلان الصلاة ليس من جهة الرياء بل هو مبطل لخصوص ذلك البعض الذي وقع فيه ، ومنه يسري إلى غيره ، فان كان واجباً ولم يتداركه بطل ، كما أنه كذلك إذا كان فعلاً كثيراً ، أو صار بذلك ككلام الآدميين حتى في مثل الذكر والقرآن ولو بناء على أن المستثنى منها في الصلاة السائغ ، وإلا كانا مفسدين ، فان تداركه ولم يكن فعلاً كثيراً ولا كان من كلام الآدميين صحت الصلاة بناء على عدم فسادها بمثل هذا التشريع بالزيادة ، وإلا بطلت مطلقاً سواء تدارك أو لم يتدارك ، لكن قد عرفت أن مقتضى النصوص البطلان بدخول الرياء ولو في البعض المندوب ، بل الظاهر ذلك حتى لو دخل فيما زاد على الواجب من القيام والركوع والسجود ونحوها سواء قلنا باستغناء الباقي عن المؤثر أو عدمه ، إذ لا ريب في أن مجموع القيام البارز إلى الخارج مثلاً من الصلاة ، فتمى ضم مع ذلك الرياء أشرك في العمل ولم يكن مخلصاً نقياً ماشابه شيء كما سمعته في النصوص السابقة ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فما يظهر من المرتضى (رحمه الله) في انتصاره من عدم بطلان العبادة بالرياء بل هي مجزية مسقطه للقضاء لكن لا ثواب عليها في غاية الضعف ، خصوصاً لو كان يريد ما يشمل استقلال الرياء بلا ضم قرينة معه ، ضرورة رجوعه حينئذ إلى عدم اشتراط القرينة في العبادة المعلوم فسادها عقلاً ونقلاً ، بل لعله ضروري ، ومن هنا يجب تنزيل كلامه على صورة ضم الرياء إلى القرينة كما ينبي عنه الاستدلال له بعدم شرطية الاخلاص وإن كان واجباً ، واليه يرجع ما قيل : إن المنهي عنه الرياء في العمل لا العمل بنية الرياء ، والكل واضح الفساد كتاباً وسنة .

وما أبعد ما بينه وبين القول ببطلان العبادة بالرياء المتأخر عن العمل كالمعجب :

به ، ولعله لظهور بعض النصوص (١) في ذلك ، خصوصاً مرسل ابن أسباط (٢) عن الباقر (عليه السلام) «الابقاء على العمل أشد من العمل ، قال : وما الإبقاء على العمل ؟ قال : يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فتكتب له سرّاً ، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له علانية ، ثم يذكرها فتمحى ويكتب له رياء» لسكن الاعتماد على ذلك وأمثاله في إثبات هذا الحكم المخالف لمقتضى الأدلة والاعتبار كما ترى ، إذ احتمال اشتراط عدمه ولو في غابر الأزمنة في غابة البعد ، نعم هو ممكن في المعجب الذي يحله غالباً بعد تمام العمل .

وكذا لا بطلان بالرياء بترك الأضداد في العبادة ، للأصل وإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض ، ضرورة عدم منافاة ذلك الاخلاص بالعمل ، وعدم صدق الاشراك بذلك ، بل عن الايضاح «أنه لو نوى بترك الضد الرياء أو غيره لم يضر إجماعاً» .
وأما بطلان الصلاة بالثاني فلا خلاف أجده فيه ، بل في القواعد «وإن كان ذكراً مندوباً» بل في المحكي عن الايضاح «أجمع الكل على أنه إذا قصد ببعض أفعال الصلاة غير الصلاة بطلت ، وتظهر الفائدة في المأموم ، وعدم اعتبار الكثرة لأن إجماع المتكلمين على أن المتملقين بالكسبر إذا انحدمتعلقهما بالفتح وتعلق أحدهما على عكس الآخر تضاداً ، فلذلك أجمع الفقهاء على أنه إذا نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها بطلت» والمراد كما في جامع المقاصد «أن جزئية الصلاة وتمظيم زيد قد تعلقا بصورة الركوع الثاني به ، وهو شيء واحد ، أحدهما تعلق من جهة القرية ، والآخر من جهة تخالفها ، ومع تحقق التضاد والتنافي لا يبقى ذلك البعض من الصلاة معتبراً» لسكن قال فيه :
« إن ذلك غير كافٍ في استزام البطلان ما لم يلحظ فيه ما ذكرنا » مشيراً به إلى ما

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمة العبادات

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٢

قدمه سابقاً من أنه لو نوى ببعض الصلاة غير الصلاة كما لو نوى بالركوع المقصود به الصلاة تعظيم زيد أو قتل حية بحيث قصد به الأمرين معاً بطلت ، لعدم تمحضه للقربة ، فلا يقع مجزياً ، وعدم جواز الاتيان بفعل آخر غيره لاستلزام الزيادة في أفعال الصلاة عمداً ، إذ الفرض أن الأول مقصود به الصلاة أيضاً ، قلت : ومنه يظهر ما في كشف اللثام من تعليل البطلان في الفرض بأنه نية الخروج حتى أنه مخرج عبارة القواعد السابقة بقوله : ولذا تبطل وإن كان البعض ذكراً مندوباً ، ثم قال : « وعليه منع ظاهر ، فإنه إن قصد بنحو « سبحان ربي العظيم وبحمده » في المرة الثانية التمجيد لم يكن نوى الخروج ، ولحوقه حينئذ بكلام الآدميين أظهر بطلاناً » وكأنه أخذ من تعليل الذكري البطلان بعدم الاستمرار الواجب ، وعلى كل حال ففيه أنه كذلك أيضاً لو نوى بالأولى مع فرض عدم قصده الصلاة معه ، وبطلان الصلاة مع الاقتصار عليها ، ترك الجزء أي الذكر الصلتي ، لأنه لو نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها ، على أنه لا يتم في مثل المتن القائل بعدم البطلان بنية الخروج ، كما أن من الواضح عدم تحققها بنية غير الصلاة في الشيء الذي لو نواه من الصلاة كان جزءاً ، خصوصاً مع عزمه على الاتيان به مرة أخرى للصلاة .

وكذا يظهر لك ما في المدارك حيث أنه - بعد أن ذكر عن المصنف تعليل البطلان في الفرض بانتفاء التقرب بذلك الجزء ، ويلزم من فواته فوات الصلاة لعدم جواز استدراكه - قال : وهو إنما يتم إذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة المنبذلة لا مطلقاً ، ومن هنا يظهر أنه لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرآناً بنظمه وأسلوبه لم يبطل صلاته ، لأن ذلك لا يخرج عن كونه قرآناً وإن لم يعتد به في الصلاة لعدم التقرب به ، وكذا الكلام في الذكر ، ويدل على جواز الافهام بالذكر - مضافاً إلى الأصل وعدم

خروجه بذلك عن كونه ذكراً - روايات ، منها صحيحة الحلبي (١) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال : يؤم برأسه ويشير بيده ويسبح » إذ قد عرفت أن مبنى المسألة الجمع بين نية الصلاة وغيرها ، وحينئذ لا فرق بين الأجزاء جميعها ، نعم هو مبني على البطلان بالزيادة التشريعية لا إطلاق قوله (عليه السلام) : « من زاد » ونحوه وإن كان فيه بحث تسمعه فيما يأتي إن شاء الله من بحث القراءة وغيره .

بل المتجه عدم الفرق بين المندوب والواجب بناء على البطلان بالزيادة به مطلقاً إذ العمدة صدق الزيادة في الصلاة بما ليس منها ليدخل تحت إطلاق ما دل على استقبال الصلاة بها من غير فرق بين الواجب وغيره ، كما أنه لا فرق بين ما يستلزم استدراكه بطلان الصلاة كالركوع وغيره ، ولا بين كونه كثيراً أو لا ، كما عن الميسية التصريح به قال : « لا يشترط في البطلان به بلوغ حد السكثرة مطلقاً على الأقوى ، بل تبطل بسماء للنهي » وقد سمعت معقد إجماع الإيضاح ، فعدم البطلان حينئذ بالقرآن أو الذكر المقصود به الأفهام خاصة - لعدم خروجه بذلك عن كونه قرآناً وذكراً ، إذ الفرض قصدهما - مسلم ، واسكنه خارج عن موضوع المسألة الذي قد عرفته ، ومن الغريب أن المحقق الثاني قد ذكر أن منشأ البطلان في الفرض ما سمعته من الزيادة ، ومع ذلك اعترض على الفاضل - حيث أبطل الصلاة بذلك حتى لو كان ذكراً مندوباً كما عرفت - بأن من نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلاة معاً كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع أو زجره لا تبطل فيه الصلاة ، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً لله ويصير من كلام الآدميين ، وعدم الاعتبار به في الصلاة حينئذ إن تحقق لم يقدر في الصحة ، لعدم

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢

توقف صحة الصلاة عليه ، أما لو قصد به الافهام مجرداً عن كونه ذكراً لله فإنه يبطل ، إلى أن قال : « وهذا بخلاف ما لو قصد الرياء به ، اسكونه منهيًا عنه بقوله تعالى (١) : « ولا يشرك » إلى آخره ، فيخرج عن كونه ذكراً قطعاً ، فتبطل به الصلاة » وفيه ما عرفت من أن منشأ البطلان الزيادة لا الخروج عن القرآنية والذكرية ، فهو كالقرآن والذكر الأجنيبين عن الصلاة المنوي بهما أنها منها ، إذ الفرض خروج الفعل الصلوتي عنها بنية غيرها ، فنية الصلاة به حينئذ مع ذلك زيادة فيها ، ودعوى أنه بتوارد النتئين خارج عنها معاً ، فهو كالأجنبي المتخلل في أثناء الصلاة بدفعها أولاً أن مثله آتٍ في الواجب الذي سلم صدق الزيادة عليه ، وثانياً أن أقصى ذلك خروجه عن الصلاة شرعاً لا الصلاة بجعل المصلي وعزمه الذي هو أمر وجداني ومفروض المسألة .

نعم يتجه الفرق في البطلان هنا بين الواجب والمندوب بمعنى عدم البطلان بالثاني دون الأول بدعوى أن من زاد يختص بقرينة قوله : « أو نقص في الواجب » فلم يبق إلا حرمة التشريع التي لا تقتضي بطلاناً ، اسكنه لا يتم على مذاقهم كما لا يخفى ، وكيف كان فقد عرفت التحقيق مضافاً إلى الاجماع المحكي وغيره .

كما أنه ينبغي أن تعرف أن هذه المسألة غير مسألة الضميمة ، ولذا لم يشتر أحد من معتمدي الأصحاب إلى اتحاد البحث فيهما ، بل من حكم هناك بالصحة مع الضم التبعية أو كان كل منهما علة مستقلة أطلق البطلان في المقام ، كما أنهم لم يفرقوا هنا بين الضميمة الراجعة وغيرها ، والظاهر أن وجه الفرق بين المسألتين بالفرق بين موضوعيهما فإن موضوع الضميمة الفعل الواحد الذي له غايات متعددة ، وأراد المسكف ضمها بنية واحدة ، فالتحقيق فيها البطلان مع منافاة الاخلاص ، والصحة مع العدم ، لتبعية الضم ، أو لرجحان الضميمة ، أو غير ذلك ، وموضوع ما نحن فيه قصد المسكف كون الفعل

الواحد المشخص مصداقاً لكليين متغايرين لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلاً أو شرعاً ، فلو نواه حينئذ لكل منهما لم يقع لشيء منهما شرعاً ، كما في كل فعل كذلك لاصالة عدم التداخل في الأفعال عقلاً وشرعاً ، فلو نوى بالركعتين الفرض والنفل لم يقع لأحدهما ، ومن ذلك يظهر لك ما في بعض الأمثلة الواقعة في المقام من بعض الأعلام التي هي بالضمائم أشبه ، ولعل منه ما في بعض النصوص من التكبير للصلاة وغيرها ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع في المقام وغيره جداً ، هذا .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قواعد الفاضل حيث أنه بعد أن حكم بالبطلان ولو بالذكر المندوب كما سمعت قال : « أما إذا كان زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة » وتبعه على ذلك غيره ، ومراده على الظاهر عدم البطلان بنية غير الصلاة بذلك ، بل يدور البطلان حينئذ به على المبطل الخارجي كالكثرة ونحوها ، وفي جامع المقاصد « أن قوله : « فالوجه » يفهم منه احتمال عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعاً ، لما سيأتي من أن الفعل الكثير مبطل مطلقاً ، وإنما المراد وقوع التردد في حصول الكثير بمثل هذه الزيادة ، فعلى تقدير العدم لا إبطال جزماً ، كما أنه لا شبهة في الإبطال معه » قلت : يمكن أن يكون ذلك لاحتمال البطلان مع القلة ، لما عرفته من صدق الزيادة التشريعية ، بل هو الوجه بناءً على ذلك ، كما يقتضيه إطلاق المصنف وغيره ، ولو قيل بكونه ليس من أفعال الصلاة فهو أولى بالبطلان بنية أنه منها فلعل قول الفاضل : « الوجه » إشارة إلى ذلك ، على أنه في المحكي عن الايضاح يلزم القول بالصححة لمن ذهب إلى أن الأكوان باقية ، وأن الباقي مستغن عن المؤثر ، وأنه لا يعدم إلا بظريان الضد ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الامامية ، وحاصله أن المسكف لما أوجد القيام من الركوع مثلاً فالذي صدر من الفاعل حدوث القيام ، ثم فيما بعد

صار باقياً فاستغنى عن المؤثر، والقدرة تتعلق أيضاً بإيجاد ضده فإذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء أصلاً، وإذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلاة فقد نوى بما لم يصدر منه وما لم يفعله، فلا يؤثر في بطلان الصلاة، وقد عرفت أن نية الرياء فضلاً عن غيره بترك الضد لا تضر إجماعاً، فحينئذ توجه الصحة مع الكثرة جزماً، وعلله من هنا حكي عن فخر المحققين أنه قال: إن التحقيق بناء هذه المسألة على أن الباقي هل يحتاج إلى المؤثر أم لا، فإن قلنا يحتاج بطلت مع الكثرة لأنه فعمل فعلاً كثيراً، وإن قلنا: الباقي مستغن عن المؤثر لم يفعل شيئاً فلا يبطل، والأقوى عندي البطلان، لسكن قد يحدسه أنه يمكن الصحة على الأول أيضاً بدعوى أن المدار على صدق الفعل الكثير عرفاً لا حكمة، كما أنه يمكن البطلان أيضاً على الثاني مع طول البقاء، بل من المحتمل أنه المراد من الكثير هنا لا تكرار ذلك منه بفوات المواالات بين أفعال الصلاة التي ستعرف وجوبها في محله لا بالفعل الكثير.

ومن ذلك كله يظهر لك ما في كشف اللثام حيث قال: « هذا - مشيراً به إلى البطلان في عبارة الفاضل - منبني على أمرين: أحدهما بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المتفرق، والثاني أن الاستمرار على هيئة فعل، لافتقار البقاء إلى المؤثر كالحادث، واحتمال الصحة على هذا منبني على أحد أمرين، إما لأنه لا يمد الاستمرار فعلاً عرفاً، أو لعدم افتقار البقاء إلى مؤثر، وإما لأن الكثير المتفرق لا يبطل، ويجوز أن يريد بالكثرة الطول المفضي إلى الخروج عن حد المصلي، ويكون المراد الوجه عدم البطلان إلا مع الكثرة، ويحتمل البطلان مطلقاً، السكونه نوى الخروج بذلك، وضعفه ظاهر، قلت: قد عرفت كون الوجه الزيادة التشريعية، فتأمل جيداً، والله أعلم.

(و) لا يجوز نقل النية ﴿ من عمل إلى عمل آخر مشابه له بالصورة إلا ﴾ (في

موارد) مخصوصة (كنتقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها) وفاقاً للأكثر كما في جامع المقاصد والمحكي عن المختلف ، بل لعلمه المشهور ، بل عن الصدوق وجوبه ، بل لا أجد فيه خلافاً سوى إطلاق عدم جواز النقل من الفرض إلى النقل في المحكي من المبسوط هنا والخلاف الذي يجب تقييده بالمحكي عن الأول منها في بحث الجمعة من التصريح بذلك ، وسوى ما عن ابن إدريس ، مع أن المحكي من عبارته ظاهر فيه في الجملة ، قال : « إن كان ابتداء المنفرد يوم الجمعة بسورة الاخلاص والحمد التين لا يرجع عنهما إذا أخذ فيهما ما لم يبلغ نصف السورة ، فان بلغ النصف تمام السورة وجعلها ركعتين نافلة وابتداء الصلاة بالسورتين ، وذلك على جهة الأفضل في هذه الفريضة خاصة ، لأنه لا يجوز نقل النية من الفرض إلى النقل إلا في هذه المسألة ، وفيما إذا دخل الامام المسجد وهو يصلي فريضة ، فانه يستحب له أن يجعل ما صلاه نافلة ، فأما نقل النية من النقل إلى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه فليلاحظ ذلك على ما روي في بعض الأخبار وأورده الشيخ في نهايته ، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية ، وترك النقل إلا في موضع أجمعنا عليه « وهو كما ترى موافق في الجملة ، بل هو مضمون الصحيح (١) الذي هو مستند الحكم هنا عن الصادق (عليه السلام) « في رجل أراد الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف » ولعل التعدية إلى غير التوحيد للأولوية أو المساواة ، اسكن على كل حال ينبغي أن يكون ذلك حيث لا يجوز استيناف الجمعة ببلوغ النصف أو غيره ، وربما يأتي لذلك تنمة في القراءة والجمعة إن شاء الله .

واحتمل في جامع المقاصد أن يكون المراد من عبارة القواعد وما شابهها أن من نسي صلاة الجمعة يوم الجمعة وصلى الظهر ثم ذكر في الأثناء يعدل إلى النافلة ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

فرضه الجمعة لا الظهر ، ثم قال : « وهذا الحكم ليس ببعيد ، لأنه أولى من قطع العبادة بالكلية ، ولا أعرفه مذكوراً في كلام الفقهاء » قلت : وليس في شيء من الأدلة تعرض له ، فيبقى على أصل المنع كما ستعرف ، على أن المنع في الفرض بطلان الصلاة لعدم الخطأ ، فلا وجه للعدول منها إلى غيرها كما هو واضح ، والأولوية المزبورة ممنوعة ، ولذا قلنا في بحث الأذان أن المنع لمن نسيه وذكره قبل الركوع القطع لا العدول إلى النفل وإن أفتى به جماعة هنا وهناك للأولوية المزبورة ، لسكنه محل منع لما ستعرف من إيصال المنع إلا في الموارد المحصورة كالصورة السابقة .

(وكنقل الفريضة الحاضرة إلى) حاضرة (سابقة عليها مع سعة الوقت) أو فائتة كذلك حتى على القول بالمواسمة ، والفائتة اللاحقة إلى الفائتة السابقة كما أشبعنا الكلام فيه في محله ، أما العدول منها إلى الحاضرة فليس في شيء من النصوص إشارة إليه ، فيبقى على إيصال المنع ، فما عن بعضهم - من الجواز إذا شرع في فائتة ثم ذكر في أثناءها ضيق الوقت عن الحاضرة ، بل عن الشهيد في البيان القطع به ، بل في كشف اللثام ما يظهر منه أنه مفروغ منه ، وأنه مدلول النصوص كالعكس أي النقل من الحاضرة إلى الفائتة - في غير محله ، بل يتعين عليه القطع والاستيناف لها ولو ركعة ، ترجيحاً لصاحبة الوقت على حرمة قطع الصلاة ، ولتمام البحث فيه محل آخر ، وكنقل الفريضة إلى النافلة لخائف فوت الركعة مع الامام كما أشبعنا الكلام فيه في محله في الجماعة أيضاً .
وأما النقل من النفل إلى الفرض فليس في شيء من الأدلة الإشارة إليه ، ولذا صرح بعدمه بعض الأصحاب معللاً له بأن القوي لا يبني على الضعيف ، لكن في المحكي عن المفاتيح أن الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة ، لاشتراك العلة الواردة ، وفي الذكرى « وللاشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في أثناء الصلاة » وتبعه في كشف اللثام ، قلت : قد عرفت التحقيق فيه مفصلاً ، ويمكن أن لا يكون من العدول وإن

كان يجب عليه أن يحدد نية الفرض في الباقي على قول ، إذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه .

وأما النقل من النفل إلى النفل ففي المدارك أنه صرح الأصحاب بجوازه إذا شرع في لاحقه ثم ذكر السابقة ، قال : « ويمكن القول بجوازه أيضاً في ناسي الموقته إلى أن يتضيق وقتها ، ولاتوقف في غير المنصوص مجال » قلت : وهو كذلك ، إذ لا ريب في مخالفة النقل للأصل ، إذ الأفعال إنما تشخص بالنية ، والفرض أن ما مضى من الفعل قد وقع بنية مشخصة العنوي ، فقلبه محتاج إلى دليل ، بل دليل عدوه في غاية القوة ، لأن تأثير النية فيما وقع ومضى مخالف لطريقة الأفعال ، كما أن تأثيرها فيما بقي منه الذي هو تابع للسابق كذلك ، فمن هنا كان احتمال إطلاق الجواز في سائر الخصوصيات - بدعوى ظهور أدلة الجواز في الموارد المخصوصة في أن العمدة عدم إبطال نية أصل العمل لا خصوصياته ، فانها باقية على اختيار المكلف إلى تمام العمل ، بل في بعض أخبار المدول (١) ذلك بعد الفراغ من العصر ممللاً له بأنها أربع مكان أربع ، واستحسنه في المفاتيح - واضح المنع ، بل لعل مثله التعديدية إلى مساوي المنصوص نحو النفل اللاحق إلى النفل السابق كالفرض إلى الفرض ، لعدم المنقح من إجماع أو عقل ، بل لعل موثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يريد أن يصلي ثمان ركعات فيصلها فيصلي عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا إلا أن يصليها متعمداً ، فإن لم يبق ذلك فلا » دال على عدمه .

فقد بان من ذلك كله الجواز في بعض الموارد المخصوصة للأدلة الخاصة من الصور الستة عشر المتصورة في بادي النظر ، لأن كلاً من الفريضة المنقول منها واليها

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من ابواب المواقيت - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب النية - الحديث ١

إما أن تكون واجبة أو مندوبة مؤداة أو مقضية ، وإلا فقد تترقى إلى أزيد من ذلك بمراتب ، وعلى كل حال فالكل باقٍ على أصل المنع ، نعم قد يقال بجواز تراخي العدول بل تعينه كما لو عدل إلى فائتة فذكر سابقة عليها وهكذا .

ثم لا يخفى أن الظاهر الاكتفاء بمجرد نية النقل إلى خصوص المنقول إليه من غير احتياج إلى القيود السابقة في ابتداء النية ، ضرورة صيرورتها بالنية الزبورة بدلا عن الأولى في كل ما تعرض له فيها مما يشتركان فيه ، وكيف كان فلو نقل نيته في غير الموارد المخصوصة كأن نقل نيته بالظهر إلى العصر لم ينتقل ، ولا يجزي ذلك عن العصر لما عرفت ، كما عن الخلاف التصريح به ، بل عن نهاية الأحكام لو فعل ذلك بطلنا معاً وإن كان قد دخل في الظاهر بظن أنه لم يصلها ثم ظهر له في الأثناء أنه فعلها ، اسكن قال : على إشكال ينشأ من أنه دخل دخولا مشروعا فجاز العدول به إلى ما هو فرض عليه ، وفيه أنه قد بان له الفساد ، والعدول يعتبر فيه أنه لو بقي على غفلته إلى تمام العمل صح ، وليس كذلك في الفرض .

إنما الإشكال فيما لو عدل بزعم تحقق موضوع العدول ثم بان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء كما لو عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان له أنه صلاها ، ولعل القول بالصحة لا يخلو من قوة ، لأن الصلاة على ما افتتحت عايه ، وربما كان فيما تقدم سابقاً في أول بحث الاستدامة من نية الساهي في أثناء الفريضة الندب نوع تأييد له ، إذ لا يزيد عليه إلا بنية كون الماضي من الفعل المنوي جديداً ، وهو حيث لم يصادف محله لغو لا يصلح مبطلاً للعمل الواقع صحيحاً ، كما أن نيته بالباقي له بتخيل تحقق موضوع العدول لا ينافي الاستدامة التي يمكن أن يقال يكفي فيها ولو بالنظر إلى تلك الأدلة بقاء المكلف عازماً على أصل العمل ، ولذا لم يقدم فقدما لو نوى الندب أو الفرض في الأثناء بتخيل ابتداء العمل على ذلك .

بل قد ينقح من ذلك الصحة في النقل عمداً استصحاباً لها ، ولا طلاق مادلاً (١) على أن الصلاة على ما افتتحت عليه ، ولأن النقل الزبور مركب من نية كون الماضي المنوي جديداً ، وهي لغو غير صالحة للتأثير ، وإلا لآثرت لو اقتصر عليها فحسب ، ومن نية كون الباقي له أيضاً بمد فرض افتتاح الصلاة بغيره الذي قد حكم الشارع بتبعية غيره له في غير الموارد المحصورة ، فهي حينئذ أيضاً لغو كالأولى لا تؤثر بطلاناً ، بل هي أشبه شيء بنية غير الممكن شرعاً وما لا يدخل في قدرة المكلف ، بل حكمه راجع إلى الشرع ، ولو أن مثل هذه النية صالحة للتأثير لآثرت حتى في صورة الغفلة والنسيان التي قد عرفت الصحة فيها ، خصوصاً مع الاقتصار عليها من غير تعرض الماضي ، كما لو نوى الندب أو الفرض في باقي عمله على ما سمعته سابقاً مفصلاً .

وأولى بالصحة ما لو نوى النقل ثم رجع عنه قبل أن يفعل فعلاً ، بل وإن فعل وأمكن تداركه ، ولا ينافي ذلك إطلاق الأصحاب عدم جواز النقل الذي يمكن أن يكون المراد منه عدم تأثير النية نقلاً في غير المواضع المستثناة التي عرفت تأثير النية فيها لأن المراد بطلان العمل بمجرد نية النقل كيفما كان ، فيكون كالحديث من المبطلات القهرية ، إذ هو واضح الفساد ، ضرورة عدم زيادته على نية الخروج التي قد عرفت البحث فيها ، وأن الأظهر عدم البطلان بها ، فماعن نهاية الأحكام وكشف الالتباس في النقل من النقل إلى الفرض من إطلاق بطلانها معاً بذلك لا يخلو من نظر ، كالحكي عن البيان من أنه لو فعله فكنتية الواجب لا يسلم له الفرض ، وفي بقاء النقل وجه ضعيف فعليك بالتأمل في المقام فإنه غير منقح في كلام الأعلام ، والله هو العالم بمقتضى الأحكام في مسائل الحلال والحرام .

(١) الرسائل - الباب - ٢ - من أبواب النية - الحديث ٣

حَقِيقَةُ التَّانِي

من أفعال الصلاة

(تكبيرة الاحرام)

والافتتاح والدخول في العبادة التي بها يتحقق حرمة ما كان محللاً قبلها من الأكل والشرب والضحك ونحوها من منافيات الصلاة ، كالتلبية بالاحرام بالحج ، ﴿ وهي ﴾ جزء من الصلاة قطعاً ، ضرورة كون أول الشيء منه ، لا أنها لافتتاحها مع خروجها كالتكبير للركوع والسجود مثلاً كما حكى عن شاذ من العامة ، بل هي ﴿ ركن ﴾ تقدم زيادتها كما ستعرف ﴿ ولا تصح الصلاة من دونها ولو ﴾ كان قد ﴿ أخل بها نسياناً ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص (١) التي لا يصلح لمعارضتها ما في بعض النصوص الآخر (٢) من عدم البطلان بنسيانها من وجوه ، خصوصاً بمد موافقتها في الجملة لبعض العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم ، بل قول الرضا عليه السلام : « أجزاءه » في صحيح ابن أبي نصر (٣) منها في الذي نسي أن يكبر تكبيرة

(١) الرسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام من كتاب الصلاة

(٢) الرسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١٠٠٩ من كتاب الصلاة

(٣) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

الافتتاح حتى كبر للركوع صريح في المحكي عن جماعة منهم من اجتزاء الناسي لتكبيره الاحرام بتكبير الركوع ، كصراحة قوله (عليه السلام) أيضاً (١) : « فليمض في صلاته » فيمن نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة وكان من نيته أن يكبر ، في المحكي عن أخرى منهم أيضاً من الاجتزاء بنية التكبير حال النسيان ، على أن الشيخ قد حملها على الشك في الترك لا اليقين وإن كان بعيداً في البعض ، بل لا يلائم لفظ الاجزاء ونحوه فيه ، اللهم إلا أن يكون (عليه السلام) قد استبعد وقوع النسيان ، وأن ذلك نوع من الوسوسة ، كما يؤمى اليه قوله (عليه السلام) أيضاً في المرسل (٢) : « الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح » وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر ابن مسلم (٣) : « إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، ولما كان كيف يستيقن » بل في خبر النية المزبور (٤) إشعار بذلك أيضاً ، فلاحظ ، أو أنه غالباً يعبر عن الشك بالنسيان في العبارة العامة المتبدلة ، وفي كشف اللثام صحيح ابن أبي نصر يحتمل احتمالاً ظاهراً أنه إذا كان متذكراً لافعل الصلاة عنده أجزاء فليقرأ بعده إن تذكر ولما ركع ولم يكن مأموماً ثم ليكبر مرة أخرى للركوع ، إذ ليس عليه أن ينوي بالتكبير أنه تكبير افتتاح كما في التذكرة والذكرى ونهاية الأحكام للأصل إن لم يكن مأموماً ، وفيه - بعد الاغضاء عن جريان الأصل وعن وجه التقييد بغير المأموم - انه لا تلازم بين عدم وجوب نيته أنه تكبير افتتاح وبين الاجتزاء بالتكبير المقصود أنه للركوع وإن كان لا خطاب به حينئذ ، لسكن التعدد بزعم المكلف كالتعدد واقعاً ، فتى شخصه المكلف لخيال تحقق الخطاب لم يصلح بعد لغيره ، كغيره من الأفعال المشتركة التي تقع على وجوه متعددة وإنما تتشخص بالنية ، بل ولا بينه وبين الاجتزاء بتكبير لم يقصد فيه إلا أنه للصلاة في

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام

الجديت ١٠-١١-٢٠٩ من كتاب الصلاة

الجملة ، ثم اختار جملة بعد ذلك افتتاحياً .

وما يقال - ليس في الأدلة إلا اعتبار افتتاح الصلاة بالتكبير وأنه أول الصلاة ولا ريب في صدقه على الثاني ، بل والأول ، إذ قصد أنه للركوع بعد إن لم يكن هناك خطاب به لم يخرج عن صدق كونه تكبيراً ، فإذا ألحقه بعد ذلك بالقراءة مثلاً وغيرهما من أفعال الصلاة صدق عليه أنه افتتح الصلاة بالتكبير ، وكان أول صلواته التكبير ، إذ هو حينئذ كجزء قصد به لصورة خارجية تشخصه فعمل عنها وجعل لصورة أخرى بعد فرض صلاحيتها لها ، ضرورة اتحاد الصورة الذهنية والخارجية في ذلك - واضح البطلان ، ضرورة الفرق بين ما نحن فيه وبين الصورة الخارجية ، إذ هو من الأفعال التي من مقومات تشخصها النية بخلاف تلك ، على أنه لا ينبغي إنكار ظهور الأدلة في المقام فيما لا يشمل مثل هذا الفرد ، وفي انسياق إلزام التكلف بتكبير في أول الصلاة بحيث لو تنبه وتفطن لاستحضر انه أول الصلاة إلى الذهن ، بل قد يقال باقتضاء مقارنة النية له وإن كانت الداعي وجوب استحضار ما يلزم ذلك ، ومرادنا بعدم وجوب قصد الافتتاحية أنه لا يجب عليه استحضار ذلك حال التكبير .

وكذا ما عساه يقال من أن التكبير كباقي أجزاء الصلاة ، فكما أن النية الأولى تؤثر في الأجزاء اللاحقة بحيث لا يقدر عدم نية التكلف لها حالها ، بل ولا نية خلافها كاقصد بالتكبير للوجود مثلاً وهو في حال الركوع ، وكذلك التكبير بقصد السجدة الثانية وكان في الأولى ، فكذا تكبيرة الاحرام يكفي في وقوعها له النية للصلاة وإن تخيل أنها للركوع ، إذ نيته أنها للركوع في الحقيقة تفصيل لتلك النية الأولى وتأكيدها ، فإذا فرض عدم المصادفة بقي تأثير الأصل فيه وذهب التأكيد ، وربما يشير إليه في الجملة النصوص (١) المتضمنة لهدم البأس بالغفلة عن الفريضة في الأثناء حتى أتمها على أنها

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النية من كتاب الصلاة

نافلة ، فان فيه أيضاً الغفلة عن الفرق بين أول العمل وبين غيره ، إذ الثاني ربما يقال بالاكْتفاء فيه بتلك النية المقارنة لأول العمل ، لصدق النية لجميع أجزاء العمل بذلك ، وبتلبسه به ودخوله فيه لم يحتج بعد إلى نية أجزاءه ، بل ولا يقدر نية الخلاف فيه أيضاً بخلاف الأول ، إذ لم يصدق التلبس بالعمل والدخول فيه عليه حينئذكي تتبع باقي الأجزاء إذ التحقيق خروج النية ، وأنها شرط ، بل لو قلنا بجزئيتها أيضاً فكذلك ، لأنه إنما يتحقق بالتكبير الدخول في العمل وانعقاده وصيرورة المكلف في حبس الصلاة بحيث يحرم عليه الإبطال ، كما هو واضح ، وإلا لو فرض اتحاد تكبيرة الاحرام وباقي الأجزاء في الحكم المزبور لوجب الحكم باحرامية تكبيرة الركوع مطلقاً وإن لم يذكر إلا بعده ، وصحيفة ابن أبي يعفور والبقباقي (١) صريحة في خلافه ، كما أن غيرها ظاهر فيه. فلاحظ. على أن ذلك كله إن لم يفد الجزم بما قلنا فلا ريب في أنه يفيد الشك في الاجتزاء بمثل هذا الفرد من الصلاة ، للشك في إرادة ما يشمل مثله من الأمر بالصلاة وإن قلنا بأنها للأعم ، إذ هو لا ينافي الشك في إرادته منه كباقي المطلقات التي يتفق وقوع الشك في إرادة بعض أفرادها ، بل قد يقال بالاجمال مع القول بالأعمية ، لسكنته إجمال في المراد بدعوى ظهور إرادة فرد خاص من نحو « أقيموا الصلاة » ولم نعلمه ، لا أن المراد المسمى وخرج معلوم الفساد الذي هو أضعاف الداخل وبقي الباقي ، وكيف وقد ادعى بعضهم مثل ذلك في البيع ونحوه حتى أنه نزل قوله تعالى (٢) : « أحل الله البيع » على بيع مخصوص معهود ، والصلاة أولى منه بذلك قطعاً ، فتأمل جيداً .

فظهر من ذلك كله أنه لا يتجه حمل الخبر المزبور على ذلك ، كما أنه لا يتجه أيضاً حمله على المأموم الذي يكتبني بتكبيرة واحدة للاحرام والركوع عند الضيق ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٧٦

للصحيح (١) « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزاء تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع » ونحوه الموثق (٢) وهو المحكي عن الاسكافي والشيخ في خلافه مدعياً عليه إجماع الفرقة ، وكأنه مال اليه الشهيد في الذكرى ، كما أنه جزم به في الحدائق ، إذ هو كما ترى بأباه ظاهر الخبر المزبور وإن كان التداخل في حد ذاته هنا قوياً للدليل المذكور الحاكم على إصالة عدم تداخل الأسباب وغيرها مما يقرر هنا ، نحو ما سمعته في الأغسال الواجبة والمندوبة ، فلاحظ ، وأما صحيح زرارة (٣) قال لأبي جعفر (عليه السلام) : « الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة قال : فليقضها ولا شيء عليه » فع قصوره بما سمعت ويجري فيه بعض ما عرفت يحتمل إرادة نسيان إحدى تكبيرات الافتتاح المندوبة منه ، ولا ينافيه تداركها قبل الركوع ، إذ لعلمها كلجزء الواجب يتدارك ما لم يدخل في الركن الآخر ، فتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ صورتها أن يقول : الله أكبر ﴾ عند علمائنا كما عن المعتبر والمنتهى للأصل في وجهه ، ولأنه المتعارف من التكبير والمهود من صاحب الشرع وأتباعه ، ففي المرسل (٤) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتم الناس صلاة وأوجزم ، كان إذا دخل في صلاته قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم » فيجب التأمي به هنا ، لقوله (صلى الله عليه وآله) : (٥) « صلوا كما رأيتوني أصلي » فلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١١

(٥) صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

يرد عدم معرفة الوجه بناءً على اعتبارها في التأسي، بل ولا أن مثل هذا الفعل لا يصلح مقيداً لمطلق، مضافاً إلى الروي (١) عن المجالس باسناده في حديث « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال - : وأما قوله : والله أكبر لا تفتح الصلاة إلا بها » لا أقل من أن يكون ذلك كله سبباً للشك في الامتثال بغير هذه الصورة وفي إرادته من المطلقات بناءً على عدم الاجمال .

(و) حينئذ لا تنعقد الصلاة بمعناها) سواء أدي بلفظة عربية غيرها وإن رادفتها أو فارسية أو غيرها (و) كذا (لو أدخل بحرف منها لم تنعقد صلاته) قطعاً إذا كان لحناً ، أما نحو همزة الوصل في لفظ الجلالة عند الوصل بلفظ النية مثلاً أو بالأدعية الموظفة أو بالتكبيرات المندوبة أو نحو ذلك فقد صرح جماعة بعدم الحذف فيها وإن جعلوا المثال الأول ، وعلوه بأنه من خواص الدرج ولا كلام قبل تكبيرة الافتتاح ، فلو تكلفه بأن تلفظ بالنية التي هي أمر قلبي فقد تكلف ما لا يحتاج إليه ، وما وجوده كعدمه فلا يخرج اللفظ عن أصله المهود شرعاً ، وهو كما ترى ، ومقتضاه القطع حتى مع الدرج المزبور ، لكن في المدارك أنه منه يظهر حرمة التلفظ بالنية مع الوصل ، لاستزامه مخالفة اللغة أو الشرع ، قلت : الشأن في إثبات وجوب القطع في الشرع ، إذ دعوى أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأت بها إلا مقطوعة عن الكلام السابق لا شاهد لها ولو سلمنا دلالة مثله ولم نقل أنه لا ينافي ما دل على عدم اعتبار غير الجريان على القانون العربي فيها وفي غيرها من الأذكار الصلواتية ، اللهم إلا أن يقال : إن المتيقن من فعل النبي والصحابة والتابعين ذلك ، فالافتصاف عليه هو المناسب للاحتياط ، خصوصاً مع عدم معرفة المخالف بخصوصه ، بل نفاه في المفاتيح ، لكن غيره نسبة إلى البعض ، ومع ما في صحيح ابن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) « الامام تجزيه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١٢ - ٣

تكبيرة واحدة ويجريك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك » والترسل كما في بعض كتب اللغة وصرح به في الوافي التأني والتثبت ، وهو انما يناسب القطع ، ولا ينافيه ثبوت الندب في الاثنتين ، وامه لذا قال في المنظومة :

ونقص جزء مبطل كالكل * ولو كمز الوصل حال الوصل

ولو عرف « الأكبر » خالف الصورة الثابتة بما سمعت ، فتبطل صلاته عند أكثر أهل العلم كما عن المنتهى لما عرفت ، بل حكي الاتفاق عليه إلا من الاسكاني فسكره كالحكي عن الشافعي ، ولا ريب في ضعفه ، ولو أمته بما ورد في النصوص (١) من أنه المقصود منه ، كقول من كل شيء أو من أن يوصف بقيام أو قعود أو يلمس بالأخماس أو يدرك بالحواس أو غير ذلك مما هو داخل في الكبريات والعظمة فقد صرح في القواعد وغيرها بالبطلان أيضاً ، وإن كان إقامة الدليل المعتمد به عند القائلين بحجية الظن المحصوص عليه مع القول بالأعمية في لفظ الصلاة ونحوها ، بل والقائلين بالوضع الصحيح لدخوله تحت إطلاق الأمر بالتكبير لا يخلو من إشكال ، وليس إلا الوقوف على المتيقن من فعله (صلى الله عليه وآله) ، أو دعوى تناول قوله (ص) (٢) : « ولا تفتتح الصلاة إلا بها » لذلك بملاحظتها مجردة عن الوصل بشيء من ذلك ، وهو الذي قر به العلامة الطباطبائي في منظومته ، فقال :

وإن يزد شيئاً عليها بالطرف * فالأقرب البطلان مثل ما سلف
من ذلك أن يضيف تفضيلاً ومن * ذلك أن يقرنه بلفظ من

(١) المستدرک - الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٧ والوسائل

الباب ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١٢

وأما ترك الأعراب في آخرها في المفاتيح أنه يستحب لحديث (١) « التكبير جزم » ومقتضاه جواز الأعراب وعدم الوقف ، وهو كذلك للأصل ، وإطلاق الأدلة مع قصور الخبر المزبور عن إفادة الوجوب ، بل لعل الأحوط الأعراب عند عدم الوقف ، وإلا كان غير جارٍ على القانون العربي ، والاقدام على جوازه للخبر السابق المحتمل تخصيصه بالأذان والاقامة لا سائر أفراد التكبير مع ما في الحدائق من أنه عامي لا يخلو من نظر .

وعلى كل حال ﴿ فان لم يتمكن من التلظظ بها كالأصحح لزمه التعلم ﴾ مع رجائه بلا خلاف المقدمة كما يجب تعلم الفاتحة ، خلافاً لأبي حنيفة فلم يوجب العربية مطلقاً ، ولا يعتبر إحرازه القدرة على ذلك ، بل المعجز مسقط ، فيجب حينئذ السعي حتى يعلم المعجز ، بل هو كذلك وإن استلزم سفرراً أو غيره كمنظائره من المقدمات ، نعم يسقط في كل مكان تسقط فيه المقدمة كما لو استلزمت ضرراً أو قبحاً يعلم من الشرع عدم التكليف معه ، وسقوط طلب الماء بالأقل من ذلك الدلائل لا يقتضيه هنا ، خصوصاً وقد فرق بينها بالاعتبار ، فان التعلم ينتفع به طول عمره بخلاف الماء ، فان استصحابه للمستقبل غير ممكن ، والعمدة ما قلناه .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت ﴾ ورجاء التعلم لما عرفته ، وليس ذا من ذوي الأعدار الذين احتمل فيهم ، بل قيل بعدم وجوب الانتظار وإلا سقط وجوب التعلم ، ضرورة عدمه قبل الوقت وبعد الصلاة في أوله ، واحتمال الصحة وإن أتم بترك التعلم كما في آخر الوقت يدفعه أنه لا جهة الأثم ، لأن وجوب التعلم إنما يتعلق به في وقت الصلاة كتحصيل الماء والسائر ، فكما لا تصح الصلاة عارياً في أول

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٣

الوقت إذا قدر على تحصيل السائر ، ونصح في آخره وإن كان فرط في التحصيل فكذلك ما نحن فيه ، بل قد يحتمل في مثل المقام - الذي لم يرد فيه دليل على البدلية بل جاءت من حكم العقل - أنه يأثم بترك التعلم ، ولا تصح صلواته في آخر الوقت ، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، ولأنه لو قيس حاله بحال السادة والعبيد لجزم أهل العرف بذلك ، فنادل حينئذ (١) على سقوط العربية والاجتزاء ببديها غير شامل لمثل ذلك ، ولعله لذا نص في المحكي عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس على عدم الصحة فيمن فرط بترك التعلم حتى ضاق الوقت ، وانه تجب عليه الاعادة بعد التعلم ، وهو لا يخلو من وجه ، وإن كان ظاهر الأصحاب عدم الفرق بين التقصير وغيره ، وستعرف وجهه في القراءة إن شاء الله ، كما أنه يحتمل وجوب التعلم في مثل الفرض في سائر الوقت من غير فرق بين ما بعد الوقت وقبله لا لوجوب ذي المقدمة ، بل لأن أهل العرف يفهمون الوجوب في مثله ، كما يتضح بفرضه في السيد والعبد مع فرض عدم السبيل إلا قبل الوقت ، فتأمل جيداً .

﴿ فان ضاق ﴾ الوقت عن التعلم أو لم يطاوعه اسانه بحيث تحقق المعجز عنده ، قيل : أو لم يجد من يعلمه ولا سبيل إلى المهاجرة ﴿ أحرم بترجمتها ﴾ من باقي اللغات وجوباً ، لأنه هو المستطاع من المأمور به ، ولأنه هو الذي ينتقل اليه الذهن من مثل هذه الأوامر هنا ، خصوصاً بعد استقراء ما ورد (٢) في الأخرس وسائر المضطربين في الأقوال والأفعال في الصلاة ، ونحوى ما سئمه في الأخرس ، ولعل ذا أو ما يقرب منه مراد من عله بأنه ركن معجز عنه فلا بد له من بدل ، والترجمة أولى ما يجعل بدلاً منها ، وبأن المعنى معتبر مع اللفظ ، فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى ، يعني أنه

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة

يجب لفظ العبارة المبهودة في تأدية المعنى وإن كان لا يجب إخطاره بالبال ، فإذا لم يتيسر ذلك اللفظ لم يسقط المعنى ، بل يؤدي بعبارة أخرى ، مضافاً إلى شهرته بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل طاهر نسبة السقوط إلى بعض العامة أنه كذلك وإن احتمله بعض أهل الجود منا ، نعم غير غير واحد بلفظ الجواز ، والمراد منه الوجوب إذ الظاهر كما في كشف اللثام أنه متى جاز هنا وجب ، وامله لسكونه ركناً للواجب الذي لا يتصور فيه ولا في أجزائه الجواز بالمعنى الأحص ، ويفسده كلام الآدميين . ولا يخير بينها وبين سائر الأذكار فضلاً عن أن يقدم عليها وإن فرض عر بيتها كما عن نهاية الأحكام التصريح به ، لأنها هي البدل عن التكبير لغة وعرفاً ، ضرورة مرادفتها للعربية في إفادة المعنى دون غيرها ، أما ما أدى معناها من الأذكار العربية نحو الله أجل وأعظم ففي كشف اللثام يقدم عليها ، ولا يخلو من تأمل مع فرض علم الترادف .

ثم إن ظاهر المتن عدم تقدم لغة على أخرى في البدلية ، وهو كذلك كما عن نهاية الأحكام التصريح به أيضاً وإن احتمل أولوية السريانية والعبرائية ، لأنه تعالى أنزل بهما كتباً ، والفارسية على التركية والهندية ، انزول كتاب المجوس بها ، وما قيل : إنها لغة حملة العرش ، بل عن جماعة التصريح بالأفضلية ، بل ربما حكي عن بعض الوجوب ، وهو كما ترى ، كاحتمال وجوب تقديم لغته على غيرها ، وإن أشعرت به عبارة القواعد ، والمعروف في الترجمة بالفارسية « خدای بزرگتر » بفتح الراء الأخيرة أو كسرهما ، وهو لغة بعض الفارسيين ، وفي لغة أخرى « بزرگ تر است » لا « بزرگ » لعدم التفضيل فيه ، لسكن في كشف اللثام أن لفظ « خدای » ليس مرادفاً لله ، وإنما هو مرادف للمالك ، والرب بمعناه ، وإنما المرادف له « ایزد » و « بزدان » قلت : وعليه ينبغي الالتزام به بناءً على اعتبار الترادف في الترجمة - وإن كان لا يخلو من إشكال ،

كما أنه لا يخلو منه أيضاً التركيب من اللغتين فيما لو استطاع عربية أحد اللغتين ، لخروج الصيغة حينئذ عنها ، والله أعلم .

(والأخرس) الذي لا يستطيع أن (ينطق بها) صحيحة أتى بها (على قدر الامكان) لأن كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر (١) ولأنه ما من شيء حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه (٢) ولأنه هو المستطاع من الأمور به (٣) ونحوى ما ورد في الألتغ والألتغ والفاه والتمتام ، وما ورد في مثل بلال ومن مائه وفي الأخرس (٤) الذي لا يستطيع الكلام أبداً الذي أشار اليه المصنف بقوله : (فان عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الاشارة) وزيد في القواعد وغيرها تحريك اللسان ، بل اقتصر بعضهم عليه والاشارة ، كآخر مع التقييد بالأصبع ، بل عن المبسوط والتحرير الاقتصار على الأخير فقط ، وفي الارشاد عليه والأول ، وأضاف في كشف اللثام إلى اللسان الشفة واللهاوت ، وعن نهاية الأحكام اشتراط العجز عن تحريك اللسان في ذلك ، كما هو ظاهر المحكي من الموجز وشرحه .

وكيف كان فستند الحكم خبر السكوني (٥) عن الصادق (عليه السلام) « تلية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه » للقطع بإرادة بدلية ذلك عن كل ذكر يكلف فيه الأخرس من دون خصوصية المذكورات ، خصوصاً بعد ملاحظة فتوى الأصحاب ، لسكنته كما ترى خال عن ذكر عقد القلب

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٦

(٣) تفسير الصافي سورة المائدة - الآية ١٠١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢٠٠

بالمعنى، مضافاً إلى عدم وجوب ذلك على الناطق فضلاً عنه ، ومن هنا قال في كشف اللثام: المراد عقد القلب بارادته الصيغة وقصدها لا المعنى الذي لها ، إذ لا يجب إخطاره بالبال ، وفيه مع أنه خلاف الظاهر أنه إنما يتم في الأخرس الذي سمع التكبير وأتقن ألفاظها ولا يقدر على التلفظ بها أصلاً ، ضرورة عدم إمكان ذلك في الأخرس الذي يكون منشأ الصمم خلقه أو عارضاً كالخلقة ، كما أنه كذلك بالنسبة إلى عقد القلب بالمعنى إذا لوحظ إضافته إلى الصيغة ، ولعلهم لا يريدونه ، بل المراد المعنى الذي يمكن تفهيمه إياه بالإشارة ، وكأن اعتبارهم له بناء على أن الذي هو بدل عن اللفظ في التفهيم ليس إلا هذه الإشارة المستلزمة لتصوير المعنى ، بل يمكن دعوى إشعار الإشارة بالأصبع في الخبر المزبور به ، إذ من المستبعد إرادة التعبد منها محضاً ، كما أنه من الممتنع إرادة الإشارة بذلك إلى نفس اللفظ الذي هو الدال في بعض أفراد الأخرس ، وعدم إيجاب إخطار المعنى على الناطق بل ولا معرفته أصلاً ، اعتماداً على اللفظ الدال في حد ذاته عليه ، بخلاف الإشارة التي لا تكون كاللفظ في تفهيم المعنى ، إلا أن يعرف المشير المعنى ويذكر ما يدل عليه من الحركات والكيفيات الفعلية ، ومن هنا استحسن في كشف اللثام نفسه ترك التقييد بالأصبع في نحو عبارة الكتاب ، قال : لأن التكبير لا يشار إليه غالباً بها ، وإنما يشار بها إلى التوحيد ، فحمل ما في الخبر المزبور على التشهد خاصة .

قلت : يحتمل إرادة اليد من الأصبع في الخبر جرياً على غلبة الإشارة من الأخرس بها ، بل قلّ ما يتفق إشارته بغيرها مستقلاً عنها ، ولعل معنى التكبير يبرزه بها أيضاً ، فلا يكون حينئذ ما في الخبر راجعاً إلى التوحيد خاصة ، كما أنه بذلك يظهر وجه تقييد الأكثر بها تبعاً للنص ، وقال في المدارك كغيره : إن الإشارة لما كانت تقع للتكبير وغيره احتاجت في التشخيص له إلى عقد القلب بالمعنى ، وليس المراد المعنى المطابق ، بل يقصد التكبير والذكر والثناء في الجملة ، ولا بأس به ، ضرورة العسر

والحرج في التكليف بعقد القلب بتمام المعنى ، بل لعله بالنسبة إلى بعض أفراد الخرس تكليف ما لا يطاق ، وأما تحريك اللسان فإنه وإن وجد في النص إلا أن المصنف لعله تركه إدخاله تحت الاشارة ، خصوصاً مع عدم تقييدها بالاصبع ، وكان ذكر اللسان في النص والفتوى جريباً على الغائب ، فيحرك الشفة والاهات معه ، نعم ما سمعته من الترتيب بينهما لا دليل عليه ، كما أنه لا دليل على ترتيب هذا التحريك على حسب ترتيب الحروف ، وستسمع في القراءة إن شاء الله زيادة التحقيق لذلك .

وبذلك كله اتضح لك عدم السقوط عن الآخر كما عن بعض العامة ، واحتمله بعض أهل الجود منا ، وكأنه في الحقيقة خرق للاجماع ، وظني أن الذي دعاهم إلى ذلك استناد بعض الأصحاب في الحكم هنا إلى قاعدة عدم سقوط الميسور بالمسور ونحوها من الأمور التي من الواضح عدم جريانها في مثل هذه المقدمات ، وإنما تذكر اعتماداً على وضوح الحكم ، أوفي مقابلة العامة الذين يرتكبون غالباً مثل هذه التجشبات ، لا أنها هي المدرك حقيقة للحكم عندهم ، كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ والترتيب فيها واجب ﴾ وكذا الموالاة ، ف﴿ لو عكس ﴾ بأن قدم «أكبر» على لفظ الجلالة أو فصل بينهما بلفظ أو زمان يغير الصورة ﴿ لم تمنع الصلاة ﴾ بلاخلاف لما عرفت مما دل على اعتبار الصورة المذكورة .

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ المصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل ظاهر نسبتها إلى أصحابنا من بعضهم الاجماع عليه ، كنفى الخلاف فيه من آخر صريحاً ، لاطلاق الأدلة إطلاقاً كاد يكون صريحاً فيه ، بل هو ظاهر خبر الحلبي (١) وغيره المشتمل على دعاء التوجه المشعر بكون الأخيرة تكبيرة الاحرام ، ومن هنا نص على أن دعاء التوجه بعدها وأنه أبعد

من عروض المبتطل ، وأقرب إلى حقوق لاحق بالامام ، وأنه هو الموافق لما ورد (١) في النصوص عن النبي (صلى الله عليه وآله) « انه كان يجهر بواحدة ويسر ستاً » ضرورة أن التي يجهر بها هي تكبيرة الاحرام لاعلام المؤمن الدخول في الصلاة ، ولذا اتفق الأصحاب على اختصاص الجهر بها كما ستسمعه في المسنونات ، والظاهر أنها الأخيرة كما يشهد له ما حكى (٢) عنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً « انه كان (صلى الله عليه وآله) إذا دخل في صلاته يقول : الله أكبر بسم الله » ولذا ربما ظن أنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن يكبر إلا تكبيرة واحدة لسره الست ، كما أوماً إليه بعض النصوص (٣) الآتية في المسنونات ، مضافاً إلى أنه لو كان يقدم تكبيرة الاحرام لم يكن وجه لسره الباقي ، إذ هو منافٍ لما دل (٤) على استحباب إسماع الامام المؤمن كما يقوله في الصلاة وتخصيصها بذلك ليس أولى من إبقائها على عمومها مع القول بتقدمها على تكبيرة الافتتاح ، إذ لا يستحب حينئذ إسماعها للمؤمن ، إما لخروجها عن الصلاة حينئذ ، أو لظهور ما دل على استحباب الإسماع فيما بعد تكبيرة الاحرام ، لأنه حينئذ بها تتحقق الامامية والمأمومية كما هو واضح .

ومن ذلك يظهر وجه دلالة سائر النصوص المتضمنة لسر الامام ستة والجهر بواحدة على الأخيرة ، واعلم لنا مع الخروج عن شبهة الخلاف صرح جماعة من الأساطين باستحباب جعلها الأخيرة وإن أنكر عليهم بعض متأخري المتأخرين - منهم الاصبهاني في كشفه - وجود الدليل على ذلك ، وهو عجيب ، إذ هو صريح الفقيه الرضوي (٥) الذي هو حجة عنده ، قال : « واعلم أن السابعة هي الفريضة ، وهي تكبيرة

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ٧

الافتتاح ، ودر بها تحريم الصلاة ، وما أبعدهما بينه وبين القائلين بوجوب جعلها كذلك كظاهر أبي المسكوك وأبي الصلاح وسهلا في حكي عنهم ، بل ظاهر الأول الاجماع عليه وإن كان هو ضعيفاً ، إذ الاجماع في غاية الوهن ، بل غيره أولى بالدعوى منه كما لا يخفى على المأزس العارف . وغيره قاصر عن إفادة الوجوب ، خصوصاً بعد معارضته بظاهر جملة من النصوص الظاهرة في أنها الأولى كخبري صفوان (١) وزرارة (٢) المشتملين على تعليق السبع بأن النبي (صلى الله عليه وآله) كبر للصلاة والحسين (عليه السلام) إلى جانبه يعالج التكبير ولا يحيره ، فلم يزل يكبر ويعالج الحسين (عليه السلام) حتى أكل سبماً فأحار الحسين (عليه السلام) في السابعة ، بل قيل : وكصحيح زرارة أيضاً (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) الذي يخاف الاضوض والسبع يصلي صلاة الموافقة - إلى أن قال - : ولا بدور إلى القبلة واسكن أينما دارت دابته ، واسكن يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه . والحلبي (٤) عن الصادق (عليه السلام) إذا اوشحت الصلاة فارفع كفيك ثم اسطها بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات بناءً على إرادة تكبيرة الاحرام من الافتتاح ، لأنه بها يحصل حقيقة ، وإطلاقه على غيرها مجاز للجاوزة وصحيح زرارة (٥) أيضاً للمتقدم آنفاً عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً في الرجل يدعى أول تكبيرة الافتتاح إلى آخره ، إذ الظاهر إرادة الاحرامية ، واشتماله على ما لا نقول به لا يخرج عن الحجية هنا .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١ لكن رواه

عن حفص

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٨

ولعله لذلك كله أو بعضه جزم جماعة من متأخري المتأخرين بتعيين الأولى وإن كان هو أيضاً ضعيفاً ، ضرورة قصورها عن ممارسة غيرها ، خصوصاً إجماعات التخيير الذي هو مقتضى إطلاق الأدلة ، ومقتضى الجمع بين إمارتي الأخيرة والأولى على أن العمدة في هذه النصوص أخبار إحارة الحسين (عليه السلام) ، وهي - مع عدم صراحتها ، وتضمنها الفعل الذي لا يصلح لتقييد المطلق ، واضطرابها في الجملة في حكاية القصة من الحسن والحسين (عليهما السلام) ، ومعارضتها بالنصوص (١) المعللة للسبع باختراق الحجب وغيره - لا تقتضي إلا وقوع ذلك منه (صلى الله عليه وآله) في أول المشروعية لا أنه كان كذلك دائماً ، ودعوى ظهور قوله (عليه السلام) : « وجرت السنة بذلك » في السبع وأن الأولى الاحرامية ممنوعة ، بل المراد الأول خاصة ، وأما صحيح زرارة الوارد في الموافقة فلا تعرض فيه للسبع ، بل المراد منه الاستقبال بأول الصلاة ، وهو التكبير دون غيره من أجزاء الصلاة كالقراءة والركوع ونحوهما ، وصحيح الحلبي ظاهر بل صريح عند التأمل فيه وفي غيره من النصوص في إرادة بيان الافتتاح بما بعد «ثم» فيه ، وصحيح زرارة الآخر قد عرفت البحث فيه سابقاً ، مع أنه لا دلالة فيه على وجوب تعيين الأولى ، بل ولا في صحيح الحلبي ، واتقد أجاد في الرياض في نفيه الدلالة في جميعها على ما عدا الجواز من الرجحان وجوباً أو استحباباً ، قال : وإن توهم حتى لأجله قيل بعكس ما في الرضوي مع أنه لا قائل به من معتبري الطائفة .

وكيف كان فالظاهر بطلان الصلاة بناء على تعيين الأخيرة لو عكس فجعلها أولى مثلاً ، لثبوت التشريع حينئذ بالست في أثناء العمل ، مع احتمال العدم ، أما على تقدير

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٥٠٧ والباب ١

من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

تعيين الأولى فالظاهر الصحة وإن جعلها أخيرة ، لابطالان فيما تقدمها حينئذ لا فيها ، ضرورة صلاحيتها بعد لأن تكون أولى بتعقيها بالست الباقية ، واحتمال البطلان اثبوت التشريع في وصف الأخيرة اللاحق لها في فعل المكلف ضعيف جداً .

هذا كله بناءً على اتحاد تكبيرة الاحرام كما هو المجمع عليه نقلاً إن لم يكن تحصيلاً وإن تخير المكلف في وضعها أو تعين عليه ، ويشهد له أمر الامام بالجهر بواحدة وإسرار الباقي لاعلام المأمومين ، والتعمير بتكبيرة الافتتاح في جملة من النصوص وما سمعته من أخبار إحارة الحسين (عليه السلام) المقتضية بظاها أن ذلك هو الذي مضى عليه الناس في صدر الاسلام ، وانما زيد بعد ذلك للعلل الزبورة ، إلى غير ذلك .

أما إذا قلنا بتخير المصلي بين الافتتاح بواحدة وثلاث وخمس وسبع ، ومع اختيار كل منها يكون فرداً للواجب المخير نحو ما يقال في تسبيحات الركوع والسجود - كما حكاه المجلسي عن والده . ويبدأ له بأنه الأظهر من أكثر الأخبار ، بل بعضها كالصريح في ذلك ، وهو كذلك ، ومن الغريب إنكار ظهور النصوص في ذلك في الحدائق ، وكيف وفي خبر أبي بصير (١) منها عن الصادق (عليه السلام) « إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً ، وكل ذلك مجزئ عنك » ونحوه غيره ، وشبهة التخيير بين الأقل والأكثر يدفعها جعل المدار في الامتثال النية ، لخروجه عن الأقل والأكثر لتغايرها حينئذ ، وعدم اندراج الأقل حينئذ في الأكثر ، بل يكون مقابلاً له ، أو يقال : إن الواحد المقتصر عليه غير الداخل في جملة غيره ، والمراد التخيير بين الواحد وغيره مع ملاحظة قيد الوحدة التي ينافيها إضافة غيرها معها مثلاً ، أو يقال : إن الأكثر فرد للامتثال بالأمر بالطبيعة كالأقل وانه بالتكرير للفعل لا تعدد الطبيعة الأمور باتيانها ، فحينئذ ان اقتصر على الفرد الواحد

امتثل به ، وإن جاء بغيره معه امتثل به أيضاً - فلا إشكال حينئذ في عدم وجوب التمييز بالمعنى المتقدم ، إلا أن ذلك كله يجب الخروج عنه بعد أن عرفت إجماع الأصحاب هنا على اتحاد التكبيرة .

نعم قد يتأمل في وجوب تعيينها من بين السبع لاطلاق الأدلة ، بل اعل المزج الموجود فيها من غير أمر بالتعيين كالصريح في ذلك ، وإلا كان إغراءً بالجهل ، اللهم إلا أن يقال : إنهم (عليهم السلام) اتكفوا في تعيينها على الأمر بمقارنة النية للعمل ، فأى تكبيرة حينئذ قارنتها النية كانت هي تكبيرة الاحرام ، وفيه - مع احتمال جواز تقديم النية هنا كتقديمها عند غسل اليدين للوضوء - انه لا يتم بناءً على أنها الداعي ، لغلبة حضوره مع السبعة ، قال المجلسي فيما حكى من بحاره : « وما ذكروه من أن كلاً منها قارنتها النية فهي تكبيرة الاحرام إن أرادوا نية الصلاة فهي مستمرة من أول التكبيرات إلى آخرها ، مع أنهم جوزوا تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لسكونه من مستحبات الوضوء ، فأى مانع من تقديم نية الصلاة عند أول التكبيرات المستحبة فيها ، وإن أرادوا نية تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك في خبر ، وعمدة الفائدة التي تتخيل في ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاة في أثناء التكبيرات ، وهذه أيضاً غير معلومة ، إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة وإن قارنت نية الصلاة الأولى ، لأن الست من الأجزاء المستحبة ، أو لأنه لم يتم الافتتاح بناءً على ما اختاره الوالد (رحمه الله) » والظاهر أن مراده جواز إيقاع المنافيات لعدم العلم حينئذ بحصول الاحرام إذ هو مع عدم تعيينه يحصل في ضمن السبعة مثلاً وإن كان بواحدة منها ، فقبل حصول تمامها يجوز له فعل المنافيات ، وبعد يجرم بالأخيرة أي عندها ، وإن كانت الأخيرة في فعل المكلف غير متعينة ، فتارة تكون السابعة ، وتارة تكون غيرها ، لا أنه له ذلك وإن قصد الاحرام بالأولى لأن ما عداها أجزاء مستحبة كما فهمه منه في الحدائق ،

ضرورة عدم الجواز بعد تحقق الاحرام وإن كان المصلي متشاغلاً بالمستحب ، وإلا لجاز فعل المنافي في حال القنوت ، فانكار المحدث المزبور عليه حتى أنه ربما أساء الأدب مبني على إرادته ذلك ، ومرتبته أجل من أن ينسب اليه ما لا يخفى على أصاغر الطلبة .

هذا كله إن لم نقل بتعيين الأولى أو الأخيرة للاحرام ، وإلا كان القول بعدم تعيين المكلف لها بالنية متجهاً لتعيينها في نفسها حينئذ ، فاذا نوى الصلاة فكبير سبع تكبيرات مثلاً مستصحباً للداعي أجزاء ذلك ، لأنه إنما نوى الصلاة على ما هي عليه في الواقع ، والفرص أن إحرامها الأولى أو الأخيرة ، كما أنه قد يتجه ذلك أيضاً لو لم تقل به بل قلنا : إن المكلف به طبيعة التكبير الذي يتحقق بالواحدة ، وهي التي يتحقق بها الاحرام ، فهو إذا نوى الصلاة وكبر حصلت الطبيعة الواجبة ، والمستحبة حينئذ إضافة ست اليها كي تكون سبعة على حسب الأمر بطبيعة التسبيح في الركوع والسجود الذي لا ريب في وقوع الامتثال فيه بأول تسبيحة وإن لم يكن قد عينها بنيته له ، لا يقال : إن ذلك ينافي التخيير في وضعها أولاً وأخيراً المفتى به بين الأصحاب ، بل كاد يكون إجماعاً ، لأننا نقول : ليس المراد أن المستحب مأخوذ فيه وقوعه بعد الواجب فلا بد أن يكون الواجب أولاً ، بل المراد أنه لما كلف واجباً بطبيعة التكبير وفرض ثبوت الندب في عدد مخصوص لم يعتبر فيه تقدم ولا تأخر استفيد منه وإن كان هو بأمر واحد أن له تعيين المندوب أولاً أو آخراً ، وانه إن لم يعين كان ما يقع منه أولاً للواجب ، وبالجملة هذا الأمر المزبور له جهتا اتحاداً وتعديداً ، فعند عدم التعيين ينصرف الواقع إلى مقتضى اتحاد الأمر من وقوع الواجب بأول ما يقع منه ، لصدق حصول الطبيعة منه ، والمستحب بعده ، وعند التعيين يتعين الثاني ، لأنه حينئذ كلاً وأمر المتعددة التي شخص الامتثال لكل واحد منها ، واستفادة هذا التعدد من مثل قوله : « كبر ثلاث تكبيرات » أو « سبح ثلاث تسبيحات » ليس بعجيب ، فحينئذ التخيير الذي في

كلام الأصحاب لا ينافي الحكم بالصحة مع تعين الأولى للأحرام لو فرض عدم تعين المكلف لها بل اقتصر على نية الصلاة خاصة ، وبه يتم المزج الموجود في النصوص وعدم الأمر بالتعيين ، وهو مع التأمل في غاية الجودة إن لم يحصل إجماع على خلافه ، وعلى أن تكبيره الأحرام باعتبار ما يلحقها من الأحكام صارت نوعاً آخر مغايراً لباقي التكبيرات ، فوجب حينئذ تعينها ولو بما يقتضي تعينها من اللوازم كغيرها من الأفعال المشتركة التي لا تشخص إلا بالنية ، وأنه لا امتثال عقلاً ولا عرفاً في مثل العبادات إلا بتعيينها ، فتأمل جيداً ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين القدماء والمتأخرين كما اعترف به بعضهم صريحاً وآخر ظاهراً ، الأصل والأمر باستقبال الصلاة لمن زاد في صلاته (١) ولعله إليه أشار بعضهم بتعليقه البطلان بأن الثانية غير مطابقة للصلاة ، ضرورة إرادته أنه زاد فيها جزء على ما شرع ، فلا تكون مشروعة ، كالتعليل في التذكرة بأنه فعل منهي عنه فيكون باطلاً ومبطلاً ، ونحو ذلك مما هو راجع إليه ، أو مبني على قاعدة الشغل وإجمال العبادة ، إلا أن الجميع كما ترى لا خصوصية فيه للتكبير كي يستفاد منه الركنية بالخصوص كغيره من الأركان ، ولعله لذا مع الاعراض عن مثل هذه التعليلات تأمل بعض متأخري المتأخرين في ركنيته بالمعنى المصطلح ، واقتصر في البطلان على خصوص الترك ولو نسياناً للأدلة التي عرفتها دون الزيادة ، وهو لا يخلو من وجه تعرفه في أول بحث القيام بناءً على الأعمية لو لا اتفاق الأصحاب هنا ظاهراً على البطلان .

نعم قد يتأمل في البطلان به حال السهو كما في كشف اللثام لقصور تلك النصوص (٢) من إفادته ، فليس إلا قاعدة الركنية المبنية على إجمال العبادة ، وأنها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

اسم للصحيح ، وقد حققنا في الأصول خلافها ، اللهم إلا أن يدعى تناول النص المزبور (١) له ، وأنه لا ينافيه خروج ما خرج وإن كان أضعاف الداخل ، لأنه ليس من العموم اللغوي الذي يقبح فيه ذلك ، وفيه بحث ، أو يدعى عدم تناول المراد من إطلاق الأدلة لمثله بمعونة اتفاق الأصحاب ظاهر عليه ، أو يدعى إرادة الفعل والترك من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » خصوصاً مع إمكان إشعار تشبيه التكبير في الصلاة بالأنف في الوجه في بعض النصوص (٣) باعتبار اتحاده فيها كالأنف في الوجه ، فتأمل ، ولا ريب أنه الأحوط .

وكيف كان فظاهر المتن كصريح غيره أنه لا يعتبر في البطلان نية الصلاة معه ، لأنه بقصد الافتتاح يصير ركناً ، ولا يقدح فيه عدم مقارنة النية التي هي شرط في صحة الصلاة لا لسكونه للافتتاح ، فإن المتصور في زيادة أي ركن كان هو الاتيان بصورته قاصداً بها الركن كما لو أتى بركوع ثانٍ لامتناع ركوعين صحيحين في ركعة واحدة ، بل قد يقال بعدم اعتبار نية الافتتاح في الإبطال به بناءً على أن منشأها ما عرفت من الزيادة للأصل أو للنص أو لغيرهما ، وكان اعتبارهم لذلك بناء منهم على ركنيته ، وأن البطلان من حيث زيادة الركن لا من مطلق الزيادة وإن كان فيه ما فيه . ثم لا يخفى أن بطلان التكبيرتين في الفرض مبني على عدم الخروج عن الصلاة بنيته ، أو على عدم لزوم نية الافتتاح لذلك مع فرض الاقتصار عليها ، أو على أنه إنما نوى الصلاة ثانياً بناءً على جواز تجديد النية في الأثناء أي وقت أراد ، لا على الخروج منها وقرن النية بالتكبير سهواً ، أو لزعم لزوم التكبير أو جوازه كما جدد النية جاعلاً له

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع الصلاة

(٢) صحيح البخارى ج ص ١٢٤ و ١٢٥

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تكبيره الاحرام - الحديث ٦ و ١٣

جزء من الصلاة ، وإلا فبناء على أنه نوى الخروج مع ذلك أو اقتصر على نية الافتتاح وقلنا بلزومه لنية الخروج كما هو الظاهر وببطلان الصلاة بذلك صححت الصلاة بالتكبير الثاني ﴿ و ﴾ لا حاجة حينئذ إلى قوله : ﴿ ان كبر الثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً ﴾ لكن الظاهر أنه بناء على ما ذهب هو إليه من عدم الخروج عن الصلاة بنية الخروج ، فحينئذ ينحصر الإبطال في التكبير الثاني ، ويحتاج في الصحة إلى الثالث ، إذ الثاني مع إبطاله الأول ليس بقابل للعقد والاحرام والافتتاح ، وكأنه مفروغ منه عندهم حيث لم يتوقف فيه أحد منهم ، بل ربما كان صريح الفاضل والمحقق الثاني ، وهو كذلك حيث يكون منهيًا عنه ، أما مع عدم النهي كما في حال السهو أو النافلة بناء على عدم حرمة إبطالها وأنه لا تشريع فقد يشكل بأنه لا مانع من حصول الأمرين به الإبطال والصحة ، ويدفع بأن بطلان التكبير الثاني لوقوعه في حال غير قابل للتأثير والعقد ، ضرورة عدم إمكان التأثير في حال صحة الصلاة ، وهي إنما تنتفي بآخر جزء منه أي الثاني ، فكيف يتصور حينئذ صلاحيته للعقد والاحرام كما هو واضح .

ومنه يعلم حينئذ أنه لا وجه للقول بصحة صلاة من زعم تمام صلاته التي كانت متلبسًا بها فأحرم الصلاة جديدة نافلة مثلًا أو غيرها ، نعم يمكن القول بعدم إبطال هذا التكبير للمتلبس بها باعتبار أنه لم يأت به لها كي يحصل زيادة ركن فيها ، مع أن فيه أيضًا بجهنًا واضحًا .

وعلى كل حال فلا فرق في الصحة بالثالث بين أن يكون قد نوى الخروج أولاً بأن جدد النية ثالثًا وقرنها بالتكبير ، بل قيل : ولا بين أن يكون علم البطلان بالثاني أولاً ، لأنه لم يزد شيئًا في الصلاة وإن زعم أنه زاد ، وهو كذلك إلا إذا فرض بحيث تذهب النية معه ، ولعل ذلك هو المدار ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ ويجب أن يكبر ﴾ الاحرام ﴿ قائمًا ، فلو كبر قاعدًا مع القدرة أو ﴾ و ﴿ هو

آخذ في القيام لم تنعقد صلاته ﴿ للأصل في وجه والصلوات البيانية (١) وإطلاق ما دل على اعتبار القيام في الصلاة التي لا إشكال في جزئية تكبيرة الاحرام لها كقوله (عليه السلام) في الصحيحين (٢) : « من لم يقم صلبه فلا صلاة له » وقوله (عليه السلام) (٣) : « الصحيح يصلي قائماً » ونحو ذلك ، ضرورة عدم صدق قيام الصلب في جميع الصلاة على من تركه حال التكبيرة ، اللهم إلا أن يدعى إرادة اعتبار قيام الصلب في الجملة من مثل هذه العبارة لاجراء صلاة القاعد مثلاً ، وهو لا يخلو من نظر ، على أنه لو سلم ذلك في مثل هذا التركيب فلا يسلم في مثل التركيب الثاني ونحوه ، وخصوص الصحيح (٤) « إذا أدرك الامام وهو رآك وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة » والمؤثق (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة قال : يعيد الصلاة ، ولا صلاة بغير افتتاح ، وعن رجل آخر عليه صلاة من قعود ففسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال : يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ، وكذلك إن وجب عليه الصلاة من قيام ففسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ، ولا يمتد بافتتاحه وهو قاعد » بل قد يظهر منه كغيره أيضاً اعتبار سبق القيام على التكبير كما هو مقتضى المقدمة أيضاً ، فلا يكفي مقارنة التكبير لأول مصداق القيام حينئذ .

- (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة
 (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام - الحديث ١ و ٢
 (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١
 (٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١
 (٥) التهذيب ج ٢ - ص ٣٥٣ - الرقم ١٤٦٦ من طبعة النجف

كما أنه منه ومن الموثق الآخر (١) يستفاد أن القعود كالقيام مع فرض وجوبه وهو كذلك ، بل قد يلحق بذلك باقي الأحوال ، ضرورة اشتراك الجميع في كون كل منها بدلا واقعياً كالتميم بدل الوضوء ، فلا يجزي ولو مع النسيان لعدم الخطاب به بل لعل التأمل الجيد في هذه النصوص يقتضي اعتبار ما يعتبر في القيام من الاقلال ونحوه في التكبير كما أوما إليه الطباطبائي فيما تسمعه ، فيكون ذلك كالشرط في التكبير ولا مانع من كون الشيء جزءاً من جهة وشرطاً من جهة أخرى ، ولا ينافي ذلك عدم بطلان القراءة بنحو ذلك نسياناً ، لأن أقصاه فوات القراءة نسياناً بفواته ، وفواتها غير قاذح لعدم كونها ركناً ، بخلاف التكبير والقيام المتصل بالركوع مثلاً ، على أنه يمكن أن يقال : إن القيام والطمأنينة فيه مثلاً واجبان حال القراءة مثلاً لاشترطان لها ، ويتفرع على ذلك حينئذ عدم وجوب إعادة القراءة لو تركها فيها ناسياً لفوات المحل باعتبار أن إعادتها يقتضي إعادة القراءة جديداً ، وقد امثل الأمر بها ، ولا أمر جديد بها ، نعم لو قلنا بشرطية ذلك فيها على وجه ينعدم المشروط بانعدامها ولو نسياناً اتجه حينئذ التدارك ، لعدم أجزاء ما وقع منه أولاً ، وذلك محتاج إلى التأمل التام في الأدلة لاستنباط الأمر المزبور الذي مقتضى الأصل عدمه بناء على الأعمية ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فن إطلاق النصوص السابقة وأكثر الفتاوى وصريح البعض يستفاد أنه لا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ، ولا بين المنفرد والمأموم ، بل لاخلاف أجده فيه كأصل الحكم الذي نقل الاجماع عليه في المحكي من إرشاد الجعفرية وغيره إلا ما يحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف من أنه إن كبر المأموم تكبيراً واحداً للافتتاح والركوع وأتى ببعض التكبير منحنيًا صححت صلاته ، ولا ريب في ضعفه ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١

وأضعف منه استدلاله عليه بأن الأصحاب حكوا بصحة هذا التكبير وانقضاء الصلاة به ، ولم يفصلوا بين أن يكبر قائماً أو يأتي به منحنيًا ، فمن ادعى البطلان احتج إلى الدليل ، إذ هو مع أنه لا يتم على القول بالاجمال مدفوع بأنك قد عرفت الدليل ، بل مقتضى المقدمة التربص للمأموم في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً معه ، ولو أنه تمسك بما ورد (١) في خصوص المأموم والرخصة في المشي له لادراك الامام ونحوه مما جاز لتحصيل فضيلة الجماعة لكان له وجه في الجملة وإن كان ضعيفاً أيضاً ، لعدم ظهور شيء من الأدلة في سقوط خصوص القيام لذلك ، بل أقصاه عدم الاستقرار ، والفرض انتفاء مسمى القيام ، اللهم إلا أن يراد بالقيام الوقوف السكوني الذي ينافيه المشي والاضطراب والقعود وغيرها كما تسمعه إن شاء الله في مبحثه ، ولعله عليه بنى العلامة الطباطبائي في منظومته البطلان فيما لو سها وكبر غير مستقر أو ركع عن قيام لا استقرار فيه ، بناءً على دوران ركنية القيام على ما يقارنه أو يتصل به من الأركان فقال :

وتارك القرار سهواً لم يعد * إلا إذا تبركه ركن فقد

كلشي في تكبيرة الاحرام * وفي محل الركن من قيام

وفيه أنه بعد التسليم لا يتم بناءً على حرمة القياس ، ضرورة كون مورد الدليل المأموم مع عدم ظهوره في جواز التكبير غير مستقر أو غير مطمئن ، بل ربما كان فيه إجماع إلى خلافه ، ومرسل الجر (٢) لا دلالة فيه على فعل ذلك حال التكبير ونحوه مما يعتبر فيه الطمأنينة ، ومن هنا قال في الذكرى : لم نعرف مأخذه ، نعم قال في الفرض : هل ينمقد نافلة ؟ الأقرب المنع ، لعدم نيتها ، ووجه الصحة حصول التقرب والقصد إلى الصلاة والتحریم بتكبيرة لا قيام فيها ، وهي من خصائص النافلة ، ولا يخفى عليك ما في الوجه الثاني ، كما لا يخفى عليك أنه لا حاجة إلى البحث في اعتبار القيام حال النية وعدمه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث . - ٤

بعد أن اعتبرنا مقارنة النية للتكبير الذي أثبتنا اعتبار القيام فيه ، فكل مقام يتصور البطالان فيه لفقد القيام في النية يحصل فيه فقده حال التكبير ، اللهم إلا أن يقال : إنه بناءً على أنها عبارة عن الحديث الذكري قد يتصور انفكاكها عنه بحصولها حال عدم الاعتدال مثلاً إلى آخر جزء من التصور فاعتدل وكبر ، نعم لو قيل ببساطتها بناءً على ذلك أيضاً لم يتصور ثمرة للبحث حينئذ ، وهو لا يخلو من وجه ، لسكن لما كانت عندنا عبارة عن الداعي الذي لا يتصور فيه ذلك سهل الخطب ، مع أنه لا ينبغي التأمّل في اعتبار القيام فيها بناءً على أنها جزء من الصلاة ، لبعض ما سمعته في التكبير ، والله أعلم .

هذا كله في الواجب في التكبيرة ، ﴿ و ﴾ أما ﴿ المسنون فيها ﴾ فأمر وإن اقتصر المصنف منها على ﴿ أربع ﴾ :

أحدها ﴿ أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها ﴾ جمعاً بين الرجحان المستفاد من تعارف التلغظ بهذه الصورة المأخوذة بدأ عن يد وبين جواز الجريان على القانون العربي لجواز الاشباع في الهمزة ونحوها من الحروف المتحركة في لغة العرب بحيث ينتهي إلى الحروف كما اعترف به في المنتهى ، وإن كان هو غالباً في الضرورات ونحوها من المسجمات وما يراعى فيه المناسبات ، إلا أنه ظاهر في أنه لا يكون لحنًا وإن كان في السعة ، بل في الحقائق أنه شائع في كلام العرب ، فتدير ، ولجواز المد في الألف كما عن جامع المقاصد التصريح به ، بل عن المقاصد العلية وإن طال ، ولعله هو المراد في استحباب تركه كما عن جماعة التصريح به ، لا المد الطبيعي الذي لا بد منه في التلغظ بالألف ، بل عن الفوائد المليية أنه لا يجوز تركه ، كما عن بعض القراء استحسانه بقدر أفين ، هذا .

ولسكن قد يناقش بأن الموافق لما ذكره سابقاً - مما يقتضي المحافظة على الصورة المتلقاة ، وأنه لا يجوز تغييرها بوجه من الوجود وإن وافق القانون العربي حتى لم يجوزوا الفصل بلفظ « تعالى » ولا إضافة من كل شيء ونحو ذلك - الوجوب لا الذنب

بناءً على أن المستند فيه ما عرفت ، على أن دعوى جريان الاشباع في الحركات بحيث ينتهي إلى الحروف في السعة محل منع ، ولذا صرح الفاضل في بعض كتبه والشهيدان والعليان وغيرهم بالبطلان مع مد الهمزة في لفظ الجلالة بحيث ينتهي إلى ألف وتشبهه بالاستفهام وإن لم يكن مقصوداً ، كما صرح به بعض هؤلاء حتى الفاضل منهم ، خلافاً المنتهى والتحرير فقصره في المحكي عنها على ما إذا قصد الاستفهام ، ضرورة بناءهم ذلك على عدم جريانه على القانون العربي كما لا يخفى على من لاحظ وتدبر ، وربما يؤيده كيفية الكلام الآن في العرف وإنكاره نحو تلك الكيفية ، والظاهر اتحاد اللغة في ذلك وأنه ما تعير ، على أنه إن كان مبناه المحافظة على الصورة يتم المطلوب الذي هو المناقشة في جواز المد ، وكأنه لذلك نزل الشراح نحو العبارة على المد بالنسبة للألف أو على ما يشمل الهمزة ، سكن لا بحيث يبلغ الجرف ، ولا ريب أن الأحوط بل الأولى عدم ذلك كله ، بل وعدم المد أيضاً في ألف لفظ الجلالة ، خروجاً عن خلاف صريح الرياض وظاهر المحكي عن المبسوط ، وجموداً على المتيقن من الصورة في الفراغ من الشغل ، وإن كان الذي يقوى في النظر جواز المد هنا ، وفاقاً للمشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً ، إلا أن يخرق المعتاد في مثل هذه التكبيرة ، ولعل وجه الاستحباب حينئذ حسن الاحتياط ، لاحتمال اعتبار الشارع هذه الصورة التي ترك فيها المد وإن كان هو جارياً على القانون العربي ، ومثل هذا الاحتمال - بعد ان لم يعلم من الشارع ملازمته ترك المد ، وفرض موافقته للقانون الذي يجري في باقي أذكار الصلاة - يصلح وجهاً للاستحباب لا الحتم ، والالزام ، ومنه بعد التأمل يعلم حينئذ اندفاع ما ذكر في أول المناقشة وإن كانت هي في خصوص الهمزة متمجة باعتبار إمكان منع جريانها على القانون منع المد فيها ، فتأمل جيداً .

كما أن من ذلك كله يعلم الوجه في الثاني من الأربع ﴿ و ﴾ هو الاثنيان ﴿ بلفظ

أكبر على وزن أفعل ﴿ من غير إشباع مد لهمزتها وبائها إما بحيث لا يصل إلى حد الحرف أو مع وصوله على الوجهين أو القولين ، والتحقيق ما ذكرناه من عدم جواز ذلك بحيث يؤدي إلى الحرف ، وفاقاً للمشهور إما لمنع من موافقة القانون كما يشهد له العرف ، وكيف و « أكبار » جمع كبير بالفتح ، وهو الطبل ، أو المحافظة على الصورة المعهودة المتعارفة المتلقاة بدأ عن يد ، ومقتضاها معاً أنه لا فرق بين قصد الجمع في « أكبار » وعدمه كما هو ظاهر جماعة وصریح آخرين ، فما عن المعتبر والمنتهى والتحرير من الفرق في « أكبار » بين قاصد الجمع وعدمه نحو ما سمعته في همزة لفظ الجلالة فيه مالا يخفى ، نعم لا يبعد الجواز إذا لم يصل إلى حد الحرف ، ولعله هو المراد لمن عبر بالاستحباب ، ووجه حينئذ ما عرفت ، والله أعلم .

﴿و﴾ الثالث ﴿ أن يسمع الامام من خلفه تلفظه بها ﴾ على المشهور بين الأصحاب بل لم يعرف في المنتهى خلافاً فيه ، لما ورد مما هو مذكور في باب الجماعة من أنه ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل شيء يقوله ، والمناقشة بأنه لا يتصف بالامامة حالها يدفعها ظهور العبارة فيما تتناول مثله بمن هو مشرف عليها ، كما يؤمى إليه إطلاق ذلك عليه في كثير من النصوص ، منها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١) الذي استدل به على خصوص المقام « وإن كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجبر فيها وتسرسناً » وإن كان قد يناقش فيه بأن ظاهر لفظ « يجزيك » فيه أنه أقل المجزي مع أنه لا فرد أكمل من ذلك للامام ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد منه هنا بقرينة غيره أن هذا هو المجزي لا غيره ، ومقتضاه الوجوب لولا الاجماع ظاهر آ ، ولفظ « ينبغي » فيما سمعته ، وقد يناقش أيضاً بأن الجهر أعم من إسماع المأمومين ، ويدفعه أنه هو المراد منه على الظاهر خصوصاً مع تأييده بالاعتبار ، ضرورة أن الغرض من جهره

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

بالواحدة وإسرار الباقي الاقتداء به ، لعدم الاعتداد باحرامهم قبل إحرامه .
 ومنه يعلم حينئذ استحباب الاخفات في غيرها ، كما يشهد له أيضاً خبر الحسن
 ابن راشد (١) سأل الرضا (عليه السلام) « عن تكبيرة الافتتاح فقال : سيع ، قلت :
 روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يكبر واحدة يجهر فيها فقال : إن النبي
 (صلى الله عليه وآله) كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستاً » بل قد يستفاد كراهة
 الجهر بغيرها من خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « إذا كنت إماماً
 لم تجهر إلا بتكبيرة » بناءً على إرادة النهي من النبي فيه ، ومفهومه يقتضي الرخصة في
 الجهر بأزيد من التكبيرة لغير الامام ، إلا أنه خرج عنه بالنسبة للمأموم للأدلة الدالة على
 النهي عن إسماعه الامام شيئاً مما يقوله ، فيبقى المنفرد حينئذ ، ويثبت جواز الجهر له
 بالجميع والاسرار به والتلفيق ، وهو الذي صرح به غير واحد لاطلاق الأدلة ، فما يحكي
 عن الجعفي من استحباب رفع الصوت بها مطلقاً مستنده غير واضح عدا ما سمعته من
 المحكي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو بيان للفعل الذي لا عموم فيه فيحتمل
 وقوعه كما هو الغالب جماعة ، ولا دلالة في شيء من المفهوم المزبور ، كقوله صحيح
 الحلبي ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ المستحب الرابع ﴿ أن يرفع المصلي ﴾ بها ﴿ يديه ﴾ على المشهور بين
 الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل نفي الخلاف فيه بين العلماء عن المعتبر ، وبين أهل العلم
 عن المنتهى ، وبين علماء أهل الاسلام عن جامع المقاصد ، بل عن الأمالي أن من دين
 الامامية الاقرار به ، خلافاً المرئى فأوجبه فيما حكى عن انتصاره فيها وفي كل تكبيرات
 الصلاة مدعيًا عليه إجماع الطائفة ، ولعله أراد به شدة الاستحباب بقريظة نقله الاجماع
 عليه ، وهذا مظنته لا الوجوب بالمعنى المصطلح ، إذ لم نعرف أحداً وافقه من قدماء

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٢-٤

الأصحاب ومتأخريهم سوى ما يحكى عن الكاتب في خصوص تكبيرة الاحرام ، نعم ربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين كالأصمباني في كشفه ، والكاشاني في مفاتيحه ، والبحراني في حدائقه ، لظاهر الأوامر كتاباً (١) وسنة (٢) التي لا معارض لها إلا الأصل الذي يجب الخروج بها عنه .

وفيه أنه لا ينبغي على الخبير الممارس لأخبارهم (عليهم السلام) المتنبه الكيفية محاوراتهم ولما يؤمن اليه في تعبيراتهم ظهور هذه الأوامر في النذب ، خصوصاً مع ملاحظة فهم الأصحاب وشيوع الأمر في الاستحباب ، مضافاً إلى إشعار جملة من نصوص المقام به ، كالخبر (٣) المروي عن مجمع البيان الوارد في تفسير قوله تعالى (٤) : « وانحر » لما قال النبي (صلى الله عليه وآله) لجبريل : ما هذه النخيرة التي أمرني بها ربي فانه قال له : ليست نخيرة ، واسكنه بأمرك إذا تحرمت الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت ، فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع ، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة » وكقول الصادق (عليه السلام) لزراعة (٥) : « رفع يديك في الصلاة زينتها » وكقوله (عليه السلام) (٦) أيضاً وعلي (عليه السلام) (٧) : « إن رفع اليدين هو العبودية » وكقول الرضا (عليه السلام) للفضل (٨) : « إنما رفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع ، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً ، ولأن في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قصد » وزاد في المحكي عن العليل « ولأن الغرض من الذكر

(١) و (٤) سورة البقرة الآية ٣

(٢) و (٣) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث - ١١-١٤

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الركوع - الحديث - ٤ - ٣-٨

انما هو الاستفتاح ، وكل سنة فالما تؤدي على جهة الفرض ، فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدي السنة على جهة ما يؤدي الفرض « وكصحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) « على الامام أن يرفع يده في الصلاة ، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة » ضرورة وجوب حمله على تأكيد الاستحباب وإلا كان مطرحاً ، وكخبر معاوية بن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لهلي (عليه السلام) « وعليك برفع يديك في صلاتك وتقلبيهما » بناءً على إرادة الرفع للتكبير منه لا القنوت ، اغلبية وصيته (صلى الله عليه وآله) له (عليه السلام) بالمندوبات ، بل من المستبعد وصيته بالواجبات لعلو مرتبته عن تركها ، كما يؤدي اليه زيادة على ذلك استقراء وصاياه له بها ، ومضافاً إلى إشعار سلكه في غيره مما علم ندييته ، على أن إرادة الذنب من هذه الأوامر أولى من التجوز فيها بإرادة الواجب الشرعي منها بالنسبة إلى تكبير الاحرام والشرطي في غيرها ، اشيع المجاز الأول شيوعاً لا يعارضه غيره ، حتى قيل : إنه مساور للحقيقة ، واحتمال إرادة وجوب الرفع في نفسه أو وجوب جميع تكبير الصلاة في غاية الضعف ، وبالجملة لا يكاد يخفى على السارد للأخبار هنا - بعد فرض كونه من أهل اللسان والمعرفة بأخبارهم (عليهم السلام) والمهتدين في ظلمة الضلال بأنوارهم - أن المراد من هذه الأوامر الاستحباب ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فليكن الرفع ليديه ﴿ إلى ﴾ حذاء ﴿ أذنيه ﴾ أي شحمتيهما ، لأنها أول الغاية كما هو معقد المحكي من إجماع الخلاف وعبارة كثير من الأصحاب ، بل هو نص المحكي من عبارة فقه الرضا (عليه السلام) (٣) والمنسوب إلى رواية في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبير الاحرام - الحديث ٧ - ٨

(٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٧

المحكي عن المعتبر وغيره ، بل لعله المستفاد من النهي في النصوص (١) المعتبرة عن مجاوزة الأذنين المحمول عند بعض الأصحاب على السكراةة ، مع أن مقتضى إصالة الحقيقة واعتبار الرواية الحرمة ، لعدم المعارض إلا الأصل الذي لا يعارض الدليل ، ولعله هو ظاهر المحكي عن المقنعة وجل السيد والمراسم ، وهل المكروه أو المحرم حينئذ المجاوزة ، لتتحقق الأمور به وصدق الامتثال قبلها ، أو مجموع الرفع ، لاختلاف الهيئة وكونه رفعاً واحداً عرفاً ؟ وجهان ، أقواهما الأول ، واصل بناء السكراةة على الثاني كي يكون حينئذ من مكروه العبادة ، وهو كما ترى ، فتأمل .

أويكون الرفع أسفل من الوجه قليلاً كما فعله الصادق (عليه السلام) على مارواه معاوية بن عمار (٢) وروى صفوان بن مهران (٣) انه رآه يرفعهما حتي يكاد يبلغ أذنيه ، ولعله اليه يرجع ما في كثير من الروايات من الرفع حذاء الوجه (٤) أو حياله (٥) أو قبالة (٦) أو حيال الخدين (٧) وإلا كان فرداً آخرآ ، كما أن الأمر به إلى النحر المروي في المرسل (٨) عن علي (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : « وانحر » كذلك إن لم يكن الأسفل من الوجه راجعاً اليه ، وإلا اتحد معه ، لسكن في أكثر النصوص بل لم يمتز في الحدائق على خبر فيه الرفع إلى النحر تفسيره بحذاء الوجه ، ولعله لأنها حالة رفعها إلى حذاء الوجه يمحيطان بالنحر الذي هو موضع القلادة وأعلى الصدر . وبالجملة إن لم يرجع جميع ما في هذه النصوص إلى شيء واحد كان المتجه التخخير مع تفاوت مراتب الاستحباب أو بدونه ، عملاً بالجميع لعدم المناقاة ، وعدم ثبوت

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب تكبيرة الاحرام

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام

الحديث ٢ - ١ - ٤ - ٣ - ١٥

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١ - ٢

الجواهر - ٢٩

التكليف بكيفية واحدة الرفع ، فأعلاها الرفع إلى الأذنين ، وأسفلها النحر ، وظاهر الأستاذ في كشف الغطاء التخيير من دون تفاوت في الفضيلة ، قال : « ويستحب فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الأذنين أو المنكبين أو الخدين أو الأذنين أو الوجه أو النحر » لكن لا يخفى عليك دخول البعض في البعض ، وأنه لا دليل على المنكبين وإن حكى عن الحسن بن عيسى أنه جعله أحد الفردين والثاني الخدين ، اللهم إلا أن يكون الدليل ما يحكى عن الشيخ من نسبته إلى رواية عن أهل البيت بعد أن حكاه عن الشافعي ، للتسامح في المستحب ، والأمر سهل بناءً على أن ذلك كله مستحب في مستحب عملاً باطلاق الأمر بالرفع الذي لا ينبغي حمله على المقيد فيها ، لعدم التعارض والتنافي المقتضي لذلك ، بخلافه في الواجبات ، اللهم إلا أن يدعى أنه - بناءً على التحقيق من عدم التجوز في حمل المطلق على المقيد ، وان المراد من المطلق مطلق الطبيعة التي لا تنافي المقيد لا الطبيعة المطلقة - يفهم أهل العرف انحسار الطلب المتعلق بهما ، وأن التقييد إعادة ذلك الطلب الذي تعلق في الطبيعة مع ذكر القيد لا أنه مرتبة أخرى من الطلب حتى يكون ذلك أمرين لا تعارض بينهما بسبب تفاوت مراتب الطلب ، بخلاف الوجوب ، ولعل هذا هو الأقوى في أصل القاعدة التي لا ينبغي الخروج عنها إلا بظاهر الأدلة ، وربما كان المقام منها بدعوى ظهورها في عدم اعتبار ذلك في أصل استحباب الرفع كما يؤمى إليه في الجملة أيضاً الأمر به (١) من دون تكبير لرفع الرأس من الركوع ، بل لعل ظاهر الأدلة أيضاً بعدم اعتبار أصل الرفع في استحباب التكبير .

بل قد يقال بعدم اعتبار معية اليدين فيه أيضاً ، إما لأن المثني بالنسبة إلى فرديه كالعام ، أو لاطلاق بعض الأدلة أو غير ذلك وإن كان لا يخلو من إشكال

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ و ٣

لاحتمال اعتبار الهيئة ، فتأمل ، بل قد يدعى استفادة رجحان الرفع أيضاً في نفسه في حال الخطاب بالتكبير من غير اعتباره أي التكبير فيه شرطاً خصوصاً من نحو التعليل الوارد عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقاً ، فلاحظ وتأمل ، واهله على ذلك بنى بعض الأصحاب كراهة مجاوزة الأذنين والرأس في الرفع ، لسكونه فرداً من المستحب الذي يجب حمل النهي فيه على السكراهية بمعنى أقلية الثواب لا غيره وان كان فيه نظر كالنظر فيما دل على النهي عن تجاوز الرأس بالخصوص ، إذ ليس هو إلا المرسل (١) المروي في بعض كتب الفروع لأصحابنا « انه مر علي (عليه السلام) برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال : مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها أذان خيل شمس » والظاهر أنه عامي ، وعن بعضهم إبدال « أذان » بأذنان ، وإرادة القنوت منه الذي ورد النهي عنه في خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أظهر ، قال : « إذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهارأسك » لسكن العامة لما لم يشرع القنوت عندهم في الصلاة لم يكن لهم بد من حمل المرسل المزبور عندهم على الرفع في التكبير مثلاً ، لسكن ومع ذلك كله فينبغي تركه في التكبير وفي القنوت في الفريضة ، بل وفي مطلق الدعاء فيها .

ثم إنه قد يدعى ظهور المتن وغيره ممن عبر كعبارته فيما هو المشهور بين الأصحاب بل عن المعتبر والمنتهى نسبتته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه من أنه يبتدىء في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه ويرسلها بعد ذلك ، لأنه هو معنى الرفع بالتكبير كما اعترف به في الحسائق إلا أنه أنكر وجود نص بهذه العبارة ، وفيه ان

(١) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب تكبير الاحرام - الحديث ٤ وفيه « عن

على سننه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبير الاحرام - الحديث ٥

النص موجود ، ولسكن دعوى أن هذا هو المعنى لا يخلو من نظر ، اللهم إلا أن يراد تمام الرفع المطلوب ملاصقاً للتكبير أو مصاحباً له فيكون نحو قولك : « سر يزيد إلى البصرة » فتأمل . نعم لا ريب في أنه قد يستفاد منه المقارنة العرفية في الابتداء ، بل لعله يستفاد من لفظ حين وإذا وعند ونحوها في غيره من النصوص (١) كما أنه ينبغي القطع بعدم اعتبار المطابقة ابتداءً ووسطاً وانتهاءً ، لاطلاق الأدلة والسيرة القطعية وعدم تيسرها في غالب الأوقات ، واقتدأ أجد العلامة الطباطبائي في قوله :

والاقتران فيه يكفي مطلقاً * فالانطباق قل أن يتفقا

وإن كان الظاهر إرادة الابتداء والانتهاؤ من الاقتران فيه بدليل قوله قبل ذلك بلا فصل :

يبدأ بالتكبير حين ما رفع * وينتهي بالانتهاؤ ثم يضع

وكيف كان فالأمر سهل بناءً على أن ذلك مستحب في مستحب ، ضرورة ظهور الأدلة في أن الأمر أوسع من ذلك كما لا يخفى على من لاحظ مضامينها على حسب نظائرها من مضامين خطابات أهل العرف التي لا تبني على نحو هذه التدقيقات ، فتأمل جيداً .

وأما ما قيل من أن الوظيفة فيه أن يتدى بالتكبير حال إرسال اليدين فلم أعرف له نصاً صريحاً أو ظاهراً ظهوراً معتبراً فيه ، اللهم إلا أن يدعى ظهوره من صحيح الحلبي أو حسنته (٢) المتقدمة « إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطها بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات » بناءً على أن المراد إذا أردت أن تفتتح الصلاة ، وأن المراد بالبسط الإرسال ، وإن الافتتاح بهذه التكبيرات الثلاثة لا بتكبيره سابقة عليها ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبير الاحرام - الحديث ١ و٢ و٤

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكبير الاحرام - الحديث ١

وإلا كانت التكبيرات ثمانية ، لذكره أربعة أخر في الخبر المزبور بعد ذلك ، فلاحظ ، لكنه كما ترى .

ومن هنا جعله في الحدائق ظاهراً في القول الثالث ، وهو أن يكبر بعد تمام الرفع ، ثم يرسل يديه مدعياً أن المعنى إذا أردت أن تفتتح الصلاة فارفع يديك وكبر ثم ابسطهما بسطاً أي أرسلهما ثم كبر ثلاث تكبيرات ، نحو قوله تعالى (١) : « إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » أي وصلوا ، وإن أريد من البسط فتح باطن الكف مقابل ضمه قدر الأمر بالافتتاح حينئذ بعده ، لأنه هو حينئذ مع رفع اليدين جواب الشرط ، وكأنه بناه على ما فهم من خصوص هذا الصحيح في المسألة السابقة من أن تكبيرة الافتتاح فيه سابقة على هذه الثلاثة ، وفيه ما عرفت من صيرورة التكبيرات حينئذ ثمانية ، والأولى حمل الخبر المزبور على عدم إرادة الترتيب من « ثم » فيه ، وأن المراد من البسط فتح الكف فيه ، وأن التكبيرات الثلاثة هي الافتتاح المذكور أولاً ، فيكون كغيره حينئذ من النصوص إذا افتتحت الصلاة بأن كبرت فارفع يديك ، ويكون الشرط حينئذ ظرفاً للجواب من غير حاجة إلى تقدير الإرادة ، لعدم المقتضي ، بخلافه في الآية الشريفة ، ومن ذلك يظهر لك ما في كلامه أيضاً من أنه كالصحيح المزبور في هذا الظهور صحيح صفوان (٢) « إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه » ضرورة ظهور هذا الصحيح في إرادة الرفع وقت التكبير لا إرادته كي يكون سابقاً عليه في الزمان ، فتأمل . ولو سلم دلالاته أو سابقه على ذلك كان المتجه التخيير بين الكيفيتين جمعاً بين النصوص .

ثم إن الظاهر استحباب ضم ما عدا الإبهام من الأصابع ، بل قيل : إن ظاهرهم

(١) سورة المائدة - الآية ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

الاتفاق عليه ، والخلاف في الإبهام ضمّاً وتفريقاً ، وامله لظاهر خبر حماد (١) المشتمل على تعليم الصلاة ، فانه وإن لم يذكر الرفع فيه إلا أنه قد اشتمل على أنه (عليه السلام) قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على نخديه قد ضم أصابعه ، والظاهر بقربنة أنه (عليه السلام) أراد وصف الصلاة التامة الحدود أن ذلك مقدمة للرفع ، إذ من المستبعد عدمه فيها ، وليس هو مستحباً قبله وقبل الدخول في الصلاة ، مضافاً إلى ما عساه يفهم من المحكي عن الذكرى من أنه منصوص ، إذ ليس ما يحكيه إلا كما يرويه ، قال :
ولتكن الأصابع مضمومة ، وفي الإبهام قولان ، وفرقه أولى ، واختاره ابن إدريس تبعاً للمفيد وابن البراج ، وكل ذلك منصوص ، وإلى الروي عن أصل زيد الترمي (٢) « أنه رأى أبا الحسن الأول (عليه السلام) إذا كبر في الصلاة ألق أصابع يديه الإبهام والسبابة والوسطى والتي تليها ، وفرج بينها وبين الخنصر » وإن كان ذيله شاذاً كما اعترف به العلامة الطباطبائي في منظومته ، إذ هو لا ينافي العمل بغيره حتى في ضم الإبهام ، لعدم المعارض المقاوم له بالنسبة اليه وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً ، ولذا قال العلامة الطباطبائي :

وليس يخلو الحكم في الإبهام * في الضم والقبلة من إبهام
ومراده من القبلة الاستقبال ، لأنه ورد في النص (٣) الأمر باستقبال القبلة
بباطن السكف حال الرفع ، وفي شموله للإبهام حينئذ تأمل .
ثم لا يخفى عليك جريان هذه الأحكام بل وغيرها من قيام الترجمة ونحوها في
الواجب والمندوب من التكبير ، كما لا يخفى عليك جريان الأحكام السابقة لتكبيره

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيره الاحرام - الحديث ٦

الاحرام على إبدالها من الترجمة وإشارة الأخرس وغيرها وإن لم يرد في النصوص التصريح بلفظ البداية ، لكنه متفق عليه بحسب الظاهر ، والله أعلم .

الواجب ﴿ الثالث ﴾

من أفعال الصلاة كتاباً (١) وسنة متواترة وإجماعاً بقسميه .

﴿ القيام ﴾

بإستعمال شرطية القيام لسائر أجزاء الصلاة كالاستقبال والطهارة فلا وجوب له إلا غيري بخلاف لظاهر بعض النصوص (٢) وسائر الفتاوى والاجماع الحكيم وإن كان ربما يشهد له بعض الشواهد ﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ هو ركن ﴾ في كل ركعة من ركعات الصلاة ﴿ مع القدرة ، فمن أخل به ﴾ فيها نجاء بها بدونه ﴿ عمداً أو سهواً بطلت صلاته ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً . مستفيضاً أو متواتراً ، وهو الحجة في الخروج عن إطلاق ما دل على اغتفار السهو في الصلاة . من قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » المحمول على أقرب المجازات لحقيقة الرفع ، وهو الأثم والفساد ، وقاعدة أولوية الله بالعذر في كلما يغلب عليه التي ورد (٤) فيها أنه ينفث منها ألف باب ، وقوله (عليه السلام) (٥) : « تسجد سجدي السهو لكل زيادة وقيمة » الظاهر في الصحة مع كل منهما ، وقوله (عليه السلام) (٦) : « لا تعاد الصلاة إلا من

(١) سورة آل عمران - الآية ١٨٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام

(٣) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٩

(٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

خسة » إن لم نقل باعتبار الانحناء من القيام في معنى الركوع مطلقاً أو في الفريضة ، وإلا فلا حاجة حينئذ إلى تقييدها بما عرفت ، بل امله كذلك على كل حال ، ضرورة ندرة نسيان القيام دون الركوع ندرة لا يحمل عليها النص المزبور ، فلعله ترك ذكر القيام فيه لذلك ، كاللحكي عن الحسن بن عيسى ونهاية الشيخ وابن زهرة وسالار ، على أن التعارض بين ما دل على اعتبار القيام في الصلاة مثل قوله (ع) (١) : « من لم يقم صليبه في الصلاة فلا صلاة له » وغيره وبين الاطلاقات السابقة تعارض العموم من وجه ، إذ دعوى ظهور هذه الأدلة في العمد محل منع ، ولاريب في ترجيح المقام ، لأقلية أفراده والاجتماع وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه وغير ذلك .

والمعروف في الركن هو ما يبطل زيادته ونقصه الصلاة عمداً وسهواً ، بل عن المهذب البارع نسبتته إلى الفقهاء ، أسكن ظاهر المتن وغيره ممن عبر كعبارته في المقام وغيره الاكتفاء في إطلاق الركن بالثاني ، بل عن جامع المقاصد والروض نسبتته إلى أصحابنا ، بل امل ذلك خاصة هو مقتضى القاعدة السابقة دون الزيادة التي جاء بها المكلف في أثناء العمل لا أول النية ، إذ دعوى كون الأصل فيها البطلان ، لأن العبادة من المركبات كعاجين الأطباء التي بقدر كل منها فيها مبنية على أنها اسم للصحيح الذي هو مجمل ، ولم تف الأدلة في بيانه ، وأنه يجب على المكلف الاتيان بما يعلم وجود الصحيح فيه ، وهو كما ترى فساد في فساد .

نعم قد يستند في بطلان الزيادة إلى إطلاق الصحيح (٢) « من زاد في صلاته فعلية الاعادة » ونحوه ، وهو مع ظهوره في العمد يحتتمل إرادة الركوع أو الركعة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القيام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

بقريئة غيره من النصوص (١) الواردة بهذا اللفظ مع التقييد بالركعة ، بل قد يظهر من مفهوم بعضها (٢) عدم البطلان بغيرها من السجدة ونحوها ، وكونه تشرية في أثناء العمل - مع أنه أيضاً إنما يتم في العمدة خاصة - لا يقتضي إلا الأتم دون الفساد ، خصوصاً في التشريع بالخصوصية بعد فرض مشروعية السكبي كالذكر والدعاء ونحوها ، فدعوى أن الأصل في الزيادة مطلق الا بطل عمداً أو سهواً محل منع بناءً على المختار من أن الصلاة اسم الأعم ، كدعوى ظهور الأدلة الواردة في بيان الصلاة في أنها عبارة عن هذه الأجزاء التي لا تزيد ولا تنقص ، ضرورة عدم دلالتها على مزيد من أن الصلاة عبارة عن الأجزاء المعلومة التي يصدق الاتيان بها مع الزيادة عليها أيضاً ، وتشبيها بالمعجون الذي هو من المركبات الحسية وهم في وهم ، والإلاقتضى بطلانها بمطلق ما يصدر في أثناءها من غيرها ، وهو معلوم البطلان ، هذا .

واسكن قديشهد لبطلان بذلك ما اشتهر في جملة من النصوص (٣) « انه لا عمل في الصلاة » بناءً على إرادة التشريع منه ، كما يشهد له موارد العبارات المزبورة ، ويأتي في التكفير إن شاء الله بعضها ، لكن الجزم بذلك موقوف على ملاحظة تلك النصوص واعتبارها سنداً ودلالة ، فيتجه البطلان في مطلق التشريع لا الزيادة مطلقاً ، كما أنه يتجه البطلان لو زاد فيها ما يخرجها عن هيئة الصلاة ويمحو صورتها ، والبطلان حقيقة فيه لذلك لا للزيادة من حيث أنها زيادة ، بل لو حصل المحو المزبور بما ثبت جواز فعله في أثناء الصلاة اتجه البطلان أيضاً ، فلعل من اقتصر في إطلاق الركن على الاخلال بالنقيصة خاصة عمداً وسهواً كالمصنف وغيره لحظ ذلك ، مضافاً إلى أن علاقة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤

المجاز فيه أو مناسبة النقل أوضح من الزيادة ، ضرورة حصول الفساد في ذي الأركان الحسية بالنقيصة دون الزيادة ، فلا جهة حينئذ لما يورد هنا على إطلاق الركنية في القيام بأن زيادته ونقيصته غير قاذحة ، إذ لا تبطل صلاة من قام في محل القعود سهواً مثلاً ، ولأن نسي القراءة فركع ، أو قرأ وهو جالس ، لما عرفت من أن الزيادة غير معتبرة في مفهوم الركن في كلام كثير منهم وإن اشتهر على لسان جماعة من المتأخرين ، قال في المعتبر في بحث التسليم : « إنما نعي بالركن ما يبطل الصلاة بالاخلال به عمدًا وسهواً » وقال في الروضة : « ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور أن زيادته على حسد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة ، لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً » إلى آخره . وهو مما يشهد لما ذكرنا في الجملة ، لا يقال : إن التخلف للدليل غير قاذح ، لأننا نقول : إنك قد عرفت عدم وجود لفظ الركن في النصوص ، وإنما هو اصطلاح صدر منهم بعد مراعاة الأدلة ، فأطلقوه على ما ثبت فيها أن له تلك الخاصة ، ويجب في مثل هذه القواعد المستنبطة العموم ، وليس هو إلا في طرف النقيصة ، فتأمل جيداً ، هذا .

ويمكن أن يقال هنا : إن المراد بزيادة الركن المبطل أن يزداد تمام الركن كالركوع والسجدتين بناءً على أن المراد مجموع القيام ركن ، إذ لا يحصل حينئذ إلا بزيادة تمام القيام حتى المتصل منه بالركوع وحده أو مع التكبير المستلزم لزيادتهما ، وإلا ففي الفرض زيادة قيام لا القيام المحكوم بركنيته ، وأما النقيصة فقد سمعت أن المراد بقولنا : القيام ركن نحو قولهم : السجود ركن والركوع ركن أي إذا فقدت الركعة القيام أصلاً أو الركوع أصلاً أو السجود أصلاً بطلت الصلاة ، وهو كذلك هنا إجماعاً محصلاً ومنقولاً إذ من سها وركع من جلوس بلا قيام أصلاً بطلت صلاته عمدًا أو سهواً وإن كان في حال الركوع قام منحنيًا ، والمناقشة بأن ذلك ليس بركوع - لا اعتبار الانحناء من

قيام فيه مطلقاً ، أو في المعتبر منه في الصلاة المحكوم بركنيته ، وبأن زيادته مبطلة كما لا يخفى على من لاحظ ما دل على ذلك من النصوص ، لا أقل من أن يكون المجرد عن قيام أصلاً فرد نادر لا تشمله الاطلاقات ، فيتدارك حينئذ القيام والركوع وصحت صلاته ما لم يكن قد دخل في السجود ، فيبطل حينئذ لفقد الركوع والقيام في الفرض لا القيام خاصة - يدفعا أن حاصلها عدم تصور نقصان القيام أصلاً من دون الركوع وأنها متلازمان كالزيادة كما صرح به بعضهم ، وحكاه في الرياض مناقشاً فيه تبعاً للأردبيلي بالفرض المزبور المبني على عدم اعتبار القيام في الركوع ولا في ركنيته ، وأنه يسمى ركوعاً حقيقة كما في الحدائق مستظهر آله من صاحب القاموس ، وإثباته سلم له ذلك لغة فلا نسلم له أنه هو الذي جعله الشارع ركناً ، وأبطل الصلاة بزيادته ونقصه كما لا يخفى على من لاحظ النصوص ، وعلى كل حال فحاصل المناقشة المزبورة غير قادح في المطلوب الذي هو إثبات ركنية القيام بمعنى أنه متى نقص القيام كتنقيصه غيره من الأركان أي لم يأت به أصلاً في الركعة بطلت الصلاة ، ولو فرض استلزامه ترك الركوع كما هو مقتضى المناقشة لم يقدر استناد البطلان اليها ، إذ علل الشرع معرفات . ومن ذلك كله ظهر لك أنه لا وجه للاعتراض على المتن ونحوه مما أطلاق ركنيته فيه بأن عدم قدح زيادته ونقصته ينافي الركنية ، ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الخروج للدليل لا ينافي ذلك ، بل ولا إلى المحكي عن بعض فوائد الشهيد من أن القيام يتبع ما وقع فيه في الركنية والوجوب خاصة والندبية ، وأنه لا واجب أصلي منه إلا المتصل بالركوع خاصة منه ، وذلك هو الركن وإن كان لا يتصور زيادته إلا بزيادة الركوع ، بل ولا التنقيص بناءً على ما عرفت ، إلا أن علل الشرع معرفات ، وإن كان هو عند التأمل والتفكيك بعينه مراد الفقهاء كما اعترف به الأستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك .

بل لعل ذلك الاطلاق الذي قد عرفت أن المراد منه البطلان مع الترك أصلاً على حسب قولهم : السجود ركن أولى من ذلك ، لسلامته عن المناقشة بأن القيام وإن طال فرد واحد للطبيعة ، والآتي بأعلى الأفراد منه ليس ممتثلاً إلا امتثالاً واحداً ، فكيف يجوز اختلافه في الوجوبية والندبية ، والوجوبية والركنية من دون مقتضى ، نعم ليس هو واحداً بسيطاً لا يجوز للشارع إيجابه وندبه ، بل هو مركب ذو أجزاء يجوز للشارع أن يفرق بين أجزائه في ذلك ، لسكن ليس في القيام إلا أمر بطبيعة وأمر بالقراءة مثلاً حاله وندب للقنوت ، وهذا لا يقتضي ندبية القيام ، ضرورة أنه لا منافاة بين وجوب القيام وندب نفس الفعل كما في الدعاء حال الوقوف بعرفة مثلاً ، وجواز ترك القيام المقارن للقنوت بترك القنوت معه لا يقتضي الندب أيضاً بعد أن كان الترك إلى بدل ، وهو الفرد الآخر من القيام الذي هو أقصر من هذا الفرد مثلاً ، كما هو شأن سائر الواجبات التخيرية ، بل يمكن أن يقال : إنه لا جزء مندوب في الصلاة أصلاً ، ومرجع الجميع إلى أفضل أفراد الواجب التخيري ، وإلا فلا يتصور انتزاع كليات هذه الأجزاء وتسميتها باسم الصلاة وجعلها متعلقة الأمر الوجوبي مع ندبية بعض الأجزاء ، مع أن الأمر إذا تعلق بكل جرى إلى أجزائه قطعاً ، ولذا لا يجوز مخالفة حكم الأجزاء للجملة كما هو واضح ، فغنى ندبية القنوت حيثئذ أن له تركه والعدول إلى فرد آخر من أفراد الصلاة ، إذ الصلاة اسم جنس تحته أنواع مختلفة ، وكلها مورد للامتثال ، إلا أن الأفضل اختيار النوع المشتمل على مثل القنوت ونحوه ودعوى أن القنوت ونحوه من الأجزاء المندوبة لأجزاء لا أجزاء لمسمى الاسم ، وإن أطلق فهو من التسامحات يدفعها فرض البحث في كون ذلك وأمثاله من أجزاء مسمى الاسم حقيقة ، لا الفرد الذي لا يطلق عليه الاسم إلا باعتبار حلول الطبيعة فيه ، فتأمل جيداً .

ولسلامته أيضاً من ظهور لفظ الاتصال في انحصار المبطل زيادة وتقصاً في خصوص ذلك الجزء المقارن دون غيره ، ولم نعرف له دليلاً ، ومقتضاه بطلان صلاة من سها وجلس بعد إكمال القراءة أو في أثناءها أو قبلها ، وبالجملة أحرز طبيعة القيام في الركعة وقبل أن يدخل في السجود ذكر أنه لم يركع وقام منحنيًا إلى حد الركوع ناسياً ثم سجد ، بناء على أن مثله يعد ركوعاً ، ضرورة أنه لم يأت بالمقارن للركوع من القيام الذي ظاهر العبارة ركنيته ، وفيه أن أقصى ما يستفاد من الأدلة بطلان الصلاة يفقد أصل القيام في الركعة لا جزء منه ، وأنه يكفي حال السهو تعقب الركوع للقيام ، فكان الشارع يلغي هذه الوسطة المتخللة ، ويوصل هذا الركوع بذلك القيام ، وإيجاب الانتصاب حال التذكر لخصوص النص (١) عليه ، أو المحافظة على الهوي للركوع والسجود كما علوه به في أحكام الخلل لا لتحصيل القيام المتصل بالركوع ، ويؤمى إلى ذلك في الجملة نصريح البعض فيما لو كان نسيانه بعد الهوي قبل الوصول إلى حد الركوع بأنه يجب عليه أن يقول منحنيًا إلى ذلك الحد الذي نسي عنده ، مع أن مقتضى ركنية ذلك الجزء المقارن أن يقوم منتصباً ثم يركع ، ضرورة عدم قابلية ما لحق التلفيق بما سبق بحيث يحصل القيام المتصل بالركوع ، فتأمل .

بل قد يدعى ظهور العبارة في بطلان صلاة من نسي القراءة أو بعضها وركع ، لعدم حصول القيام المتصل بالركوع ، ضرورة وقوعه في حال قيام القراءة ، اللهم إلا أن يدعى أنه مع نسيان القراءة ذهب القيام الذي كان لها ، فكان المسكف وصل إلى القيام المتصل بالركوع ونسي القراءة ومقدماتها ، والأمر في ذلك سهل ، بل في الرياض أنه لم يظهر لي ثمرة لهذا البحث من أصله بعد الاتفاق على عدم ضرر في نقصانه بنسيان القراءة وأبعاضها ، وبزيادته في غير المحل سهواً ، وبطلان الصلاة بالاخلال بما كان منه

في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع مطلقاً ، نعم اتفاهم على البطلان في المقامين كاشف عن ركنيته فيها ، وثمرتها فساد الصلاة لو آتى بهما من غير قيام ، قال : « ومن ذلك ينقدح وجه النظر فيما قيل من أنه لولا الاجماع على الركنية لأمكن القدح فيها ، لأن زيادته ونقصه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع ، ومعهُ يستغنى عن القيام ، لأن الركوع كافٍ في البطلان ، لمنع الحصر في قوله : « إلا مع اقترانه بالركوع » . أولاً ، لما عرفت من البطلان بالاخلال به في التكبير أيضاً وتوجه النظر إلى قوله : « والركوع كافٍ في البطلان » ثانياً ، لمنع التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وبين تركه ، لتخلف ترك القيام عن تركه فيما لو آتى به عن جلوس ، لأنه ركوع حقيقة عرفاً ، ولا وجه لفساد الصلاة حينئذ إلا ترك القيام جدياً » انتهى مشتملاً على الجيد وغيره كما يعرف مما مر ، مع زيادة إمكان أن يقال : إن مطلوب المعترض أصل القيام المعتبر في سائر الصلاة لنفسه لا التبعية للتكبير أو غيره ، مع احتمال أن الفساد هناك من جهة ظهور الأدلة في اشتراط صحة التكبير بالقيام لا أنه جزء من الصلاة حاله ، فالبطلان حينئذ لاختلال الشرط كالمطهارة والاستقبال لا لفقده جزء من حيث أنه جزء كما هو المتعارف في الركن ، وامله عليه بنى البطلان العلامة الطباطبائي في صورة نسيان الاستقرار حال التكبير أو حال الركوع بناء على ركنية المتصل منه ، فضلاً عن نسيان القيام نفسه كما سمعته سابقاً في بحث التكبير وإن كان هو لا يخلو من نظر في نحو الواقف المضطرب سهواً مما لا يخرج عن هيئة الصلاة عرفاً ، فإن شمول ما دل على الشرطية لصورة السهو فيه منع ، خصوصاً مع عدم ركنية الطمأنينة عندنا في شيء من الركوع والسجود ونحوهما كما ستعرف إن شاء الله .

والمرجع في القيام إلى العرف كما في سائر الألفاظ التي لم يعلم فيها للشرع إرادة خاصة ، ضرورة أن ليس في النصوص هنا إلا الأمر بالقيام ، وأن من لم يقم صلبه

فلا صلاة له ، نعم في مرسل حريز (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له : « فصل
 لربك وانحر » قال : « النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحوه » الحديث .
 والصلب كما في المجمل ومختصر النهاية الظهر ، وعظم من الكاهل الى أصل الذنب كما في
 الحدائق ، وعلى كل حال فما حده به غير واحد من الأصحاب من نصب فقرات الظهر
 أي خزره لا يراد منه أمر زائد على العرف ، ولذا تسامحوا في ذلك ، إذ ليس هو تمام
 معنى القيام ، فإن الجالس فضلا عن غيره فقرات ظهره منصوبة ، وكأنهم قصدوا بذلك
 إخراج بعض الاستعمالات الواقعة من سواد أهل العرف الذين غالباً يخفى عليهم العرف
 الصحيح ، كإطلاق القائم هنا على بعض أفراد المنحني ، ولا ريب في خطأه ، إذ ليس
 القيام إلا الاعتدال ، ولعل منه الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج ، والمرسل السابق
 يراد من الاعتدال فيه إقامة النحر التي هي ليست مأخوذة في مفهوم القيام قطعاً كما
 ستعرف ، لا غيره كي يقال : إنه ظاهر في تحقق مصداق القيام من دون اعتدال .
 وأنه أمر زائد معتبر فيه .

نعم لا ريب في عدم اعتبار الاقلال في مفهومه وإن حكي عن ظاهر المحقق
 الثاني ونحو المحققين ، وأوهمة عبارة والده في القواعد ، ضرورة صدق القيام حقيقة
 على الحاصل باستناد من خشية وغيرها بحيث لولاها اسقط ، ودعوى أنه في ضرورة
 للقيام لا قائم حقيقة كبعض الرأكبين بل هو اشتباه في العرف أو مجاز ممنوعة أشد المنع
 وإن كان ربما تسلم في بعض أفراد السناد ، كما إذا صار هو مستقلاً في ذلك وليس
 للقائم مشاركة فيه أبداً وأصلاً نحو المشدود بجمل ونحوه ، فتأمل . وعدم جوازها في
 الصلاة اختياراً عند المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها كذلك ، إذ لا نعرف
 فيه خلافاً إلا من المحكي عن أبي الصلاح لا لاعتباره في مفهوم القيام ، بل لدعوى

انسياقه إلى الذهن من إطلاق لفظ القائم ونحوه من المشتمل على النسبة وإن كان فيها ما فيها ، ولأنه المعبود الواقع من النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) الذين قد أمرنا بالتأسي بهم ، خصوصاً في الصلاة الوارد (١) فيها « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٢) « لا تستند بخمرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جسدك إلا أن تكون مريضاً » والخبر الروي (٣) عن قرب الاسناد « عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط فقال : لا » والاجماع المحكي عن مختلف الفاضل المؤيد بما عرفت ، وبما قيل من إشعار عبارة الصيمري به أيضاً حيث نسب رواية المخالف إلى الشذوذ ، لكن سأل ابن بكير الصادق (عليه السلام) في الموثق (٤) « عن الرجل يصلي يتوكأ على عصا أو على حائط فقال : لا بأس بالتوكأ على عصا والاتكاه على حائط » وعلي بن جعفر أخاه موسى (عليه السلام) في الصحيح (٥) « عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ قال : لا بأس » وسعيد بن يسار (٦) الصادق (عليه السلام) أيضاً « عن الاتكاه في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً فقال : لا بأس » خصوصاً وقد حكى عن بعض أهل اللغة اعتبار الاعتماد في مفهوم الاتكاه ، بل اعلمه في العرف كذلك ، فلا جهة للجمع حينئذ يحمل هذه النصوص على فاقد الاعتماد

(١) صحيح البخارى - ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

(٢) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٢-١-٣

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٢٠

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٤

والأول على المصاحب له ، سيما وانظ الاستناد والاتكاء ، وجود فيها معاً ، وسياً بعد قوله في الصحيح : « من غير مرض ولا علة » فالتفريق من غير فارق لا يصحى إليه . ولذلك كله جوزه بعض متأخري المتأخرين تبعاً المحكي عن أبي الصلاح اختياراً على كراهية ، وفيه أن هذه النصوص - المعرض عنها بين الأصحاب القاصر سند أكثرها التي نسبت إلى الشذوذ تارة ، وإلى مخالفة الاجماع أخرى وربما كانت محتملة لارادة الاستناد والاتكاء الذي فيه اعتماد في الجملة إلا أنه ليس بحيث لولاه اسقط بناءً على ظهور كلمات الأصحاب في جوازه ، لاعتبارهم في السناد القيد الزبور ، إذ هو حينئذ إما علة تامة في الوقوف أو جزء العلة ، والمناقشة كما يؤمى إليه في الجملة ذيل الصحيح الأول ، وبغير ذلك من الاحتمالات ، وللتقية كما يؤمى إليه ما حكى عن فخر المحققين من جعلها عليها مؤذناً بأنه مذهب العامة - قاصرة عن معارضة ما سمعت من وجوه لا تخفى ، فلا إشكال حينئذ بحمد الله في المسألة خصوصاً لو قلنا بقاعدة الشغل .

هذا كله في السناد حال القيام ، أما عند النهوض فمن ظاهر الذكرى وصریح جامع المقاصد إلحاقه بالقيام ، ولعله لقوله (عليه السلام) في الصحيح السابق (١) : « وأنت تصلي » والأصل في وجهه وبعض ما مر ، لسكته لا يخلو من نظر ، لما سمعته في صحيح علي بن جعفر ، ولأنه من المقدمات ، وكذا النظر فيما يحكى عن صريح جماعة من تخصيص البطلان بالاستناد في حال العمد وإن كنا قد فتحنا قاعدة اغتفار السهو فيما سبق ، لسكن في الأجزاء كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) (٢) : « تسجد سجدي السهو لكل زيادة ونقيصة » ونحوه ، دون الشرائط وإن كانت لها والموانع ،

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

وما نحن فيه منها ، ضرورة كون عدمه شرطاً في القيام المطلوب لا جزء من الصلاة ، وما اجتمع فيه الجهتان كالقيام المتصل بالركوع فالبطلان بالسهو عنه حينئذ من جهة الشرطية لا الجزئية ، وعله من ذلك ينقدح التأمل في عده ركناً أيضاً زيادة على ما سبق . وبالجملة فعدم البطلان بالسهو هنا مع أنه من شرائط الأجزاء التي من المعلوم انتفاء الشروط بانتفائها لا يخلو من تأمل ، اللهم إلا أن يقال بعموم تلك القاعدة للجميع كما هو مقتضى بعض ما ذكرناه دليلاً لها من نحو قوله (عليه السلام) (١) : « لا تعاد الصلاة » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « رفع » وقوله (عليه السلام) (٣) : « كلما غلب الله عليه » وغيره ، بل لعل شمولها لها أولى ، اضعف مدخليتها بالنسبة إلى الأجزاء بل شرائط الأجزاء . منها من التوابع لها ، وثبوت الحكم في المتبوع يقتضي ثبوته في التابع بطريق أولى ، إذ هو فرع ، وذلك أصله ، فثبوت العفو في الأصل يقتضي أولويته في الفرع ، على أنه يمكن دعوى اختصاص الشرطية في العمد ، وخصوصاً في مثل المقام الذي استفيد فيه المانعية من النهي الذي مورده العمد دون النسيان بعد منع استفادة حكم وضعي من أمثاله غير مقيد بالعمد ، و لعل عدم البطلان هنا لذلك لا لعموم القاعدة المزبورة ، وفيه بعد الاغضاء عما في المنع المزبور عدم اختصاص الدليل بذلك النهي ، بل قد سمعت أدلة آخر له أيضاً ، فتأمل جيداً فإن المسألة من المهمات التي تنفع في كثير من المقامات ، وربما كان بناؤها على الترجيح بينها وبين قاعدة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه ، وانتفاء الشروط بانتفاء شرطه ، وإن كان تقديمها عليها متجهاً ، لورودها عليها ، وأخصيتها منها ، نعم قد يتوقف في ترجيحها على خصوص ما يظهر

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الركوع - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

من بعض أدلة بعضها من البطلان مطلقاً ، بل لعل الأقوى تقديم مثل ذلك عليها إذا كان الظهور معتداً به ناشئاً من ذلك الدليل الخاص لا من قاعدة الشرط والجزء ، لخصوصيته حينئذ بالنسبة إليها .

وبذلك كله ظهر لك وجه البحث في إطلاق الصحة مع السهو وإن كانت هي الأقوى ، خصوصاً إذا كان الاعتماد في البعض ، إذ ليس هو أعظم من القعود المغتفر سهواً .

نعم لا تأمل لأحد من الأصحاب في اعتبار الاختيار في شرطية الاقلال ، أما لو اضطر اليه جاز بل وجب ، وقدم على القعود بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه من غير فرق بين الآدمي وغيره ، ولا بين خشية الأعرج وغيرها ، لصدق القيام والصلاة ، وعدم سقوط الميسور بالميسور (١) وما لا يدرك كله لا يترك كله (٢) ولأنه المستطاع من المأمور به (٣) ولأن الله قد أحل كل شيء قد اضطر اليه مما قد جرمة عليه (٤) وهو أولى بالعذر في كلما غلب عليه (٥) وظهر الصحيح (٦) السابق فيه كإيحاء الآخر ، والمقدمة التي لا ينافيها عدم جوازها مع الاختيار ولأولوبته من التفحج الفاحش ونحوه مما يخرج عن حقيقة القيام الذي لا أعرف أيضاً خلافاً بين الأصحاب في وجوبه وتقديمه على القعود لكثير من الأدلة السابقة ، ولقول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح ابن يقطين (٧) : « يقوم وإن حنى ظهره » في

(١) و (٢) غزالي اللثالي عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٣) تفسير الصافي سورة المائدة - الآية ١٠١

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٦ و ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القيام - الحديث ٢

(٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القيام - الحديث ٥

صاحب السفينة الذي لم يقدر أن يقوم فيها يصلي وهو جالس يؤم أو يسجد .
ومنه يظهر حينئذ أن المراد بالقيام الذي علق القعود على عدم استطاعته في
نصوص المقام ما يشمل ذلك كله لا الانتصاب خاصة ، بل مقتضى الصحيح الزبور أنه
لولا يتمكن من القيام إلا كهيئة الراكع وجب أيضاً كما صرح به غير واحد ، بل ظاهر
نسبته الخلاف في ذلك إلى الشافعي كالمسألة السابقة أنه لا خلاف فيه بيننا كما هو كذلك
وستسمعه في باب الركوع .

وإلى كثير مما ذكرنا أشار المصنف بقوله : ﴿ وإن أمكنه القيام مستقلاً وجب
وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن منه من القيام ، وروى جواز الاعتماد على الحائط
مع القدرة ﴾ .

وفي اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً في القيام قولان ، أشهرهما الأول للأصل
والتأسي ، ولأنه المتبادر المعهود ، وانعدم الاستقرار ، وأقواها الثاني إلا أن يريدوا
بالاعتماد عليهما الوقوف عليهما أي لا على واحدة ، فإن الظاهر وجوبه لما عرفت ، أما
وجوب مساواتهما في طرح الثقل عليهما فلا ، والأصل ممنوع كالتأسي في نحو المقام الذي
هو من الأعمال العادية غالباً ، ولم ينقل عنه (صلى الله عليه وآله) أنه لم يفعل إلا ذلك ،
بل وكذا المنع في دعوى أنه المتبادر المعهود تبادراً وعهداً يفيد الوجوب ، وأوضح من
ذلك منعاً دعوى عدم الاستقرار مع عدم الاعتماد ، بل قد يشهد للصحة بمد الاطلاقات
مافي الصحيح (١) عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه « رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام)
في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى
ومرة على رجله اليسرى » وإن كان من المحتمل أو الظاهر أنه في النافلة ، لسكن قد
يقال باصالة الاشتراك في الأحكام ، مع أن الظاهر بمد اختيار ذات القيام من النافلة أنه

يعتبر في قيامها ما يعتبر في قيام الفريضة ، خصوصاً إذا أريد الفرد الأكل ، فتأمل جيداً .
 وأما ما في خبر عبدالله بن بكير (١) عن الصادق (عليه السلام) الروي عن
 قرب الاسناد « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعدما عظم أو ثقل كان يصلي
 وهو قائم ويرفع إحدى رجليه حتى أنزل الله سبحانه (٢) » طه ما أنزلنا عليك
 القرآن لتشقى « فوضعها » فيمكن القول به ، بل في الحدائق نفي الخلاف فيه تارة ،
 ودعوى الاتفاق عليه أخرى لكثير من الأدلة السابقة ، مضافاً إلى الخبر المزبور ،
 ودعوى ظهوره في نفي الالتزام به لا أصل للجواز ممنوعة على مدعيها ، بل هو ظاهر في
 نسخ الكيفية المذكورة ، ضرورة أنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن يرى وجوبه بل كان
 يختاره من بين الأفراد لأنه أحمز وأشق ، ولعل مراد الأصحاب بالاعتماد على الرجلين
 معاً عدم رفع إحدى الرجلين لا ما يشمل الاتكاء على واحدة ، كما يؤمى إليه ما عن
 بعض من صرح هنا بالوجوب أنه ذكر بعد ذلك كراهة الاتكاء على إحدى الرجلين ،
 وهو إن لم يرد ما ذكرنا منافي لذلك ، كمنافاة القول بالوجوب أيضاً جواز الاستناد
 اختياراً إلى الحائط ونحوه كما يحكى عن بعضهم أيضاً ، بخلاف ما لو حمل على ما ذكرنا ،
 فانه لا منافاة بين الجميع حينئذ .

نعم قد يلحق بالرفع الاعتماد على إحداها خاصة بحيث تكون الأخرى موضوعة
 مجرد وضع بلا مشاركة أصلاً في حمل الثقل ، فيكون المراد حينئذ بالاعتماد الذي نفينا
 وجوبه عدم الاتكاء على واحدة بحيث تكون أكثر الثقل عليها ، لا التي لم تشاركها
 الأخرى أصلاً بل كانت مماسة للأرض خاصة ، فتأمل جيداً ، هذا .

وفي كشف الأستاذ « أصل الوقوف على القدمين معاً واجب غير ركن ، وترك

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القيام - الحديث ٤

(٢) سورة طه - الآية ١

الجميع نخل كالمسجدتين ، والاعتماد على القدمين سنة ، وعلى الواحدة مكروه ، والمحافظة عليه فيهما من كمال الاحتياط ، وكأنه أراد ما ذكرنا ، ووجه الفساد بترك الجميع عدم صدق القيام حينئذ ، فالظاهر حينئذ إرادة ركن في القيام لا في الصلاة ، ضرورة عدم البطالان بالسهو مع التذكر والعود ، إذ ليس هو أعظم من القعود سهواً ، وأما احتمال أنه يريد بالوقوف على القدمين عدم الوقوف على أصابعهما مثلاً أو على العقبين فإنه وإن كان واجباً أيضاً ، بل خبر أبي بصير (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) المروى في الوسائل عن الكافي وتفسير علي بن ابراهيم « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم على أصابع رجليه حتى نزل طه » دال عليه أيضاً بالتقريب المتقدم ، اسكن دعوى أنه ركن بحيث يبطل الصلاة الوقوف كذلك في تمام الركعة سهواً محل نظر ، لصدق القيام حقيقة ، وعموم قاعدة السهو السابقة .

وأما إطراق الرأس وانحراف العنق يميناً أو شمالاً كما يفعله بعض الأتقياء فلا أرى فيه إبطالاً للصلاة ، لصدق القيام ، خلافاً للمحكي عن ظاهر الصدوق فأبطلها بالاطراق ، وهو ضعيف ، وما أبعد ما بينه وبين المحكي عن التقي من استحباب إرسال الذقن على الصدر الذي لا يتم إلا بالاطراق وإن كان هو ضعيفاً أيضاً ، لظهور الأمر في مرسل حرير (٢) السابق بنصب النحر ، ولولا إرساله والاعراض عن ظاهر الأمر به لانتجته وجوبه ، أما الاستحباب فلا يحيص عنه ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته ﴾ بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، ولأن طبيعة القيام من

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القيام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القيام - الحديث ٣

الواجبات الأصلية في الصلاة أيضاً لا أنه تابع محض للأجزاء كي يقال إن مقتضى اعتباره في المجموع المسمى بالصلاة سقوطه بتعذر البعض ، لصيرورته حينئذ كالأمر بالكل الذي يستفاد منه الأمر بالجزء تبعاً للكل ، ويتعذر بتعذره ، على أنه قد يمنع ذلك في مثل المقام ، لظهور الفرق بينه وبين الأمر بالكل ، بل كان لحوقه لكل جزء جزء من غير اشتراط اجتماعه مع آخر ، خصوصاً والمراد هنا من الصلاة الأجزاء الخاصة منها لا مسماها ، مضافاً إلى ظهور قوله (ع) (١) : « إن لم يستطع القيام فليقم » في إرادة اعتبار عدم استطاعة طبيعة القيام في الانتقال إلى القعود ، وقوله (عليه السلام) في صحيح جميل (٢) : « إذا قوي فليقم » في وجوب القيام عليه وقت قوته عليه ، وهو عين ما في المتن .

ومنه يظهر حينئذ أنه لو قدر على القيام زماناً لا يسمع القراءة والركوع قدم القراءة وجلس للركوع ، لأنها هي وقت قوته ، فليس بعاجز عما يجب عليه حالها ، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزاً كما صرح به بعضهم وحكي عن آخرين ، خلافاً للمحكي عن المبسوط والنهاية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع فقدموا الركوع على القراءة في ذلك ، بل نسبه في الأول إلى رواية أصحابنا ، وفيه أنه مخالف لمقتضى الترتيب والرواية لم تصل إلينا ، والتعليل بأنه أهم لأنه ركن - مع أنه اعتباري - لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي ، كالأستدلال عليه أيضاً بما ورد (٣) في النصوص من أن الجالس إذا قام في آخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، ضرورة ظهورها في الجالس اختياراً في النوافل ، ولعل ما في المهذب وما بعده منزل على تجديد القدرة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٨ مع اختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القيام - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام

عند الركوع ، بل ما حكى لنا من بعضها كالصريح في ذلك ، فلاحظ ، هذا .
 وفي كشف اللثام بعد الاستدلال على أصل المسألة بعدم سقوط الميسور بالمعسور
 قال : « فيقوم عند النية والتكبير ويستمر قائماً إلى أن يعجز فيجالس ، وأما خبرا
 عمار (١) وأحمد بن الحسن (٢) عن الصادق (عليه السلام) « فيمن وجب عليه صلاة
 من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة قائماً ثم ذكر فقبل : يقعد ويفتح الصلاة وهو
 قاعد ، ولا يمتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم » فهما فيمن يجب عليه القعود لا للعجز بل
 للعدو وافتتحها قائماً عمدآ ، والنسيان إما بمعنى الترك أو نسيان القعود حتى قام ثم
 تمعد الافتتاح قائماً ، أو للعري وافتتحها قائماً عمدآ أو نسياناً » وفيه أنه لا داعي إلى
 هذه التكاليف التي من الواضح فساد بعضها ، إذ لا مانع من حمله على القعود من العجز
 أو خوف طول المرض ، أو غير ذلك ، ضرورة أن القيام حينئذ له كاقعود للصحيح ،
 لا انقلاب تكليفه ، وليس هو من الرخص بل العزائم ، فتأمل جيداً .
 ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالساً دون القيام قام وأوما إليها بالاخلاف
 أجده ، بل قد يظهر من المنتهى الاجماع عليه ، بل يمكن دعواه عليه ، كما أنه يمكن
 استفادته على وجه القطع من قواعد المذهب ، خصوصاً بعد التأمل في الثابت من
 الأحوال في الصلاة ، وأنه لا يسقط جزء منها بتعذر آخر ، خلافاً للحكي عن أبي حنيفة
 فأسقط القيام هنا بتعذر الركوع والسجود ، وهو كما ترى ، نعم قد يظهر من معقد
 إجماع المنتهى وجوب الجلوس لايماء السجود ، وفيه بحث ، لا بتناؤه على إصالة وجوبه
 وأنه ليس مقدمة تسقط بسقوط ذبها ، وبدلية الائمة عنه لا تقتضي وجوبها بعد ان لم
 يكن متوقفاً عليها ، وكذا البحث في وجوب الانحناء له والركوع إذا لم يتحقق به
 مساهما ، ضرورة عدم جريان قاعدة الميسور فيه ، بل هو فيهما ليس إلا مقدمة محضة
 لتحقيق مساهما .

ولو دار أمره بين الركوع والسجود جالساً وبين القيام خاصة لتعذر الجلوس عليه بعمده للسجود أو للركوع والانحناء قائماً قام وأوماً بهما كما صرح به بعضهم ، بل يظهر من آخر أنه المشهور بل المتفق عليه ، بل في الرياض عن جماعة دعوى الاتفاق عليه ، لا لاشتراط الجلوس بتعذر القيام في النصوص (١) ولأن الخطاب بأجزاء الصلاة مرتب ، فيراعى كل جزء حال الخطاب به بالنسبة إليه وبدله ، ثم الجزء الثاني وهكذا إلى تمام الصلاة ، ولما كان القيام أول أفعالها وجب الاتيان به مع الغدرة عليه ، فإذا جاء وقت الركوع والسجود خوطب بهما ، فان استطاع وإلا فبدلها ، ويحتمل كما مال إليه في كشف اللثام تقديم الجلوس والاتيان بالركوع والسجود ، بل قال : وكذا إذا تعارض القيام والسجود وحده ، وامله لأنها أهم من القيام ، خصوصاً بمد أن ورد أن الصلاة ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود (٢) وأن أول الصلاة الركوع (٣) ونحو ذلك ، ولأن أجزاء الصلاة وإن كانت مرتبة في الوقوع إلا أن الخطاب بالجميع واحد حاصل من الأمر بالصلاة ، فمع فرض تعذر الاتيان بهما كما هي اختياراً وجب الانتقال إلى بدلها الاضطراري ، ولما كان متعدداً ضرورة كونه إما القيام وحده أو الجلوس مع استيفاء باقي الأفعال وجب الترجيح بمرجح شرعي ، وامل الأهمية ونحوها منه ، وأنها أولى بالمرعاة من السابق لما عرفت ، ومع فرض عدم المرجح أو عدم ظهور ما يدل على الاعتداد به يتجه التخمين كما احتمله في كشف اللثام هنا تبعاً للمحكي عن المحقق الثاني ، قال في جامعته : « ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وإن صلى قاعداً أمكنه ذلك ففي تقديم أيهما تردد ، من فوات بعض الأفعال على كل

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع - الحديث ١ - ٦

تقدير فيمكن تخييره ، ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الأركان معه ، وظاهره عدم الترجيح ، والمسألة لا تخلو من إشكال وإن كان احتمال تقديم الجلوس قوياً ، ومن العجيب دعوى الاجماع في المقام مع قلة المتعرض وخفاء المدرك ، وأعجب من ذلك دعوى اتفاق الأصحاب على تقديم القيام والاياء وإن تمكن من الركوع جالساً ، وأن ذلك هو ظاهر معقد إجماع المنتهى ، وظني أنه لم يقل به أحد من الأصحاب ، وأن عبارة المنتهى بعد التأمل في الفرض الأول الذي ذكرنا لا يتمكن من الركوع جالساً ، ضرورة وجوبه عليه مع فرض تمكنه ، لتواتر النصوص (١) في بداية الركوع من جلوس عنه قائماً وفي تقديمه على الاياء ، مضافاً إلى ظهور ما في مجمل ابن فارس والمحكي عن القاموس في أنه ركوع لغة ، ثم لا يخفى عليك بعدما ذكرنا الوجه في باقي صور الدوران على كثرتها ، لا بتنائها جميعها على ما عرفت ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ كيف كان ﴿ان لا﴾ يتمكن من القيام في الصلاة أصلاً مستقلاً أو معتمداً منتصباً أو منحنيًا مضطرباً أو مستقراً في أحد القواين ﴿صلى قاعداً﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٢) كادت تكون متواترة ، والمشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل لعلمها كذلك ، في بعض المعاهد أن المدار في معرفة التمكن وعدمه نفسه ، لأنه عليها بصيرة كما في غير المقام من التكاليف كالغسل والوضوء والصوم ونحوها ، وقد صرح هنا في جملة من النصوص (٣) المعتبرة بأن الانسان على نفسه بصيرة ، وأنه هو أعلم بنفسه وبما يطيقه ، فاذا قوي فليقم ، نعم لا يعتبر التعذر ، بل يجزي المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة ، كما أنه يجزي الخوف من زيادة المرض أو طول البره

(١) الوسائل - الباب - ١ و ١٤ - من أبواب القيام

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القيام

بالقيام أو الركوع أو السجود ولو من إخبار الطيب ، بل يجزي رجاء البرء ولو بأخباره أيضاً ، ففي صحيح ابن مسلم (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الأطباء فيقولون : نداوك شهرآ أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك ، وقال : فن اضطر غير باغ ولا عادٍ ولا إنم عليه (٢) » وموثق سماعة (٣) « عن الرجل يكون في عينه الماء فينزعه الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حاله فقال : لا بأس بذلك ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه » وخبر بزيع المؤذن (٤) الروي عن طاب الأئمة قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « إني أريد أن أقدم عيني فقال : استخر الله وافعل ، قالت : هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعداً قال . افعل » .

ولا فرق في ذلك بين الرمد وغيره من أمراض العين ، ولا بينها وبين غيرها من الأمراض ، ولا بين الاستلقاء والاضطجاع وغيرها من أنواع الضرورة ، ولا بين تعذر القيام والركوع والسجود ، ضرورة ظهور النصوص المزبورة خصوصاً ما اشتمل منها على الاستدلال بالآية (٥) في الأعم من ذلك ، فما عساه ينوهم من بعض العبارات من اختصاص الحكم ببعض ما ذكرنا في غير محله ، بل اعلمه غير مراد لهم أيضاً .

﴿ وقيل ﴾ كما عن المفيد ومحتمل النهاية ﴿ حسد ذلك ﴾ المعجز المسوغ للقعود ، وعلامته ﴿ أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته ﴾ قائماً ، فحينئذ يسوغ له القعود وإن كان متمكناً من الوقوف في جميع الصلاة أو بعضها ، لخبر سليمان بن حفص

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القيام - الحديث ١ - ٣

(٢) و (٥) سورة البقرة - الآية ١٦٨

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٦ .

الروزي (١) قال : « قال الفقيه (عليه السلام) : المريض انما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً » ولا ريب أن الأول أظهر لوجوه ، منها قصور الخبر المزبور سنداً ودلالة عن معارضة ما عرفت ، ضرورة احتمال إرادة بيان أنه بدون هذه القدرة تحصل له مشقة في القيام لا تتحمل ، فيكون الحاصل حينئذ أنه إذا عجز عن المشي مقدار صلاته قائماً فله أن يقعد فيها وإن كان متمكناً من الصلاة قائماً بمشقة ، فلم يتلزم العجزان ولا القدرتان ، لا أن المراد منه الرخصة في القعود بسبب العجز عن المشي وإن كان متمكناً من الوقوف بسهولة كي ينافي النصوص المتقدمة ، ويحتاج في رفعه إلى دعوى غلبة تلازم القدرتين ، أو إلى أنه كناية عن العجز عن القيام بقرينة أن المصلي قد يمكن أن يقوم مقدار الصلاة ولا يتمكن من المشي كذلك وبالعكس ، وإن كان بعد التأمّل ربما يرجع إلى ما ذكرنا .

وربما قيل : إن المراد منه بيان ترجيح صلاة الماشي على القاعد لا تحديد العجز كما حكى عن جماعة اختياره ، منهم المفيد والفاضل والشهيد الثاني مؤيدين له بأنه انما فقد الاستقرار ، وهو كنفد الاستقلال المقدم على القعود الراجع لأصل القيام ، وفيه - مع أن المشي إن كان فيه انتصاب ليس في القعود ففي القعود استقرار ليس في المشي - ان مجرد هذا الاحتمال في الخبر المزبور لا يجسر به على إثبات هذه الكيفية من العبادة المسلوبة عنها اسم الصلاة في عرف المتشرعة ، إذ لم يرد بها غيره قول ولا فعل كما اعترف به في كشف اللثام ، ودعوى اندراجها فيما دل على اشتراط الانتقال الى القعود بعدم استطاعة القيام ، لأنه في الفرض مستطيع للقيام مقطوع بعدمها ، ضرورة انسياق ما لا يشمل المشي من القيام فيها ، إما لهدية اللام ، ولأن المراد من القيام هنا في النصوص والفتاوى الوقوف ، ولذا لم يذكر الأكثر اشتراط الاستقرار في القيام ، ولا عقدوا له

فصلاً وإن كان الاجماع متحققاً على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاة ولو الحال المندوب منها، قال العلامة الطباطبائي :

لا تصلح الصلاة في اختيار * إلا من الثابت ذي القرار
وذلك في القيام والقعود * فرض وفي الركوع والسجود
يعم حال فرض تلك الأربعة * والندب بالاجماع في فرض السعة
وهي بمعنى الشرط في المندوب * فلا ينافي عسدم الوجوب

لسكن عدم ذكره هنا بالخصوص مع ذكره في الركوع والسجود ونبرها ليس إلا لارادتهم منه الوقوف الذي ينافيه الحركة فضلاً عن المشي ، ضرورة كونه بمعنى السكون يقال واقف : أي غير متحرك ، وربما كان وصف القيام بالطول وتقدير مسافة ما بين القدمين بالشبر مثلاً في بعض النصوص (١) وما يحكى من حال سيد الساجدين (عليه السلام) من أنه لا يتحرك منه إلا ما حرّكته الريح (٢) ونحوها مشهوراً به ، فيدل على المطلوب في جميع النصوص (٣) الدالة على الانتقال إلى الجلوس بتعذر القيام كما تنبه له العلامة الطباطبائي ، فإنه بعدما حكى عن المفيد ترجيح المشي قال :

ورجح القول به في التذكرة * وهو خلاف ظاهر المعتبرة

بل لعله إلى هذا أو ما الشهيد في دعوى ركنية القرار في القيام ، ضرورة عدم مدخليته في أصل القيام ، صدقه على المضطرب ، بل على الماشي قطعاً ، وإنما هو معتبر في الوقوف ، فلا ريب حينئذ في رجحان القعود عليه ، بل وكسداً غير القعود من الأبدال كما نص عليه العلامة الطباطبائي ، فقال :

(١) الوسائل - الباب ٣ - من أبواب - الحديث ١ - والباب ١٧ منها - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ٢ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب ١ - وغيره من أبواب القيام

وهكذا غير الجلوس من بدل * مشياً على أصل القرار في العمل
لسكن ومع هذا قد يتوقف في رجحانه على الواقف المضطرب وإن حكي عن
الشهيد أيضاً ترجيح القعود عليه ، ووافق عليه في المنظومة حيث أطلق تقديم الجلوس
وغيره من الأبدال على ما يفوت به القرار من القيام ، فقال :

ومن قراراً في القيام عدما * فلجلوس بالقرار قدما

واعلم لما عرفت ، إلا أنه للنظر فيه مجال كما اعترف به في كشف اللثام أيضاً ،
لامكان منع إرادة السكون من القيام المعلق عليه الحكم في النصوص ، أقصى ما يمكن
تسليمه إرادة ما لا يشمل المشي منه ، والاستقرار والطمأنينة واجب آخر غير مراد
من لفظ القيام هنا ، فالتوقف حينئذ في محله ، بل المتجه تقديمه على القعود ، خصوصاً
بعدما ورد في بعض النصوص (١) في السفينة من تقديم القيام فيها مع انحناء الظهر
ولو بما يخرج عن صدق القيام على القعود ، بل لم يعرف خلاف بين الأصحاب في تقديم
كل ما يقرب إلى القيام من التفتحج الفاحش ونحوه على القعود كما سمعته فيما تقدم ،
فلقد بالغ (رحمه الله) في الجزم بترجيح القعود على مثل ذلك ، كما أنه بالغ الفاضل فيما
حكي عنه من تقديم المشي على الوقوف مستنداً الذي قد عرفت وجود القائل بجوازه
مع الاختيار ، ولا ريب في ضعفها .

ولولم يكن له حالة استقرار أصلاً فلا ينبغي التأمل في سقوطه ، وأن تكليفه حينئذ
كل ما يقرب إلى الأمور به ، فالوقوف مضطرباً مقدماً على المشي قطعاً ، ثم المشي ثم
الركوب ، وربما احتمل التساوي بين الأخيرين والعكس إن كان الركوب أقر ، ولعل
الأول أولى ، وإلى ذلك كله أشار في المنظومة فقال :

وفي اضطرار يسقط القرار * والقرب إذ ذاك هو المدار

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب القيام - الحديث ٥

فان تأتي أن يقوم قائماً * مضطرباً فذاك كان لازماً
ثم ليصل بعد ذلك ماشياً * فراكباً واحتمل التساويا
والعكس إن كان ركوبه أقر * والأول الأولى والأقوى في النظر
واعله للخبر السابق ونحوه ، وعلى كل حال فقد ظهر لك أن القول بتحديد
العجز بما عرفت في غاية الضعف ، وأضعف منه ما في الروي (١) في دعائم الاسلام عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) « إن رسول الله (صلى الله
عليه وآله) سئل عن صلاة العليل فقال : يصلي قائماً ، فان لم يستطع صلى جالساً ، قيل
يا رسول الله فمتى يصلي جالساً قال : إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات
قائماً ، فان لم يستطع أن يسجد يؤمى إيماءً برأسه ، يجهل سجوده أخفض من ركوعه ،
وإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلى مضطجعاً جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، فان لم
يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة ويؤمى إيماءً » إذ
لم نجد من أفنى به بل ولا من ذكره ، وقد يرجع إلى المشهور بنوع من التأويل .

﴿ و ﴾ من هنا كانه بان لك أن القول ﴿ الأول أظهر ، والقاعد ﴾ الذي فرضه
القيوم ﴿ إذا ﴾ تجددت له القدرة و﴿ تمكن من القيام الركوع وجب ﴾ قطعاً لما استعرفه
عند قول المصنف : « ومن عجز » إلى آخره ، ضرورة كونه من جزئيات تلك المسألة
حتى لو أراد من القيام الركوع القيام إلى حد الركوع لا الانتصاب ﴿ وإلا ﴾ يتمكن
من القيام ولا بما يقرب منه ﴿ ركع جالساً ﴾ بلا إشكال ولا خلاف ، ولكيفيته كما
ذكره غير واحد من الأصحاب تبعاً لبعض العامة وجهان : أحدهما أن ينحني بحيث
يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالنسبة إلى الانتصاب ، فيعرف تلك

(١) ذكر صدره في المستدرک فی الباب ٤ من أبواب القيام - الحديث ١ وذيله في

النسبة وبرايعها هنا ، ثانيهما أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه إلى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى سجوده باعتبار أكل الركوع وأدناه ، فإت أكل ركوع القائم انحناءه إلى أن يستوي ظهره مع مد عنقه ، فتحاذي جبهته موضع سجوده ، وأدناه انحناءه إلى أن تصل كفاه إلى ركبتيه ، فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الأرض ، ولا يبلغ محاذاة موضع السجود ، فإذا روعيت هذه النسبة في حال السجود كان أكل ركوع القاعد أن ينحني بحيث يحاذي جبهته مسجده وأدناه محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه ، والوجهان متقاربان ، والأصل في ذلك أن الانحناء في الركوع لا بد منه ، ولما لم يمكن تقديره ببلوغ الكعبين الركبتين لبلوغهما من دون الانحناء تعين الرجوع إلى أمر آخر به تتحقق المشابهة للركوع من قيام ، وفيه أنه متجه لو لم يكن له هيئة عرفية ينصرف إليها الذهن عند إطلاق الأمر به من جلوس ، فالأولى حينئذ إناطته بذلك كما عن الأردبيلي ، اللهم إلا أن يراد تحديده العرف بذلك ، والأمر حينئذ سهل .

نعم ما في جامع المقاصد وعن غيره - من وجوب رفع الفخذين فيه لتتحقق المشابهة المزبورة ولأن ذلك كان واجباً في حال القيام والأصل بقاؤه إذ لا دليل على اختصاص وجوبه به - لا يخلو من نظر وتأمل ، ضرورة تحقق صدق الركوع عرفاً بدونه ، ولأن ذلك في حال القيام غير مقصود ، وإنما حصل تبعاً للهيئة الواجبة في تلك الحالة ، وهي منتفئة هنا ، ولا ينتقاضه بالصاق بطنه بفخذه حال الركوع جالساً زيادة على ما يحصل منه في حاله قائماً ، ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يجافي بطنه على تلك النسبة ، نعم لو قدر على الارتفاع زيادة عن حالة الجلوس ودون الحالة التي يحصل بها مسمى الركوع وأوجبهه تحصيلاً للواجب بحسب الامكان أتجه وجوب رفع الفخذين في صورة النزاع ، إلا أنه لا ينحصر الوجوب فيما يحصل به مجافاتها عن الساقين والأرض ، بل بحسب ما أمكن من الرفع ، اسكن في وجوب ذلك ، أيضاً نظر كما اعترف به في المحكي عن الروض ،

بل عن مجمع البرهان الجزم هنا باستحباب رفع الفخذين ، فتأمل جيداً .
 ﴿ وإذا عجز عن القعود ﴾ مستقلاً ومعتداً مستقراً ومضطرباً منحنيّاً ومنتصباً
 إذ الظاهر جريان جميع ما سمعته في القيام فيه كما يؤيى إليه في الجملة المرسل الآتي (١)
 ولأنه بدله وبعض قيام وإن كان لا يخلو من بحث ، لاختصاصه بالدليل دونه ﴿ صلى
 مضطجماً ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به بعضهم ، بل الاجماع عليه إن لم
 يكن محصلاً فهو محكي في كشف الثام وغيره ، كما أن الآية والنصوص بعد حمل مطلقها
 على مقيدتها واضحة الدلالة عليه أيضاً ، فان ظاهر بعض النصوص (٢) من الانتقال
 من القعود إلى الاستلقاء محمول على التقية ، أو يطرح إن لم يمكن تنزيله على ما ذكرنا
 على الآين ، وفاقاً للمعظم ، بل قد يظهر من الغنية والمنتهى كما عن المعتبر بل عن
 صريح الخلاف الاجماع عليه ، الاحتياط ، والمرسل الفقيه (٣) وخبر الدعائم (٤) وموثق
 عمار (٥) المبر عنه في الذكرى وعن غيرها بمجاد سهواً من القلم على الظاهر وإن حكى
 متنه فيها مجرداً عما يشوش الدلالة من الألفاظ التي لم يسلم منها جملة من أخبار عمار
 حتى ظن منه تعددها « فيوجه حينئذ كما يوجه الرجل في لحده » كما نطق به موثق عمار
 وصرح بمعناه في القواعد ، خلافاً لظاهر المبسوط في المقام والتمن والنافع والارشاد
 والعمدة والمحكي عن المقنعة وجل السيد والوسيلة والألفية وصریح التذكرة ونهاية
 الأحكام فالتخير بينه وبين الأيسر كما استظهره في المدارك ترجيحاً للمطلق من
 الكتاب والنصوص على المقيد ، فيطرح حينئذ أو يجعل على الأفضلية كما صرح به

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٥ - ١٥ - ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٣ و ١٨

(٤) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٥

الأخير ، وهو مخالف اقواعد المذهب .

نعم إن تعذر الأيمن اضطجع على الأيسر كما هو المشهور أيضاً على ما عن البحار ، للقرب من الأيمن في الصورة ، ومرسل الفقيه ، قيل وإشعار الأمر باستقبال القبلة بالوجه في موثق عمار به ، وفيه تأمل ، كالأستدلال عليه أيضاً بظهور بعض النصوص في جواز الاضطجاع على الأيسر (١) متمماً بعدم القول بالتخير بينه وبين الاستلقاء ، فتى جاز بعد تعذر الأيمن وجب ضرورة إمكان قلبه عليه ، والمطلقات التي خرج عنها لمساكن المعارض في الأيمن كما في الرياض لا أقل من أن ترجح حينئذ بذلك على إطلاق ما دل على الاستلقاء أو التخيير له كيف شاء مع تعذر الأيمن ، فما يظهر حينئذ - من الانتقال إلى الاستلقاء بعد تعذر الأيمن من الغنية والمنتهى والقواعد والبسوط في مبحث الركوع وصلاة المضطر ، وعن المعتمد والتحرير والخلاف ، بل قيل : قد يظهر منه والأول والخامس الاجماع عليه وإن كان لا يخلو من نظر ، خصوصاً بالنسبة إلى الأولين ، لأنها إنما نسبتها الأيمن إلى علماءنا ، بل علقوا الاستلقاء على عدم التمكن من الاضطجاع ، واعلمها بر بدان مطلقه وإن نصاً سابقاً على الأيمن فلاحظ وتأمل ، ولم يحضرنى الخلاف ، وإجماع الغنية ليس بذلك الظهور من التناول لما نحن فيه - محل للتأمل والنظر .

﴿ فان عجز ﴾ عن الاضطجاع مطلقاً أو عن الأيمن خاصة على القولين نحو العجز عن القعود ﴿ صلى مستلقياً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عليه الاجماع محكياً في كشف اللثام إن لم يكن محصلاً ، كما أن النصوص (٢) واضحة الدلالة عليه ، بل قد عرفت تقديمه على الاضطجاع في بعضها وإن كان هو مقيداً بغيره أو محمولاً على التقية كما عرفت

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٥

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٥ والمستدرک الباب ١

وليس بعد الاستلقاء مرتبة موظفة ، بل كيف ما قدر صلى ، وليتحر أقرب الأحوال إلى كيفية التحنار وإلا فالمضطر ، اسكن في منظومة العلامة الطباطبائي بعد ذكر الاستلقاء .

وما لها من بعد حد يضبط * اسكنها ثابتة لا تسقط

فليتحر أقرب الأطوار * من اختيار لامن اضطرار

واعله يريد مع التمكن .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ الأخيران أي ﴾ المضطجع والمستلقي ﴿ يؤمیان ركوعها وسجودها ﴾ كما هو فرض كل من تعذرا عليه ، إلا أنه خصهما لأنها مظنته وذكر النصوص (نصوص خ ل) ذلك فيهما ، ففي موثق عمار (١) منها عن الصادق (ع) « المريض إذا لم يقدر أن يصلي قائماً كيف قدر صلى ، إما أن يوجه فيؤمى إيماءً ، وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يؤمى بالصلاة إيماءً ، فإن لم يقدر أن ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر ، فإنه له جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة إيماءً » وفي خبر إبراهيم بن زياد الكرخي (٢) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : يؤمى برأسه إيماءً ، وإن كان له من يرفع الحجر فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً » الحديث . وفي خبر عبد السلام بن صالح الهروي (٣) المروي عن العيون عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً ، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه بجيال القبلة يؤمى إيماءً » وفي مرسل

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٠ - ١٨

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١١ وهو عن إبراهيم بن

الفقيه (١) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الريض يصلي قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى وأوماً إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه» وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢): «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف أصلي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليؤم برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع» الحديث. وفي خبر بزيع المؤذن (٣) عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال: «صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبغ، فاذا سبغ ففتح عينيه، فيكون ففتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبغ، فاذا سبغ ففتح عينيه، فيكون ففتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف» إلى غير ذلك من النصوص التي أطلق فيها لفظ الايماء أو قيد بالرأس كما هو الظاهر منه عند الاطلاق، وهو مراد الماتن. نعم لا يدخل في ظاهر إطلاقه ما في الخبر الأخير من التغميض والفتح وإن كانا من الرأس، بل لقوة ظهور المطلق في غير ذلك - بل كاد يكون نصاً فيه بقريظة الأمر بأخفضيته للسجود منه للركوع المنتفي في التغميض قطعاً - لم يقيد ذلك الاطلاق به ولم يجعل أحده الايماء بالرأس المأمور به عند المعجز عبارة عن التغميض والفتح، بل الذي صرح به الفاضلان والشهيدان والسكري وسائر من تأخر عنهم إلا النادر الترتيب بينهما، فيؤمى بالرأس مع الامكان، وإن تعذر غمض عينيه من غير فرق في ذلك بين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٥ - ١٦

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٣ وهو مرسل الصدوق

(قدس سره) ولم يستند الى بزيع

الاضطجاع والاستلقاء ، لسكن في الحدائق أن الموجود في النصوص الایماء بالرأس في المضطجع ، والتغميض المستلقي ، فالأولى اتباع الأخبار ، وربما يوافق في الثاني ظاهر البسوط والغنية والقواعد والمحكي عن النهاية والسرائر وجامع الشرائع والموجز الحاوي حيث اقتصر وا فيه على التغميض ، بل ربما كان ممقدا إجماع الثاني منها ، كما أنه ربما كان ظاهر الأول أن المراد بالایماء حيث يطلق ذلك ، وعن الكفاية أن الترتيب المزبور بين الایماء بالرأس والتغميض خال عنه كلام القدماء ، وفيه أن النصوص كما اشتملت على الایماء بالرأس في المضطجع كذلك أمرت به في المستلقي ، نعم هو قد اختص مورداً بالتغميض دونه ، وحمل الایماء بالرأس فيه عليه خاصة قد عرفت ضعفه ، خصوصاً وقد اكتفي به في المرتبة العليا كالقيام والجلوس والاضطجاع ونحوها مما هو أولى من هذه المرتبة قطعاً ، كاحتمال التخيير بينهما فيه ، ضرورة قصوره عن ذلك ، مع أقربية الایماء بالرأس إلى السجود ، بل لعله بعض منه ، ولذا وجب في الجالس والقائم وغيرها من أفراد المضطر ، كما عرفت ، فلم يبق حينئذ إلا الترتيب بينهما فيه ، ومقتضاه أنه كذلك أيضاً في المضطجع ، ضرورة القطع بالمساواة في جميع الأحوال ، إذ احتمال اختصاصه في البدلية عنها في حال الاستلقاء دون غيره منافٍ لطعم الفقاهة ، خصوصاً مع موافقته للاحتياط المطلوب في العبادة ، ولعل ذكره خاصة في خصوص المستلقي نصاً وفتوى لغلبة عدم التمكن من غيره حاله ، لا لتقييده به ، بخلاف المضطجع وغيره مما ذكر فيه الایماء بالرأس خاصة ، لندرة تعذر الایماء به عليه ، فبان لك أن ما في الحدائق - من اختصاص الایماء بالرأس في غير المستلقي ، وأنه إن تعذر عليه لم ينتقل إلى بدل حينئذ ، كما أن المستلقي يختص بالتغميض ، وأنه لا يجتزي بالایماء بالرأس مع القدرة عليه ، فاذا تعذر عليه التغميض لم ينتقل إلى بدل - في غابة الضعف ومخالف لمقتضى ذوق الفقاهة كما يعرف ذلك بأدنى تأمل .

وكيف كان فليجمل سجوده أخفض من ركوعه حيث يكون تكليفه الايماء لها ، ومحلها متحد إلا إذا اختلف بالقيام والجلوس مثلاً ، للنصوص السابقة المعتضدة بفتوى بعض الأصحاب وبالاعتبار كإرادة الشارع الفرق بينهما ونحوه ، والمناقشة بأن إيجاب الايماء لها إنما هو لعدم سقوط الميسور بالميسور ، فيجب عليه فعل تمام ما يتمكن منه من الايماء لكل منهما ، ويجتزي في الفرق بينهما بالنية يدفعها - مضافاً إلى وضوح عدم جريان القاعدة المزبورة فيه - أنه اجتهاد في مقابلة النص ، نعم لم يفرق في القواعد كما عن غيرها بينهما في التغميض ، لاطلاق النص ، وعدم صدق الحذف على زيادة الغمض ، خلافاً للكركي والشهيد الثاني والمحكي عن ابن حمزة وسالار ويحيى بن سعيد وغيرهم ، فخلوه للسجود أكثر منه للركوع ، ولعله للفرق بينهما ، وإيماء الأمر به في الايماء اليه ، واحتمال إرادة التغميض من المرتضوي السابق (١) الأمر فيه بالأخفضية ولا ريب في أنه أحوط وإن كان في تعميده نظر ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في قوله :

واختلفت صورة الايماء البديل * في كل ما لم يختلف فيه المحل

فكان إيماء السجود أخفضاً * مما مضى عن الركوع عوضاً

ما كان في الرأس وفي العين نظر * إذ صح سلب الحذف عن غمض البصر

ولا يجب استحضار معنى البداية ، للاطلاق والاكتفاء بالنية الاجمالية كالمبديل منه ، خلافاً لما عساه يظهر من القواعد حيث اعتبر فيهما مع ذلك جريان الأفعال على القلب ، وفيه منع إن أراد به ذلك ، بل الظاهر عدم وجوبها أيضاً لو فرض انتقال تكليفه في الأثناء ، اكتفاء بنية الصلاة الأولى وإن كان قد قارنه سابقاً باعتقاد فعل المبديل منه باعتبار ظن بقاء التمكن ، بل لو لحظه بالخصوص ثم بان العدم لم يقدح في صحة الصلاة ولا يجب تجديد النية ، نعم قد يقال باعتبار النية بالنسبة إلى البطلان بزيادته

ولو سهواً ، ضرورة مساواته المبدل منه في البطلان به بالزيادة والنقيصة عمداً وسهواً ،
اسكن لا يصدق زيادته إلا مع نية بدليته عن الركوع وإن لم تعتبرها في زيادة الركوع
كما جزم به في الروضة مع احتمال الاكتفاء في الفساد بمجرد فعله بعنوان أنه من الصلاة
وإن لم يستحضر الركوع ، لصيرورة الركن بالنسبة إليه هذا الإيماء والتغميض ، وعلى
كل حال لا يعتبر فيه زيادته في محل الركوع والسجود وإن أوممه المحكي عن الروض ،
بل الظاهر حصول البطلان بزيادته مع النية أو بدونها على الاحتمال الأخير وإن لم يكن
في المحل كالمبدل منه ، اكتفاءً بالصورة كما هو واضح .

ولو تعدنا معاً عليه فلا بدل غيرهما ينتقل إليه إلا على احتمال تعرفه فيما يأتي ،
اسكن في كشف الاستاذ إيجاب الإيماء بباقي الأعضاء ، وهو لا يخلو من وجه وإن كان
ظاهر الأصحاب خلافه ، وأنه يكتب في بجران الأفعال على قلبه والأذكار على أسانه إن
تمكن ، وإلا أخطرها جميعاً بالبال واكتفى به كما صرح به بعضهم وتقتضيه أصول المذهب .
نعم ربما ظهر من بعضهم أن منه الأعمى حملاً للتغميض والفتح على العين
الصحيحة ، وفيه منع ، هذا .

وقد يحتمل في أصل البحث التخيير بين الإيماء والتغميض في صورتين
الزورتين للسجود وبين وضع شيء على الجبهة ، جمعاً بين الأمر بهما في النصوص السابقة
وبين ما في الرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه « سئل عن المريض لا يستطيع
الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً قال : نعم » وفي موثق سماعة (٢)
« سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس قال : فليصل وهو مضطجع ، وليضع على جبهته
شيئاً إذا سجد فانه يجزي عنه ، وإن يكلف الله ما لا طاقة له به » وخبر أبي بصير (٣)
« سأله عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه قال : لا إلا أن يكون مضطراً

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١٤ - ٥ - ٧

ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه « بشهادة الصحيح أو الحسن (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام ولا السجود قال : يؤم برأسه إيماءً ، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلي » وصحيح زرارة (٢) سأل الباقر (عليه السلام) « عن المريض قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك برفعه ، وهو أفضل من الايماء » بل ظاهر خبر إبراهيم ابن زياد السكرخي (٣) المتقدم سابقاً في صدر المسألة وجوب تقديم ذلك على الايماء ، اللهم إلا أن يحمل على الأفضلية ، فيتحد حينئذ مع الخبرين الأخيرين ، ومن هنا قال في المنظومة في نحو ما نحن فيه :

والقول بالتحخير والترجيح * للرفع فيه ظاهر الصحيح

مشيراً بذلك إلى صحيح زرارة المرجح لرفع ما يسجد عليه على الايماء ، اسكن قد يقال : إن ما عدا الخبر الأول والمرسل لا ظهور فيه فيما نحن فيه من المصلي مضطجماً أو مستلقياً ، بل لعل ظاهرها لقوله فيها : « يسجد » و « يضع جبهته » ونحو ذلك غيرهما من المتمكن من صورة السجود بانحناء في الجملة أو باعتماد ونحوهما ، فانه حينئذ يرفع ما يسجد عليه ، ويسجد لهذه النصوص وغيرها خصوصاً الأخير ، ولأنه هو الذي تمكن منه من السجود ، فالله أولى بالعدر ، وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه ، وعدم سقوط الميسور بالمعسور ، وانغير ذلك ، والأفضلية والأحوية في الصحيحين يراد بهما ما في الحقائق من أن الواجب أفضل من غيره ، نحو قولهم :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١ مع اختلاف يسير

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١١ وهو عن إبراهيم

السيف أمضى من العصا وشبهه مما لا يراد منه معنى التفضيلية ، ولعله هو الذي يشير إليه المصنف هنا وفي باب السجود ، بناءً على إرادة نوع من الاعتماد من قوله : ما يسجد عليه فيها ، بل لا أجد فيه خلافاً بين الأصحاب في صورة الانحناء ، بل مطلق في ظاهر الحدائق ، بل في المنتهى في باب السجود لو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ، ذهب إليه علماءنا أجمع ، بخلاف ما إذا لم يتمكن من الاعتماد ونحوه كما هو الغالب في المضطجع والمستلقي بل من الماسة خاصة ، فلا يجتزى بها عن الإيماء ، والموثق الأول كالرسل وإن كانا في المضطجع إلا أنه لا ريب في قصورهما عن أخبار الإيماء من وجوه ، فيمكن حملها على الاستحباب ، أو على ما إذا لم يتمكن من الإيماء بشهادة خبر علي بن جعفر (١) عن أخيه المروي عن قرب الاسناد « سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي وهو مضطجع ؟ قال : يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو » بناءً على إرادة الاجتزاء بذلك عن السجود ، أو على إرادة وجوب ذلك مع التمكن من الاعتماد عليه ويكون بصورة الساجد ، إذ الظاهر وجوبه حينئذ عليه كما صرح به في الذكرى وغيرها ، بل ظاهر الحدائق نفي الخلاف فيه ضرورة كونه حينئذ كالصورة السابقة ، قال في الأول بعد الحكم بالإيماء المضطجع : « ولو أمكن تقريب مسجد إليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد وجب » ثم ذكر الموثق وقال : « يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء ، وهذا لا ريب في وجوبه » لكن قال فيها أيضاً بعد ذلك : « ويمكن أن يراد به على الإطلاق ، أما مع الاعتماد فظاهر ، وأما مع عدمه فلأن السجود عبارة عن الانحناء وملاقاه الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد ، فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله ، لأن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ٣١

الميسور لا يسقط بالمسور ، فان قلنا به أمكن انسحابه في المستلقي ، أما المؤمي قائماً فيجب اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع إمكانه قطعاً « وقال في الروضة بعد ذكر الايماء بالرأس المستلقي والمضطجع : « ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه أو تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ، ووضع باقي المساجد معتمداً ، وبدونه لو تعذر الاعتماد » وظاهرهما وجوب الماسة المزبورة إلا أنه ليس على جهة التخيير بينها وبين الايماء ، بل الظاهر إرادة وجوب ذلك معه كما صرح به بعضهم ، وحكاة في كشف اللثام عن نهاية الأحكام ، وهو ممكن جمعاً بين الداليلين كما أشار اليه العلامة الطباطبائي بقوله قبل البيت السابق :

فلو تآتى الرفع دون الانحناء * فالجزم الايماء مع الرفع هنا

من غير فرق في ذلك بين الاضطجاع والاستلقاء وبين القيام والجلوس مع اتحاد الجميع في مفروض المسألة وفي كشف اللثام عن المقنع إذا لم يستطع السجود فليؤمئ برأسه إيماءً ، وإن رفع اليه شيء يسجد عليه خمره أو مروحة أو عود فلا بأس ، وذلك أفضل من الايماء ، قال : وهو إفتاء بصحيح زرارة ، ويحتملان أن من تعذر عليه الانحناء للسجود رأساً يتخير بين الايماء ورفع ما يسجد عليه ، وهو أفضل ، وأنه يتخير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما ، وهو أفضل ، ويحتملان عموم الايماء للانحناء لا بسجود السجود ، وتحتم الرفع حينئذ ، وفي الاحتمالين الأواين ما لا يخفى مع فرض التمكن من الاعتماد ونحوه ، لما عرفت من وجوبه بل ومع عدمه ، لسكن الانصاف أنه مع ذلك لا يخلو القول بالوجوب مع عدم الانحناء أصلاً من إشكال وإن تمكن من الاعتماد فضلاً عن غيره إن لم ينعقد إجماع عليه كما سمعته من المنتهى ، للأصل وإطلاق أدلة الاجتزاء بالايماء ، والتصريح بالأفضلية في الصحيحين الزبورين (١) بل جزم به في المدارك في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٢. والباب ١٥ من أبواب

ما يسجد عليه - الحديث ١

الصورة الثانية مستدلاً بصحيح زرارة عليها ، لكنك خير أن فيه السجود على الأرض مما هو ظاهر في الصورة الأولى ، وامله لا يقول به ، ضرورة ظهوره في التمكن من الاعتماد في الجملة ، اللهم إلا أن يلتزمه مع فرض عدم الانحناء ، فالمسألة لا تخلو من نظر ، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها ، كما أنه لا ينبغي ترك وضع باقي المساجد في محالها مع إمكانها بسبب تعذر الانحناء التام ، لعدم سقوط الميسور بالمسور ، فيضعها حينئذ معتمداً عليها وإن رفع ما يسجد عليه وانحنى في الجملة كما صرح به بعضهم ، نعم يمكن عدم اعتبار ذلك في بعض صور الإيماء المضطجع والمستلقي ونحوهما لاطلاق الأدلة ، فتأمل جيداً ، وربما يأتي المسألة تنمة إن شاء الله في باب السجود ، والله أعلم .

﴿ ومن عجز في أثناء الصلاة عن حالة انتقل إلى ما دونها مستمرّاً ﴾ على ما كان متلبساً فيه من القراءة ونحوها ، أو يراد بالاستمرار الكسابة عن الاجتزاء بذلك وعدم استئناف الصلاة ﴿ كالتأميم يعجز فيقعد ، أو القاعد يعجز فيضطجع ، أو المضطجع يعجز فيستلقي ، وكذا بالعكس ﴾ فينتقل من وجد خفة في الأثناء إلى الحالة العليا المستطاعة كما أوما إليه قوله (عليه السلام) (١) فيما مضى : « إذا قوي فليقيم » مضافاً إلى القطع بعدم الفرق في الأحوال المزبورة بين مجموع الصلاة وبعضها وإن كان أول ما يتبادر إلى الذهن منها الأول ، لكن تبادره لأنه أظهر الأفراد ، فاحتمال عدم الاجتزاء بالملفظة من الأحوال كما عن بعض العامة - بل يستأنف إذا اتفق عروض ذلك ويأتي بالصلاة على حالة واحدة إلا إذا فرض التعذر أو التعسر فينتد يجوز لها التلفيق ، وإلا فينكشف بعدم استمرار العجز مثلاً أن المراد الفرد الآخر ، فلا يجزي حينئذ الفرد الذي تلبس به بظن استمرار سببه - ضعيف جداً ، بل لم أعر على من ذكره احتمالاً فضلاً عن مأل إليه أو جزم به منا إلا ما ستسمعه عن نهاية الأحكام ، وامله لما صرفت ،

ولامكان دعوى اندراجها في أدلة كل من الأحوال أو بعضها المؤيد بالنهي عن إبطال العمل ، وباستصحاب صحة الصلاة القاضي بعد إحراز الصحة بتعين الأحوال المزبورة بعد فرض انتفاء احتمال غيرها بالاجماع ونحوه ، فيتحقق حينئذ من مجموع ذلك الامتثال المقتضي الاجزاء ، نعم عن نهاية الأحكام لو انتفت المشقة فالأولى عندي استحباب الاستئناس ، يعني لو كان الفعود مثلاً للمشقة في القيام لا للعجز عنه فانتفت في الأثناء استحباب له الاستئناس ، ولا بأس به إن أراد بعد الاكمال للتسامح ، وإلا كان محل نظر ومنع ، لحرمة إبطال العمل التي لا يجوز الخروج عنها إلا بالدليل المعتبر ، هذا . وقد مر سابقاً عند قول المصنف : « وإذا تمكن من القيام للركوع وجب » ما ينفعك في المقام ، ضرورة كونه من بعضه في وجهه ، فلاحظ وتأمل .

وقد بان لك من ذلك كله الوجه في الثاني من المراد بالاستمرار في المتن ، أما الأول أي يبقى مستمراً على القراءة في أثناء الهوي إلى القعود مثلاً فلأنه أقرب إلى الحالة العليا التي هي محل القراءة اختياراً ، فيجب المحافظة عليه حينئذ وفقاً للمحكي عن الأكثر بل المشهور كما قيل ، بل في الذكرى كما عن الروض نسبتته إلى الأصحاب ، وإن كان الظاهر عدم إرادة الأول الاجماع من النسبة المزبورة ، لاشكاله إياه بعد النسبة ، بل ربما نوقش في أصلها كما يؤمى إليه نسبتته إلى القيل في المحكي عن دروسه بخلو كتب القدماء كالمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجل والوسيلة والسراير وغيرها عن ذلك في مباحث القيام والركوع والقراءة ، بل قد يظهر من المبسوط خلافه ، ألهم إلا أن يكون ذكروا ذلك في غير مظانه أو فيها وقد زاع عنه البصر ، أو يكون أراد مشائخه كالفخر والعميد والفاضل وأبي سعيد والآبي وغيرهم ممن شاهدتهم ، أو نقل له ذلك عنهم ، فينتج حينئذ بعد فقد الاجماع إشكاله بأن الاستمرار شرط في القراءة ،

لخبير السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام) في المصلي يريد التقدم قال : « يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ » وغيره ، بل امله إجماع كما سمعته سابقاً ، ويشعر به ما في الذكرى ، فيجب مراعاته فيها ، واحتمال تسليم اشتراطه في غير محل البحث لعدم الدليل عليه فيه من إجماع أو نص كما ترى ، كدعوى اشتراطه فيها في حال الاختيار المفقودة في المقام ، ضرورة اضطراره إلى القعود ، إذ يدفعها أن الاضطرار إنما هو في نفس الانتقال لا في القراءة غير مستقر .

فلمل الأولى حينئذ تأخير القراءة إلى حال الجلوس تحصيلاً لشرطها وفاقاً للمحقق الثاني وغيره ، خصوصاً بعد ظهور اعتبار القراءة في القيام أو بدله ، وليس هو إلا القعود في الفرض ، اذ الهوي من مقدماته لا من أبدال القيام حتى ينتهي إلى القعود ، وإلا لزم كثرة المراتب ، وهو كما ترى ، والاحتياط هنا إنما هو بتكرير الصلاة أو باعادة ما قرأ في الهوي بنية القرية المطلقة ، بناءً على الاجتزاء بماها لو فرض كونه جزءاً في الصلاة لا بالقراءة في حال الجلوس بعد ظهور بعض العبارات في وجوب القراءة في حال الهوي لقربه من حال الاختيار ، فليس له السكوت حينئذ وإن جاز له في أثناء الحالة الواحدة كما هو واضح ، اللهم إلا أن يقال : إن صلاته صحيحة وإن عصى بترك القراءة في حال الهوي حتى انتقل تكليفه ، فهو كمن سكت في حال القيام حتى عرض له ما نقل تكليفه ، اسكن لا يخفى عليك ما فيه بعد فرض علم المكلف بالانتقال ، فتأمل جيداً ، هذا .

وقد يشكل جريان أصل البحث في مثل الانتقال من الاضطجاع على الجانب الأيمن إلى الأيسر ونحوه بأن حالة الانتقال فيه ربما اقتضت قلبه على ظهره ، وهي أدون من الجانب الأيسر ، أو على وجهه فهو مرجوح في جميع المراتب ، فينبغي تقييد الحكم

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٣

بما لو كان من حالات هي أعلى من المنتقل اليه ، كما يدل عليه التعليل ، اللهم إلا أن يقال بأن الانقلاب على الظهر مثلاً أقرب من الأيسر إلى الأيمن في مثل الفرض ، وعدم الاستمرار عليه للدليل أو لملاحظة الاشتراك في الاضطجاعية ونحوها .

ثم إنه قد يتوهم من قول المصنف وكذا العكس اتحادها فيما ذكره من الانتقال والقراءة في أثناءه ونحوها ، وليس كذلك قطعاً ، ضرورة وجوب الانتقال عليه من أقصى الدنيا إلى العليا من أول مرة مع الاستطاعة ، لا أنه ينتقل مترتباً إلا إذا كانت الاستطاعة كذلك ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في قوله :

فإن بدا المعجز عن الأعلى انتقل * لأوسط ثم إلى ما قد سفلى

ولا كذا إذا استبان القدرة * فلينتقل إلى العلو مرة

وأما القراءة فلا ينبغي التأمل في وجوب تركها حتى ينتقل إلى العليا مطمئناً ، لعدم الاستقرار ، وعدم بديلية غيرها عنها مع التمكن منها ، فما توهمه عبارة النافع كاللتن من القراءة في الأثناء في الفرض ليس في محله قطعاً ، وكيف وقد استحج له في الذكرى كما عن نهاية الأحكام استئناف ما قرأه سابقاً لتقع جميع القراءة مستأنفة ، وعن البسوط يجوز له وإن كان قد يشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض ، إلا أن يتخلص عنه بما سمعته سابقاً من القراءة بغير نية الجزئية .

ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع قطعاً ، لوجوبه فيه وقد تمكن منه ، وفي وجوب الطمأنينة فيه للركوع وعدمه قولان ، أشهرها الثاني وأحوطها الأول ، واستدل عليه في الذكرى بأن الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط لا بد أن يكون بينهما سكون ، فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما ، وبأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة ، وهذا منه ، وبأن معه يتيقن الخروج عن العهدة ، وفيه أن الكلام في الطمأنينة عرفاً ، وهي أمر زائد على ذلك ، ضرورة كون ذلك السكون من اللوازم

التي لم تدخل في قسم الممكن حتى يصح التكليف بها ، حينئذ لا عبرة بالسكون المزبور كما لا عبرة به في حال الرفع من الركوع وإرادة الهوي إلى السجود بالاجماع المحكي عن الروض ، وأما الثاني فهو عين المتنازع فيه ، فان موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طمأنينة هي ما يحصل في قيامها قراءة ونحوها ، فتكون الطمأنينة واجبة لذلك لا لذاتها ، وهي قد حصلت حال القعود الذي هو بطل القيام ، وأما الثالث فليس إلا الاحتياط الذي ذكرناه ، والبحث في وجوبه معروف ، خصوصاً في المقام الذي يدعى اندراج في إطلاق الأدلة . وكيف كان فلا تستحب إعادة القراءة هنا كما عن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها الأصيل .

ولو خف في الركوع جالساً قبل الطمأنينة كناه أن يرتفع منعنياً إلى حد الراح ولم يجهز له الانتصاب ، لاستزامه الزيادة المفسدة ، ولو كان الخفة بعدها قبل الذكر فكفه كسابقه على ما صرح به بعضهم ، خلافاً لما عساه يوهمه ظاهر المحكي عن التذكرة والذكرى من أنه كما لو كان بعد الذكر الذي لا يجب عليه فيه إلا القيام للاعتدال بلا خلاف أجده ، وفيه أن الذكر يجب إبقائه في تلك الحالة من الركوع ، وهي ممكنة له من غير استزام زيادة ، بخلاف ما لو كان خفة بعد تمام الذكر ، لحصول الامتثال المقتضي للاجزاء فليس عليه حينئذ إلا القيام للاعتدال ، ولو كانت خفته في أثناء الذكر فبناءً على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة في الذكرى لا يجوز البناء على بعضها ، لعدم سبق كلام تام ولزوم اعتبار الموالاة ، ويحتمل البناء بناءً على عدم قدح مثل هذا الفصل اليسير فيها ، ولعل الأولى جعل المدار على الاخلال بها وعدمه ، ولو فرض إتمامه ثم خف كان له الارتفاع اللينان بالمستحب على الظاهر ولا زيادة ركن فيه ، ولو أوجبنا تعدد التسبيح وكان قد شرع فيه فان كان في أثناء تسبيحة فالبحث فيها كاسابق وارفع الاتمام الباقي قطعاً ، كما أنه كذلك لو فرض بعد إتمام التسبيحة الواحدة ، فانه يرتفع حينئذ أيضاً

لاتمام الباقي ، اسكن في كشف اللثام « لو كان قد شرع فيه ولم يكمل كلمة « سبحان » أو « ربي » أو « العظيم » أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمة وعدم قطعها ، بل عدم الوقف على « سبحان » ثم الاستئناف عند تمام الارتفاع « وهو جيد لولا استلزامه الزيادة ، اللهم إلا أن يكون إتمامه بعنوان الذكر المطلق ، والأمر سهل .

ولو خف بعد الاعتدال والطمأنينة قام ليسجد عن قيام كما صرح به في الذكرى وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً ، إلا أنه لا يخلو من إشكال كافي التذكرة ، ولعله لعدم اعتبار القيام في السجود ، وإنما كان الهدم عنه له لأنه من ضروريات الامتثال به ولوازمه ، على أنه قد قام عنه الاعتدال والطمأنينة الجلوسيان ، وأيضاً لو كان هذا القيام واجباً لوجب حتى لو حصل الخف بعد الهوي إلى السجود قبل الوصول إلى حسده ، مع أنه لا يجب معه قولاً واحداً كما قيل ، نعم قد يحتمل القيام للقنوت الثاني بعد الركوع في الجمعة على إشكال أيضاً كما في المحكي عن نهاية الأحكام من مخالفة الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها ، ومن استحباب القنوت فجاز فعله جالساً للعدر ، ولعل الأولى ترك قوله للعدر ، كما أن الأول أولى ، وكيف كان فعلى القول به أي القيام للسجود فالظاهر عدم اعتبار الطمأنينة فيه الأصل وفاقاً للمحكي عن تعرض له من الأصحاب ، نعم في الذكرى احتمال على بعد ، قال : إلا إذا علنا بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمأنينة ، كما أنه يتجه اعتبارها ووجوب القيام لها لو فرض حصول الخف بعد الاعتدال قبل الطمأنينة .

ولو قدر على القيام الاعتدال من الركوع دون الطمأنينة فيه قام ، والأولى الجلوس لها كما في كشف اللثام ، بل عن بعضهم القطع به ، ويحتمل تقديم الجلوس لها كما في الذكرى ، والأقوى سقوطها والاجتزاء بالقيام كما قلناه في أصل قيام الركعة ، ومثله لو ركع القائم فمعجز عن الطمأنينة فالأقرب كما في الذكرى الاجتزاء به وتأتي

بالذكر فيه وبعده ، وليس له الجلوس اير كع ركوع الجالس مطمئناً .
ولو نقل في أثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس الاعتدال مستقراً ، ولو كان قبله
قيل ففي الركوع أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على أن الركوع هل
يتحقق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بد في تحققه من الذكر والطمانينة والرفع ، والأولى
أنه إن أمكن هو به متقوساً بحيث لا يلزم زيادة ركوع هوى وذكر ، والإسقاط واكتفى
بالجلوس للاعتدال من غير ركوع ، والله أعلم .

﴿ ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه ، فان لم يقدر أو ما ﴾ إليه كما
تقدم البحث فيه سابقاً ، وربما يأتي له تنمة لاحقاً إن شاء الله ، وهل يجب عليه الجلوس
الايما لو فرض قيامه مع تعذر السجود عليه بغير فقد السائر ؟ كما أنه هل يجب عليه
القيام الايما الركوع لو فرض تعذر الركوع عليه وكان جالساً ؟ وجهان ، العدم لاطلاق
الأدلة ، ولأنها من المقدمات التي تسقط بسقوط ذبيها ، والوجوب لعدم سقوط
الميسور بالمعسور ، وظهور النصوص والفتاوى في المقام بوجوب كل ما يقرب إلى
المأمور به ، ولأن الايما هو البديل ، فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر في البديل منه ، فيقوم
ثم يؤمى للركوع ، كما أنه يجلس فيؤمى للسجود ، ولعله هو الذي أشار إليه العلامة
الطباطبائي مستثنياً فاقد السائر الذي يؤمى قائماً إذا صلى كذلك لأن المطلع ، كما أنه
يؤمى للركوع جالساً مع الصلاة كذلك عند خوف المطلع ، فقال :

وكل إيما عن السجود من * غير قيام ما خلا العاري الأمان
فقائماً يؤمى كما قد ركعاً * بالعكس مما لزم الروعا
لا يجلس القائم كالجالس لا * يقوم للايما في قول جلا
وقد يفرق بين الركوع والسجود باعتبار القيام في الأول فكذلك بدله ، بخلاف

السجود فإن الجلوس فيه من مقدماته لا لأن السجود يعتبر فيه أن يكون عن جلوس .
 ﴿ والمسنون في هذا الفصل ﴾ للقائم عدة أمور مستفادة من صحيح حماد (١)
 ووزارة (٢) والمحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) قال في الأول : « قال لي
 أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً : أتحسن أن تصلي يا حماد ؟ قال : قلت : يا سيدي
 أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : فقال (عليه السلام) : لا عليك قم صل ،
 قال : فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة ، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت ،
 فقال : يا حماد ، لا تحسن أن تصلي ، ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي عليه ستون سنة أو
 سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بمحدودها تامة ، قال حماد : فأصابني في نفسي اللذ ،
 فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة ، فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبلاً القبلة
 منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
 ثلاث أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يجر فهما عن القبلة بخشوع
 واستكانة ، فقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئة
 بقدر ما تنفس وهو قائم ، ثم قال : الله أكبر وهو قائم ، ثم ركع وملاً كفيه الحديث .
 وقال أبو جعفر (عليه السلام) في الثاني : « إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدماك
 بالأخرى دع بينهما فصلاً ، إصبعاً أقل ذلك ، إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك
 وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك
 إلى موضع سجودك » وفي المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) « إذا أردت أن تقوم
 إلى الصلاة فلا تقم إليها متكسلاً - إلى أن قال - : فقف بين يديه كما عبد الآبق
 المذنب بين يدي مولاة ، فصف قدميك وانصف نفسك ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١ - ٣

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٧

وتحسب كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه براك ، ولا تعبت بلحيثك - إلى أن قال أيضاً - : ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً - ثم قال - : ولا تنك مرة على رجلك ومرة على الأخرى « إلى آخره وإنما لم نذكر تمام الأخبار الثلاثة لاشتغالها على ذكر المستحبات في الصلاة لا خصوص القيام الذي هو المطلوب في المقام .

والمستفاد من هذه وغيرها إسدال المنكبين وإرسال اليدين ووضعهما على الفخذين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر مضمومتى الأصابع حتى الإبهام محاذي الركبتين والنظر إلى موضع السجود واستواء النحر وفقار الظهر ، كما يدل عليه أيضاً المرسل (١) الوارد في تفسير قوله تعالى (٢) : « فصل لربك وانحر » الذي قد تقدم سابقاً ، واستواء الرجلين في الاستقرار ، بل يظهر من الأخير كراهة الاتكاء على واحدة ، وصف القدمين بحيث لا ينحرف أحدهما عن الآخر ولا يزيد ، وأن بوجه بالجميع القبلة وأن يفرق بينهما ولو باصبع ، والشبر أقصى الفصل ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ النصوص .

وربما يظهر من صحيح زرارة الآخر (٣) عدم استحباب بعضها بالنسبة إلى المرأة ، قال فيه : « إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها المسمى ندييها » الحديث . ولم أعرف خلافاً بين الأصحاب في عدم وجوب شيء من جميع ما ذكرنا عدا ما سمعته سابقاً من المحكي عن ظاهر الصدوق من وجوب نصب النحر ، وعدا ما يظهر من بعض العبارات المحكية في تحديد ما بين القدمين بالشبر أو الأقل ، ولا ريب في ضعفها ، وأن المدار في الثاني على عدم حصول التباعد

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام - الحديث ٣

(٢) سورة الكوثر - الآية ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٤

المحل بهيئة القيام ، والله أعلم .

وأما المستحب للقاعد فـ ﴿ شيطان ﴾ : أحدهما ﴿ أن يترجم المصلي قاعداً في حال قراءته ﴾ بلا خلاف أجده ، بل عن صريح الخلاف وظاهر غيره الاجماع عليه ، للحسن (١) « كان أبي (عليه السلام) إذا صلى جالساً تربع ، فإذا ركع ثنى رجله » كما أني لا أعرف خلافاً في عدم وجوبه ، بل عن المنتهى أنه إجماعي لا طلاق النصوص (٢) والتصریح والتعميم في بعضها (٣) بل لا أعرف خلافاً أيضاً في أن ذلك كيفية لمطلق الصلاة جالساً سواء كان فريضة أو نافلة ، وكذا لا أعرف خلافاً أيضاً في أن المراد بالترجيع هنا نصب الفخذين والساقين وإن كان لم يساعده شيء ، مما وقفنا عليه من كلام أهل اللغة بالخصوص ، بل الموجود فيه خلاف ذلك ، وأنه عبارة عن الكيفية المتعارفة الآن ، إلا أن الأصحاب لعلمهم أخذوه من أنه هو جلوس القرفصاء المنقول (٤) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه أحد جلساته الثلاثة ، وأنه هو الأقرب للقيام ، بل ربما احتتمل وجوبه ، واحتمال أنه هو جلوس العبد المنتهي بالامتثال الذي قد أمر به في بعض الأخبار ، وربما كان في الحسن السابق أيضاً إشارة إليه ، لأن ثنى الرجلين في حال الركوع يدل على عدمه قبله ، والترجيع المتعارف فيه ثنى الرجلين ، فتأمل ، والمراد بثنى الرجلين فرشهما واضعاً للفخذ على الساق .

﴿ و ﴾ لا خلاف في أنه يستحب له أيضاً أن ﴿ يثني رجله في حال ركوعه ﴾ للحسن السابق المحكي على ظاهره الاجماع عن بعضهم ، وأما بين السجدين فالظاهر استحباب التورك لا التربع لما ستسمع ، وإن كان يمكن دعوى دلالة الحسن على الثاني ، وكذا التشهد ، لكن المصنف نسبه إلى القليل مشعراً بتمريره ، فقال : ﴿ وقيل ﴾

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القيام - الحديث ٤ - . . .

(٤) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب أحكام العشرة - الحديث ١ من كتاب الحج

و ﴿ يتورك في حال تشهده ﴾ بل عن جامع ابن عمه التصريح باستحباب التربع فيه ، ولم أعرف لهما موافقاً ولا شاهداً عدا دعوى إطلاق الحسن السابق الذي لا يقاوم ما سيأتي بمادل (١) على استحباب التورك فيه الذي حكى التصريح به هنا عن جماعة من الأصحاب ، والأمر سهل ، ولقد ذكرنا جملة نافعة عند ذكر المصنف الجلوس في النافلة ، من أرادها فليلاحظها ، لسكن ذكر الأستاذ في كشفه هنا « أن الأفضل للجالس العاجز جلوس القرفصاء إن لم نوجبه ، لأنه أقرب إلى هيئة القيام ، وبعدها التربع ، وهو جمع القدمين ووضع إحداهما على الأخرى ، وقد يقال بأفضلية الحال الأولى في مقام القراءة ومقام الركوع ، والثانية في مقام الجلوس ، ويستحب توركه حال التشهد » وهو كما ترى فيه ما هو خال عنه كلام الأصحاب ، بل لعله يخالفه وإن كان يمكن ذكر ما يصلح مستنداً لبعض ما ذكره ، والله أعلم .

الفعل ﴿ الن ابع ﴾

من أفعال الصلاة

﴿ القراءة ﴾

﴿ وهي واجبة ﴾ في الجملة في الصلاة إجماعاً بل وضرورة من المذهب كما في كشف الأستاذ ، لعدم العبرة في ذلك بمن لم يسمع الآن بجملة من الضروريات من بهائم الخلق ونصوصاً مستفيضة (٢) بل متواترة ، بل قيل وكتاباً كقوله تعالى (٣) : « فاقراً أو

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٣) سورة المزمل - الآية ٢٠

ما تيسر من القرآن « بعد العلم بأن لا وجوب في غير الصلاة ، وفيه أن النصوص (١) ظاهرة أو صريحة في أن وجوبها من السنة لا من الكتاب كالركوع والسجود ، وذلك أقوى قرينة على عدم إرادة الصلاة من الآية المستلزمة لتكليف إخراج ما عدا الصلاة وما عدا الفاتحة خاصة ، وهي والسورة مما تيسر ، وإرادة الوجوب الشرطي والشرعي من الأمر على فرض العموم للفرض والنفل ، وغير ذلك ، بل لا ظن بإرادة قراءة الصلاة ، و الفرق واضح بين قابلية الإرادة وبين الظن بالإرادة الفعلية كما هو الديدن في قرائن المجاز ، ويؤيد ذلك كله أنها ليست ركناً تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً فضلاً عن زيادتها قطعاً ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، بل يمكن دعوى تحصيله ، لعدم معلومية المخالف وإن نسب إلى ابن حمزة ، لكن قيل : إنه لم يكن له في الوسيلة ذكر ، نعم عن المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا ، ومثله لا يقدر في تحصيل القطع الناشئ من اتفاق من وصل إلينا فتاويهم من الأصحاب والنصوص (٢) الكثيرة الظاهرة والصريحة في نفي البطلان مع النسيان الذي هو لازم الركنية ، فاصلتها حينئذ على تقدير التسليم وإطلاق نفي الصلاة من دون الفاتحة مثلاً يجب الخروج عنها ببعض ذلك فضلاً عن جميعه ، ولو كانت واجبة بالكتاب لكانت ركناً كما أوامأت إليه النصوص (٣) .

(وتتمين بالحمد في كل ثنائية وفي الأولتين من كل رباعية وثلاثية) بلاخلاف أجده فيه ، بل يمكن دعوى تواتر الاجماع عليه للنصوص البيانية (٤) وغيرها مما يمر

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١
والباب ٢٩ منها - الحديث ٥ والمستدرک - الباب ٢٢ و ٢٤ منها - الحديث ١
(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة
(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أعمال الصلاة

عليك في تضاعيف المباحث ، بل قد يشعر المشتمل منها (١) على ذكر السبب في اختصاص الأولتين بالقراءة دون الأخيرتين بكونه مفروغاً منه ، بل يمكن دعوى استفادته أيضاً من نفي الصلاة بدون فاتحة الكتاب ، بناءً على إرادة كل ركعة من الصلاة وإن خرج ما خرج بالدليل ، أو على الاتمام بالاجماع ، ومنه يعلم حينئذ وجوبها شرطاً أو شرعاً في النافلة ، بل هي مدلول له قطعاً إذا كانت ركعة واحدة ، على أنك قد سمعت إصالة اشتراك النافلة والفريضة في كل هيئة كان موضوعها لفظ الصلاة التي هي اسم للطبيعة المشتركة بينهما ، فما عن تذكرة الفاضل وتحريره وابن أبي عقيل من عدم اشتراطها بذلك للأصل ضعيف كأصله لما عرفت ، مضافاً إلى توقيفية العبادة ، وإلى ما ورد في بيان كثير من النوافل الخاصة من الأمر بقراءتها فيما هو ظاهر ولو بمونة فتاوى الأصحاب في عدم إرادة اختصاص تلك النوافل بالفاتحة وإن اختصت بأمر آخر من سور خاصة ونحوها ، بل عدم العثور على نافلة مخصوصة ذكر فيها الاكتفاء بغير الحمد أو ببعضه أقوى شاهد على اعتباره فيها جميعها ، وإلى فعل السلف والخلف ، نعم قد يشهد للفاضل توسعة الأمر في النوافل ، وخصوص خبر علي بن أبي حمزة (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة ؟ قال : ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع والسجود » بناءً على عدم التخصيص بالمستعجل لعدم القائل بالفصل ، أو لصدق الاستعجال على ما لا ينافي الاختيار ، لسكنته مع ضعفه قاصر عن معارضة ما عرفت ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ تعجب قراءتها ﴾ أجمع ، وحينئذ ﴿ لا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً ﴾ إجماعاً في كشف اللثام وعن المعتبر والمنتهى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

تقيصة أو إبدالاً ممنوعاً أو غيرهما ، لعدم الامتثال ، ضرورة كونها اسماً للمجموع الذي ينتفي بانتفاء بعضه ، والتسامحات العرفية كالاقتباضات لا تنبئ عليها الأحكام الشرعية والظاهر ذلك حتى لو تدارك بناءً على تحقق البطلان بمطلق الزيادة في الصلاة ، إذ من الواضح حينئذ تحققها فيما لو تدارك بسبب ما وقع قبله منه ، بل لو أدخل بحرف من كلمة فقد نقص وزاد معاً وإن لم يتدارك إن نوى فيما أتى به من الكلمة الجزئية ، وإلحاقاً وتكلم في البين بأجنبي .

فظهر حينئذ عدم جواز الاخلال بشيء منها ﴿ حتى التشديد ﴾ كما عن الأكثر التصريح به ، بل في فوائد الشرائع لا نعرف فيه خلافاً ، قال فيه : « لا ريب أن رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح والتشهد - من حركات وسكنات الاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا الشهيد في البيان والمد المتصل - واجبة ، ومنع الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلاة ، ولا نعرف في ذلك كله خلافاً ، ويحصل ترك التشديد إما بحذف الحرف المدغم مثلاً ، أو بتحريكه ، أو بهك الادغام » اسكن الأول مندرج في الاخلال بحرف ، وامله خصه بالذكر حينئذ لحماه ، والثاني إخلال بكيفية الحرف ، لأنه حرّكه بعد أن كان ساكناً ، والثالث بطلانه لفوات الموالاة ، قال في كشف الثام : « وفك الادغام من ترك الموالاة إن تشابه الحرفان ، وإلا فهو إبدال حرف بغيره ، وعلى التقديرين من ترك التشديد ، نعم لا بأس به بين كلمتين إذا وقف على الأولى نحو « لم يكن له » لما استعرفه من جواز الوقف على كل كلمة » وظاهره عدم جواز فكه في نحو الكلمتين اللزبورتين إذا لم يقف واستعرف التفصيل ، وعلى كل حال فالظاهر إرادة التشديد من الادغام الصغير في معقد نفي الخلاف في كلام السكركي ، إذ هو إدراج الساكن الأصلي في المتحرك في كلمة واحدة

أو كلتين متماثلين « كهل لك » أو متقاربين (١) « كن ربك » خلاف الادغام الكبير الذي هو إدراج المتحرك بعد الاسكان في المتحرك متماثلين في كلمة « كمناسككم » و « ما سلككم » أو في كلتين « كيعل ما بين أيديهم » « فيه هدى » « وطبع على قلوبهم » أو متقاربين في كلمة كالتفاف في الكاف بشرط تحرك ما قبلها « كيرزفكم » و « خلقكم » لا « كيشافكم » وأن يكون بعده ميم الجماعة في قول ، وفي كلتين « كن زحزح عن النار » قيل : وقد حصروه في ستة عشر حرفاً : الحاء والقاف والكاف والجيم والشين والضاد والسين والذال والذال والهاء والياء واللام والنون والميم والباء ، والتفصيل يطلب من مظهره ، لأن لا غرض لنا يتعلق به ولا بغيره من أقسام الادغام الكبير ، إذ لم أعرف أحداً قال بوجود شيء منه من الأصحاب كما اعترف به بعض مشائخنا ، بل لولا الاجماع المدعى على القراءة بالسمع أو العشر لآمكن التوقف في القراءة ببعض أفرادها ، خصوصاً مع استلزامه تغيير كيفية الحرف بالاستكان أو الابدال ، إذ لذلك سمي كبيراً .

بل يمكن المناقشة في إطلاق الوجوب في الادغام الصغير وإن نسب إلى الفقهاء ولم يعرف السكر في فيه خلافاً ، ضرورة عدم الدليل على وجوبه في مطلق المتقاربين في النحو ولا في الصرف ، بل ولا في علم القراءة ، إذ حروف الحلق وهي « ا هـ حـ خـ عـ » متقاربة المخرج ، وكذا حروف أصل اللسان كالتفاف والكاف ، وحروف وسطه كالياء المشناة التحتانية والشين والجيم ، وحروف طرفه كالضاد والسين والراء ، وحروف الشمة

(١) الصحيح ما أثبتناه وان كانت النسخة الأصلية مع تاء التأنيث الموهمة أن قوله : « متماثلتين » و « أو متقاربتين » صفتان لكلمتين وذلك لأنها حالان لقوله : « الساكن الأصلي و « المتحرك » كما هو واضح

العليا كاللام والنون والهاء والذال والطاء ، وحروف الشفة السفلى وهي التاء والذال والطاء ، وحروف الشفتين كالفاء والباء والواو والميم وإن تفاوتت بالجر والهمس والشدة والرخاوة وغيرها من الأوصاف ، وقد اختلفوا في إدغام كثير منها مع تقارب المخرج كالذال في الجيم والزاء والسين والصاد والتاء والذال ، نحو إذ جعلنا ، وإذ زين ، وإذ سمعتموه ، وإذ صرفنا ، وإذ تبرء ، وإذ دخلوا ، فعن أبي عمر وهشام الادغام ، وعن عاصم والحريين الاظهار ، والذال في الجيم والسين والسين والصاد والذال والراء والضاد والطاء ، نحو لقد جاءكم ، لقد سمع ، لقد شغفها ، لقد صرفنا ، لقد ذرأنا ، لقد رأينا ، فقد ضل ، فقد ظلم ، فعن الأكثر الادغام ، وعن عاصم وابن كثير وقالون الاظهار ، وتاء التأنيث في ستة : الجيم والسين والصاد والزاء والتاء والطاء ، نحو نضجت جلودهم ، وكذبت نمود ، وأنزات سورة ، وحصرت صدورهم ، وخبت زدنهم ، وكانت ظلمة ، فعن الأكثر الاظهار ، وعن بعض الادغام ، ولام هل وبل في التاء والهاء والسين والزاء والطاء والضاد والنون ، نحو هل تعلم ، هل ثوب ، بل سوات ، بل زين ، بل طبع ، بل ضلوا ، بل ظلعوا ، بل ظننتم ، بل نظنكم ، هل ندلكم ، فعن الكسائي الادغام ، وعن الأكثر الاظهار ، إلى غير ذلك مما اختلفوا فيه كالباء في الفاء وبالعكس ، نحو أو يغلب فسوف ، ومن لم يتب فأولئك ، ونخسف بهم ، والراء في اللام ، نحو واصبر لحكم ربك .

نعم لا خلاف بينهم كما عن الشاطبية وسراج القاري في إدغام الذال في الطاء نحو إذ ظلعوا ، والذال في التاء نحو قد تبين ، قد تعلم ، وعدتني ، وفي إدغام تاء التأنيث في الدال والطاء أجيب دعوتكما ، وآمنت طائفة ، واللام في الراء قل ربني ، بل ربكم ، بل ران ، بل قيل الظاهر أيضاً أنهم يوجبون إدغام الطاء في التاء أحطت ، بسطت ، والفاف في الكاف مع سكونها واتصال ميم الجمع ، بل قيسل وبدونه ، لم يخلقكم ،

لم يرزقكم ، يخلقك .

ووجوب ذلك كله مبني على وجوب ما عند القراء ، إذ ليس في النحو والصرف ما يقتضيه ، ضرورة عدم معرفية الإدغام عندهم إلا في المتماثلين في كلمة واحدة ، أو كلمتين الساكنين أولهما إصالة ، وكان الإدغام حينئذ من ضروريات النطق بالكلمة أو الكلمتين معاً ، ولعل مراد الأصحاب بالإدغام الصغير الذي نفلوا الإجماع على وجوبه هذا لا مطلق ما عرفت ، مع أنه قد يستثنى منه أيضاً حرف المد نحو آمنوا ، وعملوا ، والذي يوسوس ، فانه واجب الاظهار ، بل يمكن دعوى منافاة المد للإدغام ، أما لو أريد بالإدغام الصغير ما يشمل جميع ما سمعت مما ادعي وجوبه عند سائر القراء ففيه بحث أو منع .

كأبحث أو المنع في وجوب إدغام التنوين والنون الساكنة إذا كانت طرفاً في اللام والراء بغنة الذي نقل إجماع القراء السبعة عليه عن التيسير وسراج الفارسي والشاطبية نحو هدى المتقين ، من ربك ، واسكن ليعلمون ، بل نفلوه أيضاً على إدغامها في حروف «بممو» الأربعة معساحباً للغنة إلا من خلف فلا عنة في الياء والواو نحو من بقو ، و برق يجعلون ، من نور ، يومئذ ناعمة ، ممن منع ، مثلاً ما بعوضة ، من وال ، غشاوة ولهم .

أما إذا كانت النون وسطاً فعن الشاطبي وجماعة الإجماع على وجوب إظهارها نحو الدنيا وبنيان وقنوان وصنوان لثلاث تشبهه بالمضاعف نحو حيان ربوان ، بل قيل أيضاً إنه حكى الإجماع مستفيضاً على إظهارها معاً قبل حروف الحلق ، وأنهم أجمعوا على قلبها معاً عند الباء نحو من بعد ، صم بكم ، بل عن ابن مالك التصريح به أيضاً .
وأما حالهما عند غير الذي عرفت من باقي الحروف فعن الشاطبية وسراج الفارسي الإجماع أيضاً على إخفائهما مع بقاء غنتهما ، والإخفاء حال بين الإدغام والإظهار عارٍ

من التشديد ، وأما الميم فإن لاقت الباء غنت ، وإن لاقت غيرها من سائر الحروف ظهرت ، ووجه الاشكال في الجميع ما عرفت ، خصوصاً إذا قلنا : إن المراد بالوجوب في لسان القراء تأكيد الفعل كما عن الشهيد الثاني احتمالاً ، أو أنه معتبر في التجويد لا كالتحويين والصرفيين الذي يراد به فيها خروج اللفظ عن قانون اللغة ، ولذا كان الأقوى وجوب كل ما هو واجب عندهم دون القراء .

لا يقال : إنه بعد أن كلف بقراءة القرآن مثلاً في الصلاة فلا يجزيه إلا قراءة ما هو معلوم أنه قرآن أو كالمعلوم ، وهو لا يحصل إلا بالقراءات السبع ، للاجماع في جامع المقاصد وعن الغربية والروض على تواترها ، كما عن مجمع البرهان نفي الخلاف فيه المؤيد بانتيج ، ضرورة مشهورة وصفها به في الكتب الأصولية والفقهية ، بل في المدارك عن جده أنه أفرد بعض محققي القراء كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة ، وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ، مضافاً إلى قضاء العادة بالتواتر في مثله لجميع كينيته ، لتوفر الدواعي على نقله من المقر والمنكر ، وإلى معروفة تشاغلهم به في السلف الأول حتى أنهم كما قيل ضبطوه حرفاً حرفاً ، بل لعل هذه السبعة هي المرادة من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « نزل القرآن على سبعة أحرف » كما يؤمى إليه المروي (٢) عن خصال الصدوق ، ولأن الهيئة جزء اللفظ المركب منها ومن المادة ، فعدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن ، أو العشر (٣) لدعوى الشهيد في الذكرى تواترها أيضاً ؟ وهو لا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد كما اعترف به

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠ الطبع القديم

(٢) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦

(٣) قوله : « أو العشر ، معطوف على كلمة « السبع » ، في قوله : « وهو لا يحصل إلا

في جامع المقاصد وإن ناقشه بعضهم بأن شهادته غير كافية ، لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم ، ولا يكفي الظن ، فلا يقاس على الاجماع ، نعم يجوز ذلك له ، لأن كان التواتر ثابتاً عنده ، ولو سلم عدم تواتر الجميع فقد أجمع قدماء العامة ومن تكلم في المقام من الشيعة كما عن الفاضل التوحي في واقية الأصول على عدم جواز القراءة بغيرها وإن لم يخرج عن قانون اللغة والعربية ، وفي مفتاح السكراة أن أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع أو العشر إلا شاذ منهم ، والأكثر على عدم العمل بغير السبع ، واهل ذلك المرسل (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « جعلت فداك إنا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ، ولا نحسن أن نقرأها ، كما بلغنا عنكم ، فهل نأثم ؟ فقال : لا ، فقرأوا كما علمتم فسيجيء من يعلمكم » وخبر سالم بن سلمة (٢) قال : « قرأ رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) حروفاً ليس على ما تقرأها الناس فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كف عن هذه القراءة ، إقرأوا كما يقرأ الناس حتى يقوم العلم » والمرسل المشهور نقلاً في كتب الفروع لأصحابنا وعملاً « القراءة سنة متبعة » بل في حاشية المدارك أن المراد بالتواتر هذا المعنى ، قال فيها : « المراد بالتواتر ما تواتر صحة قراءته في زمان الأئمة (عليهم السلام) بحيث يظهر أنهم كانوا يرضون به ويصححون ويجوزون ارتكابه في الصلاة ، لأنهم صلوات الله عليهم كانوا راضين بقراءة القرآن على ما هو عند الناس ، وربما كانوا يمنعون من قراءة الحق ، ويقولون : هي مخصوصة بزمان ظهور القائم (عليه السلام) » انتهى . فالمعتبر حينئذ القراءات السبع أو العشر ، وظاهر الأصحاب بل هو صريح البعض التخيير بين

(١) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ رواه في

الوسائل عن سالم بن أبي سلمة مع تفاوت في اللفظ

جميع القراءات ، نعم يظهر من بعض الأخبار (١) ترجيح قراءة أبي .
لأننا نقول أولاً : يمكن منع دعوى وجوب قراءة المعلوم أنه قرآن ، بل يكفي
خبر الواحد ونحوه مما هو حجة شرعية .

وثانياً أن الأوامر تنصرف إلى المعبود المتعارف ، وهو الموجود في أيدي
الناس ، ولا يجب تطلب مزيد من ذلك كما أوضحه الخصم في الوجه الثاني من اعتراضه .
وثالثاً تمنع اعتبار الهيئة الخاصة من أفراد الهيئة الصحيحة في القرآنية ، فلا
يتوقف العلم بكونه قرآناً عليها ، إذ هي من صفات الألفاظ الخارجة عنها ، كما يستأنس
له بصدق قراءة قصيدة امرئ القيس مثلاً ، ودعاء الصحيفة على المقرّ وصحياً وإن
لم يعلم الهيئة الخاصة الواقعة من قائلها ، بل يصدق في العرف قراءة القرآن على الموافق
للعربية واللغة وإن لم يعلم خصوصية الهيئة الواقع عليها ، بل قد ادعى المرتضى فيما حكي
عن بعض رسائله كبعث العامة بصدق القرآن على الملحمون لحناً لا يغير المعنى ، ولذا
جوزه عمداً وإن كان هو ضعيفاً .

وإلى بطلانه أشار المصنف بقوله : ﴿ وكذا إعرابها ﴾ أي وكذا تبطل الصلاة
مع الاخلال عمداً بشيء من إعرابها كما هو المعروف ، بل في فوائد الشرائع لانعرف فيه
خلافاً ، بل عن المنتهى لا خلاف فيه ، بل عن الاعتبار الاجماع عليه ، إما لدخول الهيئة
الصحيحة إعراباً وبنية وبناء لغة في مسمى القرآن كما صرح به في جامع المقاصد لأنه
عربي ، أو لأنه المنساق من إطلاق الأوامر ، أو للاجماع ، أو لغير ذلك ، وأولى منه
الاخلال بمحركات البنية بل والبناء ، ولعله كغيره أراد بالاعراب ما يشمل ذلك كله
توسعاً ، كما أنه أراد منه قطعاً الحر كالتسكوت وغيرها من علامات الاعراب ،
ودعوى أن القرآن اسم لتلك الألفاظ الخاصة وغيرها مما يقع في أسنة الناس حكايته

(١) الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

صورة القرآن - بل حتى ما يقع من لسان النبي (صلى الله عليه وآله) بناءً على أن طريق وحيه اليه بواسطة حلوله في شجرة أو غيرها من الأجسام التي يمكن إخراج الصوت منه مقطعاً بالقدرة الربانية - يدفعها أن المدار أيضاً حينئذ في صدق حكاية القرآن ما ذكرنا .

وربما منع التواتر أو فائدته ، إذ لو أريد به إلى النبي (صلى الله عليه وآله) كان فيه أن ثبوت ذلك بالنسبة اليه على طريق العلم مفقود قطعاً ، بل اهل المعلوم عندنا خلافه ، ضرورة معروفة مذهبنا بأن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد ، والاختلاف فيه من الرواة كما اعترف به غير واحد من الأساطين ، قال الشيخ فيما حكى من تبيانه: « إن المعروف من مذهب الامامية والتطلع في أخبارهم ورواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة فان الانسان يخبر بأي قراءة شاء ، وكرهوا تجريد قراءة بعينها » وقال الطبرسي فيما حكى عن جمعه : « الظاهر من مذهب الامامية أنهم أجمعوا على القراءة المتداولة ، وكرهوا تجريد قراءة مفردة ، والشائع في أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد » وقال الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك : « لا يخفى أن القراءة عندنا نزلت بحرف واحد ، والاختلاف جاء من قبل الرواية ، فالتواتر » إلى آخر ما نقلناه عنه سابقاً ، وقال الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة (١) : « إن القرآن واحد نزل من عند الواحد ، واسكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة » وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح الفضيل (٢) لما قال له : إن الناس يقولون : إن القرآن على سبعة أحرف : « كذب أعداء الله ، واسكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد » ومثله خبر زرارة وقال أيضاً في صحيح المعلى بن

(١) و (٢) أصول الكافي - ج ٣ ص ٦٣٠ باب النوادر ، من كتاب فضل القرآن

خنيس (١) لربيعة الرأي : « إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ، فقال ربيعة الرأي : ضال فقال : نعم ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما نحن فنقرأ على قراءة أبي » وإن كان الظاهر أن ذلك منه (عليه السلام) إصلاح لما عساه منافٍ للثقية من الكلام الأول ، خصوصاً وابن مسعود عندهم بمرتبة عظيمة ، وإلا فهم المتبعون لا التابعون ، كما أنهم ربما صدر منهم (عليهم السلام) (٢) ما يوافق خبر السبعة الأحرف المشهور عندهم ثقية ، أو يحمل على إرادة البطون كما يؤمى إليه قوله (عليه السلام) (٣) بعده بلا فاصل : « فأولى ما للامام أن يفتي على سبعة وجوه » ولا ينافي ذلك ما ورد من السبعين بطناً ونحوه ، لأن البطون لها بطون ، كما ورد في الخبر أيضاً « إن لكل بطن بطناً حتى عد إلى سبعين » وعن السيد نعمة الله أن ابن طاووس أنكر التواتر في مواضع من كتابه المسمى بسعد السعد واختاره ، قال : « والزنجشري والرضي وافقانا في ذلك » قلت : بل الزنجشري صرح بما في أخبارنا من أن قراءة النبي (صلى الله عليه وآله) واحدة ، وأن الاختلاف إنما جاء من الرواية ، ولذلك أوجب على المصلي كل ما جاء من الاختلاف للمقدمة ، واستحسنه بعض من تأخر من أصحابنا لولا ما يجيء الدليل بالاجتزاء بأي قراءة .

وبالجملة من أنكر التواتر منا ومن القوم خلق كثير ، بل ربما نسب إلى أكثر قدمائهم تجويز العمل بها وبغيرها ، لعدم تواترها ، ويؤيده أن من لاحظ ما في كتب القراءة المشتملة على ذكر القراء السبعة ومن تعلم عليهم ومن تعلموا عليه يعلم أنه عن التواتر بمعزل ، إذ أقصى ما يذكر لكل واحد منهما واحد أو إثنان ، على أن تواتر الجميع يمنع من استقلال كل من هؤلاء بقراءة بحيث يمنع الناس عن القراءة بغيرها ،

(١) أصول الكافي - ج ٢ ص ٦٣٤ « باب النوادر ، من كتاب فضل القرآن - الحديث ٢٧

(٢) - (٣) الخصال - ج ٢ ص ١٠ الطبع القديم

ويمنع من أن يغلط بعضهم بعضاً في قراءته ، بل ربما يؤدي ذلك إلى الكفر كما اعترف به الرازي في المحكي من تفسيره الكبير ، ودعوى أن كل واحد من هؤلاء آلاف قراءته من متواترات رجحها على غيرها ، لخلوها عن الروم والاشمام ونحوها ، وبه اختصت نسبتها إليه كما ترى تهجس بلا درية ، فان من مارس كلماتهم علم أن ليس قراءتهم إلا باجتهدهم وما يستحسنوه بأنظارهم كما يؤي إليه ما في كتب القراءة من عدم قراءة النبي (صلى الله عليه وآله) وعلي وأهل البيت (عليهم السلام) في مقابلة قراءاتهم ، ومن هنا سموم المتبحرين ، وما ذاك إلا لأن أحدهم كان إذا برع وتمهر شرع للناس طريقاً في القراءة لا يعرف إلا من قبله ، ولم يرد على طريقة مسلوكة ومذهب متواتر محدود ، وإلا لم يختص به ، بل كان من الواجب بمقتضى العادة أن يعلم المعاصر له بما تواتر إليه ، لاتحاد الفن وعدم البعد عن المأخذ ، ومن المستبعد جداً أنا نطلع على التواتر وبعضهم لا يطلع على ما تواتر إلى الآخر .

كما أنه من المستبعد أيضاً تواتر الحركات والسكنات مثلاً في الفاتحة وغيرها من سور القرآن (و) لم يتواتر اليهم أن (البسملة آية منها) ومن كل سورة عدا براءة ، وأنه (تجب قراءتها معها) سيما والفاتحة باعتبار وجوب قراءتها في الصلاة تتوفر الدواعي إلى معرفة ذلك فيها ، فقول القراء حينئذ بخروج البسامل من القرآن كقولهم بخروج المعوذتين منه أقوى شاهد على أن قراءتهم مذاهب لهم ، لا أنه قد تواتر اليهم ذلك ، وكيف والمشهور بين أصحابنا بل لا خلاف فيه بينهم كما عن المعتبر كونها آية من الفاتحة ، بل عن المنتهى أنه مذهب أهل البيت ، بل النصوص (١) مستفيضة فيه إن لم تكن متواترة كالأجماعات على ذلك ، بل وعلى جزئيتها من كل سورة ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة

والنصوص (١) دالة عليه أيضاً وإن لم يكن بتلك الكثرة والدلالة في الفاتحة ، نعم شد ابن الجنيد فذهب إلى أنها افتتاح في غير الفاتحة لبعض النصوص المحمول على التقيية ، أو على إرادة عدم قراءة السورة مع الفاتحة ، أو غير ذلك .

ومن الغريب دعوى جريان العادة بتواتر هذه الهيئات وعدم جريانها في تواتر كثير من الأمور المهمة من أصول الدين وفروعها ، فدعوى جريانها بعدم مثل ذلك أولى بالقبول وأحق ، وأغرب منها القول بأن عدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن ، إذ هو مع أنه مبني على كونها من القرآن ليس شيئاً واضح البطلان ، ضرورة كون الثابت عندنا تواتره من القرآن مواد الكلمات وجواهرها التي تختلف الخطوط ومعاني المفردات بها لا غيرها من حركات « حيث » مثلاً ونحوها مما هو جائز بحسب اللغة وجرت العادة بإيكال الأمر فيه إلى القياسات اللغوية من غير ضبط لخصوص ما يقع من اتفاق التلفظ به من الحركات الخاصة ، وكيف وأصل الرسوم للحركات والسكنات في السكتابات حادث ، ومن المستبعد حفظهم لجميع ذلك على ظهر القلب .

ومن ذلك كله وغيره مما يفهم مما ذكر بان لك ما في دعوى الاجماع على التواتر على أنه لو أغضي عن جميع ذلك فلا يفيد نحو هذه الاجماع بالنسبة اليها إلا الظن بالتواتر ، وهو غير مجد ، إذ دعوى حصول القطع به من أمثال ذلك مكابرة واضحة كدعوى كفاية الظن في حرمة التعدي عنه إلى غيره مما هو جائز وموافق للنهج العربي وأنه متى خالف بطالت صلواته ، إذ لا دليل على ذلك ، بل لعل إطلاق الأدلة يشهد بخلافه واحتمال الاستدلال عليه بالناسي أو بقاعدة الشغل كما ترى ، وأما الاجماع المدعى على وجوب العمل بالقراءات السبع أو العشر كقراءة ابن عامر « قتل أولادهم شركاؤهم » وقراءة حمزة « نساء لون به والأرحام » بالجر ، وأنه لا يجوز التعدي منها إلى غيرها

وإن وافق النهج العربي ففيه أن أقصى ما يمكن تسليمه منه جواز العمل بها ، وربما يقال : وإن خالفت الأفشى والأفيس في العربية ، أما تعيين ذلك وحرمة التعدي عليه فمحل منع ، بل ربما كان إطلاق الفتاوى وخلو كلام الأساطين منهم عن إيجاب مثل ذلك في القراءة أقوى شاهد على عدمه ، خصوصاً مع نصهم على بعض ما يعتبر في القراءة من التشديد ونحوه ، ودعوى إرادة القراءات السبعة في حركات المباني من الأعراب في عبارات الأصحاب لا دليل عليها ، نعم وقع ذلك التعمين في كلام بعض متأخري المتأخرين من أصحابنا ، وظني أنه وهم محض للمحكي عن الكفاية عن بعضهم من القول بوجود مراعاة جميع الصفات المعتبرة عند القراء ، ولعله لذلك اقتصر العلامة الطباطبائي في منظومته على غيره ، فقال :

وراع في تأدية الحروف ما * يخصها من تخرج لها انتهى
واجتنب اللحن وأعرب الكلم * والقطع والوصل لهمز التزم
والدرج في الساكن كالوقف على * خلافه على خلاف حظلا
وكلماء في الصرف والنحو وجب * فواجب ويستحب المستحب

فحينئذ لو أجمع القراء مثلاً على كسر « حيث » مثلاً لم يمتنع على المصلي أن يقرأها بالضم أو الفتح ، وهكذا في سائر حركات البناء والبنية والأعراب والادغام والمد وغيرها ، ومن العجيب دعوى بعض الناس لزوم ذلك حتى لو كان وقوع ذلك من مثل القراء مجرد اتفاق لا لأنهم يرون وجوبه ، فإن العبارة بما يسمع منهم لا بما يسمعونهم إذ هي دعوى لا دليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، بل وبخلاف ما صرحوا بوجوبه مما لم يكن في العربية أو الصرف واجباً ، بل لو أن مثل تلك الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادي بها الخطباء ، وكرر ذكرها العلماء ، وتكرر في الصلاة الأمر بالقضاء ، ولا أكثروا السؤال في ذلك للامة الأمنا ، ولتواتر النقل لتوفر دواعيه ،

والاستدلال على الدعوى المزبورة بتلك الأخبار يدفعه ظهور تلك النصوص في إرادة عدم قراءة القرآن بخلاف ما هم عليها من الأشياء التي ورد في النصوص حذفها لها أو تحريفها ، لا مثل الهيئات الموافقة للنهج العربي .

ولقد تجاوز أستاذنا الأكبر في كشفه ، فقال : « ولو وقف على المتحرك ، أو وصل الساكن ، أو فك المدغم من كلمتين ، أو قصر المد قبل الهمزة أو المدغم ، أو ترك الامالة والترقيق والاشباع والتفخيم والتسهيل ونحوها من المحسنات فلا بأس » وإن كان هو جيداً في البعض ، بل اعلمه عين المختار وإن كان قد ظن أن الوقف على الساكن والوصل في المتحرك والقصر في المد غير واجب بمقتضى اللغة وعند الصرفيين ، والتحقيق خلافه ، فهو في الحقيقة نزاع في موضوع ، لكن قال بعد ذلك : « ثم لا يجب العمل على قراءة السبعة أو العشرة إلا فيما يتعلق بالمباني من حروف وحركات وسكنات بنية أو بناء ، والتوقيف على العشرة إنما هو فيها ، ومقتضاه وجوب اتباع السبعة في مثل ذلك ، وعدم التعدي وإن وافق النهج العربي ، وفيه ما عرفت ، ويلزمه حينئذ وجوب اتباعهم في كل ما فعلوه ، وأجمعوا عليه من إدغام أو مد أو وقف أو إشباع أو صفات حروف حتى لو كان ذلك عندهم من المحسنات ، إلا أنه ما اتفق وقوع غيره منهم ، لأن العبرة بما يقرأ أو نه لا بما يذهبون إليه ، وإلا لجاز مخالفتهم في الحركات والسكنات ضرورة عدم لزوم قراءتهم بالحركة الخاصة منع غيرها وإن وافق النهج العربي ، ولو منعوا لكانوا غالطين في ذلك كما هو المفروض ، على أن كثيراً من هذه المحسنات صرحوا بوجوبه كما عرفت جملة من الإدغام ، اللهم إلا أن يحمل ذلك على شدة الاستحباب والتأكيد لا اللزوم ، فيجري فيه حينئذ البحث السابق ، وربما تسمع لهذا من يدتحقيق إن شاء الله فيما يأتي والله الموفق والمسدد .

﴿ ولا يجزي المصلي ﴾ عن الفاتحة مثلاً ﴿ ترجمتها ﴾ بالفارسية ونحوها اختياراً

قطماً ، وإجماعاً لعدم الامتثال ﴿ويجب﴾ عليه ﴿ترتيب كلماتها وآبائها على الوجه المنقول﴾
 إجماعاً محكمياً إن لم يكن محصلاً ، اتوقف صدق السورة أو القرآنية عليه ، أولاً لأنه المنساق
 إلى الذهن من إطلاق الأدلة ، والمتعارف المعبود في الوقوع ﴿فلو خالف عمداً أعاد﴾
 الصلاة إذا فرض خروجه بذلك عن القرآنية ودخوله في كلام الآدميين ، أو قلنا بأن
 زيادة الجزء في الصلاة مبطله بناءً على أنه فعل ذلك بقصد الجزئية ﴿وإن كان﴾ قد
 خالف ذلك ﴿ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع ، فإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر﴾
 إجماعاً ونصوصاً (١) إذ ليس هو أعظم من نسيان القراءة أو الكلام سهواً ، نعم
 يتجه هنا وجوب السجدين إذا أخل به بحيث دخل في كلام الآدميين ، ويظهر من
 المحقق الثاني أن مطلق مخالفة الترتيب توجب ذلك ، وقد يتأمل فيه بالنسبة إلى بعض
 الأفراد ، وعلى كل حال فالمراد باستئناف القراءة تمامها إذا فرض فوات الموالاة ، وإلا
 تلافى ما أخل به مما قدمه فقط ، فلو قدم مثلاً «مالك يوم الدين» على قوله: «الرحمن
 الرحيم» أجزأه حينئذ إعادة «مالك يوم الدين» دون «الرحمن الرحيم» كما هو واضح .
 ﴿ومن لا يحسنها﴾ أي الفاتحة أصلاً ﴿يجب عليه التعلم﴾ بعد دخول الوقت
 قطماً ، وقبله في وجه لا يخلو من قوة إذا علم عدم سعة الوقت له ، وكذا السورة بناءً
 على وجوبها وسائر الأذكار الواجبة ، وظاهر المتن وغيره إيجابه عليه عيناً لا تخييراً بينه
 وبين الاتمام ، وبه صرح الأستاذ في كشفه ، فلو تركه في السعة واتم أتم وصحت
 صلاته ، ولعله لأن الاتمام ليس من أفعاله كي يخير بينه وبين التعلم ، ضرورة توقفه
 على ما لا يدخل تحت قدرته ، مع عدم اطمئنانه باتمام صلاته جماعاً بحيث لا يحتاج فيها
 إلى القراءة ، فتركه لتعلم في مثل الزمان المزبور ترك الواجب من غير علم بما يسقطه عنه
 ولعله لذا أطلق الأصحاب هنا وجوب التعلم إطلاقاً ظاهراً في التبيين ، بل لعله مقتضى

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ و ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة

إطلاق ما حكى من إجماعي المعتبر والذكرى ، ويؤيده خلو النصوص عن الأمر به في سائر المراتب ، ودعوى أن إهمال الأصحاب ذلك لملموميته ، وإلا فهو مخير من أول الأمر بين الائتمام والتعلم كما في كل واجب مخير ، خصوصاً والجماعة أفضل الفردين يمكن منعها على مدعيها ، وإن أمكن دعوى شهادة كلامهم في الجملة لها في باب الجماعة ، إلا أن الأقوى الأول ، والتخيير إنما هو بين الصلاة فرادى وجماعة لا بين التعلم والجماعة ، وفرق واضح بينها .

ومن ذلك كله يظهر لك ما في مصابيح الطباطبائي ، قال : وظاهر الأصحاب وجوب التعلم وإن أمكنه الاقتداء والقراءة في المكتوب ، بل صرح بعضهم بترتيبها على العجز عنه ، قال : وفيه أن وجوب التعلم ليس إلا لتوقف العبادة عليه ، ومتى أمكن الاتيان بها بدونها لم يجب ، فإن ثبت الاجماع كما في المعتبر والذكرى ، وإلا اتجه القول بنفي الوجوب لانتفاء ما يدل عليه ، وإن كان فيه اعتراف وشهادة على بعض ما ذكرنا ، والله أعلم .

وكيف كان ﴿ فان ضاق الوقت ﴾ عن التعليم مع التقصير فيه وعدمه ﴿ قرأ ما تيسر منها ﴾ على إشكال في صورة التقصير ، لاحتمال عدم قبول ذلك منه ، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وإن لم نقل إن أوامر الشرع إرشادية بحيث يصح توجيهها إليه حال الامتناع ، لكن يعامل معاملة المحتار في العقاب وعدم الانتقال إلى البدل وغيرها خصوصاً إذا كان منشأ الانتقال إلى البدل قبح التكليف بما لا يطاق منضماً إلى عدم سقوط الصلاة بحال ونحوه مما يمكن دعوى عدم تحققه في المقام ، نعم لو أن الشارع رتب البدل على موضوع يصدق وإن كان باختيار المكلف اتجه حينئذ الانتقال كقوله : فاقد الماء مثلاً يتيمم ، إذ لا ريب في صدقه على من أراق الماء ، ولعل مدار المسألة فيما نحن فيه على ذلك ، فإن ثبت موضوع يندرج فيه ، وإلا كان الحكم بالانتقال

مشكلاً ، خصوصاً إذا قلنا بتحقيق الطلب المستلزم للتكليف في حال الامتناع ، إذ أقصى ما يقبحه العقل توجه الخطاب اللفظي إليه لا أصل طلب الشيء ، ومحبوبة فعله وبغوضية تركه ، فانه حينئذ لا ينافيه عدم سقوط الصلاة بحال ونحوه مما دل على ذلك ، إذ لم نقل بسقوط الصلاة عنه في هذا الحال ، وإلا لم يتجه عقابه إذا فرض تصيير الفعل ممتنعاً عليه من أول الوقت ، وامله إلى ذلك أوماً في المحكي عن الموجز وشرحه بإيجاب القضاء عليه خارج الوقت كما سمعته في التكبير أيضاً ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بعدم سقوط الصلاة بحال إرادة وقوع فعلها في جميع الأحوال ، وأنها لا تترك بحال من أحوال المكلف أصلاً سواء كان باختياره أو بأفة سمانية ، فحينئذ لا ينافي ذلك بقاء التكليف الأول بناءً على الارشاد أو غيره ، فتأمل فانه قد يدق ، ولتحقيق المسألة مقام آخر .

أما مع عدم التقصير فلا ريب في عدم سقوط الصلاة عنه ، بل هو من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين ، إلا أنه هل يجب عليه الائتمام حينئذ مع تيسره ؟ قيل : نعم ، وامله لأنه أحد الفردين الذي لا يسقط بتعذر الآخر ، ولأنه بسبب تمكنه من التعلم فيما يأتي من الزمان لم يستقر له ببدلية ما جعله الشارع بدلاً ، ضرورة ظهورها في العاجز أصلاً ، ولا ينافيه الانتقال إليها مع تعذر الائتمام ، ائتمج التكليف بما لا يطاق ، وعدم سقوط الصلاة بحال ، ولو سلم ثبوت بدليتها للعاجز غير المقيّد باستمرار العجز فقد يمنع صدقه في المقام باعتبار التمكن من الائتمام كما أشار إليه الأستاذ في كشفه أيضاً ، ويحتمل عدم الوجوب ، لا إطلاق النص والفتاوى ومعاقد الاجماع ، والبدلية معاقبة على من لا يحسن القراءة الصادق في المقام ، ضرورة عدم إرادة تمام العمر منه ، وإلا لم تتحقق البدلية أصلاً ، اهدم علمه بمستقبل الأزمنة ، بل المراد من لم يحسنها عند الحاجة إليها الصادق على المقام ، وامله الأقوى في النظر إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، وهو على الظاهر كذلك ولو بملاحظة كلامهم في باب الجماعة ، إذ هو مع أنه لا يبلغ حد

الاجماع معارض بظاهر كلامهم في المقام ، اللهم إلا أن يقال بأنه غير مساق لبيانه ، بل هو لارادة ما يبدل عن القراءة ولو عند تعذر الجماعة ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر المتن عدم الفرق فيما تيسر بين كونه آية أو بعضها وإن لم يدخل في القرآنية إلا بالقصد كالبسمة والحمد لله ونحوها ، وامله لاطلاق ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه ، بل ربما كان مقتضاه الكلمة الواحدة وبعضها ، اسكن في جامع المقاصد وعن الفاضل والشهيد اعتبار كونه قرآناً في وجوب قراءة البعض ، بل ظاهر الأول اعتبار ذلك فيه بنفسه بحيث لا يحتاج إلى قصد ، وربما يؤدي اليه الخبر العامي الذي استدل به في المقام بعض الأصحاب وهو خبر عبد الله بن أبي أوفى (١) قال : « إن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فماذا أصنع ؟ فقال له : قل : سبحان الله والحمد لله » ضرورة أنه لو وجب البعض المستطاع وإن كانت قرآنيته محتاجة إلى النية لأمره بقراءة « الحمد لله » التي هي إحدى الكلمتين اللتين علمهما النبي (صلى الله عليه وآله) إياه ، بل يؤدي اليه أيضاً عدم الأمر بقراءة البسمة المستبعد عادة عدم معرفتها أيضاً ، وكذا يؤدي اليه ظاهر ما يأتي من فرض الأصحاب من أنه لو لم يعلم شيئاً من الفاتحة وعلم سورة أخرى وجب تعويضها عن الحمد أولاً يجب على بحث تسمعه إن شاء الله ، إذ لو كان يجب البعض المستطاع وإن كانت قرآنيته محتاجة إلى النية لوجب أمرهم بقراءة البسمة من الحمد ، بل تكرارها بناء على تعويض التكرار عن الفاتحة ، واحتمال إرادة المجردة عن البسمة كبراءة من السورة في كلامهم ياباه ملاحظة كلامهم في الفرض المزبور .

وعلى كل حال فظاهر المتن وغيره بل حكي عن صريح بعضهم الاكتفاء بقراءة

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ - الرقم ٨٣٢ الطبعة الثانية عام ١٣٦٩

هذا المتيسر ، واعله للأصل ، وظهور بعض ما دل على وجوب هذا الميسور في الأجزاء كقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم » لسكن فيه أن ما دل على البدلية عند تعذر الجميع مشعر باعتبارها عن كل جزء من الفئات ، فالتسكن حينئذ من البعض لا يسقطها بالنسبة إلى البعض الآخر ، خصوصاً إذا قلنا باستفادة بدلية غير الفاتحة مثلاً عنها من نحو قوله (عليه السلام) أيضاً (٢) : « لا يسقط الميسور بالمعسور » ونحوه وإن كان بعيداً كما ستعرف ، ومن هنا حكم المحقق الثاني وغيره بضعف القول بالاجتزاء بالقدر المزبور ، وأنه لا بد من التعويض عن القدر الفائت ، ويؤيده في الجملة عموم ما في الآية (٣) وإطلاق بعض النصوص التي ستسمعها والاحتياط والافتقار فيما دل على اعتبار الفاتحة في الصلاة على المتيقن ، وهو ما إذا جاء بالبدل ، وغير ذلك .

أما البحث في تعيين عوضه ، فهل هو تكرير الميسور حتى يبلغ مقدار الفئات منها آيات أو حروفاً لأقربيته إلى الفئات من غيره ، وهو الذي اختاره العلامة الطباطبائي في منظومته ، أو قراءة من غيرها بالقدر المزبور لو فرض معرفته بذلك كما هو المشهور بل لم أجد من جزم بالأول وإن حكي عن التذكرة لسكنه لم يثبت ، نعم حكي عن إرشاد الجعفرية الميل إليه ، وعن نهاية الأحكام احتمالاً ، لسقوط فرض ما علمه بقراءته ولأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً ، وتيسر المغايرة المطلوبة في الأصل فلا تسقط ، وعموم ما تيسر ، وإطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « إن كان

(١) تفسير الصافي سورة المائدة - الآية ١٠١

(٢) غزالي اللثالي عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٣) سورة المزمل - الآية ٢٠

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠

معك قرآن فاقراً به « في بعض الأخبار العامة التي استدلت بها هنا بعض الأصحاب ، وإشعار اعتبار عدم إحسان القرآن في الانتقال إلى الذكر بقراءة ما يحسنه ، وغير ذلك من الاعتبارات التي هي جميعاً كما ترى ، خصوصاً البعض .

فان لم يعلم غير ذلك البعض من القرآن في إبدال التكرار أو الذكر قولان ، سبكي عن جماعة الأول ، لأنه أقرب من الذكر ، ومال المحقق الثاني إلى الثاني لأنه الصالح (١) للبديلية عن الجميع فلبعض أولى ، وعدم الدليل على بديلية التكرير ، ولأن الفاتحة سبع آيات مختلفة فالتكرير لا يفيد المماثلة بين البديل والمبدل عنه ، وعليه لا يكون التكرير حينئذ عوضاً أصلاً ، اللهم إلا أن يفرض عدم معرفة الذكر فالتكرير حينئذ أولى من السكوت أو الترجمة ، فتأمل .

ثم لا يخفى أن مقتضى البديلية ثبوت أحكام المبدل عنه للبديل ، فيجب حينئذ في الأخير إن كان المتيسر الأول وبالعكس وكذا الوسط ، وفي وجوب مراعاة عدد الآيات في الإبدال أو الكلمات أو الحروف احتمالات ، بل ما عدا الوسط قولان تسمعهما فيما يأتي إن شاء الله .

﴿ و ﴾ أما ﴿ إن تعذر ﴾ فلم يتيسر له تعلم شيء من الفاتحة أصلاً ﴿ قرأ ما تيسر من غيرها أو سبح الله وهله وكبره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم ﴾ كما عن ظاهر المبسوط جمعاً بين ما دل على القراءة من قوله تعالى (٢) : « فاقراً أو ما تيسر » والنبوي (صلى الله عليه وآله) (٣) « فان كان معك قرآن فاقراً به » وقربه للفاتحة ، بل يمكن تجشم دوى دلالة « لا يسقط الميسور بالمعسور » ونحوه عليه ، بأن يقدر أن الواجب

(١) وفي النسخة الأصلية « لأن الصالح للبديلية »

(٢) سورة المزمل - الآية ٢٠

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠

عليه قراءة وأن تكون الفاتحة ، وبين ما دل على الذكر من صحيح ابن سنان (١) « ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أت رجلًا دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي » وخبر ابن أبي أوفى المتقدم إلا أنهما معاً خاليان عن التهليل المذكور في المتن ، والمحكي عن جملة من كتب الأصحاب منها المبسوط بل في الحدائق أنه المشهور ، وامله جعل مجموعها إشارة إلى ذكر الأخيرتين الذي هو قائم عن الفاتحة فيهما ، ولذا قال في الذكرى : إنه لو قيل بتعين ما يجزي في الأخيرتين من التسبيح على ما يأتي إن شاء الله كان وجهاً ، لأنه قد ثبت بدليته عن الحمد في الأخيرتين فلا يقصر عن بدلية الحمد في الأولتين ، بل هو خيرة الدروس وفوائد الشرائع والمسالك وعن البيان والموجز وكشف الالتباس والجمعرية والغربة وإرشاد الجمعرية والميسية ، وقواه في جامع المقاصد ، وفي الروضة أنه أولى ، ويؤيده مع أنه أحوط ما روته العامة (٢) « انه (صلى الله عليه وآله) قال لرجل : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وعليه فالمتجه حينئذ عدم اعتبار مساواة الذكر للقراءة في الحروف ، بل المعتبر مقدار ذكر الأخيرتين ، وستعرف البحث فيه ، نعم قد يتوقف في التخيير المزبور من جهة قلة القائل ، بل لم يحك عن غير المصنف إلا عن موضع من المبسوط ، انما المشهور تعين الأول ، بل في كشف اللثام لعله لا خلاف فيه ، وكأنه للاحتياط ، وظهور أدلة الذكر فيمن لم يحسن شيئاً من القرآن ، وأولوية بدلية القرآن بعضه عن بعض من غيره خلافاً لما عساه يظهر من المنظومة من الانتقال إلى الذكر ، وحينئذ في اعتبار الآيات

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ - الرقم ٨٣٢ الطبعة الثانية عام ١٣٦٩

في البداية لظهور قوله تعالى (١) : « آتيناك سبعا من المثاني » في الاعتناء بالعدد الزبور، ولأنه ميسور فلا يسقط، وعدمه الأصل، والاكتفاء بعدد الحروف وحصول امتثال الآية والخبر بدونها قولان، أشهرهما الأول، كما أن المشهور بل لا أجد فيه خلافاً اعتبار مساواة الحروف الحروف أو الزيادة، بل ظاهر العلامة الطباطبائي وغيره الاقتصار على اعتبار مساواتها، لأنه مقتضى البداية، وعدم سقوط الميسور ونحوه، نعم عن نهاية الأحكام احتمال العدم تشبيهاً له بمن فاته يوم طويل فقضاه في يوم قصير من غير اعتبار الساعات، فالآيات حينئذ كافية، وفيه أنه يجوز الفرق بالاجماع، واختلاف المعوض عنه بالصوم، فتأمل جيداً، وأما تجويز الزيادة فلعدم المانع، ولأن المنع منها قد يؤدي إلى النقص المفسد للكلام، والمراد حينئذ باعتبار الحروف مع الآيات مراعاة أكثر الأمرين، فان تمت الآيات قبل الحروف قرأ حتى تم وبالعكس، ويحتمل إرادة اعتبار كون المقروء سبع آيات لا غير بعدد حروف الفاتحة أو أزيد، وإن فرض العذر أو العسر اكتفي بمراعاة الحروف، بل هذا هو الظاهر من جامع المقاصد أو صريحه وإن كان الأول لا يخلو من وجه أيضاً، ومثله يأتي على تقدير اعتبار الكلمات، فتأمل.

اسكن على كل حال لا يجب أن يعدل حروف كل آية بآية من الفاتحة، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية، خلافاً للمحكي عن أحد وجهي الشافعي من وجوب التعادل، ولا يخلو من وجه إذا أمكن من غير عسر، والمدار في اعتبار مساواة الحروف على الملتوظ منها دون الرسوم بلا لفظ كألف الجماعة ونحوه، وبه صرح العلامة الطباطبائي في منظومته، ووجهه واضح، وفيما يلفظ تارة ويحذف أخرى كهمزة الوصل وجهان، أقواهما الاعتبار، وأما اعتبار التوالي في الآيات فلا خلاف أجده فيه، بل عن إرشاد الجعفرية الاجماع عليه، لاعتباره في الأصل، وما في التفريق من عدم الارتباط الذي

قد يتخيل منافاته لوضع الصلاة أو كمالها ، بل في جامع المقاصد وعن غيره أنه لو كان التفريق مغللاً بتسمية المأتي به قرآنًا فكما لو لم يعلم شيئاً ، لسكن المحكي عن غيره كأنفاضل والشهيدان إطلاق الأمر بقراءة المفرق مع تعذر التوالي ، بل عن الأول أن الأقرب قراءة ما تفرق وإن كانت الآيات لا تفيد معنى منظوماً إذا قرأت وحدها كقوله تعالى (١): « ثم نظر » لأنه يحسن الآيات .

ولو أحسن ما دون السبع في التعويض عن الباقي بالتكبير أو بالذكر وجهان ، خيرة المحكي عن النذكرة الثاني ومال إليه في كشف اللثام ، لأن الفاتحة سبع مختلفة فالتكبير لا يفيد المائلة ، ومن ذلك كله ظهر لك ما في المحكي عن المبسوط « من لا يحسن الحمد وأحسن غيرها قرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت ، سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر » إلا أن يحمل قوله : « أو ما دون » على من لا يحسن غيره ، أو خاف خروج الوقت أو نحو ذلك ، فتأمل هذا .

وظاهر المتن وغيره عدم الفرق في هذه الأحكام بين كون ما يعرف قراءته من غير الفاتحة سورة كاملة أو غيرها ، بل حكي التصريح به عن غير واحد ، فعليه حينئذ بناءً على وجوب السورة قراءتها وتعويض سورة أخرى أو بعضها عن الفاتحة ، لا تمثال الدليل في الحالين ، لسكن عن المنتهى الاجتزاء بقراءة السورة الأُصل ، وامتنال « فاقرأوا ما تيسر » والنهي عن القران ، وهو كما ترى ، لوجوب الخروج عن الأُصل بما خرج عنه في حال عدم السورة الكاملة ، وعدم صدق الامتنال إلا إذا أريد الطبيعة وهو منافٍ لسكثير مما تقدم ، والنهي عن القران لا يشمل مثل ما نحن فيه الذي قصد من السورة الثانية أو بعضها فيه عوض الحمد ، مضافاً إلى أنه لم يكن يجوز له الاقتصار على السورة لو كان علم الحمد فيستصحب ، كما يستصحب أنه كان عليه التعويض عن الحمد

لو لم يعلم السورة ، على أنه مما يبعد سقوط وجوب التعويض عن الفاتحة التي هي الأصل في القراءة ولا صلاة بدونها بامثال الأمر بقراءة السورة ، كما هو واضح .
 أما إذا لم يعلم شيئاً من القرآن عوض بالذكر الأدلة السابقة ، بل لا أحد فيه خلافاً إلا من بعض الناس ، فاحتمل تقديم الترجمة عليه ، وهو اجتهاد في مقابلة النص ، بل كأنه خرق الاجماع ، قال في موضع من المحكي عن الخلاف : « إن لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً وجب أن يحمد الله . مكان القراءة إجماعاً » على أنك ستعرف قوة عدم أجزاء الترجمة مطلقاً هذا .

وظاهر المتن أيضاً عدم الفرق في اعتبار قدر القراءة بين بدليها من الذكر أو القراءة ، وهو الأشهر كما في الرياض ، وعن نهاية الأحكام أن المراد بالذكر قدر زمان القراءة ، قال : لوجوب الوقوف ذلك الحد والقراءة ، فإذا لم يتمكن من القراءة عدل إلى بدلها في مدتها ، ولعله عند التأمل يرجع إلى اعتبار مساواة الحروف المصرح بها في الرياض على هذا التقدير ، ضرورة عدم الفرق بين الذكر والقراءة في ذلك ، نعم يمكن الفرق بينهما بإمكان دعوى عدم اعتبار القدر المزبور في الذكر ، للأصل وإطلاق الدليل ، ولأنه بدل من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتيمم ، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله) اقتصر في التعليم على ما ذكر ، ولعله لذا استشكل في المحكي عن التذكرة في الاعتبار المزبور ، بل حكى عن المعتبر الجزم بالعدم ، سكن قال : « إني لا أمتنع الاستحباب لتحصل المشابهة » ونحوه عن المنتهى إلا أنه قال : « لوقيل بالاستحباب كان وجهاً » وقد عرفت أن المتجه عدم اعتبار ذلك أيضاً بناءً على إرادة ذكر الأخيرتين الذي يقوم مقام الفاتحة ، فتأمل جيداً ، ولا ريب أن الأول أسحوط وإن كان الثاني لا يخلو من قوة .

هذا كماه بالنسبة إلى الفاتحة كما هو ظاهر المتن ، أما السورة بناءً على وجوبها

فقد يظهر من بعض العبارات مشاركتها للفاتحة في جميع الأحكام المزبورة ، بل عن بعض متأخري المتأخرين التصريح به ، ولا بأس به فيما كان مدرکه عدم سقوط الميسور بالمسور ونحوه مما لا يتفاوت فيه بين السورة والفاتحة ، فيجب حينئذ قراءة التيسر منها كما صرح به في القواعد ، أما تعويض الذكر ونحوه فقد يتوقف فيه الأصل واعتبار قراءتها بالتمسك ، بل صرح بعدمه في جملة من كتب الأساطين ، بل عن المنتهى والبحار أنه لا خلاف في جواز الاختصار على الحمد حينئذ ، كما أنه يشعر به ما في الحدائق ، وما سيأتي من المصنف أيضاً من اختصاص الخلاف في وجوب السورة وعدمه بصورة التمكن من التعلم ، بل في الرياض أن في صريح المدارك والذخيرة وظاهر التنقيح نفي الخلاف أيضاً ، قالوا : اقتصاراً في التعويض المخالف الأصل على موضع الوفاق ، بل لعله هو من الضرورة التي ادعى غير واحد الإجماع على سقوطها حالها ، بل هو مقتضى فخوى سقوطها الذي أعجلته حاجة (١) ونحوها ، فلا تعويض حينئذ عنها ، فما عن حاشية الأستاذ الأكبر تبعاً للمحكي عن صريح التذكرة من جريان الأحكام المزبورة في الفاتحة من التعويض بالذكر مثلاً لا يخلو من تأمل ، وإن كان ربما بوجهه أيضاً إطلاق القراءة في بعض النصوص والفتاوى ، بل وإطلاق بعض معاهد الإجماع وغيرها ، وعلى كل حال فلا يجب الإلتزام عليه إذا ضاق الوقت وإن كان مرجو التعلم فيما يأتي من الأوقات على إشكال يعرف مما مر ، وربما تسمع له تنمة إن شاء الله .

والمراد بمن لا يحسنها في المتن وغيره من عبارات الأصحاب من لا يستطيع أصل القراءة ، لا ما يشمل من يأتي بها ملحونة أو مبدلاً فيها بعض الحروف ونحو ذلك مما لا يخرجها عن أصل القراءة عرفاً ، ضرورة عدم جريان الأحكام المزبورة في ذلك ، بل يقرأ بحسب ما تمكن كما صرح به في جامع المقاصد وكشف الأستاذ ، لاتفاقهم

ظاهراً في باب الجماعة على صحة صلاة الفناء والتمتاع والألغى ، لأنه هو المستطاع (١) والميسور (٢) وما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر (٣) وكل شيء قد اضطر إليه مما حرم عليه فهو حلال (٤) ولخبر مسعدة بن صدقة (٥) الروي عن قرب الاسناد ، قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليها السلام) يقول : انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح » إذ المراد بالمحرم فيه من لا يستطيع القراءة على وجهها ولا يفصح بها لعدم تعود اسانه ، وللتبوي (٦) المشهور « ان سين بلال عند الله شين » والآخر (٧) « ان الرجل الأعجمي ليقرأ القرآن بهجميته فترفعه الملائكة على عريته » إلى غير ذلك .

وكان الظاهر من المصنف وغيره ممن عبر بعبارة عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب في القراءة ، بل يجزي اتباع القاري والقراءة بالمصحف ونحوها ، ضرورة إرادة من لا يعرف أصل القراءة ممن لا يحسنها لا ما يشمل ذلك وإن تجشم المحقق الثاني في حاشية الكتاب ، إلا أن الأحكام المذكورة فيه تنافيه إلا على تكلف ، والتحقق فيه الجواز وفاقاً لصريح المحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام وغيرها من متأخري المتأخرين

- (١) تفسير الصافي سورة المائدة - الآية ١٠١ .
 (٢) غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين عليه السلام
 (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١٣
 (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ٦
 (٥) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢
 (٦) المستدرک - الباب - ٢٣ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٣
 (٧) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

وظاهر غيرهما ممن لم يذكره شرطاً، الأصل وإطلاق الأدلة، والصحيح عن الصيقل (١) سأل الصادق (عليه السلام) « ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه قال : لا بأس بذلك » وخلافاً لصريح المحقق الثاني والعلامة العلباطبائي والمحكي عن الشهيدين وفخر المحققين وظاهر الشيخ ، لأنه المتبادر والمعهود في الصلاة ، ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) الأعرابي (٢) الذي سأله عن عدم حفظ القرآن بالقراءة من المصحف ، ولأن القراءة من المصحف مكروهة إجماعاً كما عن الإيضاح ، ولا شيء من المسكروه بواجب إجماعاً ، ولأن القراءة به أو الائتمام أو اتباع القاري معرضة للبطلان بنهَاب المصحف ، أو عروض ما لا يعلمه ، أو يشك في صحته ، أو ما يبطل الائتمام ، أو ما يمنع من الافتداء به ، أو اتباعه في القراءة ، فيفتقر المأموم حينئذ إلى إبطال الصلاة ، والخبر علي بن جعفر (٣) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال : لا يعتد بتلك الصلاة » والاحتياط الذي ينبغي مراعاته في الصلاة أو يجب ، إذ الجميع كما ترى بين ممنوع وما هو على العكس أدل ، وقاصر عن المفاومة ومشتك الأزام ، فلا جسة للتفصيل حينئذ بين الفريضة والنافلة جمعاً بين الخبرين ، لعدم الشاهد والمقاومة .

وعلى الوجوب فلا ريب في وجوب بذل الجهد في التعلم ولو بأجرة ، وفي جواز الائتمام وعدمه حينئذ مع سعة الوقت وإمكان التعلم ما عرفت سابقاً وإن صحت صلته قطعاً لو اتم ، أما مع الضيق أو التعتذر فلا يجب عليه الائتمام ، لجواز القراءة له بالمصحف

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢-١

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ - الرقم ٨٣٢ الطبعة الثانية عام ١٣٦٩

الجواهر - ٣٩

حينئذ عند أكثر أهل العلم كما عن المنتهى ، وإجماعاً كما عن الخلاف ، وجواز اتباع القاري أيضاً كما صرح به بعضهم ، بل عن البيان والمسالك أن المصحف مقدم على الائتمام وإن قال في كشف اللثام : إني لا أعرف وجهاً لهذا التقديم ، قلت : لعله أقرب إلى الاستظهار من الائتمام ، نعم في المحكي من الذكرى احتمال ترجيح اتباع القاري عليه لاستظهاره في الحال ، قال : « ولو كان يستظهر في المصحف استويا ، وفي وجوبه عند إمكانه احتمال ، لأنه أقرب إلى الاستظهار الدائم » ومنه يعلم الوجه لما في البيان ، فتأمل . كما أنه يعلم حينئذ إمكان المناقشة في التخيير بين الأمور الثلاثة في كشف اللثام وجامع المقاصد وعدم الترتيب بينها ، وفي وجوب الائتمام عليه إذا تعذر الأمران وآيس من الحفظ إشكال يعرف مما مر ، والأقوى العدم ، لاطلاق ما دل على الانتقال إلى البدل ، نعم يمكن احتمال الوجوب إذا أمكن التعلم إلا أنه ضاق الوقت كما عرفته في التعلم ، ضرورة اتحاد المدرك فيهما بناءً على الوجوب ، بل قد عرفت أنه يظهر من بعضهم أن المراد ممن لا يحسنها ما يشمل الأمرين ، فأكثر الأحكام حينئذ فيهما سواء ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فلوارتفع العذر فإن كان قبل الشروع في البدل فلا بحث في وجوب الأصل ، كما أنه لا بحث في سقوطه لو كان ارتفاعه بعد فوات المحل ، أما لو ارتفع في الأثناء أو بعد الفراغ من البدل قبل الانتقال إلى الركوع مثلاً فقاعدة الاجزاء تقتضي السقوط في الثاني ، والاقتصار على النسبة في الأول ، لسكن في جامع المقاصد وجوب الأصل فيهما معاً ناقلاً له عن الفاضل والشهيد ، ولعله اظهر أدلة البداية في الاستمرار ، فيقتصر حينئذ عليه في الخروج عن الأصل ، إذ لا أمر حينئذ حتى يقتضي الاجزاء ، بل هو تخيل الأمر لتخيل الاستمرار ، إلا أنه مع ذلك للنظر فيه مجال ، وإن كان هو الأحوط إذا لم يقصد الجزئية بالأصل ، فتأمل .

ثم إن ظاهر المتن وغيره ممن عبر كعبارة عدم اجزاء الترجمة أصلاً هنا كما

صرح به بعضهم ، بل حكى عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، فلعلمه حينئذ مذهب الأكثر ، بل لعلمه ظاهر المحكي من إجماع الخلاف وغيره ، بل لم يحك الخلاف إلا عن نهاية الأحكام والتذكرة والروض مع المعجز عن القرآن وبدله ، ولا ريب في ضعفه ، للأصل وإطلاق الأدلة ، وخلوها عن الأمر بالانتقال إليها في مرتبة من المراتب ، واندراجها في كلام الأدميين كما في جامع المقاصد وغيره مع حرمة القياس على التكبير ، خصوصاً مع إمكان الفرق بأن المقصود من القراءة النظم المعجز ، وفي مرسل الحجال (١) سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن قوله تعالى (٢) : « بلسان عربي مبين » فقال : بين الألسن ولا تبينه الألسن » فما في الرياض حينئذ من القول بالاجزاء لما دل عليه في التكبير في غير محله ، وعليه فهل تقدم ترجمة القراءة بالعربي أو غيره من اللغات على الذكر لقرنها إلى القرآن احتمال كما عن الذكرى ، والأقوى خلافه وفاقاً لجامع المقاصد والمحكي عن غيره ، لا إطلاق الأمر به ، بل قيل : لو عجز عنه قدم ترجمته على ترجمتها ، لأن الذكر لا يخرج عن كونه ذكرًا بالترجمة بخلاف القرآن ، وعموم خبر ابن سنان (٣) المتقدم كما في كشف اللثام ، وإن كان قد يناقش بأن ترجمة الفاتحة لا تخرج عن الذكر أيضاً ، لأنها تميم ودعاء كما في الخبر (٤) .

بل قد يستدل بذلك على أصل الجواز ، وبفحوى حكم الأخرس ، وخبر مسعدة ابن صدقة (٥) المتقدم سابقاً ، خصوصاً مع ملاحظة تتمته التي لم نذكرها ، والنبوي (٦)

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) سورة الشعراء - الآية ١٩٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٤

المتقدم سابقاً أيضاً ، ولأنه هو الميسور له ، والمستطاع له ، وأولويته من السكوت ، إذ بناءً على عدم إجزاء ترجمة القراءة والذكر وفرض العجز لا يجب عليه إلا القيام قدر القراءة كما عن نهاية الأحكام التصريح به ، قال : « ولولم يعلم شيئاً من القرآن ولا من الأذكار وضاق الوقت عن التعلم وجب أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع » لكن قد يناقش فيه بأنه لا يوافق ما سمعته عنه من الاجتزاء بالترجمة ، فينبغي عدم اعتبار القدرة عليها أيضاً ، أو يريد بعدم العلم الذي ذكره عدم معرفة وجوب ذلك عند الشرع وقد ضاق الوقت ، ولذا اعترض عليه في جامع المقاصد بأن في وجود هذا الفرض ونحوه في كلام الفقهاء بعداً ، إذ لا بد من العلم بباقي الأفعال التي تعد أركانها على وجهها ، وجميع الشروط من أصول الدين وفروعه وأخذ الأحكام على وجه يجزي الأخذ به كما سبق التنبه عليه ، والعلم بأن من لا يحسن القراءة مطلقاً أو على الوجه المعتبر ما الذي يجب عليه ، وإلا لم يعتد بصلاته أصلاً ، ومع العلم بهذه الأمور كلها لا يكاد يتحقق فرض عدم علمه بالقراءة ، أو بها وبالذكر معاً ، وهو جيد ، بل الأول بعيد أيضاً إلا إذا فرض عدم استطاعته النطق أصلاً .

(و) حينئذ فيندرج (في الأخرس) الذي حكاه أن (يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه) بلا خلاف أجده في الأول الخبر السكوني (١) عن الصادق (عليه السلام) « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه » وعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه الذي يمكن رفع المناقشة فيه هنا بأن الحركة إنما وجبت تبعاً للقراءة المعلوم سقوطها في المقام بأن يدعى جزئية الحركة من القراءة أو كالجزم الذي هو مدلول الخبر المزبور ، لا أنه مقدمة خارجية لا مدخلية لها في مسمى القراءة ، وظني أن المراد من الخبر المزبور ما هو المتعارف في حاله من إبراز

(١) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

مقاصده بتحريك لسانه وإشارته بأصبعه ، فلا بد حينئذ له من معرفة المعنى هنا ولو في الجملة حتى يتحقق منه الاشارة ، ويكون بها مع التحريك كاللفظ من الصحيح الذي لا يحتاج معه إلى معرفة المعنى ، لأنه قد جاء بما يفيد في نفس الأمر ، وامله إلى هذا أو ما الشهيد في المحكي عن بيانه ودروسه وذكره ، فاعتبر عقد القلب بمعنى القراءة ، بل قال في الأخير : ولو تعذر إفهامه جميع معانيها أفهم البعض وحرك لسانه به وأمر بتحريك اللسان بقدر الباقي وإن لم يفهم معناه مفصلاً ، وهذه لم أر فيها نصاً ، بل لعل ذلك هو مراد غيره من المتن ونحوه ممن اعتبر عقد القلب بالقراءة ، لكن استشكله في جامع المقاصد بأنه لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس ولا غيره ، ولو وجب ذلك لعمت البلوى أكثر الخلائق ، والذي يظهر لي أن مراد القائلين بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنى القراءة وجوب القصد بحركة اللسان إلى كونها حركة للقراءة إذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها ، فلا يتخصص إلا بانانية كما نبهنا عليه في جميع الأبدال السابقة ، وقد صرح المصنف بذلك في المنتهى ، فقال : « ويعقد قلبه لأن القراءة معتبرة ، وقد تعذرت فيأتي ببدلها ، وهو حركة اللسان » .

وفيه أنه لا تلازم بين وجوبه على الأخرس وبين الوجوب على غيره حتى تعم البلوى أكثر الخلائق ، على أن الفرق بينهما بصدور اللفظ المستقل في إفادة المعنى وإن لم يعرفه المتلفظ به من الثاني دون الأول في غاية الوضوح ، كما أن الدليل عليه بعد أن عرفت المراد من خبر السكوني وأنه جارٍ على ما هو المشاهد من إبراز مقاصده كذلك بل قد يدعى أن الأصل هو المعنى ، وإنما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصة ، فإذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى ، على أن المعروف من الأخرس الأبكم الأصم الذي لم يعقل الألفاظ ولا سمعها ، ولا يعرف تلفظ الناس بل يظن أن الخلق جميعاً مثله في إبراز المقاصد ، وهذا لا يتصور فيه عقد القلب بالقراءة وألفاظها ، ولذا قال في كشف اللثام :

إن عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة واللسان ، ولم يعتبر فيه عقد القلب بالقراءة لعدم إمكانه كما صرح به أيضاً ، وعليه يكون حينئذ مثله خارجاً عن عبارات الأصحاب ، وإنها إنما تتم في الأخرس الذي يسمع ويعقل ويعرف القرآن والذكر ، أو يعرف أشكال معاني الحروف إذا نظر إليها ، إلا أنه لا يستطيع التلفظ بها لعارض عرض له في لسانه مثلاً ، وهو - مع اقتضائه التخصيص من غير مخصص ، بل يقتضي إخراج المعروف من أفراد الأخرس - يمكن دعوى عدم وجوب حركة اللسان في مثله ولا الإشارة بالاصبع ، بل يكفي توهم القراءة حينئذ توهماً ، ضرورة كونه كمن منعه من القراءة خوف ونحوه الذي وردت النصوص فيه بما ذكرنا ، كخبر علي بن جعفر (١) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه بتوهم توهماً » وخبره الآخر (٢) المروي في قرب الاسناد سألته أيضاً « عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهماً ؟ قال : لا بأس » ومرسل محمد بن أبي حمزة (٣) عن الصادق (عليه السلام) « يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس » وغيرها مما ورد به الأمر من القراءة في النفس ونحوها ، فما في كشف اللثام من إيجاب حركة اللسان على الأخرس المزبور ، بل ظاهره أنه هو المراد من عبارات الأصحاب المحكوم فيها بالأحكام السابقة لا يخلو من نظر ، كما أنه لا يخلو ما فيه من أن ما في كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة براد به العقد بالألفاظ ، على أنه إنما ذكر معنى القراءة ، وقد يقال : معناها الألفاظ وإن أراد معانيها فقد يكون اعتبارها لأنها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها من النظر المزبور ، وكان الذي أوقعه في ذلك تفسير الأخرس بما عرفت .

والحاصل أن المتصور من الخرس ثلاثة : أحدها الأُبُكُم الأصم خلقة الذي لا يعرف أن في الوجود لفظاً أو صوتاً . ثانيها الأُبُكُم الذي يعرف أن في الوجود ألفاظاً وأن المصلي يصلي بألفاظ أو قرآن . ثالثها الأُخرس الذي يعرف القرآن أو الذكر ويسمع إذا أسمع ويعرف معاني أشكال الحروف إذا نظر إليها ، وقد جعل موضوع حكم الأصحاب بالتحريك وعقد القلب الثالث ، أو هو والثاني بالنسبة إلى عقد القلب دون التحريك ، لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك بعد إرادة الألفاظ من عقد القلب ، وفيه أن ظهور الخرس في غيرها وفيما هو أعم منها مما يعين إرادة المعنى من عقد القلب كما سمعته من الشهيد ، وأن المراد إبراز الأُخرس هذه المعاني كما يبرز سائر مقاصده بتحريك لسانه والاشارة بيده ، ولعل في لفظ الاشارة في خبر السكوني ومبارات أكثر الأصحاب إن لم يكن جميعهم إشارة إلى ذلك ، إذ من المستبعد إرادة مجرد التعبد منها أو خصوص ما يفيد التوحيد من القرآن والذكر ، لأنها إنما تفعل لفهامه ، بل قد يتوقف في وجوب التحريك على الثالث لما عرفت ، فيكون موضوع كلام الأصحاب الخرس بالمغنيين الأُوليين ، إذ دعوى عدم وجوب التحريك على الثاني كما في كشف اللثام الأصل وخبر قرب الاسناد السابق غير مسموعة بعد إطلاق خبر السكوني المعتضد بإمكان جريان قاعدة اليسر فيه أيضاً ، فيجب حينئذ كما عن الذكرى ، واكتفاء الفاضل في المحكي عن تذكرته ونهايته لجاهل القرآن والذكر إذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة لا يستلزم الحكم فيما نحن فيه ، لعدم صدق الخرس ، ولا أن المعروف في إبراز مقاصده التحريك والاشارة ، فيكون حينئذ هذا التحريك والاشارة فيه من المهمات والأفعال العينية بخلاف محل الفرض .

وما في كشف اللثام أيضاً من أن الواجب إنما هو التللفظ بالحروف ، والتحريك تابع له في الوجوب لما لم يمكن التللفظ بها بدونه يدفعه أنه اجتهاد في مقابلة النص أولاً ،

وأن الممكن منه من القراءة هذا المقدار ثانياً ، وقد عرفت إمكان الفرق بين التحريك بالنسبة إلى الألفاظ وبين المقدمات الخارجية ، على أن مثله يرد عليه فيما أوجب فيه التحريك من القسم الثاني من الخرس ، ودعوى أن الشارع قد اعتبر القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت في خصوصه وفيمن يصلي خلف إمام يتقيه ولا يأتم به خالية عن الشاهد ، بل لعل الشاهد بخلافها كما عرفت ، كدعوى دفع إطلاق خبر السكوني بأنه لا قراءة لهذا الأخرس ، بل هي أوضح من الأولى بطلاناً عند التأمل ، ومن ذلك كله يعرف ما في كلام جملة من الأصحاب في المقام خصوصاً كشف اللثام ، فلاحظ وتأمل .

ثم لا ينبغي أن المراد باللسان في المتن وغيره ما يشمل الشفة مثلاً مما يبرز بها الألفاظ ، أو أنه اقتصر عليه لأن غالب الإبراز به ، كما أن التقييد بالأصبع في خبر السكوني يراد منه مطلق الإشارة به أو باليد ، ولعل عدم ذكر عقد القلب فيه كعبارة المبسوط فيما قيل لأن إبراز المقصد بالتحريك والإشارة لا ينفك عن عقد القلب بالمعنى ، كما أن ترك الإشارة في مثل المتن لنحو ذلك ، بل وكذا ما يحكى عن النهاية والمهذب من ترك التحريك بل اقتصر على الإيماء مع اعتقاد القلب ، وكل ذلك شاهد على إرادة الأصحاب إبراز الأخرس كباقي إبراز مقاصده ، وأنهم اتكوا على التعارف والمشاهدة من أحواله فلم يذكرها تمام الشخصيات ، فتأمل جيداً .

نعم لو فرض تعمس تعليمه وإفهامه أصلاً سقط عنه قطعاً ، وهل عليه تحريك اللسان؟ وجهان ، ظاهر ما سمعته من الشهيد الأول ، وقد تقدم في التكبير ما له نفع في المقام في الجملة ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(والمصلي في كل نائلة ورابعة بالخيار) بين القراءة والتسبيح (إن شاء قرأ الحمد ، وإن شاء سبح) إجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً وظاهراً مستفيضاً بل متواتراً

وأنصوصاً كذلك صريحة وظاهرة ولو للجمع بين الأمر بكل منهما بالتخير ، كما أنه يجب حمل الأمر بالثاني (١) منها من غير تعرض للقراءة في المحكي عن الصدوقين في الرسالة والمقنع والهداية عليه ، أو على أفضل فرديه كما حكى عنهما ذلك في المسألة الآتية بل لعل المحكي عن الحسن بن أبي عقيل كذلك أيضاً وإن كان في عبارته ما يوهم التعمين حتى أنه ربما نسب إليه بل وإلى الصدوقين أيضاً ذلك ، لسكنته في غير محله ، فما عن كشف الأسرار - من حكاية القول به عن بعض معاصريه جملاً لأخبار القراءة (٢) على بعض ما تعرفه ، وأخذاً بما تضمن الأمر به (٣) والنهي (٤) عنها من النصوص التي سيمر عليك بعضها إن شاء الله - مصادمة الاجماع والقطعي من النصوص (٥) كما أن ما عن بعض معاصريه أيضاً من تعين القراءة للتوقيع (٦) الآتي الذي يجب طرحه أو تأويله كذلك أيضاً ، وإن قيل : إنه ربما ظهر من عبارة الوسيلة ، مع أن المحكي منها ليس بذلك المكن من الظهور ، بل لا يخلو من إجمال ، نعم حكى عن جملة من الأصحاب تخصيص مورد الاجماع هنا بغير المأموم الذي فيه أقوال شتى ، وفيه أنها ليست في التخير والتعمين ، بل هي بالنسبة إلى الرجحان وعدمه ، وإلى وجوب شيء عليه وعدمه لا أنه بالنسبة إلى تعين أحد الفردين ، وإن كان قد وقع من بعض من لا يعتمد بخلافهم من متأخري المتأخرين ، فمنهم من أوجب القراءة عليه ، ومنهم من أوجب التسبيح ،

(١) و(٣) و(٦) الوسائل - الباب ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - ١٤ -

(٢) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤ و(٥) الباب ٥١

منها - الحديث ١١ و ١٢ و ١٤

(٤) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦ و(٥) الباب ٥١

الحديث ٦ و ٧

(٥) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة

وهم محجوجون بهذه الاجماع والنصوص ، كالفائل بسدم وجوب شيء عليه منها أو حرمة ، كما أفرغنا البحث في جميع ذلك في باب الجماعة ، بل وكذا الفائل بتعين القراءة في الأخيرتين على الناسي لها في الأولتين ، مع أننا لم نتحققه ، لأنه إنما حكي عن خلاف الشيخ ، والمنقول عنه التعبير بلفظ الاحتياط المشعر بالاستحباب الذي حكي التصريح به عنه في المبسوط ، على أن التحقيق خلافهما معاً ، أما الثاني فلما ستعرف من أفضلية التسبيح مطلقاً ، وأما الأول فهو - مع مخالفته لما عرفت من إطلاق التواتر من الاجماع والنصوص - لادليل عليه سوى إطلاق (١) « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » الذي لا ينطبق على تمام الدعوى ، ومختص بحكم التبادر في الأولتين ، وبملاحظة المستفيض من النصوص في صورة العمد ، وسوى الصحيح (٢) قلت له : « رجل نسي القراءة في الأولتين وذكرها في الأخيرتين فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين في الأخيرتين ، ولا شيء عليه » وهو - مع موافقته للمحكي عن أبي حنيفة وظهوره في قضاء الفاتحة والسورة وغيرها المخالف للاجماع كما في الرياض ، وفي فعل ذلك مستقلاً عن قراءة الأخيرتين وهو غير المدعى ، ومعارضته لذلك الاطلاق الدال على التخيير الذي هو أرجح منه بوجوه ، منها الشهرة العظيمة ، بل لعلها إجماع ، ولخصوص صحيح معاوية بن عمار (٣) الآتي في المسألة الثانية الصريح في الرد على أبي حنيفة ، ولخصوص المعتبرة المستفيضة (٤) الدالة على الاجتزاء بالركوع وتكبيره عن القراءة المنسية - لا يليق بالفقيه الركون اليه ، وسوى الخبر (٥) قلت له : « أسهو

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥
 (٢) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦ - ٣
 (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢
 (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة

عن القراءة في الركعة الأولى قال : إقرأ في الثانية ، قلت له : أسهو عن الثانية قال :
إقرأ في الثالثة ، قلت : أسهو في صلاتي كلها قال : إذا حفظت الركوع والسجود فقد
تمت صلاتك « وهو - مع جريان بعض ما سمعته فيه أيضاً أو جميعه - ضعيف سنداً
لا يعول عليه في نفسه فضلاً عن مقاومة غيره ، والله أعلم .

﴿ والأفضل للامام ﴾ اختيار ﴿ القراءة ﴾ كما في القواعد وجامع المقاصد والمحكي
عن الاستبصار والتحرير والنقلية والبيان وتعليق النافع وجمع البرهان وغيرها ، بل عن
الفوائد المليمة أنه المشهور ، لأن معاوية بن عمار (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن
القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين فقال : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ، ومن
خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقراً فيهما ، وإن شئت فسبح » وصحيح ابن دراج (٢)
« عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال : بفاتحة الكتاب ، ولا يقرأ الذين
خلفه ، ويقرأ الرجل فيها إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب » وقال الصادق (عليه السلام)
أيضاً في صحيح منصور (٣) : « إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين فاتحة
الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسمعك فملت أو لم تفعل » ولا طلاق خبر الحميري (٤)
المروي عن الاحتجاج ، بل عن البحار أن سنده قوي ، ويظهر من الشيخ أنه منقول
بأسانيد معتبرة « إنه كتب إلى القائم (عليه السلام) يسأله عن الركعتين الأخيرتين
قد كثرت فيها الروايات ، فبعض يروي أن قراءة الحمد وحدها أفضل ، وبعض
يروى أن التسبيح فيها أفضل ، فالفضل لا يهاهما نستعمله ، فأجاب (عليه السلام) قد
نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح ، والذي نسخ التسبيح قول
العالم (عليه السلام) : كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج إلا العليل ، ومن يكثر عليه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١١ - ١٤

السهو ، فيتخوف بطلان الصلاة » الحديث . ومحمد بن حكيم (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « أيما أفضل : القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال : القراءة أفضل » وبؤيده مع ذلك الآية ، وما ورد في فضل قراءة القرآن (٢) وخصوص الفاتحة (٣) وعدم الخلاف في كفيئتها وعددها ، والخروج عن شبهة وجوبها ، ومادل (٤) على ضمان الامام القراءة عن المأمومين في الصلاة الذي لا يتم إلا مع قراءته في سائر صلاته ، وغير ذلك .

وظاهر المتن ومن عبر كعبارته اختصاص ذلك بالامام ، وأن غيره يبقى على الخيار من غير ترجيح ، خلافاً للمحكي عن التقي ، واختاره في اللمعة من أفضلية القراءة مطلقاً ، واليه مال في المدارك ، كما أنه يلوح من المحكي عن شيخه ، وعلله لما تقدم من النصوص ولو في بعض الدعوى ، إلا أنه ظاهر في استحباب التسبيح لغيره خاصة منفرداً ومأموماً ، بل لم نجد به قائلًا ، بل في جامع المقاصد لم نجد قائلًا باستحباب القراءة للامام والتسبيح المنفرد ، وتبعه عليه غيره ، مع أن المحكي عن الدروس التصريح بذلك ، كما أن المحكي عن موضع من المنتهى ذلك أيضاً ، مع أنه أهدل المنفرد بالمأموم ، واستحسنه فيما نقل عنه في التذكرة ، وعن البحار أنه لا يخلو من قوة .

أما القول باستحباب التسبيح مطلقاً فقد قيل : إنه ظاهر الصدوقين والحسن وابن إدريس ، واختاره في الوسائل والمنظومة والحدائق حاكياً له عن بعض علماء البحرين ، بل عن البحار أنه ذهب إليه جماعة من محققي المتأخرين ، كما أن التخيير

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قراءة القرآن

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب قراءة القرآن

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٢ والباب ٣١

من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٨

مطلقاً ظاهر جملة من كتب أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين ، بل هو كصريح المحكي عن موضع آخر من المنتهى ، لا إطلاق ما دل (١) على التخيير ، وخصوص خبر علي بن حنظلة (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال : إن شئت فافراً فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء ، قال : قلت : فأبي ذلك أفضل؟ فقال : هما والله سواء ، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت» وعن أبي علي أن الامام إن أمن من لحوق مسبوق بركعة استحب له التسبيح ، وإلا القراءة ، والمنفرد على تخييره ، والمأموم يقرأ فيهما ، واستحسنه في كشف اللثام بالنسبة إلى الامام ، بل عن المنتهى والجل المتين اختياره أيضاً ، وفي جامع المقاصد « ولو كان الصلي يتخير القراءة لعدم سكون نفسه إلى التسبيح فالتسبيح أفضل » واعلم إليه أشار في المحكي عن الروض ، وربما قيل : إن من لم تسكن نفسه إلى التسبيح فالتسبيح أفضل مطلقاً ، فتحمل عليه رواية أفضلية التسبيح (٣) وقد تقدم ما عن الشيخ من التفصيل بين ناسي القراءة وغيره ، بناءً على إرادته الفضل .

فتحصل من مجموع ما ذكرنا أقوال متعددة تنتهي إلى سبعة أو تزيد ، وقد يقوى في النظر منها استحباب التسبيح مطلقاً للنصوص الكثيرة (٤) بل في مصابيح الطباطبائي دعوى تواترها بأفضلية التسبيح ، قال : « بل تضمن كثير منها الأمر به والنهي عن القراءة أو النفي لها » إلى آخره . منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٥) : « لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال : قلت : فما أقول فيهما؟ قال : إذا كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات ، ثم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٣

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-١٠

تكلمه تسع تسبيحات ، ثم تكبر وتركع « وعن الحلبي أنه رواه في المستطرفات نقلاً من كتاب حرير بن عبد الله عن زرارة ، إلا أنه أسقط « تكلمه » إلى آخره ، وفي أول السرائر نقلاً من كتاب حرير أيضاً إلا أنه أضاف التكبير إليها ، ثم قال : ثلاث مرات ثم تكبر وتركع ، ومنه ينشأ احتمال أن زرارة سمعه مرتين ، وأن حريراً أثبتته في كتابه كذلك ، فيكونان حينئذ خبرين ، واحتمال السهو في زيادة التكبير من القلم أو النسخ لا ينبغي فتحه في النصوص ، ولا داعي له بعد ظهور النقل في التعدد ، فتأمل جيداً . ومنها قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيحه (١) أو حسنه : « عشر ركعات - إلى أن قال - : فزاد في الصلاة سبع ركعات ، هي سنة ليس فيهن قراءة ، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ، فالوهم إنما هو فيهن » وبمعناه صحيح (٢) آخر له أيضاً في أعداد الصلوات ، كما عن ابن إدريس أنه رواه نقلاً من كتاب حرير عن زرارة ، وزاد « وإنما فرض الله كل صلاة ركعتين ، وزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً ، وفيهن الوهم ، وليس فيهن قراءة » ومنها قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيحه (٣) أيضاً المروي عن كتابي الشيخ فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين قال : « فإذا سلم الإمام قام فصلي ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأوائل بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة » ومنه يمكن الاستدلال أيضاً بصحيح الحلبي (٤) « إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله » على إرادة الجملة الخبرية ، وأنها واقعة صفة للمعرف

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القيام - الحديث ٧ وفي الوسائل والتهذيب

والاستبصار والحمد لله وسبحان الله والله أكبر ،

بلام الجنس القريب من النكرة ، كقوله : ولقد أمر على التيم يسبني ، أو الطلبيية على تصحيح الواو بالفاء كما عن المنتهى اسكن كان عليه ذكر حذف الفاء عن لفظ «لا» مع التصحيح المزبور .

ومنها ما رواه الصدوق (١) عن محمد بن عمران ، وفي المصاييح أو محمد بن حمران ، وفي العمل محمد بن حمزة أو محمد بن أبي حمزة على اختلاف النسخ عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في حديث سألته لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش ، فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فذلك صار التسبيح أفضل من القراءة » بل في تنمة الخبر المزبور إشعار بأنه (صلى الله عليه وآله) كان إماماً للملائكة ، ولا يخفى عليك بعدما سمعته عن العمل أنهما خبران يمكن تصحيح السند بناءً على بعض النسخ فيهما .

ومنها المرسل (٢) عن الفقيه والعمل عن الرضا (عليه السلام) « إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله (صلى الله عليه وآله) » ومنها خبر موثق محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سرآ ، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ، وكان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سرآ ، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء » قيل : وفي الصحيح (٤) عن الباقر (عليه السلام) « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) - إلى أن قال - : يسبح في الأخيرتين » ومنها

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة

يستفاد المراد من المرسل (١) المروي عن المعتبر عن علي (عليه السلام) إنه قال :
« إقرأ في الأولتين وسبح في الأخيرتين » .

ومنها خبر رجاء بن الضحاك (٢) « انه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة
إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين » الحديث . ومنها خبر عبيد بن زرارة (٣)
« سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال : تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فالتحى الكتاب فانها تهميد ودعاء ، ومنها صحيح
أبي خديجة (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في
الركعتين الأولتين ، وعلى الذين من خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر وهم قيام ، فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن
يقرأوا فاتحة الكتاب ، وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين »
بل قد يستفاد من لفظ « مثل » في ذيله استحباب التسبيح مطلقاً ، كما أنه يستفاد منه
أن قراءة المأمومين لأنهم مسبوقون ، بل لعلة الظاهر من لفظ « كان » فتأمل جيداً .
ومنها صحيح زرارة (٥) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كنت خلف إمام
— إلى أن قال — لا تقرأ شيئاً في الأخيرتين — ثم قال — : والأخيرتان تبع الأولتين »
ومنها صحيح معاوية بن عمار (٦) وخبر جميل بن دراج (٧) في الجملة المتقدمان سابقاً

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨ - ٩

لكن نقل الأول في الوسائل عن رجاء بن أبي الضحاك وهو الصحيح

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٣ وهو

صحيح سالم بن أبي خديجة

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٤

في دليل المنفصل ، قيل : ومنها صحيح معاوية بن عمار (١) أيضاً عن الصادق (عليه السلام) قلت : « الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين ويذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال : أتم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها ، ونحوه ما في صحيح ابن الحجاج (٢) » سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فانهما لك الأولتان ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها « اسكن قد يناقش فيهما بأن المراد منها الرد على أبي حنيفة القائل بأن المأموم في الفرض يجعل ما أدركه آخر صلاته . كالأمام ثم يستقبل بعد ذلك الأول فيجز به حينئذ ذلك في رفع قراءة الفاتحة في الجميع ، كما أوما إليه مرسل النضر (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها ، فقلت : كيف يصنع ؟ فقال : يقرأ بفاتحة الكتاب بكل ركعتين » فتأمل جيداً .

إلا أنك خير بأنا في غنية بنلك النصوص المتعددة التي فيها المشتمل على ضروب الدلالة وتأكيدها ، والذي شهد القرائن بصحته ، كوجوده في الأصول المعتمدة من كتاب حريز المشهورة في زمن الصادق (عليه السلام) وغيره ، والذي هو في أعلى درجات الصحة ، بل لو قلنا باستفادة مذاهب الرواة من رواياتهم لعلم أنه مذهب الأساطين من المعاصرين الأئمة (عليهم السلام) وغيرهم ، إلى غير ذلك من الأمور

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٧

لكن روى الثاني في الوسائل عن أحمد بن النضر مرسلًا

التي لا تخفى على الخبير المارس ، كخالفتها للعامّة العمياء الذين جعل الله الرشد في خلافهم ونحوها مما يعلم به قصور غيرها سنداً وهدداً ودلالة وقرائن عن تقييد المطلق منها فضلاً عن المعارضة ، مع أن صحيح معاوية بن عمار منها في سنده محمد بن أبي حمزة ، وهو مشترك بين الثمالي والتميلي (١) والثاني منها لم ينص على توثيقه في كتب الرجال على ما قيل لإلرجال ابن داود ، فقال : إنه ثقة فاضل ، مع أنه نقله عن رجال الشيخ الخالي عن ذلك ، وكأنه اشتبه بالثمالي الذي حكى عن حمدويه أنه قال : فيه ذلك ، فلعله اشتبه فيه ، وربما احتتمل اتحادها وتصحيح الثمالي بالتميلي ، ولم يبين فيه المراد من السؤال عن القراءة ، ولم يعمل أحد بمجموع ما فيه سوى ما سمعته من موضع من المنتهى ، بل هو غير موافق له أيضاً بناءً على ظهوره في أفضلية القراءة المنفرد ، وصدر الجواب فيه غير مطابق للسؤال ، بل قد يستشعر من هذه المخالفة فيه أن المراد بيان أمر آخر ، وهو استحباب المخالفة بين الامام والمأموم كما اعلمه يستفاد من خبر أبي خديجة وغيره ، بل ومن خصوص الصحيح المزبور بناءً على إرادة الاجتماع من الأمرين بالقراءة والتسبيح فيكون قراءة الامام فيه تحصيلاً لأفضلية المخالفة لا الأفضلية من حيث الصلاة ، ولا ينافيه الأمر بالقراءة مع أن المخالفة تحصل بكل منهما ، لاحتمال أن الأمر بها من جهة نهي المأموم عن القراءة خلف الامام كافي صحيح جميل وغيره من النصوص المذكورة في باب الجماعة ، وتوظيف التسبيح له ، فأمر الامام بها بناءً على محافظة المأموم على وظيفته ، ولذا لو اتفق احتياج المأموم للقراءة أمر الامام بالتسبيح كما يؤمى إليه خبر أبي خديجة الآتي (٢) فتأمل جيداً .

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الموجود في كتب التراجم التيملي

(٢) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح : خبر ابن أبي خديجة السابق ، بدل : خبر أبي خديجة الآتي ، لأنه تقدم ذكره سابقاً ولا يأتي ذكره لاحقاً وراجع التعليلية د ٤ ، على صحيفة ٣٢٧ في ضبط الراوي أيضاً

بل قد يقال : بأن مقتضى الجمع بيته وبين الصحيح المزبور التخيير الامام ، فيكون حينئذ من قبيل النصوص الآمرة بالقراءة منفرداً أو بالتسبيح منفرداً التي لا دلالة في كل منهما على افضلية أحدهما ، ضرورة إلغاء ما يشعر به كل منهما من التعيين بالآخر وهذا بخلاف النصوص التي يستفاد منها التعيين من غير جهة ظاهر الأمر ، بل إما بالتصريح أو غيره ، فانه بعد قيام الاجماع مثلاً على التخيير لا بد من تنزيل التعيين المزبور على الأفضلية ، فتأمل جيداً فانه ربما دق ، وعليه بنينا الاستدلال على افضلية التسبيح مطلقاً بجملة من النصوص المزبورة .

هذا كله مع احتمال الصحيح التقيية ، إما لعدم اعتبار وجود قائل بالخصوص فيها بل يكفي مجرد إيقاع الخلاف بين الشيعة كي لا يعرفوا فيؤخذوا ، وإما لأن المراد بها تعليم التقيية في العمل ، بمعنى أنكم إذا كنتم أئمة فافرأوا ، لأنه غالباً يحصل في الجماعة منهم ، ولأن الامام منكم مما يتجسس عن أحواله وأعماله ، ولعل مافي صحيح جميل (١) من قوله (عليه السلام) : « فيسمعك » إيماء اليه ، على أن المنقول عن أبي حنيفة منهم التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت ، وأن القراءة أفضل ، خلافاً للمحكي عن الشافعي فالقراءة ، فأرجبها في الأخيرتين ، ولئلا في ثلاث ركعات من الرباعية ، فلهل الأمر بالقراءة لا بهام الوجوب .

وبذلك كله بان لك ما في النصوص الباقية خصوصاً خبر محمد بن حكيم الذي هو مع ذلك ضعيف السند ، وقل من أفتى بمضمونه من إطلاق الفضل المستلزم لطرح تلك النصوص رأساً ، ومثله التوقيع (٢) الذي ظاهره وقوع النسخ بعد النبي (صلى الله

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١١ وهو

صحيح منصور لأن لفظ « فيسمعك » مذكور فيه ولم يذكر في صحيح جميل

(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٤

عليه وآله ، ووجوب القراءة أو أفضليتها مطلقاً بقرينة السؤال ، ولفظ الخداج الذي هو بمعنى النقصان كما قيل ، وقد عرفت قلة المفتي بهما ، وظاهره أيضاً أن المراد من قول العالم كل ركعة من كل صلاة ، وهو كما ترى ، وأما التأييد بما سمعت فنه ما هو غير مجدٍ ، ومنه ما هو غير مسلم ، كدعوى أنه الأوفق بالاحتياط ، إذ فيه أن شبهة القول بوجوب التسبيح أقوى نصاً وفتوى مع الاشكال في الجهر بالبسملة من الفاتحة وعدمه ، فلا يحمص حينئذ بعد ذلك كله عن القول بأفضلية التسبيح مطلقاً من حيث الصلاة ، إذ لم يبق معارض لتلك النصوص إلا خبر علي بن حنظلة (١) الذي مع ضعف سنده يجب طرحه في مقابلتها ، أو تأويله بارادة التسوية في الأجزاء رداً على من عين القراءة منهم ، أو غير ذلك ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿ وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في ﴾ الثنائية ﴿ والأولتين ﴾ من غيرها ﴿ واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعليم للمختار ﴾ وفقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل بما ظهر من بعضهم كالمحكي من عبارة التهذيب في قراءة « والضحى » وغيره أنها كذلك ، بل في صريح الغنية وعن الانتصار والوسيلة وشرح القاضي لجل العلم والعمل الاجماع عليه ، كما عن الأمامي نسبتته إلى دين الامامية وفي ظاهر مصابيح الطباطبائي أو صريحه الاجماع عليه أيضاً .

﴿ وقيل ﴾ والقائل كما قيل : الكاتب والحسن والشيخ في النهاية والديلمي في الراسم والمصنف في المعتبر والفاضل في المنتهى : ﴿ لا يجب ﴾ ومال إليه جماعة من متأخري المتأخرين ﴿ و ﴾ لا ريب أن ﴿ الأول ﴾ مع كونه ﴿ أحوط ﴾ أقوى ، لما سمعته من الاجماع المعتضدة بعمل الفرقة في سائر الأعصار والأمصار ، وبتلك الشهرة العظيمة بل لعل المخالف في غاية الندرة ، إذ المحكي عن الكاتب ظاهر في وجوب البعض ، وهو

غير ما نحن فيه ، كما أن المحكي عن الحسن أنه قال في التمسك : « أقل ما يجزي في الصلاة عند آل الرسول (صلوات الله عليه وعليهم) من القراءة فاتحة الكتاب » وربما يريد بيان المجزي ولو في بعض الأحوال كاضيق ونحوه ، وأما النهاية فمع أنها ليست معدة للفتوى ، وفي الرياض قد رجع عنها في جملة من كتبه المتأخرة كالخلاف والبسوط مدعيًا فيها أن الوجوب هو الظاهر من روايات الأصحاب ومذاهبهم قد حكى عنها أيضًا ما هو ظاهر أو صريح في الوجوب ، كقوله : ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمداً قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلاة له ، ووجب عليه إعادتها ، فهي مشوشة لا ينبغي التعويل عليها ، بل يقطع من نظر فيها أن المراد التعبير عن مضمون كل خبر بصورة الفتوى وإن كانت متعارضة ، فأنحصر الخلاف في الديلي قبل المصنف ، مع أن المحكي عن الآبي أن المذهب المشهور يلوح من كلام المفيد وسائر ، وأما المصنف فقد صرح في النافع باختيار المشهور ، بل لعله ظاهره هنا أيضًا ، والمحكي عن المنتهى صريح في الوجوب وعدم جواز التبعيض ، نعم قال بعد ذلك : « لو قيل فيه : أي التبعيض روايتان : إحداهما جواز الاقتصار على البعض ، والأخرى المنع كان وجهًا ، ويحمل المنع على كمال الفضيلة » وهو كما ترى قد ذكره وجهًا لا ينافي الفتوى الأولى ، بل في الرياض « أن وجوب السورة وإجزاء البعض مسألتان مختلفتان ، لا ينافي القول بالاجزاء في الثانية منها الوجوب في الأولى ، كما يظهر من المحكي عن البسوط ، حيث قال : « قراءة سورة بعد الحمد واجب غير أن من قرأ بعض السورة لا يحكم بإبطال صلواته » - قال - : « وقريب منه الفاضل في المنتهى حيث أنه بعد حكمه بوجوب السورة بكاملها وفاقًا لا أكثر علمائنا حكى المخالفة فيه عن النهاية خاصة » ثم نقل عن الاسكافي والبسوط عبارتيهما المتقدمتين ، ومال إلى قولها بعده معربًا عن تعابير المسألتين : أي مسألة وجوب السورة بكاملها وعدم إبطال الصلاة بتبعضها ، وحينئذ فلم يظهر من الاسكافي المخالفة في

المسألة الأولى ، وفيه أن المعروف بين القائلين بالوجوب عدم الفرق في البطلان بين الكل والبعض ، بل ربما ادعى إجماعهم عليه حتى تمموا به دلالة النصوص المتضمنة لوجوب البعض على المطلوب ، بل هو مقتضى أدلة الوجوب أيضاً ، إذ احتمال إرادة التبعدي من وجوب كمال السورة والشرطي من البعض مسموح لا يرتكبه فقيه .

فلا بد حينئذ من حمل تلك العبارات الموهمة لذلك على إرادة وجوب البعض كما هو ظاهر المحكي عن الاسكافي ، أو على إرادة الاستحباب المؤكد من لفظ الوجوب في نحو عبارة المبسوط كما وقع له في التهذيب وغيره في بحث الواقيت ، لسكن ينافي ذلك كله ما يحكي عن المبسوط من التصريح بحرمة التبويض كالقرآن مع قوله بعدم البطلان ، فلا بد حينئذ من إرادة الوجوب التبعدي خلاف ظاهر المنتهى من التخيير بين البعض والكل وإن كانا معاً كما ترى ، بل لم أجد هذا الذي حكي أخيراً عن المبسوط فيما حضرني من نسخته ، فيقوى حينئذ إرادة ما سمعته منه ، فلاحظ .

وكيف كان فقد ظهر لك ندرة المخالف فيما نحن فيه أو عدمه ، فالاجاعات المحكية حينئذ بعد اعتضاها بالتتابع لا ينبغي التأمل في حجيتها في المقام ، مضافاً إلى تأييده مع ذلك بأنه المتعارف المهورود من صلاتهم (عليهم السلام) التي أمرنا بالتأسي بها كما دلت عليه جملة من النصوص (١) المتضمنة لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وفعل الرضا (عليه السلام) وغيرهما ، بل في المنتهى أنه قد تواتر النقل (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه صلى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها ، وهو بنفسه مشعر بالوجوب فضلاً

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤ والباب ١٠

منها - الحديث ١٠. والباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ والباب ٢٤

منها - الحديث ٣ و ٦

عن قوله (ص) (١) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبقول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (٢) : « لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر » وأحدهما (عليهما السلام) في صحيح العلاء (٣) « في الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال : لا ، لكل ركعة سورة » ومكاتبة يحيى بن عمران (٤) لأبي جعفر (عليه السلام) « جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ؟ فقال العياشي (العباسي خ ل) : ليس بذلك بأس ، فكاتب بخطه يعيدها مرتين على رظم أنفه يعني العياشي (العباسي خ ل) » وخبره ماوبة بن عمار (٥) قلت لأبي عبدالله (ع) : « إذا قلت للصلاة أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال : نعم » ومفهوم صحيح الحلبي (٦) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولى والثانية إذا ما أعجبت به حاجة أو تخوف شيئاً » إذ البأس إما بمعنى العقاب كما عن الفاء وس ، أو المراد منه هنا ذلك للشهرة ، أو لعدم ظهور القول بالسكرامة من القائل بعدم الوجوب ، والتقريب على الاشتراط في خبر الصيقل (٧) « أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء فقال : لا بأس » والمفهوم من وجهين في خبر ابن سنان (٨) « يجوز المرئض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار » وما عساه يظهر من سؤال

(١) صحيح البخارى - ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦ - ٥

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٤ - ٥

علي بن جعفر (١) أخاه (عليه السلام) كبعض الأخبار السابقة وغيرها من معلومية عدم الاجزاء بالاختيار ، وأنه مفروغ منه عند الرواة ، قال : « سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزئه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها فقال : لا بأس » وإشعار لفظ البداية في الموثق (٢) « سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب - إلى أن قال - : فليقرأها ما دام لم يركع ، فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات » ونحوه في التعبير بالبداة المروي عن العليل (٣) إلى غير ذلك من الرضوي (٤) والنصوص الصريحة أو الظاهرة أو المشعرة المذكورة في تضاعيف ما تسمعه من المسائل كعدم القراءة بالسور الطوال وبالعرائم والسكف عن القراءة في حال المشي كما نص على ذلك في المصاييح ، وفي باب الجماعة والأذان وفي قراءة الجمعة والمنافقين والتوحيد في صورة الغلط بغيرها وعدمه ، ونحوها من سور القرآن ، خصوصاً الدالة على الجمع بين الضحى وألم نشرح (٥) والفيل ولايلاف (٦) ولو مع الاتمام بعدم القول المعتد به بالفصل ونحوه ، بل قيل والنصوص (٧) والاجتماعات الدالة على وجوبها في صلاة العيد بناءً على ظهور تلك الأدلة في مساواتها للفريضة في الكيفية عدا زيادة التكبير ، أو على عدم القول بالفصل ، فتأمل ، بل قيل وأخبار القرآن (٨) وما دل على تقديم مراعاة السورة على الصلاة ، وغير ذلك مما هو محل للنظر أو معلوم البطلان .

فما عساه يظهر من بعض متأخري المتأخرين من الميل إلى الاستحباب خصوصاً

-
- (١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦
(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٣
(٤) المستدرک - الباب - ٢٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١
(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة
(٧) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد
(٨) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قراءة القرآن

بالنسبة إلى البعض لصحة النصوص وكثرتها وصراحتها بذلك لا ينبغي الانتفات إليه بعدما عرفت ، على أنها جميعها لا تأبى الحل على النافلة أو الضرورة أو التقيمة أو نحو ذلك ، بل ربما كان صراحتها خصوصاً نصوص البعض أكبر شاهد على بعض ما ذكرنا ضرورة معروفة كونه شعار العامة ، كما أن الاكتمال من شعار الخاصة ، وربما كان في خبر إسماعيل بن الفضل (١) إشارة إليه ، قال : « صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) أو أبو جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا فقال : أما أني إنما أردت أن أعلمكم » وكذا خبر سليمان بن أبي عبد الله (٢) قال : « صليت خلف أبي جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فستل فقال : يا بني إنما صنع ذا ليفقهم وليعلمكم » بل اعتذاره (عليه السلام) مع سؤاله في الخبر الثاني كالصريح في ذلك .

إنما الكلام فيعاساه يظهر من القيود في المتن من عدم وجوبها في النوافل وضيق الوقت وحال عدم إمكان التعلم وعدم الاختيار ، أما الأول فلا أجد فيه خلافاً نصاً (٣) وفتوى ، نعم قد يقال باشتراطها في خصوص بعض النوافل التي ورد الأمر بها فيها بالخصوص ، كصلاة جعفر (عليه السلام) (٤) ونحوها على إشكال فيه أيضاً ينشأ من وجوب حمل المطلق على المقيد وعدمه في المستحبات ، ولو عرض وصف الفرض للنافلة وبالعكس ففي سقوط السورة ووجوبها وعدمها بحث أشبعنا الكلام فيه في أحكام الخلل . وأما الضيق فقد يدل عليه الإجماع المحكي على سقوط حال الضرورة في الرياض

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر عليه السلام

وعن المعتبر والتذكرة مع زيادة الاستعجال ، والمفاتيح معتضداً بنفي الخلاف فيه في التنقيح ، وبين أهل العلم في المنتهى ، بل في المحكي عن البحار من الاجماع على الضرورة التمثيل به وبالخوف والمرض لها كالدراك في معقد نفي خلافه ، وفي التنقيح لا كلام مع الضيق ، وبدل عليه أيضاً فحوى ما سمعته وتسمعه من عدم وجوبها على المستعجل ونحوه ضرورة أولوية مراعاة الوقت من ذلك ونحوه ، بل قد يستدل له أيضاً باطلاق ما دل على أجزاء الفاتحة وحدها في بعض الصحاح (١) وإب قيد في بعض آخر (٢) بالاستعجال ونحوه ، كما أنه قد يؤمى اليه ما ورد (٣) في باب الجماعة من أمر المسبوق بقراءة الفاتحة دون السورة إذا خاف عدم الحقوق ، ولا أقل من أن يكون ذلك كله سبباً للشك في شمول ما دل على وجوبها لمثل الحال ، اسكن مع هذا كله جزم السكركي بعدم سقوطها لذلك ، قال : « لأنه لا يعد ضيق الوقت ضرورة ، خصوصاً بالنسبة إلى الحائض إذا طهرت وقد بقي من الوقت ركعة بدون السورة » وفيه منع انحصار السقط في الضرورة أولاً لما سمعته من نصوص المستعجل ونحوه ، ومنع كون الضيق ليس بضرورة ثانياً ، وقد تقدم سابقاً منا كلام في ذلك عند البحث عن وجوب الصلاة على الحائض ونحوها بادراك الركعة ، نعم قد يتأمل في سقوطها للضيق لغير إدراك الركعة بل لباقي أجزاء الصلاة ، خصوصاً التسليم ونحوه بمعنى أن قراءتها مفوت لوقوع مثل هذه الأبعاض في الوقت ، فان في عدم وجوبها لذلك نظراً بل منعاً .

وأما السقوط لعدم إمكان التعلم فقد أشبعنا الكلام فيه آنفاً .

وأما الاختيار فقد عرفت دعوى الاجماع من غير واحد على عدم وجوبها حال الضرورة ، كما أنك قد سمعت النصوص التي تشهد لذلك في الجملة كالمرض والاستعجال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

ونحوها ، بل في كشف اللثام الاجماع على عدم وجوبها في خصوص هذين الحالين ، بل قد يقال بكفاية مطلق الحاجة التي تعجله ، أضرّ به فوتها دنيا أو آخرة أولاً ، بل وبكفاية مطلق المرض ، شق عليه قراءتها أولاً ، اللهم إلا أن يدعى أن المنساق إلى الدهن من المرض أو الاستعجال ما شق عليه القراءة معها ، ولعله لذا قيّد السكراني المرض المسقط لها بذلك .

ثم لا ينبغي أن السقوط في أكثر هذه المقامات رخصة لا عزيمة حتى يقال لوجاه بها بنية الجزئية تفسد الصلاة بناءً على فسادها بنحو ذلك ، ضرورة أنه يتم في موضع كان سقوطها فيه عزيمة كما في الضيق والخوف مثلاً ونحوها ، كما أنه يتم البطلان أيضاً في محل الفرض لو نوى بها الوجوب إن قلنا : إن فعل الأجزاء المندوبة بعنوان الوجوب مبطل ، إذ المقام منه بعد الرخصة في الترك قطعاً ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فهي انما تجب بعد الحمد بلا خلاف أجده ، بل لعله هو في معقد بعض ما حكي من الاجماع على وجوبها ، بل هو صريح المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) كما هو ظاهر أخبار البداية (٢) بل لعله المنساق إلى الدهن من سائر النصوص خصوصاً البعض ، والمعهود في الوقوع منهم ومن أتباعهم ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه .

(و) حينئذ فـ (لو قدمها) أي السورة (على الحمد) عمداً (أعادها أو غيرها بعد الحمد) إن لم نقل ببطلان صلاته الذي صرح به الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم ، بل لم أعرف أحداً صرح بالصحة قبل الأردبيلي فيما حكي من مجمه وبعض

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ و ٣

والمستدرک - الباب ٢٤ منها - الحديث ٢

أتباعه ، نعم ربما استظهر من إطلاق عبارة المتن والبسوط الذي يمكن تنزيله على غير صورة العمدة بنية الجزئية ، أما فيها فالمتجه البطلان للزيادة ، وللقران ، ولتنهي الاستفادة من الأمر (١) بالترتيب والبداة ونحوها مما دل على الترتيب ، ضرورة اقتضائه الفساد إذا تعلق بجزء العبادة ، لرجوعه إلى النهي عن الصلاة المقدم فيها السورة مثلاً ، لسكن قد يناقش بدعوى رجوعه إلى خصوص الجزء ، واقتضائه فساده خاصة لا الصلاة ، فان اقتصر عليه بطلت ، لاستزام بطلان الجزء بطلان الكل لا ما إذا تداركه ، إذ ليس فيه إلا الزيادة والتشريع ، ونمنع إبطالها للصلاة مطلقاً بناءً على الأعمية كما سمعته سابقاً ، تنزيلاً لما دل على الأمر باستقبال الصلاة بالزيادة من النصوص (٢) على الركعات أو الركوعات ونحوها ، أو على غير القران ، لإطلاق ما دل (٣) على نفي البأس عنه في الصلاة ، ولذا كان الأقوى مكروهية القران عند المصنف ، مع أن أظهر أفراده الاتيان بالسورتين مثلاً للصلاة ، والتشريع محرم خارجي عن الصلاة ، بل النهي فيه حقيقة عن الاعتقاد ، ودعوى كونه حينئذ من كلام الآدميين لأن الفرض حرمة القراءة بدفعها منع حرمة القراءة أولاً ، بل الاعتقاد خاصة ، ومع التسليم نمنع كونه من كلام الآدميين بل هو قران قطعاً ، نعم يمكن منع شمول ما دل على نفي البأس عن القران في أثناء الصلاة له ، لظهوره في غيره ، وهو مع التسليم ينحصر وجه البطلان فيه بالزيادة التي عرفت الكلام فيها ، وأن مقتضى القول بالأعمية عدم إصالة إبطالها ، وفرض المقام في السورة الطويلة كي تكون حينئذ من الفعل السكثير خروج عن محل البحث ، ضرورة كونه من حيث تقديم السورة ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

ومن ذلك كله يظهر لك ما في تعليل البطلان بالزيادة أو القران أو نحوهما ، بل قد يمنع حصول الثاني للفصل المنافي لحقيقة القران ، ألهم إلا أن يراد به قراءة الأكثر من سورة وإن فصل بينهما ، لسنه قد يتخلص منه باعادتها نفسها ، إذ دعوى صدق القراءة بالأكثر من سورة حينئذ ممنوعة ، ضرورة ظهوره في التغيرات بين السورتين ، كما أنه ظهر لك أيضاً أولوية عدم البطلان إذا لم يقصد الجزئية ، إذ ليس فيه حينئذ إلا احتمال القران الذي عرفت الحال فيه ، هذا . وفي الذكرى بعد أن حكم بالبطلان في صورة العمدة قال : « لولم تجب السورة لم يضر التقديم على الأقرب ، لأنه أتى بالواجب وما سبق قرآن لا يبطل الصلاة ، نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحد ، ولا يكون مؤدياً للمستحب » وفيه أنه بناءً على البطلان للزيادة بنية الجزئية لا فرق بين القول باستحبابها ووجوبها ، كما أن الظاهر تحققه بمجرد الشروع في السورة المقدمة لتحقق المقتضي للبطلان حينئذ به ، بل الظاهر أنه كذلك حتى لو كان مستلزماً له ولو فيما يأتي كما لو قلنا : إن المانع القران مثلاً الذي لا يتحقق إلا بعد أن يقرأ السورة في محلها مثلاً ، لأنه بعد أن جاء بما هو مستلزم للبطل لم يتصور أمره بعد ذلك بباقي أجزاء الصلاة ، واحتمال السهو لا يجدي بعد عدم معقولية التكليف حال التذكر الذي هو الأصل وحكم السهو فرعه كما هو واضح .

ولو كان التقديم للسورة سهواً فلا بطلان قطعاً مطلقاً ، لا إطلاق ما دل (١) على اغتفاره وعدم بطلان الصلاة به ، بل في كشف اللثام وإن كانت المقدمة طويلة بحيث اندرجت في الفعل السكثير ، ولعله الأصل من غير معارض مع تجوز العمدول من سورة إلى أخرى ، وصحيح علي بن يقطين (٢) النافي للبأس عن القران بين السورتين

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

ونطق الأخبار (١) بأنها لا تعاد إلا من الوقت والطهور والقبة والركوع والسجود ،
 وخبر الحيري (٢) المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
 جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فيمر
 بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال : يردد القرآن ما شاء » وفي مسائل علي
 ابن جعفر (٣) أنه سأل أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم
 ينطىء فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذي افتتح
 وإن كان قد ركع وسجد فقال (عليه السلام) : إن كان لم يركع فليرجع إن أحب ،
 وإن ركع فليمض » وخبر أبي بصير (٤) « عن رجل نسي أم القرآن قال : إن كان
 لم يركع فليعد أم القرآن » ومضمرة سماعة (٥) « سألته عن الرجل يقوم في الصلاة
 فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقل : أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع
 العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على جواز قراءة
 القرآن في أثناء الصلاة المتناولة بحسب ظاهرها أو صريحها للسورة الطويلة والقصيرة ،
 ولعله لأن الكثير منها غير منافي للصلاة ولا ماحٍ لصورتها .

فما عساه يقال - من بطلان الصلاة بمطلق الكثير سواء كان قراناً أو غيره ،
 لاطلاق ما دل (٦) عليه الذي لا ينافيه ما دل (٧) على نفي البأس في القران بعد
 اعتبار الحيثيتين في كل منهما كما هو المنساق من دليليهما ، خصوصاً والتعارض بينهما
 بالعموم من وجه - فيه ما لا يخفى بعدما عرفت وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-١-٢

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

خصوصاً فيما لو فرض محو صورة الصلاة به ، بل لعله متمين بناءً على تحقق الفرض المزبور ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فإن ذكر بعد أن أتم قراءة الحمد أعاد تلك السورة أو غيرها ، لاصالة بقاء التخيير ، وإطلاق أدلته السالمة عن المعارض في مثل الفرض ، ولا يعيد الحمد لوقوعها في محلها ، وحصول الترتيب باعادة السورة خاصة كما في كل ما اعتبر فيه الترتيب من الوضوء وغيره ، اللهم إلا أن يقال باعتبار الهيئة في مجموع قراءة الصلاة ، وإن تقديم السورة كما قدح في عدم الاجتزاء بها كذلك يقدر في الفاتحة ، لعدم تحقق البداية بها عرفاً ، فلا امتثال حينئذ إلا أن يأتي بمجموع القراءة مبتدئاً بالفاتحة ، وفيه من الضعف ما لا يخفى وإن نسب إلى جماعة كما عن المسالك ، وربما كان ظاهر القواعد وغيرها مما عبر كمبارته باستئناف القراءة كما حكي عن المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والألفية ، بل ينبغي القطع ببطلانه بعد التأمل ، ضرورة كونه كما لو ذكر بعد الفراغ من قراءة السورة ، لأن نية الابتداء وعدمها لا تأثير لها ، ولا يزيد الترتيب بين الفاتحة والسورة على الترتيب في آيات الفاتحة مثلاً التي يكتفي باعادة المقدم منها مع فرض عدم فوات الموالاة ، اللهم إلا أن يلتزموا عدم الاكتفاء بذلك فيه أيضاً ، لسكنته على كل حال ضعيف .

كضعف احتمال عدم وجوب إعادة السورة أصلاً ، لأن الفرض كون الفاتحة سهواً صفة الترتيب ، وتلافيتها مستلزم الزيادة الممنوع منها في الصلاة ، فهي كالجرم والاحقات المنسيين ، ضرورة الفرق بين الصفتين باطلاق ما دل (١) على اغتفار النسيان في الثانية من غير أمر بالاعادة وعدمه هنا ، على أن وجوب قراءة السورة في الفرض ليس لتدارك المنسي كي يلزم ما عرفت ، بل هو لأصل الأمر بها الذي لم يصلح الفعل

الأول امتثالاً له ، فليس هو إلا زيادة وقعت لاتصلح لاسقاط ذلك الأمر حتى لو كان قد نوى المكلف سهواً بما قدمه امتثال الأمر بالسورة ، إذ نيته لا تصير ما ليس فرداً للأمر به فرداً له ، ودعوى تحليل التكليف إلى أمرين لا شاهد لها ، بل الشاهد على خلافها ، وأما خبر علي بن جعفر (١) الرومي عن قرب الاسناد سأل أخاه « عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة قال : يمضي في صلاته ، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل » فظاهره قراءة الفاتحة فيما يستقبل من الركعات ، وهو مخالف للاجماع على الظاهر ، فلا بد من طرحه أو حمله على ما إذا ذكر بعد الركوع أو غير ذلك ، واحتمال حمله على إرادة قراءة الفاتحة خاصة إذا ذكر مجتزئاً بما قدمه من السورة لاشاهد له كي يكون من المؤل الذي هو حجة كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ﴾ كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هو كذلك في الغنية والتذكرة وعن الانتصار والخلاف ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من المحكي عن الاسكافي الذي لا يعتمد بخلافه بين الأصحاب كـ بعض متأخري المتأخرين ، مع أن المحكي من عبارته لا صراحة فيه ، فلا يقدح في المحصل من الاجماع فضلاً عن منقوله الذي هو الحجة في المقام ، مضافاً إلى حسن زرارة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فان السجود زيادة في المكتوبة » وموثق سماعة (٣) « من قرأ إقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

وذيله في الباب ٤٠ منها - الحديث ٢

فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ويركع - قال - : فان ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الأيماء والركوع - إلى أن قال - : ولا تقرأ في الفريضة ، إقرأ في التطوع « وخبر علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد والتهذيب بل وكتاب علي بن جعفر نفسه « سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم أركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ، وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة « ضرورة كون المراد من النهي هنا التحريم قطعاً ، سيما مع عدم المعارض له في خصوص المكتوبة .

انما البحث في البطلان الذي قد اعترف في كشف اللثام بعدم المصرح به قبل الفاضل غير ابن إدريس ، وأقصى ما يحتج له بظاهر النهي المقتضي للفاسد إمامي الصلاة وإما في الجزء ، فلا يكتفى به في سقوط وجوب السورة ، ضرورة كونه مقيداً بغير هذه السورة ، فتبطل الصلاة حينئذ بترك الجزء أو بالزيادة التي دات النصوص على استقبال الصلاة معها ، خصوصاً إذا كانت محرمة ، وبتحقق القران حينئذ مع الفرض المزبور ، وبأن قراء العزيمة توجب السجود حتى في أثناء الصلاة كما يؤمى إليه مضافاً إلى إطلاق أدلة الفورية في نفسها جميع أخبار المسألة خصوصاً الخبر الأول المشتمل على التعليل .

ومنه يعلم ترجيحه حينئذ على ما دل على حرمة الأبطال ووجوب الاتمام ، وضعف ما احتمله في الذكرى من سقوط الفورية هنا للتلبس في الصلاة ، ومتى وجب السجود بطلت الصلاة بعد أن دات هذه النصوص وغيرها على أنه زيادة مبطل للصلاة إذا وقعت فيها عمداً ، بل في التنقيح الإجماع على بطلان الصلاة بالسجود عمداً ، فالبطلان حينئذ لازم للخطاب به لا لفعله ، ضرورة عدم تصور أمر الشارع بالاتمام مع

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

خطابه بالمبطل ، إذ هو حينئذ كأمر من وجبت عليه الجنابة الأربعة أشهر أو التي لأكل المفصوب بالصوم ، وليس من مسألة الضد ، وامله هو المراد بترتب التعليل في الخبر الزبور على قراءة العزيمة على معنى لا تقرأ فتخطب بالسجود الذي هو زيادة في المكتوبة ، ولا يجامعه الأمر بالتمام الذي تتوقف عليه الصحة ، بل امله هو الذي أرادته المحكي عن السرائر من تعليل البطلان بأنه مع فعل السجود تبطل الصلاة به ، ومع عدمه تبطل بالنهي عن الضد وإن كان لا يتم بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد ، وليس من مسألة الضد المعروفة التي يكون فيها أحد الواجبين مضيقاً والآخر موسعاً ، إلا أنه أولى من التعليل في السكري ، بل نسبه في الرياض إلى الأصحاب بأنه إن ترك السجود أدخل بالواجب ، وإن فعل بطلت الصلاة ، ضرورة عدم اقتضائه البطلان على كل حال ، وأولى منها ما ذكرنا الذي يتم وإن نقل باقتضاء النهي عن الضد ، خصوصاً بملاحظة ما ذكرناه في التعليل بالخبر الأول .

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق في الحكم بين قراءة جميع السورة وبين قراءة نفس آية السجدة منها ، بل ولا بين القراءة وبين الاستماع كما صرح به بعضهم ، إذ احتمال قصر ترجيح فورية السجود على حرمة الإبطال على خصوص القراءة دون الاستماع مثلاً بل هو يبقى على مقتضى قاعدة تعارض المضيقين وترجيح الصلاة حينئذ كما ترى ، إذ لا أقل من إخراج الصورة الأولى مرجحة لمراعاة فورية السجود على وجوب الاتمام بل يمكن بذلك ترجيحه في صورة السماع أيضاً بناءً على الوجوب معه ، بل يمكن دعوى عدم المعارضة له أصلاً ، بناءً على ما قررنا من تحقق البطلان بنفس الخطاب بالسجود لا بالفعل ، ضرورة عدم اقتضاء النهي عن الإبطال عدم اتفاق صدور المبطل كي يعارض ما دل على وجوب السجود وفوريته ، اسكن في التذكرة « لو سمع في الفريضة فأن أوجبه بالسماع أو استمع أو ما وقضى » وفيه ما لا يخفى بعدما عرفت .

نعم قد يناقش في الدلائل الأول بما سمعته سابقاً في الزيادة ، وأن إبطالها على كل حال محل نظر ، اللهم إلا أن تخرج السجدة من بينها بالدلائل من الإجماع المحكي وغيره ، وفي الثاني بأنه لا يتم على المختار من كراهة القران ، وبأنه لا ينطبق على تمام الدعوى بناءً على أنه في السورتين السكاملتين خاصة ، وأن الدعوى حرمة قراءة العزيمة كلاً أو بعضاً ، وفي الثالث بأنه لا دلالة في الخبر المعلل على أزيد من النهي عن القراءة الموجبة للسنن الذي هو زيادة في الصلاة من غير تعرض للإبطال وعدمه ، بل مقتضى التدبر في النصوص خصوصاً خبر علي بن جعفر وقوله (عليه السلام) فيه : « وذلك زيادة في الفريضة » كما رواه في الوسائل والحداثق من نفس كتاب علي بن جعفر حرمتها لا إبطالها ، وبه تجتمع جميع النصوص من غير تجشم ، لحل بعضها على النافذة ، وآخر على السهو ، خصوصاً خبر علي بن جعفر ، إذ هو - مع أنه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام) : « يقرأ » بل وخلاف قوله (عليه السلام) : « ولا يعود » إذ لا معنى للنهي عن الاعادة مع فرض وقوع ذلك سهواً منه - لا يوافق ما تسمعه من الأصحاب من عدم جواز السجود في الأثناء إن كانت القراءة منه سهواً ، ودعوى طرح الخبر المزبور بالنسبة إلى ذلك - مع أنه معتبر قدرناه الحيري والشيخ ، بل رواه في الوسائل والحداثق عن كتاب علي بن جعفر نفسه - لا مقتضى لها ولا شاهد .

فالمتجه حينئذ في جميع النصوص الحرمة لا الإبطال إن لم يحصل إجماع على خلافه كما سمعته من التنقيح بناءً على إرادة ما يشمل المقام منه وإن كان هو محلاً للنظر ، لعدم المصرح به قبل الحلي الذي بناه على مسألة الضد الممنوعة عندنا كما عرفته سابقاً ، فاحتمال الحرمة حينئذ خاصة قوي ، بل كأنه يلوح من كشف اللثام ، ويؤيده خلوسائر النصوص عن التصريح به ، بل اتفق جميعها على فعله في الأثناء وصحة الصلاة ، وفيها ما هو صريح

أو كالصريح في الفريضة ، كالصحيح (١) بناءً على بعض الوجود في متنه « عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يضمن ؟ قال : يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم » إلى آخره ، وغيره ، وكذا يؤيده أنه ليس السجدة للعزيمة من الزيادة بعنوان الجزء من الصلاة .

ودعوى إطلاق نصوص الزيادة (٢) بحيث يشمل ذلك يدفعها - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من دعوى ظهور تلك النصوص في إرادة زيادة الركعات أو الركوعات لا مطلقاً ، خصوصاً بعد أن دلت نصوص آخر (٣) على أن الصلاة لا تعاد من سجدة وإنما تعاد من ركعة ، وخصوصاً بعد أن كان ظاهرها عدم الفرق بين العمدة والنسيان ، بل كاد يكون ذلك صريح قوله (عليه السلام) (٤) : « إذا استيقن » في بعضها وهو لا يتم إلا في الركعات أو الركوعات - أن المراد منها بعد التسليم الزيادة عمداً على أنها من الصلاة لا مطلق وقوع فعل في أثناء الصلاة وإن لم يكن بعنوان أنه منها ، وإلا لزم خروج أكثر الأفراد ، بل قد يدعى أن ما ذكرنا هو الظاهر من لفظ الزيادة ، ضرورة انسياق الاتيان بالصلاة زائدة على أجزائها الشرعية إلى الذهن من ذلك ، والتزام خروج ذلك كله بالدليل وإلا كان مقتضى هذه النصوص مطلق الزيادة وإن لم يكن بعنوان الصلاة كلام قشري ، بل ظاهر في أن متكلمه لا درية له في الفقه .

نعم لا يجتري بهذه السورة للنهي بل لا بد له من سورة أخرى ، ولا بأس به بعد البناء على كراهة القران ، وأما احتمال الاجتزاء بهذه السورة بجمل النهي عنها لأمر خارج عنها هو السجود لا لنفسها ففيه ما لا يخفى ، وأوضح من ذلك مناقشة ما ذكره

(١) الوسائل - الباب - ٤٠٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥ مع الاختلاف

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٩٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١٠٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع

ثاني الشهيدين من أنه على تقدير التحريم تبطل بمجرد الشروع في السورة ، إذ قد عرفت ظهور الخبر المعامل (١) ودليلهم السابق في تمام السورة أو خصوص آية السجدة منها ، نعم هو لازم لمن أوجب تمام السورة وحرّم القرآن حتى بين السورة وبعض سورة أخرى ، اللهم إلا أن يدعى ظهور النهي عن قراءة العزيمة في غير الخبر المعامل في تحريم الأبحاث كما في كثير من الأحكام المعلقة على أسماء الجمل ، نحو الكلب نجس أو حرام ، ولا ينافيه التعليل في غيره من الأخبار ، وفيه ما لا يخفى ، أو يقال : إن الفرض قراءة البعض على نية الجزئية ، وهو محرم للتشريع ، وفيه ما سمعته سابقاً في نظائره .

وكيف كان فالبطالان في المسألة بعد القول بکراهة القرآن مبني على وجوب السجود في الأثناء ، وأنه مبطل للصلاة ، والأولى وإن أمكن إثباتها عندنا بالأدلة السابقة المعتضدة بعدم الخلاف إلا من الاسكافي فنقله إلى الإيما ثم السجود بعد الصلاة وكأنه يفوح من الذكرى لسكن الثانية محل للنظر إن لم يثبت الاجماع الذي قد سمعت دعواه من التنقيح ، خصوصاً على ما نذهب إليه من الأعمية ، فتأمل جيداً .

هذا كله إذا قرأ أو استمع عمداً ، أما إذا كان سهواً فلم أجد خلافاً في صحة صلواته وعدم بطلانها ، وأنه يسجد بعد الفراغ من الصلاة ، وكأنه ترجحان ما دل على إتمام الصلاة وحرمة إبطالها على ما دل على فوريتها السجود ، وفيه أن العكس أولى بقرينة تقديم الشارع له في صورة العمد ، ضرورة إشعاره بأهميته ، بل قد سمعت عدم صلاحية النهي عن الإبطال لمعارضة دليل الفورية ، إذ هو بطلان لا إبطال ، لما عرفت من أن البطلان يحصل بمجرد الخطاب بناءً على أن السجود في الأثناء مبطل ، على أن الوجوب عليه بعد الصلاة مبني على أحد الوجوه في الواجبات الفورية ، وفيه بحث ، ولم لا يكون المنتجه في الفرض الانتقال إلى الإيما لتعذر السجود عليه بعد ترجيح إتمام

الصلاة ، لأنه هو البديل عنه في كل مقام يتعذر ، وربما يستأنس له بما في مضمرة سماعة (١) « وان ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الأيماء والركوع » ويقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢) : « إن صليت مع قوم فقرأ الإمام إقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً » والمروي عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألت عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع ؟ قال : يؤمي برأسه قال : وسألت عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة قال : يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم إلا أن يكون في فريضة فيؤمي برأسه إيماءً » .

واعلم لذلك ولما دل على وجوب السجود جمع بعضهم بينهما ، فأمر بالإيماء ثم السجود بعد الفراغ ، لسكته لا يخلو من نظر ، كالتقول بأن الانتقال إلى الإيماء يوجب أيضاً زيادة في الصلاة ، ضرورة عدم الفرق بين البديل والمبديل منه كما صرح به العلامة الطباطبائي ، قال :

ويسجد الداخل في نفل وفي * فريضة يؤمي له ويكتفي

لنص والقول به قد يشكل * إذ كان في حكم السجود البديل

حتى من جهته اختار التأخر ، فقال :

والأصل بالتأخير فيه يقضي * إذ منع البدار حق الفرض

لسكن قد يجاب عنه بعد إمكان كونه اجتهاداً في مقابلة النص بالفرق بين ما يكون

فرضه الإيماء سابقاً لمرض ونحوه وبين ما كان سببه الفرار عن السجود في الصلاة الذي

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٣ و ٤

قد سمعت الدليل على أنه زيادة في المكتوبة ، أو يكون المتجه فعلها في أثناء الصلاة ، ولا بطلان ولا حرمة كما هو ظاهر نصوص المقام ، واختاره الأستاذ في كشفه ، ولا يخفى عليك قوته بعد الاحاطة بما ذكرنا سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

وكيف كان فإن ذكر قبل أن يتجاوز النصف ومحل السجود عدل إلى سورة أخرى قطعاً حتى لو قلنا بجرمة القران بين السورة والبعض ، ضرورة كون المقام من السهو وإن كان حال السورة الثانية عامداً ، فاحتمال البطلان حينئذ - لأنه لا يخلو من أحد المخذورين إما ترك السورة أو القران - ضعيف أو باطل ، فما في التذكرة من الاشكال في العدول في الفرض المزبور في غير محله ، كما أن ما في الذكرى أيضاً من الوجهين فيه الناشئين من أن الدوام كالاتداء أو لا كذلك أيضاً وإن استقر هو ما ذكرنا ، ولقد أجاد المحقق في قوله : « ينبغي الجزم بالعدول وجوباً ، لثبوت النهي وانتفاء مقتضي الاستمرار » إلى آخره .

ولو تجاوز النصف ولم يتجاوز محل السجود عدل أيضاً على الأقوى ، لوجوب السورة عليه والنهي عن العزيمة ، فهو في عهدة التكليف ، والمنع عن العدول مع تجاوز النصف إنما هو حيث يكون المعدول عنه مجزياً كما هو الظاهر من تلك الأدلة ، لكن في التذكرة إشكال ، قال : « فان منعناه قرأها كلاً ثم أوماً أو يقضيها بعد الفراغ ، لقول الصادق (عليه السلام) (١) وقد سأله عمار « عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال : إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع إلى غيرها » وفيه أنه لا يوافق القول بوجوب السورة ، ولا يقوى على تخصيصها ، فلا بد حينئذ من طرحه أو تأويله ، أو الالتزام بما في ذيله مع رفع اليد عن ظهور قوله (عليه السلام) : « وإن أحب » فما في

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

الذكرى - من أن في الرجوع في الفرض وجهين من تمارض عموميين : أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقاً ، والثاني المنع من زيادة سجدة - في غير محله وإن قال فيها : إن الثاني أقرب .

أما لو قرأ السجدة وقد تجاوز النصف فيحتمل تامين الاتمام عليه ، لأنه قد وقع فيما يخشى منه ، والأقوى العدول أيضاً ، لظهور النهي عن العزيمة في عدم كونها مما يتحقق به الخطاب بالسورة ، ضرورة كونه من المطلق والمقيد .

ومن هنا يقوى العدول حينئذ مع التذكر قبل الركوع وإن كان قد أتمها كما اعترف به أول الشهيدين وثاني المحققين ، بل عن البيان الجزم به ، اللهم إلا أن يخص عدم إجزائها عن كلي السورة في صورة العمدة التي هي محل النهي ، وفيه بحث أو منع ، ومثله بحثاً ومنعاً جعل المدار في العدول وعدمه على تجاوز السجدة وعدمه ، لما عرفت ، هنا . وفي الروضة « ولو صلى مع مخالف تقية فقرأ آياتها تابعه في السجود ولم يمتد بها على الأقوى » وفيه أن الأمر في التقية أوسع من ذلك ، ثم قال : « والقائل بجوازها من لا يقول بالسجود لها في الصلاة ، فلا منع من الافتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الا بطلان به » وهو لا يخلو من بحث أيضاً وإن كان الوجه فيه ظاهراً بسبب عدم تحمل الامام القراءة عنه وغيره ، فتأمل جيداً .

وأما لو سمعها اتفاقاً في البطلان أو الانتقال إلى الأيماء أو القضاء بعد الصلاة أو السجود فيها وجوه تعرف مما تقدم .

(و) كذا (لا) يجوز أن يقرأ (ما يفوت الوقت بقراءته) بلا خلاف معتد به أجده فيه وإن اختلف التعبير عنه بما في المتن أو بالنهي أو بالحرمة ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بكر الحضرمي (١) : « لا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم »

منضماً إلى خبر عامر (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « من قرأ شيئاً من الحَمِّ في صلاة الفجر فاته الوقت » وفي الرياض من « المَمَّ » قال : « ولاستلزام ذلك تعمد الاخلال بفعل الصلاة في وقتها الأمور به إجماعاً فتوى ونصاً وكتاباً (٢) وسنة (٣) فيكون منهيّاً عنه ولو ضمناً » وفيه أنه مبني على أن مستلزم المحرم محرم وإن لم يكن علة ، وفيه بحث بل منع ، خصوصاً بناءً على ما ذكره تبعاً للمحكي عن الروض من عدم الفرق في التعليل الزبور بين ما اقتضى قراءته فوات الفريضة الثانية كالظهيرين وبعض الفريضة ، كما لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلاة مع علمه بذلك ، إذ ليس هو بالنسبة إلى الفريضة الثانية بل والأولى إلا من مسألة الضد التي يقوى فيها عدم النهي عن الأضداد ، نعم يقوى البطلان في المقام لو فرض تشاغله بسورة طويلة في الفريضة حتى خرج الوقت ولم يحصل له ركعة ، لأنها افتتنها أداء ، ولم تحصل ، وانقلابها قضاءً في الأثناء لا تساعد عليه أدلة القضاء ، ضرورة ظهورها في المفتحة عليه ، أو التي كانت في الواقع كذلك وإن لم يعلم المكلف ، كما لو صلى بزعم سعة الوقت ركعة مثلاً ثم بان قصوره قبل إحرازها ، فإن الصحة حينئذ بناءً على عدم وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية متجهة ، بخلاف المقام الذي فرض فيه سعة الوقت في نفس الأمر لسكته فات بعد تلبس المصلي بتقصير من المكلف ، أما لو كان قد أدرك ركعة وكان تشاغله بالسورة مفوتاً لمعادها فقد يقوى الصحة وإن فعل محرماً بتفويت الوقت الاختياري . كما أنه يمكن الصحة لو فرض تشاغله بها حتى ضاق الوقت عن قراءة سورة فر كع

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

(٢) سورة الاسراء - الآية ٨٠

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

بدوها ، لما سمعته من سقوطها في الضيق الذي لا يتفاوت فيه بين ما يكون بسوء اختيار المكلف وغيره ، لسكن ينبغي تقييده بما إذا لم يقصد الجزئية بما قرأه من تلك السورة ، وإلا بطلت بناءً على ما عندهم من البطالان يمثل هذا التشريع ، ضرورة خطابه بسورة غير السورة الطويلة لسكن ضيق الوقت الذي لا مانع من أن يرفع بعض أفراد التخخير ، فيكون مأموراً بصلاة يقرأ فيها سورة قصيرة دون الصلاة ذات السورة الطويلة ، إذ الشارع لا يأمر بفعل في وقت يقصر عنه ، بل في كشف اللثام احتمال الصحة إذا لم يقصد الجزئية وإن لم يدرك ركعة ، قال في تعليل الحكم : « للنهي المبطل ، إلا أن لا يجب إتمام السورة فيقطعها متى شاء ، فإن لم يقطعها حتى فات الوقت وقصد الجزئية أو ضاق الوقت عن أزيد من الحمد فقرأ معها سورة قاصداً بها الجزئية بطلت الصلاة ، لأنه زاد فيها ما لم يأذن به الله ، نعم إن أدرك ركعة في الوقت احتملت الصحة ، وإن لم يقصد الجزئية احتملت الصحة » وفيه نظر بعدما عرفت ، كما أن بناء بعضهم البطالان في أصل المسألة على القول بوجوب السورة وعدم جواز البعض لا يخلو أيضاً من نظر ، قال : « أما على الاستحباب فلا أنه يجوز له قطعها ، وأما مع تجويز الزيادة فلا أنه يعدل إلى سورة قصيرة ، وما أتى به من القراءة غير مضر » وفيه أن البحث هنا من حيث قراءة ما يفوت الوقت من غير فرق بين الوجوب والاستحباب ، ولا بين جواز الزيادة وعدمها إذ الفرض أنه اشتغل به حتى فات الوقت عن الكل أو البعض ، وليس الفرض الشروع فيما يفوت الوقت على تقدير تمامه حتى يقال : إنه قبل بلوغ المفوت يقطع ويركع بناءً على الاستحباب ، أو قبل ما يضيق الوقت عن سورة قصيرة يعدل إليها بناءً على عدم حرمة الزيادة ، ضرورة ظهور كلام الأصحاب في هذه المسألة وغيرها من المسائل السابقة في أن المانع حيثيتها لا الحيثية الأخرى كالقران ونحوه .

ومن ذلك كله ظهر لك أنه لا وجه للحكم بالبطالان بمجرد الشروع في السورة .

الطويلة المفوتة ، اللهم إلا أن يجعل دليل المسألة النهي المستفاد من الخبرين السابقين (١) لا قاعدة الضد ونحوها ، فتأمل جيداً .

ولو ظن السعة فشرع في سورة طويلة ثم تبين الضيق ففي جامع المقاصد « وجب العدول إلى غيرها وإن تجاوز النصف محافظة على فعل الصلاة في وقتها ، كما أن فيه أيضاً العدول إذا ذكر لو قرأها ناسياً » ولا أظن بعد الاحاطة بما ذكرناه في هذه المسألة والمسألة السابقة يخفى عليك الوجه في ذلك ولا غيره فيه وفي باقي الفروع المتصورة في المقام ، بل ولا يخفى عليك التشقيق أيضاً في هذين الفرعين فضلاً عن غيرها ، فتأمل ، والله العالم .

(و) كذا (لا) يجوز (أن يقرن بين سورتين) في قراءة ركعة واحدة عند كثير من القدماء ، بل مشهورهم وبعض المتأخرين ومتأخريهم ، بل عن الصدوق أنه من دين الامامية ، كما عن المرتضى في انتصاره أنه مما انفردت به عن مخالفيهم ، بل بعضهم التصريح بالبطان معه (وقيل) والقائل أكثر المتأخرين يجوز للأصل أو الأصول ، وعموم قراءة القرآن ، وإطلاق أوامر الصلاة ، وأنها لا تعاد إلا من أمور مخصوصة ، وصحيح علي بن يقطين (٢) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس » .

نعم (يكراه) للموثق (٣) الذي رواه في الوسائل عن الكليني والشيخ ومستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أبي جعفر (عليه السلام) « إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس » وخبر علي بن جعفر (٤) المروي عن قرب الاسناد سأله أخاه « عن رجل قرأ سورتين في ركعة

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ و ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩ - ٦ - ١٣

قال : إن كانت نافلة فلا بأس ، وأما الفريضة فلا يصلح « وخبر زرارة (١) المروي عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز ، بل هو صحيح بناءً على وصول الكتاب المزبور إليه بالتواتر مثلاً ، أو بطريق كذلك ، بل ظاهر نسبته إليه الأول عن أبي جعفر (عليه السلام) « لا تقرن بين السورتين في الفريضة فإنه أفضل » ومنه يعلم أن المراد بالكراهة المزبورة أقلية الثواب ، بل منه يعلم أن المراد بالنواهي في غيره المجردة عن التعليل المزبور ذلك أيضاً ، لتعبيره بالنهي مؤكداً مع التصريح بالأفضلية .

فالاستدلال على الحرمة حينئذ بالنهي عنه - في صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال : لا ، لكل سورة ركعة » وخبر المفضل بن صالح (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي عن تفسير العياشي « لا تجمع بين سورتين في ركعة إلا الضحى وألم نشرح والنيل ولا يلاف » كخبر المروي (٤) في المعتبر ومجمع البرهان نقلاً من جامع البزنطي على ما قيل - فيه منع واضح ، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) في الخبر الأول : « لكل سورة ركعة » بذلك ، ضرورة إرادة الوظيفة وشبه الاستحقاق ، كخبر (٥) المروي عن الخصال بسنده عن علي (عليه السلام) « أعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة » وخبر عمر بن يزيد (٦) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « أقرأ سورتين في ركعة قال : نعم ، قلت : أليس يقال : أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال : ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فليس به بأس » بل خبر زرارة كإظهار في ذلك ، خصوصاً مع روايته (٧) نفسه الكراهة ، قال : « سألت أبا عبد الله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة

الحديث ١١ - ١٠ - ٥ - ٣

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(عليه السلام) عن الرجل يقرن بالسورتين في الركعة فقال : إن لكل سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود ، قلت : فيقطع السورة فقال : لا بأس « إذ الظاهر إرادة الرخصة في قطع السورة التي حصل بها القران ، ونفي البأس عن ذلك كالصريح في عدم وجوبه ، وخبر المفضل - مع ابتناؤه على اتحاد السورتين كما هو أحد القولين ، وإلا كان دالاً على المطلوب في الجملة ، لاصالة الاتصال في الاستثناء ، ولأنها كذلك في المصاحف التي قد سمعت دعوى التواتر فيها بحيث لا يعارضها أخبار الآحاد - هو ضعيف السند ، وليس فيه إلا النهي الذي لا يمتنع حمله على السكراةة بالقرينة .

وأضعف من ذلك كله الاستدلال ببعض الاشارات من مفهوم الوصف ونحوه في مثل قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي ينفور (١) : « لا بأس بأن تجمع في النافلة من السور ما شئت » وفي خبر عبيد بن زرارة (٢) « عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس » مع أن ثبوت البأس فيها يمكن منع ظهوره في المطلوب ، واحتمال إرادة اعتبار الدعاء فيها لتحصيل وظيفة القنوت للموضوع لذلك لا لقراءة القرآن دون مخافة القران ، والمراد من الدعاء إما الدعاء المعروف الذي دعا به إبراهيم (عليه السلام) يوم ألقى في النار ، وهو على ما في بالي « يا الله يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » إلى آخره . بل كان في بالي إطلاق الدعاء بقل هو الله عليه في بعض النصوص أو يراد به جعل السورة مقسوماً بها ، وعلى كل حال لا يدل على المطلوب ، بل الخبر الثاني منها إنما هو في القنوت ، والقران بناءً على حرمة أو كراهته إنما هو في محل القراءة دون باقي أفعال الصلاة كما نص عليه شيخنا في كشفه ، إذ هو المنساق

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

من النصوص خصوصاً المفصلة بين الفريضة والنافلة ، ضرورة إرادة قراءة السورتين للركعة مقابلاً للسورة الواحدة ، اللهم إلا أن يدعى بقاء محل قراءة الركعة إلى أن يركع ، وفيه ما لا يخفى .

كما أن المراد منه بحسب ظاهر النصوص الجمع بين سورتين لا الأكثر من سورة مطلقاً حتى تكرير السورة أو بعض الكلمات منها أو الفاتحة وإن اختاره المحقق الثاني وبعض من تأخر عنه ، بل ربما حكي عن الخلاف والاقتصاد والكافي ورسالة عمل يوم وليلة والارشاد إدراج تبيين السورة في القران ، واهله لاحتمال تعميم القران بين السورتين لما يشمل ذلك كما في كشف الثام ، خصوصاً مع وصل الآخر بالأول ، وفيه بحث أو منع إذا أريد صدق القران بين السورتين لا أصل القران ، والخبر منصور بن حازم (١) « لا تقرأ بأقل من سورة ولا بأكثر » وهو - مع إمكان منع دلالة على التكرير الذي هو بعض الدعوى ، ومعارضته بأخبار الرجوع (٢) عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف ، وأخبار (٣) جواز ما يشاء من قراءة القرآن وترديده كذلك التي قد تقدم بعضها سابقاً - يمكن إرادة السورة من الأكثر فيه ، والمناقشة في أخبار العدول بأن المراد بالقران الجمع بنية واحدة ، ومنه قرن الحج بالعمرة فلا تدخل فيه يدفعها أن الظاهر من الفتاوى بل وبعض النصوص السابقة الأعم من ذلك ومن تجدد النية ولو بعد تمام السورة ، وإلا فن البعيد أو الممتنع عند من منع القران تخصيصه بما إذا لاحظها من أول الأمر بالنية .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣ وفي الوسائل

« لا تقرأ في المكتوبة ، الخ »

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قراءة القرآن

نعم الظاهر كما اعترف به في المدارك والحدائق وكشف الأستاذ وعن البحار وغيرها أن محل البحث في القران ما إذا جيء بالسورة الثانية على حسب السورة الأولى من كونها قراءة للركعة كما يؤمى اليه التأمل في النصوص ، بل قوله (عليه السلام) (١) : « اسكل سورة ركعة » فيها ، والتفصيل بين الفريضة والنافلة وغيرها كالصريح في ذلك فمن جاء بالثانية حينئذ بعنوان قراءة قرآن ونحوه لم يكن إشكال في جوازه له ، لا لاطلاق ما دل (٢) عليه في الصلاة ، خلافاً لما يظهر من المحقق وبعض من تأخر عنه فجمعوا النزاع في الأخير خاصة دون الأول ، بل ادعى القطع بالبطلان معه ، وأنه لا يدخل في كلامهم ، وكان الذي أوهمهم تحقق الزيادة بنية الجزئية التي قد نقل الاتفاق على البطلان معها ، ودلت النصوص (٣) عليه كما سمعته سابقاً ، ضرورة حصول الامتثال بالسورة الأولى ، فالثانية مثلاً مع فرض نية الجزئية زيادة محضة ، وفيه أن القائل بجواز القران لا زيادة عنده لتخثيره المصلي في الاجتزاء بقراءة سورة واحدة أو مزيد ، فالزائد حينئذ عنده من الصلاة ، وليس هو من التخثير بين الأقل والأكثر ، إما لأن الأمر بالطبيعة يوجب امتثال المكلف عرفاً بالواحد فما زاد وإن كانت تدريجياً مع فرض قصد المكلف الامتثال ، أو لأن أدلة الجواز السابقة ظاهرة في جزئية السورة والزيادة عليها ، فالسورة حينئذ التي يعلم الله أن المكلف لا يقتصر عليها ليست هي تمام الجزء ، بخلاف التي يعلم الله الاقتصار عليها ، والتخثير بين الأقل والأكثر إنما يمنع إذا فرض الاجتزاء بالأقل حال كونه في ضمن الأكثر ، فلا يكون حينئذ عند التحقيق من التخثير بين الأقل والأكثر مع فرض اعتبار صفة الوحدة مقابلتها مع الزيادة ، ضرورة عدم حصولها في الزائد حينئذ كما هو واضح ، وليس هنا من التفريق بين الفردين بالنية كي

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - .

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب قراءة القرآن

يخرج عن الأقل والأكثر وإن التزمه بعضهم في كل خطاب ظاهره التخيير بين الأقل والأكثر ، إلا أنه قد بينا ضعفه في محله ، وأنه مجرد دعوى بلا شاهد ، مع أن التزامه في المقام يقضي بخروج ما إذا استقلت السورة الثانية بالنية عن القرآن ، نعم هو متجه بناءً على اعتبار النية في القرآن كما ذكرناه سابقاً ويوهمه مختصر نهاية ابن الأثير ، والأقوى خلافه ، وأنه لا فرق بين أن يجمعها بنية واحدة أولاً ، وأنه متى جاء بهما على نية الجزئية احتسبت كذلك ، وربما يؤمى إليه في الجملة أخبار العدول عن السورة ما لم يتجاوز النصف ، ضرورة حصول معنى الجزئية بأول شروعه ، لأن جزء الجزء جزء ، وعدوله لا يبطل وصف ما وقع من الجزئية ، بل الشارع سوغ له مع ذلك الاتيان بسورة أخرى ، فيكون الجزء حينئذ سورة ونصفاً ، ودعوى إبطال الشارع جزئية ما وقع من السورة الأولى بسبب عدم حصول مسمى السورة يمكن البحث فيها ، كدعوى اعتبار قصد المكلف بطلان ما وقع منه من بعض السورة في جواز العدول إلى سورة أخرى ، ضرورة إطلاق النصوص ، وأنه إنما يرفع يده عن باقي السورة لا ما وقع منه ، على أنه يمكن منع حصول البطلان لما وقع منه صحيحاً بمجرد قصده وإرادته بطلانه ، إذ هو من الأحكام الشرعية التوقيفية ، هذا .

مع إمكان التخلص بما ذكره غير واحد من الأصحاب في بعض الخطابات الظاهرة في التخيير بين الأقل والأكثر من جعل الواجب الأقل ، والزائد مستحب صرف ، ولا ينافي جزئيته حينئذ من الصلاة ، لصيرورته كالقنوت ، بل يمكن جمعه جزء من القراءة أيضاً بنوع من التأمل ، نعم قد ينافيه ما سمعته سابقاً من أن المراد بالأجزاء المندوبة في نحو الصلاة الواجبة أكلية الفرد المشتمل عليها ، وإلا فهو من أفراد الصلاة أيضاً ، فيرجع حينئذ إلى أفضل أفراد الواجب التخييري ، والمفروض في المقام الكراهة وإن قلنا : إنه بمعنى أقلية الثواب ، فلا يتصور فرض استحبابه كالقنوت ، مع أن

المجرد منه أفضل منه وأكثر ثواباً ، اللهم إلا أن يقال : إنه لا مانع منه هنا بعد فرض ملاحظته الفرد المشتمل عليه دونه نفسه ، ولا يتوهم ورود نحو ذلك على التقرير الذي ذكرناه أولاً في المقام ، ضرورة انحلاله إلى أن الشارع أمر في الركعة بقراءة سورة معتبر فيها الاتحاد ، أو السورتين مثلاً المعتبر فيهما المقابلة الأولى لا الداخلة فيهما ، وجعل الفرد الأول أفضل كما هو نص خبر زرارة المتقدم (١) مع أنه يمكن دعوى إرادة المعنى المصطلح من الكراهة في المقام ، كما هو صريح المحكي عن مجمع البرهان بأن يقال بكراهة إتيان المكلف للسورة الثانية بعنوان أنها للركعة وإن كان لا يأتى ولا تبطل صلاته ، ولا تكون هي بهذه النية جزءاً من الصلاة ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ كيف كان فقد ظهر لك من التأمل فيما ذكرناه أولاً أن القول بالكراهة الذي قاله المصنف : إنه ﴿ هو الأشبه ﴾ أقوى ، إذ أقوى معارض له فيما تقدم لفظ النهي في بعض النصوص التي لم يصح بعض أسانيدھا ، وهو - مع شيوعه في الكراهة حتى قيل بمساواته للحقيقة - يجب حمله عليها في المقام بقربنة تلك الأخبار التي لا ينبغي إنكار صراحة بعضها أو مجموعها ، إذ هو الموافق لما دل على العمل بأخبارهم الجامعة للشرائط ، ولما دل على أن كلامهم (عليهم السلام) بمنزلة كلام متكلم واحد يشهد بعضهم لبعض ، وأن الكلمة منهم (عليهم السلام) اتقع على سبعين وجهاً (٢) وأنكم أفقه الناس إن عرفتم معاني كلماتنا (٣) التي فيها العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها فواقع من بعض الأعلام في المقام - من المبالغة في إنكار الحمل المزبور ، وأنه لا دليل

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١١

(٢) البحار ج ٢ ص ١٨٤ و ١٩٨ و ١٩٩ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٣٠ من كتاب القضاء

عليه ، بل يخالف الأدلة الآمرة (١) بأخذ ما خالف العامة ونحوه - في غير محله ،
 ضرورة الاكتفاء في الاستدلال عليه بوجوب العمل بأخبارهم (عليهم السلام) ، وأن
 كلامهم بمنزلة كلام متكلم واحد ، إذ لا ريب في استلزام هاتين المقدمتين الحمل الزبور
 ونحوه مما ينتقل إليه من نفس اللفظ بعد تأليفه وجعله كالكلام الواحد مثلاً .
 ونحوه ما وقع من بعض آخر أيضاً « من أن الجمع الزبور شرطه المكافأة المفقودة
 في المقام باعتبار موافقة أخبار الجواز للعامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، خصوصاً
 وعمدتها صحيح علي بن يقطين (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) الذي يظن به التقية
 باعتبار شدتها في زمانه ، وكون « علي » وزير الخليفة ، مع أن ظاهره نفي الكراهة ،
 وهو مما أجمع العلماء على خلافه ، فمثل يجب طرحه ، وحمله على إرادة نفي الحرمة خاصة
 خلاف ظاهر النكرة في سياق النفي ، فيكون مؤللاً ، وهو أيضاً ليس بحجة ، ودعوى
 الاجماعين على القول الأزل ، وكثرة النصوص المشتملة على النهي وغيره مما يدل على
 المطالب ، والاعتضاد بعمل النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) والتابعين وتلاميذ
 التابعين وجميع العلماء في الأعمار والأمصا ، والاحتياط في العبادة التوقيفية ، بل منه
 ومن النهي الزبور ونحوها يتوجه الحكم بإبطاله الذي صرح به بعض القائلين بالحرمة
 كالشيخ وابن البراج فيما حكى عنهما ، والعلامة في قواعده ، والطباطبائي في منظومته
 وغيرهم ، لاصالة عدم الايمان بالمأمور به ، واطهور النواهي في الفساد ، وأن المعتبر في
 السورة المجزية الاتحاد ، ومن هنا علل بعضهم البطلان بأنه لم يأت بالمأمور به على وجه
 لأنه قد اعتبر فيه عدم القرآن ، فما في المدارك حينئذ - من أنه على تقدير الحرمة لا وجه

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضى - الحديث ١ و ٢١ و ٢٣

و ٣٣ و ٣٤ وغيرها

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب القراءات في الصلاة - الحديث ٩

للبطلان لسكون النهي من أمر خارج - في غير محله قطعاً كما لا يخفى على من لاحظ ما استفاده الأصحاب من الشرائط والأجزاء والموانع من أمثال هذه الأوامر والنواهي في سائر المقامات .

وفيه أولاً أنه لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا وجود المقاومة وزيادة ، وثانياً منع اعتبارها بمعنى ملاحظة المرجحات الموجودة في النصوص (١) في مثل هذا الجمع الذي ينتقل إليه من مجرد تأليف الكلامين كالإمام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها بل يكفي فيه جمع شرائط الحجية ، وإلازم طرح الدليل المعتبر من غير مقتضى ، بل هو في الحقيقة منافٍ لكل ما دل على الحجية ، ومن هنا حكنا الخاص ولو بالآحاد على عام الكتاب ونحوه من المتواتر سنداً ، وأن التحقيق أنه ليس من المخالفة للكتاب التي أمرنا (٢) بطرح الخبر معها كما هو واضح من طريقة الأصحاب في سائر الأبواب ، ومن العجيب قوله في المقام بطرح نصوص الجواز مع عمل مشهور المتأخرين بها بمجرد احتمال أنها للتقية التي لم تكن لتخفى على خواص الأصحاب والبطانة ، بل كانوا يعرفون ذلك بمجرد سماعهم من بعض الرواة ، ويقولون قد أعطاه من جراب النورة ، كما أن الظاهر تصفية هذه الأصول من مثل هذه الأخبار وغيرها ، وأنهم بذلوا الجهد مع قرب عهدهم وشدة معرفتهم في تعرف ذلك وطرح ما كان من هذا القبيل ، نعم ربما أبقوا فيها ما هو واضح انه إنما ورد مورد التقية ، وأن فيها نفسها ما يدل على ذلك ، ولذا كان الحل على التقية في مثل هذه النصوص المجردة عما يشعر بورودها موردها لا يرتكب إلا عند الضرورة ، ويذكر احتمالاً بعد أن يرجح الخبر المقابل له بالتباين بحيث يدور الأمر بين طرحه أصلاً وبين ذكر وجه له كالتقية ونحوها ، على أن احتمال مراعاة التقية

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضى من كتاب القضاء.

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضى - الحديث ١١٠١ و ١٦٠١٥

في المقام في غاية الضعف ، لأنه إنما نقل عن الشافعي منهم محتجاً بفعل ابن عمر ، والذي يتقى منه غالباً في مثل تلك الأزمنة أبو حنيفة باعتبار كون مذهبه مذهب السلطات والأتباع ، على أن بعض النصوص السابقة من الباقر (عليه السلام) الذي كانت التقية في زمانه في غاية الضعف باعتبار كثرة مراجعة جابر الأنصاري حتى قال قائل منهم حسداً أنه هو كان يعلمه مع أن جابراً وغيره لا يستطيع الكلام بحضرة ، وإنما كانت مراجعته له لأمر النبي (صلى الله عليه وآله) له بذلك ، وإبلاغ السلام إليه وأنه يقرر العلم بقرآ ، وكان العامة يعرفون ذلك من جابر ، ولذا ضعفت التقية في زمانه ، مع أن بني أمية وبني العباس كان بعضهم مشغولاً ببعض ، ويؤمى إلى ذلك كله قول الصادق (عليه السلام) (١) « كان أصحاب أبي يأتونه ويفتيمهم بحر الحق ، ويأتوني شكاكاً فأفتيهم بالتقية » على أن نصوص المقام قد تضمنت الكراهة والتفصيل بين النافذة والفریضة ونحو ذلك مما لا ينقل عن الشافعي ، بل كان يمكن الامام (عليه السلام) ذكر الحق والتخلص عن فتوى الشافعي بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) والخلفاء والتابعين وتابعي التابعين .

وبالجملة من نظر بعين الانصاف إلى تلك النصوص المعمول بها بين كثير من المتأخرين ، وأنه لا معارض لها إلا مجرد نهي فيها يستعمل غالباً في الكراهة ، وبعض الاشعارات التي لا ينبغي الالتفات إليها يجزم بعدم صدورهما مصدر التقية ، وكيف يحل لامرئ مسلم رفع اليد عنها وطرحها مع اعتبار أسانيدھا ولو بالعمل بها بين المتأخرين بمجرد موافقتها للمحكي عن الشافعي ، وليس ذلك في الحقيقة إلا ردّاً للخبر بلامعارض لأنه موافق للعامة ، والتسري في ذلك يؤدي إلى هدم قواعد المذهب ، نسأل الله تشييدها وتسديدها ، وإنما ذكرنا هنا بعض الكلام وإلا فتمام البحث فيه وفي أمثاله

(١) اله سائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

محتاج إلى رسالة نسأل الله توفيقنا لها .

وأما ترجيح تلك النواهي على النصوص المزبورة بشبهة القدماء وإجماعي الصدوق والمرضى ففيه أولاً أن المحكي عن ابن إدريس أنه قال : لم يتعرض أصحابنا لذكره ، ولم يعدوه من المبطلات للصلاة ، فإن كان الأمر كما ذكر دل على المختار ، وثانياً أن الموجود في عبارات القدماء لفظ النهي كالنصوص ، وعدم الجواز ونحوه مما لا صراحة فيه بل ولا ظهور في البطلان ، خصوصاً وقد صرح الشيخ في المبسوط بعدم البطلان معه بل يمكن إرادة السكرامة منه كالنصوص لقلية تعبيرهم بنفس متن الخبر ، على أن القدماء وقع ما وقع منهم في كثير من المقامات من المذاهب الفاسدة لعدم اجتماع تمام الأصول عند كل واحد منهم ، وعدم تأليف ما يتعلق بكل باب منها على حده ، فربما خفي على كل واحد منهم كثير من النصوص ، فيفتي بما عنده من غير علم بالباقي كما لا يخفى على الخبير الممارس المتصفح لما تضمن تلك الآثار ، على أنه يمكن إرادة الصدوق والمرضى من النسبة إلى دين الامامية ومنفرداتهم أن في الامامية من صرح بالمنع بخلاف العامة ، فإن الشافعي الذي قد تعرض له ذكر الجواز ، وليس المراد إجماع الامامية عليه ، وربما يشهد لذلك خصوصاً بالنسبة إلى الأول منهم وقوع هذه الانظة المزبورة فيما لا يقول به من الامامية إلا قليل ، ولقد طال بنا الكلام حتى خرجنا عما يقتضيه المقام وإن كنا لم نستوف أيضاً تمام النقض والابرام ، إلا أنه قصدنا بذلك تهييج الذهن إلى بعض هذه الأمور لينتقل منها إلى غيرها ، فإن الأشياء تحضر بنظائرهما ، ولو أنصف المتأمل فيما ذكرنا لاهتدى به إلى أمور كثيرة وقواعد خطيرة لا تخص المقام ، والله أعلم بحقائق الأحكام .

﴿ ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أوأتي المغرب والعشاء ، والاختفاء ﴾

بها ﴿ في الظهرين ﴾ من غير يوم الجمعة ﴿ و ﴾ بالحمد خاصة في ﴿ ثلاثة المغرب والأخيرتين ﴾

من العشاء) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في صريح الغنية وعن الخلاف وعن ظاهر غيرهما ، بل يمكن تحصيل الاجماع ، إذ لم نجد فيه خلافاً ولا حكي إلا من الاسكافي والمرتضى (رحمه الله) في الصباح ، وهما - مع معلومية نسبهما ، بل لم يعتد بخلاف الأول منها في كثير من المقامات ، كما أن الأستاذ الأكبر أنكر ظهور المحكي عن الثاني فيما نسب اليه ، كما يؤي اليه نقل الشيخ وأبي المسكرم الاجماع مع عظمة السيد عندهما ، واعتناؤهما خصوصاً الثاني منها بأقواله ، وبؤيد ذلك أيضاً ما عن السرائر من نفي الخلاف بيننا في عدم جواز الجهر بالقراءة والاختات وغير ذلك ، لسكن الانصاف أن إنكار ظهور كلامه في ذلك تعسف ، قال : « إنه من وكيد السنن حتى روي أن من تركه عامداً أعاد » - لا يقدحان في تحصيل الاجماع بناءً على كثير من طرقه ، على أنه قد تحقق انعقاده في كثير من الأزمنة المتأخرة عن زمنها حتى استقر المذهب وانفتحت الكلمة إلى هذه الأزمنة المتأخرة ، فصدر من بعض أصحابنا ما يقتضي الميل اليه أو التعويل عليه ، اسكنه قد سمعت غير مرة أن خلاف أمثالهم غير قادح بعد معلومية أن صدور ذلك للخلل في الطريقة .

وكيف كان فالحجة عليه مضافاً إلى ما سمعت صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته » ضرورة ظهور النقض بالاضاد المعجمة كما هو الموجود في كتب الأصول والفروع في البطلان الذي هو لازم الوجوب كالأمر بالاعادة ، بل هو كذلك وإن قرئ بالصاد أيضاً كما اجتمه بعض متأخري المتأخرين ، لأنه هو مقتضى النقصان حقيقة ، خصوصاً بعد تعقيبه بما عرفت ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

ولا ينافيه لفظ « ينبغي » في السؤال بعد ظهوره هنا في إرادة القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب ، وإلا لم يحسن من مثل زرارة السؤال ، فلا ينبغي التأمل حينئذ في دلالة الصحيح المزبور ، على أن الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك قال : « لا ينحصر وجه الدلالة فيه بذلك ، لأن الوجود في الخبر المزبور بعد قوله : « الاخفاء فيه » أو ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه ، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه » وقد أجاب (عليه السلام) عن الجميع بما سمعت ، ومن ضروريات المذهب بل الدين أن ترك القراءة عمداً مبطل للصلاة ، وأما فعلها في موضع لا ينبغي فمثل قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة أو حلف الامام أو نحو ذلك ، أو المراد بقصد أنه وظيفة شرعية في أي موضع كان ، فيكون حينئذ دلالة الصحيح المزبور على المطلوب منطوقاً ومفهوماً من خمسة وجوه « وهو جيد جداً إلا أن الذي عثرنا عليه من صحيح زرارة مجرد عن تلك الزيادة ، نعم له صحيح آخر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً في المتن المزبور لسكن الجواب فيه « أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه » ولعله (رحمه الله) من جهة اتحاد الراوي والرووي عنه وكثير من المروي ركب الجميع وجعله جزءاً واحداً ، والامر سهل ، إذ هو إما كذلك أو الصحيحة الثانية دليل آخر على المطلوب ، مضافاً إلى ما ورد (٢) من الاخفات في صلاة النهار وأنها عجماء ، والجهر في صلاة الليل حتى شاع ذلك وذاع في ذلك الزمان ، ولا جله سأل يحيى بن أكثم القاضي (٣) أبا الحسن (عليه السلام) « عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ٢٣ و ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة والمستدرك - الباب ١٨

من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

للليل فقال : لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بها فقر بها من الليل ، وفي خبر رجاء بن الضحاك (١) عن الرضا (عليه السلام) المروي عن العيون مسنداً « انه كان (عليه السلام) يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة - إلى أن قال - : ويجزي القراءة في الظهر والمصر » وهو ظاهر في استمرار فعله (عليه السلام) ذلك في الصلاة التي أمرنا بالتأسي بما يفعلونه فيها ، بل في التذكرة في أول كلامه أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يفعل ذلك مشيراً إلى نحو ما في المتن ، وقد قال (صلى الله عليه وآله) (٢) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » بل قال في آخره فيما حضرني من نسخة التذكرة : « وقال المرتضى وباقي الجمهور كافة بالاستحباب عملاً بالأصل ، وهو غلط الاجماع ومداومة النبي (صلى الله عليه وآله) وجميع الصحابة والأئمة (عليهم السلام) عليه ، فلو كان مسنوناً لآخروا به في بعض الأحيان » وهي صريحة في نقل الاجماع والعمل الذي يجب اتباعه ، اسكن المحكي عنها الاجماع على مداومة النبي (صلى الله عليه وآله) إلى آخره ، فيكون نقلاً للعمل خاصة ، وعلى كل حال فهو شاهد تام على ما قلنا ، بل يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً . وفي خبر الفضل بن شاذان (٣) عن الرضا (عليه السلام) الذي رواه الصدوق في الفقيه والعيون والعلل كما في الوسائل في حديث وأنه ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض « ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في أوقات مظلمة ، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة ، فان أراد أن يصلي صلي ، لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في أوقات مضيئة ، فهي من جهة الرؤية لا تحتاج إلى السماع » وفي خبر محمد بن حمران (٤)

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥-١-٢

روى الأول عن رجاء بن أبي الضحاك

(٢) صحيح البخارى - ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

الذي رواه هو « سأل أبا عبد الله (عليه السلام) لأمي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة ، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيهما - إلى أن قال - : فقال : لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة ، فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه ، فأمرني به (صلى الله عليه وآله) أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ، ثم فرض عليه العصر ولم يضيف إليه أحداً من الملائكة ، وأمره أن يخفي القراءة ، لأنه لم يكن وراءه أحد ، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة ، فأمره بالاجهار ، وكذلك العشاء الآخرة ، فلما كانت قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بينه الملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها (صلى الله عليه وآله) » والمراد بالظهر فيه يوم الجمعة صلاة الجمعة بقربينة السؤال ، وفي الوسائل أنه رواه في العمل عن حمزة بن محمد بن العلو بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معيد عن الحسن بن خالد عن محمد بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وترك ذكر صلاة الغداة ، وكيف كان فلا يخفى وجه دلالة على المطلوب ، إلى غير ذلك من النصوص المشهورة أو الظاهرة المذكورة في باب الجماعة وغيرها ، بل الاستفادة من مجموعها معروفة الجهرية والاختفائية في ذلك الوقت كما لا يخفى على من لاحظها مجموعها متأملاً في وصفها بالجهرية والاختفائية في بعضها ومما (١) يجهر أو يخفت فيها في آخر .

فن العجيب بعد ذلك كله وسوسة بعض متأخري المتأخرين في هذا الحكم

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح « وبما ، باعتبار العطف المستلزم

لتعلقه بوصفها

للأصل الذي يكفي في قطعه بعد القول بجريانه في مثل هذه العبادة بعض ما ذكرنا ،
 واصلح علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سألته عن الرجل يصلي
 من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر ،
 وإن شاء لم يفعل » الذي لا يصلح لمعارضته ما ذكرنا من وجوه ، خصوصاً مع
 شدوذه وموافقته للتقية ، وعدم وضوح المراد منه إلا بأن يجعل « عليه » فيه بمعنى « له »
 كما روي كذلك أيضاً في بعض كتب الفروع ، أو يقرأ « أن » بالاسكس أو نحو ذلك
 بل قد يحتمل إرادة الجهر والاختفات في غير القراءة كما في خبره الآخر (٢) الروي
 عن قرب الاسناد عن أخيه أيضاً ، سأله « عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد
 والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر » أو الفرد
 العالمي من الجهر أو صلاة الجمعة بناءً على استحباب الجهر فيها لا وجوبه ، كما استدل به
 هناك في المدارك عليه أو غير ذلك ، والمناقشة في حمله على التقية بأنه قد عمل به السيد
 والاسكافي كما وقع من المصنف فيما حكى من معتبره حتى نسب الشيخ إلى التحكم في الحمل
 المزبور لذلك يدفعها أن مثل عملها خاصة لا يمنع من الحمل على التقية ، بل لا يخرجها عن
 الشذوذ أيضاً ، وأظرف شيء ترجميع الصحيح المزبور على ما ذكرنا بموافقته للكتاب
 العزيز ، وفيه - بعد الاغضاء عن مقاومة المرجح المذكور لبعض ما ذكرنا فضلاً عن
 جميعه - أن المراد من الآية (٣) بعد ملاحظة بعض النصوص (٤) الواردة في تفسيرها
 الوسط في الجهر فيما يجهر به والاختفات فيما يخفت به ، بل يقوى في نفسي أن المراد من

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٣) سورة الاسراء - الآية ١١٠

(٤) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٤

الآية بقرينة بعض ما ورد (١) في تفسيرها أيضاً عدم التجاهر بالصلاة مخافة أذية المشركين ، وعدم التخفي فيها مخافة التساهل فيها أو ظن نسخها أو غير ذلك ، وله شواهد كثيرة ومؤيدات عديدة ليس المقام مقام ذكرها ، كما أنه ليس المقام مقام ذكر جميع ما قيل في الآية مما يخرج به عما نحن فيه ، ومن أرادها فلينلاحظ مجمع البيان وكنز العرفان وغيرها ، ضرورة كون ما نحن فيه من الواضحات التي لا يعتبر بها شيء من هذه التشكيكات .

وأما يوم الجمعة فقد يتوهم أنه لا فرق بين الظهر فيه وغيره من مقتضى إطلاق الفتاوى هنا ومعاقد الاجتماعات وسائر الأدلة المزبورة ، لكنه ليس كذلك ، الأصل ، وللبدلية ، وللنصوص الدالة على الجهر بالقراءة فيها ، كصحيح الحلبي (٢) سئل أبو عبدالله (عليه السلام) « عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيحجر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم والقنوت في الثانية » وصحيحه الآخر أو حسنه (٣) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة فقال : نعم » الحديث . وخبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال لنا : « صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقراءة ، فقلت : إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال : اجهروا » بناءً على إرادة الظهر قصرأ من الجمعة فيه ، كخبر محمد بن مروان (٥) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ؟ فقال : تصليها في السفر ركعتين ، والقراءة فيها جهر » .

نعم لمعارضتها بما سمعت ، وبخبر جميل (٦) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥

(٢) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب القراءة في الصلاة

الحديث ١ - ٣ - ٦ - ٧ - ٨

عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر إذا كانت خطبة « وخبر محمد بن مسلم (١) » سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال : يصنعون كما يصنعون في الظهر ، ولا يجهر الامام بالقراءة وانما يجهر إذا كانت خطبة « حدثت على الندب ، اسكن في الوسائل أن الشيخ حمل هذين الخبرين على التقية والخوف ، وفيه أن المتجه حينئذ الوجوب ، ثم قال هو : ويحتمل نفي تأكيد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة ، وهو جيد .

وعلى كل حال فالقول بالمنع مطلقاً كما حكاه في المنتهى عن ابن إدريس في غاية الضعف حتى على أصله ، ضرورة تعدد النصوص في المقام وصحتها والعمل بها من الطائفة ، كما يؤمى إليه ما في الرياض من الخلاف من الاجماع على الحكم المزبور ، مع أن المحكي عن الحلبي في الرياض ما حكاه في المنتهى عن المرتضى من التفصيل بين الامام وغيره ، فيجهر الأول دون الثاني ، للصحيح المروي (٢) عن قرب الاسناد « عن صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها ؟ قال : لا يجهر إلا الامام » ومن هنا قال فيه : إن القائل بالمنع مطلقاً بعد لم يظهر ، نعم حكاه في المعتبر قائلاً إنه الأشبه بالمذهب ، واستقر به بعض من تأخر ، وكيف كان فقد عرفت ما فيه ، كما أنه لا يخفى عليك ما في التفصيل المزبور ، لما سمعته من التصريح بالمنفرد في بعض تلك الصحاح التي يقصر هذا الصحيح عن معارضتها ، بل يجب الجمع بينهما بنفي التأكيد أو عدم الوجوب أو نحوهما ، خصوصاً وقد عرفت عدم وجوب شيء من الجهر والاختفات عند المرتضى في غير محل البحث فضلاً عنه ، فراده من التفصيل المزبور بالنسبة إلى الاستحباب وعدمه لا أصل الجواز ، بل لم يحك عنه في المنتهى إلا نسبة الجهر مطلقاً والتفصيل إلى الرواية ، اسكن الاحتياط لا ينبغي تركه وإن كان الأقوى الاستحباب مطلقاً ، وفاقاً للشيخ والفاضلين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩ - ١٠

وغيرها ، وبأني تمام البحث فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له في باب الجمعة .
وهل المراد بالقراءة فيها جميع ركعاتها أو يختص بالحكم بالركعتين الأخيرتين (١)
لم يحضرن في الأصحاب نص عليه بالخصوص ، ولكل منهما وجه .
وأما التسبيح في أخيرتها فالظاهر أنها كغيرها من الفرائض لا تختص عنها بالحكم
وتمام القول فيه أن الأصحاب قد اختلفوا في وجوب إخفاته وعندوه ، ففي الذكرى
وجامع المقاصد وحاشية الأستاذ الأكبر والمنظومة والرياض وظاهر التنقيح وعن
الدروس والألفية والجمعرية والتكليفية والطالبية وعبون المسائل والاثني عشرية والمقاصد
العلية والتعليقات السكركية على الألفية والروض الوجوب ، بل حكى عن غير واحد
دعوى الشهرة عليه ، بل في الحدائق ادعى بعضهم الاجماع عليه ، بل قد يظهر من الرياض
اتحاد حكمه مع القراءة ، بل فيه الظاهر الاتفاق عليه كما عساه يظهر من الأستاذ الأكبر
أيضاً ، بل عن الشيخ نجيب الدين الاستدلال عليه أيضاً بالاجماع على الاخفات فيما عدا
الصبح وأوتى العشاءين ، كما عن الأنوار القمرية « ما وجدت لوجوب الاخفات في
التسبيح دليلاً إلا ما دل على الاخفات في مواضعه من الاجماع » ولعلها أرادا إجماعي
الخلاف والغنية ، سكن المحكي عن أولها دعواه على خصوص القراءة ، كما أن الموجود
في الثانية ظاهر فيها ، قال فيها : « ويجب الجهر بجميع القرآن في أوتى المغرب والعشاء
الآخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه ، وبسم الله الرحمن الرحيم فقط في أوتى
الظهرين من الحمد والسورة التي تليها عند بعض أصحابنا ، وعند بعضهم هو مسنون ،
والأول أحوط ، ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرنا بدليل الاجماع المشار اليه » إذ الظاهر
حذف متعلق الاخفات اعتماداً على الأول ، والمراد الركعات من قوله فيما عدا
ما ذكرنا لا التحفت به .

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصواب « الأولتين »

ومن هنا يظهر أنه لا ظهور في المتن ونحوه كالبسوط وغيره من عبارات الأصحاب التي ذكرت القراءة متعلقاً للجهر في القول المزبور ، بل يمكن دعوى ظهوره في المقابل بناءً على اعتبار مفهوم اللقب في عبارات الأصحاب ، نعم قد يقال بظهور عبارة النافع ونحوها مما ترك فيها ذكر المتعلق فيها إن لم نقل إن المناسق من لفظ الجهر والاخفات في عبارات الأصحاب تعلقها بالقراءة ، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في أحكامها واهله لذلك كله لم يذكر الطباطبائي مع سعة باعه وجوده ذهنه نحو هذه العبارات أو معاقده الاجتماعات من أهل هذا القول صريحاً أو ظاهراً .

وكيف كان فيشهد له - مضافاً إلى احتمال اندراجه فيما سمعته من الاجماع المحكي - ظهور التسوية بينه وبين القراءة في ذلك من مثل العبارات الواردة فيه في النصوص (١) كقوله (ع) : إن شئت سبحت وإن شئت قرأت ، وهما سواء ، والقراءة أو التسبيح أفضل ونحو ذلك ، خصوصاً مع عدم إشارة في شيء منها على كثرتها إلى المخالفة بينهما فيه بل قد يؤيد ذلك ما في خصوص صحيحة (٢) عبيد بن زرارة منها المعلقة للقراءة بأنها تحميد ودعاء ، ضرورة ظهورها في أن جواز القراءة لأنها تحميد ودعاء لا من حيث أنها قراءة ، فهي أوضح شيء حينئذ في اتحادها ، وأنها معاً من جنس واحد ، وينتقل منه حينئذ إلى اتحادها في ذلك ، على أن أخبار التسبيح (٣) ليس فيها عموم ، بل أقصاه الاطلاق الذي يرجع إلى العموم إذا لم يسبق إلى الذهن أحد الأفراد ، وهو في المقام ممنوع ، مضافاً إلى ما ورد (٤) في خصوص الاخفائية مما هو ظاهر في الاخفات فيها جميعها ، ويتم حينئذ بعدم القول بالفصل ، واهله اليه أو ما في الذكرى راداً على السرائر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث - ١ -

(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب القراءة في الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ و ٢٥ - من ابواب القراءة في الصلاة

حيث أنكر النص على الاخفات بقوله : عموم الاخفات في الفريضة بمنزلة النص ، فتدبر . وإلى ما عساه يشعر به ما في صحيح علي بن يقطين (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الركعتين التين يصمت فيها الامام أقرأ فيها بالحد وهو امام يقتدى به ؟ فقال : إن قرأ فلا بأس ، وإن صمت فلا بأس » بناءً على أن المراد الركعتان الأخيرتان كما اعترف به في الحدائق لا أولتا الظهر مثلاً ، وحينئذ وصفها بذلك ظاهر في بناءها على الاخفات ، فيندرج حينئذ في صحيح زرارة السابق (٢) أجبر أو أخفت فيما ينبغي الجهر أو الاخفات فيه .

نعم يحتمل حمل على التقية لموافقته المحكي عن أبي حنيفة بنساءً على أن المراد بالصمت فيه السكوت ، وإلى ما سمعته سابقاً في القراءة من دعوى معلومية إسرار النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) والصحابة في غير الصبح وأوتى العشاء ، وقد عرفت فيما تقدم أفضلية التسبيح مطلقاً عندنا ، وهو (صلى الله عليه وآله) أولى من غيره في المواظبة على الأفضل ، فيعلم حينئذ أن ديدنه (صلى الله عليه وآله) كان الاسرار بالتسبيح فيجب التأسي به ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وغيره ، وإلى السيرة المستمرة والطريقة المستقيمة في سائر الأعصار والأمصار ، وامله إلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي بقوله :

ويلزم الاخفات في الذكر البذل * بالأصل والنقل وظاهر العمل
مضافاً إلى موافقته الاحتياط أيضاً ، ضرورة أنه لم يقل أحسد من معتبري
الأصحاب بوجوب الجهر وإن ظن من عبارة الصدوق ، اسكنه وهم واضح ، نعم أفتى

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

به بعض الحشوية الخملطة في عصرنا وما قاربه ، كما أن بعضهم أيضاً واظب على الجهر بالقراءة في الأخيرتين للامام المعلوم عند الامامية بطلانه كما عرفته سابقاً ، وكان الذي أوهمه ما ورد (١) أنه ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل شيء يقوله ، ونحوه مما هو ظاهر عند من له أدنى دربة في استماع ما يجوز الجهر فيه ، وأنه مساق لبيان خصوص الاستماع للمأمومين لا لأصل جواز الجهر وعدمه ، اسكن هذا - مضافاً إلى ما في النفس من السوء الذي يدعو إلى محبة الخلاف ، وأنه جاء بما غفل عنه الأصحاب منضمين إلى الجهل المحض وعدم المعرفة بالفقه - دعاه إلى هذه البدعة وغيرها من البدع القبيحة أجاز الله المذهب منها ومن أهلها .

نعم الانصاف أنه لا يخلو جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى التسبيح من المناقشة ، خصوصاً بناءً على المختار من عدم حجية كل ظن حصل للمجتهد ، ومن أن اسم العبادة للأعم القاضى بأن ما شك في اعتباره فيها يحكم بعدمه ، ولعله لذا أو لغيره لم يرجح بين القواين في المحكي عن المذهب وغاية الرام وكشف الالتباس ، بل اختار التخيير في التذكرة والهداى ، بل حكاه في مصابيح العلامة العلباطبائي عن صريح السرائر أيضاً وظاهر نهاية الأحكام والتحرير والمحرر والموجز وغاية الإيجاز ومصباح المبتدي وبحار الأنوار والكفاية والذخيرة ، بل هو ظاهر المدارك والمحكي عن الحديقة والمسالك الجامعية وإن قيل فيهما : إن الاخفات أحوط ، بل لعله أيضاً ظاهر التنقيح وإن قال فيه : الأولى الاخفات فيه ، لأنه أشد يقيناً للبراءة ، بل لعله ظاهر كل من اقتصر على ذكر القراءة في الجهر والاخفات كما سمعته سابقاً ، بل في المحكي عن البحار - بعد الحكم بأن التخيير أقوى - وتدل بعض الأخبار ظاهراً على رجحان الجهر ولم أر به قائلاً ، وفي مفتاح السكرامة وجدت في هامش رسالة تلميذ ابن فهد أن بعض الأصحاب ذهب

إلى استحباب الجهر ، قالت : لعل المجلسي (رحمه الله) أراد ما في خبر رجاء بن الضحاك (١) من أنه « صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسمع في الأخرابين يقول : سبحان الله » ضرورة ظهوره في أنه حكاية ما كان يسمعه منه حال الصلاة ، ولا يتم إلا مع الجهر الذي ستعرف أن أدناه عند الأصحاب إسماع الغير وأن الاخفات ليس إلا إسماع النفس خاصة حتى نقلوا الاجماع على ذلك ، وأوضح منه ما في خبر أحمد بن علي المروي عن العيون من أنه « صحب الرضا (عليه السلام) فكان يسمع ما يقوله في الأواخر من التسيبحات » وهما مع الأصل وإطلاق بعض أخبار الجهرية ومافيه من التعليل وماعساه يشعر به التقييد فيما روي (٢) من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ في أولتي الظهر سرآ ، وغير ذلك يستفاد منه أصل الجواز أيضاً ، بل الأخير مشعر برجحان الجهر المدعى سابقاً ، فتأمل جيداً ، فليس من العدل حينئذ شدة الانكار على القول بجواز الجهر فيه ، بل ولا ما في الرياض هنا من نظمه التسيبح تارة في البحث عن القراءة مشعراً باتحاد البحث فيهما ، وقوله عند البحث على أقل الجهر الظاهر الاتفاق عليه أخرى ، وكأنه لم يظفر بما ذكرناه في المسألة ، والله أعلم .

﴿ وأقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح إذا استمع ﴾ بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى ، بل باجماعهم كما في ظاهر التذكرة أو صريحها وعن المعتبر ﴿ و ﴾ حد الاخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع ﴿ إجماعاً كما في التذكرة والمنتهى أيضاً وعن المعتبر ، وقال الشيخ فيما حكى عن تبيان حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨ - لكن رواه عن رجاء بن أبي الضحاك

(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩

غيره ، والمحافنة بأن يسمع نفسه ، وظاهر الجميع حتى المتن وغيره ممن عبر كعبارة إذا لم يعطف لفظ الاضخات فيه على المضاف اليه كما صرح به في التذكرة حيث قال : وحد الاضخات إلى آخره أنه لا يدخل إسماع الغير في الاضخات أصلاً كما عن ابن إدريس التصريح به ، قال : « وحد الاضخات أعلاه أن تسمع أذناك القراءة ، وليس له حد أدنى بل إن لم تسمع أذناه القراءة فلا صلاة له ، وإن سمع من عن يمينه وشماله صار جهرآ ، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته » نحو المحكي عن الراوندي في تفسير القرآن « أقل الجهر أن تسمع من يليك ، وأكثر المحافنة أن تسمع نفسك » .

نعم لا عبرة بالغير الذي يفرض أقربيته إلى سماع اللفظ من الانسان نفسه ، كما لو وضع أذنه قريباً من فم المتكلم مثلاً ، بل يمكن دعوى ظهور لفظ القريب المأخوذ في تعريف الجهر في غير المجتمع معه ، بل يكون بينها مسافة في الجملة وإن قلت تحقيقاً لمعنى القرب المتغاير المعية ، ضرورة إمكان أقربية سماع مثل المفروض من النفس ، إما لأن أذن السامع في جهة هواء الحرف بخلاف أذن الانسان نفسه فانها منحرفة عنه ، أو لغير ذلك ، وربما ينبه عليه في الجملة قول الباقر (عليه السلام) في المرسل (١) في تفسير علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى (٢) : « ولا تجهر بصلاتك » الآية : « الاجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، والاضخات أن لا تسمع من معك إلا يسيراً » ضرورة إرادته بيان المنهي عنه من الجهر ، فلا بد من حمل « من معك » فيه على المساوي للنفس أو دونه كي لا ينافي ما دل على أن الاضخات المنهي عنه ما دون سماع الانسان نفسه كما في موثق سماعة (٣) وكذا يجب إرادة البعد المفرط من قوله (عليه السلام) فيه : « من بعد عنك » كي يوافقه أيضاً .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧ - ٢

(٢) سورة الاسراء - الآية ١١٠

والمدار في الظاهر على سماع تمام اللفظ وجواهر الحروف لا خصوص بعض الحروف لما فيها من الصغير ونحوه ، فلا يقدر حينئذ في صدق الاخفات سماع القريب مثل ذلك ، كما أنه لا يكفي في تحقيق معنى الجهر مثله ، أما إذا لم يسمع الانسان نفسه ما يقوله من جوهر الحروف لضعف الصوت لا لعارض الماء أو الهواء فالظاهر عدم الاجزاء كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل هو ظاهر معقد الاجماع السابقة بل صريحاً خصوصاً بعضها ، وهو الحمجة ، مضافاً إلى صحيح زرارة أو حسنه (١) « لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه » وما ورد في موثق سماعة (٢) وغيره من تفسير الاخفات المنهي عنه في الآية بما دون السمع ، مضافاً إلى ما في التذكرة وغيرها من عدم صدق القراءة مثلاً عليه حينئذ ، ولعله لا اعتبار هذا المقدار من الصوت في أصل ماهية اللفظ ، وفيه بحث ، نعم يمكن أن يجعل ذلك مقدمة لليقين بحصول اللفظ المأمور به فبدونه لم يحصل اليقين بذلك ، وهو لا يخلو من بحث أيضاً ، وفي الأول غنية ، فما في الرياض - من احتمال الاجزاء بالهممة لصحيح الحلبي (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهممة » - ضعيف جداً خصوصاً بناءً على الوجهين الأخيرين ، ضرورة قصوره عن إفادة مثل ذلك حينئذ ، على أن الهممة الصوت الخفي كما عن القاموس ، فلا ينافي فهم جوهر الحروف قبل ، وإن كان كلام ابن الأثير يقتضيه ، والموجود فيما حضرني من نسخة نهايته أنها كلام خفي لا يفهم ، ولعله يريد لا يفهمه الغير ، فلا يكون منافياً أيضاً .

وعلى كل حال فلا ريب في قصوره عن الحكم على غيره من وجوه ، خصوصاً مع احتمال إرادة القراءة مع القدوة بمن لا يقنطدى به تقية ، كما يؤمى إليه ما فيه من

جعل الثوب على فيه ، كصحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) « سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه بتوم تومها » بشهادة الخبر الآخر (٢) « يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس » والصحيح (٣) أيضاً معهم « إقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع فلا بأس » هذا .

وربما ظن من المتن ونحوه بتخييل عطف الاختفات على المضاف إليه اتحاد الجهر والاختفات في بعض المصايق ، فيكون بينهما العموم من وجه ، بل ما يحكى عن التحرير وبعض نسخ التلخيص كالصريح في ذلك ، حيث عبر فيها بأقل الاختفات المشعر بأن له فرداً أعلى ، وهو ليس إلا إسماع الغير الذي هو أقل الجهر ، بل هو صريح المحكي عن الموجز من أن أعلى الاختفات أدنى الجهر ، فاعترض بظهور التفصيل والتقسيم إلى الجهرية والاختفائية في النصوص والفتاوى في عدم الاشتراك ، وانها ضدان لا يجتمعان في فرد وفيه أنك قد عرفت ظهور كثير من عباراتهم في أن ذلك تحديد للاختفات نفسه لا لأقله كما سمعته من صريح السرائر بل وغيرها ، ويؤمى إليه ذكر الأقل في تعريف الجهر ولفظ الحد في تعريف الاختفات ، والعطف في عبارة المتن ونحوها على الجملة ، فأنحصر الإيهام المزبور في النزول من العبارات ، والضدية حينئذ متحققة لاعتبار إسماع الغير القريب عرفاً في أقل الجهر وعدمه في الاختفات ، والمراد بالنفس حينئذ المعتبر في تعريفه نفي ذلك الغير المعتبر في تحقيق أقل الجهر ، فليس مطلق إسماع الغير منافياً خصوصاً لبعض الحروف ونحوها ، فلا دلالة حينئذ في المحكي عن نهاية الأحكام من أنهما حقيقتان متضادتان على ما يقوله المتأخرون ، إذ قد عرفت حصوله على التقدير المزبور ، كما أنه لا دلالة في بعض

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-١

العبارات الظاهرة في أن الاخفات فرداً أعلى من إسماع النفس عليه أيضاً ، إذ هي إما منافية وابتنائها على أن بينها العموم من وجه ، أو يكون المراد منها ما ذكرناه من بعض صور إسماع الغير التي لا يتحقق بها الجهر ، فأقله حينئذ إسماع النفس ، وأعله إسماع الغير الذي يكون أبعد عن النفس في الجملة ، على أنه يمكن القول على الإيham المذكور بعدم إجزاء فرد الاجتماع في شيء منهما ، وأن التقابل إنما هو في فردي الافتراق ، ضرورة استلزام اجتماع الأمر والنهي فيه ، وظهور اقتضاه التقابل خلافه ، لا أنه يجتزى به في كل منهما كي يتأتى الاعتراض السابق ، واسكن الفتوى على الأول.

وظني أنه ينطبق على ما ذكره المحقق الثاني وتبعه عليه من تأخر عنه كما اعترف به هو ، إذ حاصله أن المرجع فيهما إلى العرف كما هو الضابط في كل ما لم يرد به تحديد شرعي ، والجهر يتحقق فيه بإسماع القريب عرفاً مع فرض عدم المانع من هواء أو ماء بسبب إظهار جوهر الصوت والجرسي منه الذين بهما يتحقق الجهر عرفاً ، والاختفات بإسماع النفس أو مع الغير لسكن باختفات الصوت وهمسه وعدم ظهور الجرسى منه ، فهما حينئذ ضدان ، وأنه لا يعتبر في الجهر إسماع الغير وإن أمكن دعوى لزومه له ، كما أنه لا يعتبر في الاختفات عدم إسماع الغير ، ضرورة حصول مسماه عرفاً بالتقدير المزبور وإن أسمع الغير ، بل في كشف اللثام عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما يطاق ، وكأنه يريد بيان شدة العسر والحرج لو اعتبر في الاختفات عدم إسماع الغير ، بل في الرياض أنه يعضد العرف ما في الصحاح « جهر بالقول رفع الصوت به » قيل : ويظهر من القاموس ذلك أيضاً ، قلت : وفي الجمل « الجهر الاعلان بالشيء ، والخفت إسرار النطق » ويقرب منه ما في مختصر النهاية الأثيرية ، ويبدل عليه أيضاً مع ذلك ما عن العيون « من أن أحمد بن علي صاحب الرضا (عليه السلام) فكان ما يسمع ما يقوله في الأخرابين من التسيبحات » وما تقدم من خبر رجاء بن

الضحاك (١) بناءً على الاضخات في التسييح .

ومن ذلك كله استوجه غير واحد جعل المدار على العرف الذي قد سمعته ،
 وسكن قيل الأحوط مع ذلك ما ذكره لشبهة الاجماع الذي ادعوه وإن أمكن الذب
 عنه بأن عبارة التبيين غير صريحة فيه بل ولاظاهرة ، وأما الفاضلان فهما وإن صرحا به
 إلا أنه يحتمل احتمالاً قريباً يشهد له سياق عبارتهما كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار
 إسماع النفس في الاضخات ، ومن السياق الشاهد على ذلك عطفها على الاجماع قولها :
 ولأن ما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة ، ومنه أيضاً قولها في بعض كتبها في حد
 الاضخات : وأقله أن يسمع نفسه ، وهو كالصریح في أن الاضخات فرداً آخر أعلى من
 إسماع النفس ، ولا يكون إلا بإسماع الغير من دون صوت ، وإلتصادق الجهر والاضخات
 في بعض الأفراد ، وهو معلوم البطلان ، لاختصاص الجهر ببعض الصلاة والاضخات
 ببعض الصلاة وجوباً أو استحباباً ، إلا أنك خبير بأن ذلك احتمال لا ينسافي الظهور
 الحاصل من متون تلك الاجماع المحتملة لأن يكون المعتبر شرعاً في الجهر والاضخات
 ذلك ، وأنه ليس المدار على مسماها عرفاً ، إذ لا بعد في أن يراد منها خصوص بعض
 الأفراد كما نهي عن الفرد العالي من الجهر وما لا يسمع النفس من الاضخات بناءً على
 تحقق اللفظ والقراءة به ، فصدق الاضخات عرفاً حينئذ على بعض ما أسمع الغير لا يستلزم
 الاجتزاء به شرعاً ، ودعوى العسر والخرج بذلك ممنوعة أشد المنع ، ولعل منشأ
 دعواها جريان العادة في الاضخات باخراج الصوت بقوة وعزم بصورة المبحوح ، فصار
 يصعب عليه غيره ، وإلا فالوجدان شاهد بإمكان القراءة من دون إسماع الغير تمام
 ما يقوله بحيث يفهم إذا فرض عدم أقر بيته له من سمعه اليه من غير عسر كما هو واضح

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨ رواه عن

رجاء بن أبي الضحاك كما ذكرنا سابقاً

والمروي عن العيون مع ابتئاته على الاخفات في التسبيح الذي قد سمعت البحث فيه لم يتضح سنده ، بل قد ينكر كون اللغة بل والعرف كما ذكروه ، ضرورة كون الجهر فيها الاظهار الذي يتحقق بمطلق حصول طبيعته ، ولا ريب في حصولها بما قاله الأصحاب من إسماع القريب حتى على ما في كشف اللثام من أن المراد بالقريب الذي لا أقرب منه ، والاخفات الاسرار الذي هو من قبيل الاخفاء ، بل هو منه عند التأمل ، ولا ريب في منافاته لإسماع القريب المعتبر في الجهر ، إذ لا نريد باعتبار عدم إسماع الغير فيه ما يتناول الغير الذي هو مساوٍ للنفس أو كالمساوي قطعاً ، فان أراد المتأخرون أمراً زائداً على ذلك كان للبحث فيه مجال ، وإلا فرحباً بالوفاق .

ومنه حينئذ يعلم أن ما يستعمله كثير من المتفهمة من الاخفات بصورة الصوت المبحوح ويسمعه منه من كان أبعد من أذنيه بمراتب وربما كان إماماً ويسمعه أهل الصف الثاني لا يخلو من إشكال ، بل هو كذلك حتى على كلام المتأخرين ، ضرورة حصول مسمى الرفع به بل والجرسية ، إذ لا ينافيها مثل هذا الاخفاء ، فانها مراتب عديدة ، بل لو أعطي التأمل حقه أمكن دعوى تسمية أهل العرف مثله جهراً ، كما أنه يسلبون عنه اسم الاخفات ، لا أقل من أن يكون ذلك مشكوكاً فيه ، أو واسطة لا يندرج في اسم كل منهما ، فلا يجتزى به ، ولا ينافيه ضديتها لعدم المانع من ارتفاعها حينئذ ، وربما يشهد اثبوتها قوله تعالى (١) : « ودون الجهر من القول » بناءً على إرادة ما فوق السر ودون الجهر ، فتأمل . فالاحتياط بترك هذا الفرد في امتثال كل من الاخفات والجهر لازم ، كما أنه يجب ترك الفرد المفرط من الجهر الذي صرح به بعض الأصحاب كاعلامه الطباطبائي وغيره ، بل نسبه الفاضل الجواد في آيات أحكامه إلى الفقهاء مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، للنهي عنه في الآية المفسرة بذلك في موثق

سجاعة (١) وغيره ، مضافاً إلى خروج الصلاة عن الكيفية المتعارفة فيظن عدم إجرائها أو يعلم مع محوها لصورة الصلاة ، لا أقل من الشك في حصول الامتثال بها بسبب الشك في شمول الاطلاقات لمثلها ، أو الظن بخلافه من جهة انصرافها إلى المتعارفة ، وعليه حينئذ يتمجه البطلان ولا يجديده التلافي ولو اكتفينا به في غيره من صور المخالفة كما سمعت البحث فيه سابقاً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ لميس على النساء جهر ﴾ للاجماع بقسميه ، ولخبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) « عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال : لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها » ولفظ الجهر فيه مع الاستثناء دليل أن ما عن التهذيب من خبري علي بن جعفر (٣) وعلي بن يقطين (٤) عنه (عليه السلام) « في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال (عليه السلام) : بقدر ما تسمع » بضم التاء من الاسماع ومقتضاه الوجوب حال الامامة ، ولم أظفر بفتوى توافقه كما اعترف به في كشف اللثام فلا بأس حينئذ في جملة على الندب حيث لا أجنبي لا معه ، لأن صوتها عورة يجب إخفاؤه عنه باتفاق الأصحاب كما في كشف اللثام وعن غيره ، ومن هنا استدلل به بعضهم على المطلوب زيادة على ما ذكرنا ، وقضيته فساد الصلاة معه حينئذ كما صرح به هو أيضاً رفية إمكان منع حرمة الاسماع والسماع مع عدم الفتنة والتلذذ ، الأصل والسيرة المستمرة وظاهر الكتاب والسنة ، ومعرفة قصة فاطمة (عليها السلام) وغيرها ونحو ذلك مما يطول ذكره ، ودعوى أن جميع ذلك للحاجة يدفعها - مع معلومية خلافها أيضاً ، ووجوب تقييد الحاجة بما يسوغ لها رفع مثل هذه الحرمة - ان المقام منها ، ضرورة

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-٢-١

وجوب الجهر في الصلاة مثلاً ، على أنه أخص من الدعوى ، إلا أن يراد كونه عورة كالبدن يجب ستره في الصلاة وإن لم يكن أجنبي ، وفيه منع واضح ، خصوصاً والمستدل به يذهب إلى تخييرها بينه وبين الاخفات إذا لم يكن أجنبي ، مضافاً إلى أن معارضته لما دل على وجوب الجهر من وجه ، فيحتاج تحكيمه عليه حينئذ إلى الترجيح ، وإلى إمكان اختصاص الحرمة بالسامع دونها ، وإلى ما في الحدائق وحاشية الأستاذ الأكبر من أنه على تقدير الحرمة لا وجه للفساد ، ضرورة كون النهي عن أمر خارج ، وفيه أنه ليس الجهر إلا الحروف المقررة ، ضرورة كونها أصواتاً مقطعة غالباً كان الصوت أو خفياً ، فليس هو حينئذ أمراً زائداً على ما حصل به طبيعة الحرف مفارقاً له كي يتوجه عدم البطالان كما هو واضح ، ونحوه الغناء في القراءة ، وامل ذا هو مراد الأصوليين بجعل الجهر والاخفات من الصفات اللازمة ، اسكن على كل حال لا تتم دلالة الدليل المزبور على تمام المطلوب .

كما أنه لا يتم الاستدلال عليه أيضاً بما في الرياض من اختصاص النصوص الموجبة له والاخفات بحكم التبادر من سياق أكثرها وفتوى الفقهاء بالرجل دونها ، فتبقى على الأصل حينئذ ، قال : ومنه يظهر عدم وجوب الاخفات في مواضعه أيضاً كما صرح به جمع ، واسكن ينافية ظاهر العبارة كالكثير حيث خصوا الجهر بالنفي ، ووجهه غير واضح ، إذ فيه أولاً منع اختصاص النصوص بالرجل ، بل فيها الفعل المبني المجهول ونحوه مما يشملها مما ، وثانياً بعد التسليم فليس هو إلا مورد لا يعارض قاعدة الاشتراك الثابتة بالاجماع وغيره ، بل الواجب التمسك بها إلا أن يعارضها ما هو أقوى منها ، بل لا يقدح وقوع الخلاف في التمسك بها في محله فضلاً عن غيره وإن كان الاجماع عمدة أدلتها ، ضرورة انعقاده على القاعدة التي قامت بحجة بنفسها من غير حاجة إليه .

ومن هنا بان لك أن المتجه ما حكاه عن ظاهر كثير من الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً بين من يمتد بخلافه من الأصحاب من وجوب الاخفات عليها في مواضعه لا التخخير ، لعدم المعارض لها فيه بخلاف الجهر الذي قد عرفت الاجماع على عدم وجوبه عليهن في مواضعه ، نعم الظاهر تخييرها بينه وبين الاخفات إذا لم تكن تمّ أجنبي بناءً على ما عرفت ، كما هو ظاهر تعبير الأصحاب بأن ليس عليهن جهر ، فالأصل حينئذ لا معارض له ، بل ظاهر الفتاوى ومعاقد الاجماع معاضد له ، وبه صرح غير واحد ، بل لم أجد فيه خلافاً صريحاً ، كما لم أجد بخلافه دليلاً كذلك ، والختى المشكل بناءً على إلزامها بالاحتياط تحفت في محل الاخفات ، ويجهر في محل الجهر إذا لم يكن أجنبي ، وإلا قيل : أخفتت ، والمتجه التكرير مع انحصار الطریق فيه ، تحصيلاً للاحتياط ، والله أعلم .

﴿ والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في أول الحمد وأول السورة ﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل في التذكرة نسبتته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه كالحكي عن المعتبر ، بل في كنز العرفان وعن الخلاف الاجماع عليه صريحاً ، بل في الذكري وغيرها أن من شمائر الشيعة الجهر بالبسملة لسكونها بسملة ، وزاد في المدارك « حتى قال ابن أبي عقيل تواترت الأخبار أن لا تقية في الجهر بالبسملة » وذلك كله مع الاعتضاد بالتتابع الشاهد اصدق هذا الاجماع حجة على ما تفرد به العجلي (الحلي خ ل) كما في الذكري وغيرها من تخصيص الاستحباب بالأولتين للاحتياط الذي يمكن منعه في المقام ، لما ستعرفه من القول بوجوب الجهر ، ولا يجب مراعاته حتى في الصلاة بناءً على الأجمية ، على أن الدليل المسوغ متحقق ، فلا معنى للوجوب له معه ، ولأن القراءة انما تتعين في الأولتين وفيه منع دوران الجهر بها على تعيين القراءة ، لما سمعته من إطلاق معاقد الاجماع

والفتاوى ، ولذا قال في الذكرى بعد نقله القول المزبور : وهو قول مرغوب عنه ، لأنه لم يسبق إليه ، وهو بازاء إطلاق الروايات والأصحاب ، قلت : وهو كذلك وإن حكي أنه حمل عليه عبارة الشيخ في الجمل « والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضوعين » لكن لعله يريد بالموضوعين أول الحمد حيث كانت ، والسورة كما احتمله الماضل والشهيد ، فصح حينئذ تفرده بذلك وأن الإجماع قد سبقه بل ولحقه . نعم قد يظهر من عبارة الغنية موافقته ، بل وأنه إجماع ، لكن التتبع يشهد بخلافه ، أو يحمل على أن لا يريد هذا الظاهر كما يؤمى إليه عدم ذكر أحد من الأصحاب له مخالفاً . وأما النصوص فمنها الأخبار (١) المسنيفة الدالة على أن الجهر بها أحد علامات المؤمن الخس ، ومنها الظاهرة كمال الظهور كما لا يخفى على من لاحظها في أن المراد الجهر بها لأنها بسملة كما يؤمى إليه في الجملة قول الصادق (عليه السلام) في خبر هارون (٢) « كنتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتتموها ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فراراً ، فأنزل الله عز وجل في ذلك « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا » (٣) بل ملاحظتها أي تلك النصوص مع التأمل والتدبر تشرف على القطع بفساد المناقشة فيها بأنها لا تعم ، فان من العامة من يتركها ، ومنهم من يخفت بها في الجهرية ، فالجهر بها فيها علامة للإيمان ، ضرورة ظهورها فيما ذكرناه من أن المراد الجهر بها لأنها بسملة ، بل لعل المراد بالمؤمن فيها

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من كتاب المزار - الحديث ١ والمستدرک - الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١١ و ١٣ و الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٣) سورة الاسراء - الآية ٤٩

كما يؤمى اليه ذكر باقي العلامات كامل الايمان لا المقابل للمخاف ، فالمقصود الحث وزيادة التأكيد على هذا المندوب نحو ما ورد في غيرها من صفات المؤمن وحقوق المؤمن على المؤمن ، ونحو ذلك ، ومنها خبر الأعمش (١) المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين قال : « والاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم واجب » ضرورة إرادة الاستحباب المؤكد منه كما ستعرف ، ومنها كتابة الرضا (عليه السلام) إلى المأمون في خبر الفضل بن شاذان (٢) المروي عن العيون « والاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة » كخبر رجاء بن الضحاك (٣) المروي عنها أيضاً « أن الرضا (عليه السلام) كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته في الليل والنهار » إلى غير ذلك من النصوص .

ومن الغريب بعد ذلك كله ميل المحدث البحراني إلى القول المزبور ، قال : « لأن انقسام الصلاة إلى الجهرية والاخفاتية انما هو باعتبار الأولتين لا الأخيرتين ، لتعارف التسبيح فيهما ، فإني النصوص حينئذ من قوله صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها انما هو بالنسبة اليهما » وفيه أنه بعد تسليم ذلك له قد عرفت ظهور نصوص المقام في أن الجهر بها من حيث كونها بسملة كما هو واضح ، مضافاً إلى أن العمدة في إخفات قراءة الأخيرتين الاجماع ، خصوصاً بعد أن نزل النصوص على ما عرفت ، وهو هنا غير معلوم ، بل لعل المعلوم خلافه ، ودعوى التمسك باطلاق معقد الاجماع يدفعها أنه إن أريد المنقول منه على الاخفات في المسألة السابقة فالخلي مع أنه لا يقول بحجية أخبار

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥ وفي الوسائل

« والاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب ،

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦-٧

روى الثاني عن رجاء بن أبي الضحاك

الآحاد فضلاً عن الاجماع المنقول قد عرفت أن ناقله هناك نقل الاجماع هنا على المطلوب فلا أقل من أن يكون من قبيل المطلق والمقيد وإن أراد المحصل منه ففيه أن تحصيل الاجماع المصطلح على وجه يتمسك باطلاقه حتى يأتي المقيد ممنوع أو في غاية الصعوبة ، على أنه قد عرفت المقيد ، واحتمال كون التعارض بالعموم من وجه مع فرض ملاحظة دليل الاخفات في قراءة الأخيرتين مستقلاً عن دليل الاخفات في غيرها بعد التسليم يدفعه وجود المرجح من جهات عديدة ، فظهر حينئذ ضعف القول المزبور ، كضعف المحكي عن ابن الجنييد من تخصيص الاستحباب ولو في الأخيرتين بالامام دون غيره من المنفرد ونحوه ، إذ جميع ما سمعت حجة عليه ، بل وغيره من ظاهر إجماع الغنية والمحكي عن السرائر وغيرهما ، مع أنه لا شاهد له في النصوص على كثرتها ، ضرورة عدم النفي عن الغير في خبر صفوان (١) « صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياماً فكان ... فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك » وعن الكليني زيادة « وكان يجهر بالسورتين جميعاً » وخبر أبي حفص الصائغ (٢) الروي عن المجالس « صليت خلف جعفر بن محمد (عليهما السلام) فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وخبر أبي حمزة (٣) قال : « قال لي علي بن الحسين (عليهما السلام) : يا ثمالي إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الامام فيقول : هل ذكر ربه ؟ فان قال : نعم ذهب ، وإن قال : لا ركب على كتفيه ، وكان إمام القوم حتى ينصرفوا ، قال : فقلت : جعلت فداك أليس يقرأون القرآن ؟ قال : بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » .

بل ربما استدلل بالخبرين الأولين على التعميم إما لعدم اعتبار مثل هذه المحتملات

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨-٤

في أصل دليل التأسي ، لصديق دليله عليه بدونه ، أو في خصوص التأسي بالصلاة الحاصل من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ضرورة صدق الصلاة كصلاته وإن لم يكن المصلي إماماً ، فتأمل فانه دقيق نافع ، وعلى كل حال فقد ظهر ضعفه أيضاً كسابقه .

بل ونحوها ما يحكى عن القاضي من القول بالوجوب وأطلق ، كما عن الأمالي أنه من دين الامامية الاقرار بأنه يجب الجهر بالبسملة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها ، بل قد يستظهر ذلك من الأمر به في المحكي عن الفقيه وبعض عبارات الشيخ ، وما عن المجلسي من القول به في خصوص أوأتي الظهريين ، وكأنه ظاهر الغنية وإن قال بعد ذلك : إنه أحوط ، إذ لا ريب في ضعفها ، لقضاء الأصل ، وخصوص خبر الحلبيين (٢) كما في كشف اللثام سألا الصادق (عليه السلام) : « عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال : نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهرآ » وجميع الأدلة السابقة صريحاً في البعض وظاهرآ ولومن السياق والتعداد في جملة المندوبات ونحو ذلك في آخر بخلافها عدا الخبر (٣) السابق المشتمل على لفظ الوجوب ، وهو مع ضعف سنده يجب حمله على إرادة غير المعنى المصطلح ، أو على الوجوب التخيري ، بل لعل عبارات هؤلاء تحمل على ذلك كما لا يخفى على من مارس عبارات القدماء ، وغلبة تعبيرهم بما في النصوص من بعض الألفاظ الباقية على العرف الأول ، ومن هنا احتمل في الذكرى حمل عبارة الموجب على التخيري كما سمعته في الخبر ، بل ينبغي الجزم به أو بتأكيد الاستحباب بالنسبة إلى عبارة الأمالي ، لأن الذي حكاه الشهيد

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

وغيره عن تصريح الصدوق الاستحباب ، فهو قرينة أخرى على إرادته به ذلك أيضاً ، بل معلومية الاستحباب بين الامامية قرينة ثالثة ، إذ يبعد عدم معرفة مثل الصدوق بمذهب الامامية حتى ينسب اليهم الوجوب ، ولئن أغضينا عن ذلك كله كان موهوناً بجميع ما عرفت ، مع أنه يمكن المناقشة في إفادة العبارة المزبورة الاجماع ، لأن الظاهر إرادة عند الامامية في الجملة منها في مقابلة إطباق العامة لا إجماع الامامية ، بل اهل العبارة لا تفيد لغة ، لظهور الطبيعة منها ، لعدم كونها من الجمع المحلى ، بل هي من الملتحق بالفردي في وجه ، فتأمل .

واحتمال ترجيح الوجوب بأن المستفاد من الأدلة انما هو مطلق رجحان الجهر بالبسمة - فتندرج حينئذ في صحيح زرارة الساق الذي عبر فيه عن الاخفات بما لا ينبغي الاخفات فيه ، ضرورة عدم إرادة الوجوب من لفظ « ينبغي » في سؤال الصحيح ، لعدم حسن السؤال - يدفعه ما عرفت من أن المستفاد من الأدلة خصوص الاستحباب لا مطلق الرجحان ، بل قد عرفت صراحة جملة منها فيه كما هو واضح .

ثم ايعلم أن المراد بالاستحباب في المقام أفضل الفردين للزوم القراءة لأحد الوصفين ، وقد تقرر في الأصول أن الاستحباب الخصوصي لا ينافي الوجوب التخيري عقلاً ولا عرفاً ، فلا حاجة حينئذ إلى ما عن قواعد الشهيد من رجوع الاستحباب إلى اختيار ذلك الفرد بعينه ، فيكون فعله واجباً واختياره مستحباً ، اللهم إلا أن يريد ما ذكرنا ، على أن استحباب اختياره فرع استحباب المختار وأفضليته عند التأمل ، لسكن في الذكرى أن التخيير انما يتم إن قلنا بتباين العسفتين ، وإن قلنا بأن الاخفات جزء الجهر فإلا ، وفيه مع ضعف الاحتمال نفسه أنه يمكن القول بتمامه أيضاً ، ضرورة تعمله بين الجزء والكل مع فرض عدم حصول أجزاء الكل تدريجياً كافي المقام ، إذ الصوت الجهري وإن حصل به إسماع النفس مع الغير لسكنته يحصل دفعة ، فحينئذ يخير بين

إسماع النفس وحدها وبين إسماعها مع الغير ، والدقائق الحكيمية لا تبني عليها الأحكام الشرعية .

وكذا ينبغي أن يعلم أيضاً أن الظاهر بقاء حكم التقيية في المقام كغيرها من الأحكام ، ودعوى التواتر - بعد عدم ثبوتها عندنا ، فهي بالنسبة إلينا آحاد - لا تصلح لمعارضة أدلة التقيية المعتضدة بالعقل وغيره ، مع أن المجلسي قد اعترف على ما حكى عنه بعدم وصول خبر يدل على ذلك إلا خبر الدعائم (١) « روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجمعة بن محمد (عليهم السلام) أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ، ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً ، قال الحسن بن علي اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك ، وقال جمعة بن محمد (عليهما السلام) التقيية ديني ودين آبائي ، ولا تقيية في ثلاث : شرب المسكر والمسح على الخفين والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وأنت خير بقصوره عن الحكومة على أدلة النقيية من وجوه ، فيجب حمله على ما لا ينافيها أو طرحه كما هو واضح ، مع أنه كما ترى مشتمل على ما هو معلوم خلافه عنهم من الاخفات بها في محل الاخفات ، وكفى به مسقطاً للخبر المزبور عن الحجية ، فتأمل ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ منه ﴿ ترتيل القراءة ﴾ إجماعاً محكياً في المدارك والحقائق إن لم يكن محصلاً ، الأمر به في الكتاب (٢) المحمول على الندب بقريظة الاجماع المتقدم وغيره مما سنعرفه ، والمرسل (٣) كالمصحيح عن الصادق (عليه السلام) « ينبغي للعبد إذا

(١) المستدرک - الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٤

(٢) سورة المزمل - الآية ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

صلى أن يرتل في قراءته ، فإذا مرَّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعمود من النار ، وإذا قرأ يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول : لييك ربنا « وفيه إيماء إلى مناسبة الترتيل للخشوع والتفكير في القراءة الذي هو إمارة أخرى على استحبابه ، بل في كشف اللثام ولذا استحب في الأذكار ، كما أن فيه أيضاً شهادة على إرادة الندب من غيره من الأخبار ، ولذا استدل عليه بها في الكشف أيضاً بعد الآية ، والمراد بالترتيل الترسل والتأني بالقراءة بسبب المحافظة على كمال بيان الحروف والحركات ، فيحسن تأليفه حينئذ وتنضيده ، ويكون كالشعر المرتل الذي حسن نضده بسبب ما فيه من الفلج حتى شبه بنور الاقحوان بخلاف غير المرتل من الكلام الذي يشبه في تنابحه الشعر الألس أو الشعر الذي يهد ويسرع في تأديته ، أو الرمل المنثور الذي بعضه على بعض ، كالدقل من التمر المتراكم قبل سقوطه أو بعده إذا تساقط متتابعا ، واليه أو ما خبر عبد الله بن سليمان (١) انه « سأل الصادق (عليه السلام) عن قوله عز وجل (٢) : « ورتل القرآن ترتيلا » فقال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بينه تبياناً ولا تهذه هذ الشعر ، ولا تنثره نثر الرمل ، وسكن أقرعوا به قلوبكم القاسية ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة » وعن دعائم الاسلام (٣) عنه (عليه السلام) « ولا تنثره نثر الدقل ، ولا تهذه هذ الشعر ، قفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة » وعن ابن الأثير « هذا كهذا الشعر ونثره كنثر الدقل أراد لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر ، والهد سرعة القطع ، والدقل ردي التمر أي كما يتساقط الرطب

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

(٢) سورة المزمل - الآية ٤

(٣) المستدرک - الباب - ١٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

اليابس من العنق إذا هز» وهو ظاهر في أن المراد بالفقرتين معاً الاسراع كما ذكرنا ،
ويحتمل حمل نثر الدقل في خبر الدعائم على كثرة التائي ، والفصل بين الحروف كثيراً ،
فيكون كالدقل المنشور واحد هنا ، وآخر في موضع آخر ، بل ونثر الرمل في خبر (١)
غيره على إرادة مده مسترسلاً متفاحشاً كالرمل المنشور ، فيكون المراد حينئذ من كل
من الفقرتين غير الأخرى ، ولعله اليه أو ما العلامة الطباطبائي بقوله :

ورتل القرآن ترتيلاً ولا * تهذه تمده مسترسلاً

وكان قراءة الشعر في الزمن السالف كانت بغير الطرق المتعارفة في هذا الزمان
وإلا كان إرادة كثرة التائي والمد في هذه الفقرة أولى من الفقرة الثانية ، واحتمال
التزامه منافي لتفسير الهد بسرعة القطع ، اللهم إلا أن يراد منه هنا مطلق التلفظ ،
فتأمل . وعلى كل حال فالمراد بالترتيل ما ذكرنا ، وظني أنه المراد لاكثر اللغويين
والفقهاء وإن اختلفت عباراتهم كما هو دأبهم في تفسير الألفاظ المحصل معناها من
المجاورات في المقامات ، ضرورة كونها ليست تعاريف حقيقية مستفادة من العقل كي
ينضبط حدها بالجنس والفصل ، فما بين من فسره بالترسل والتبيين غير نفي أي زيادة
وطغيان ، مع أن التبيين لا يتم بالتعجيل كما عن الزجاج ، والترسل يتضمن التائي في
الأداء كما عن التبيان وغيره ، وآخر بالترسل والتوأدة بتبيين الحروف وإشباع الحركات
وثالث بالتائي والتهمل وتبيين الحروف والحركات ، قال : تشبيهاً بالثغر المرتل ، وهو
المشبه بنور الافحوان ، ورابع بأن لايعجل في إرسال الحروف ، بل يثبت فيها ويبينها
تبييناً ووفيقها حقها من الاشباع من غير إسراع من قولهم : ثغر مرتل ، ومرتل مفلج
مستوي النسبة وحسن التنضيد ، وخاءس بالتنسيق الشيء ، ثغر رتل حسن المنضد ،
ومرتل مفلج ، ورتلت الكلام ترتيلاً إذا تمهلت فيه وأحسن تآليفه ، وهو يترتل

في كلامه ويترسل إذا فصل بعضه من بعض ، وسادس بحسن التأليف ، والجميع كما ترى متقارب جداً ، فما عن مجمع البيان - رتله : أي بينه بياناً أو اقرأ على هنيئتك ، وقيل معناه ترسل فيه ترسلاً ، وقيل : معناه تثبت فيه تثبتنا ، وروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) « بينه بياناً » إلى آخر الخبر السابق ، وروى أبو بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « هو أن تتمكن فيه وتحسن به صوتك » - فيه مالا يخفى ، اللهم إلا أن يريد ذكر خصوص الألفاظ التي ذكرت في تفسيره لأنه مستظهر منها الخلاف في معناه ، ضرورة اتحاد المراد منها جميعها بل وعبارات الفقهاء ، وإن فسره في المنتهى والمحكي عن المعتبر نافلاً له عن الشيخ بتبيين الحروف من غير مبالغة ، وفي المحكي عن نهاية الأحكام والتذكرة ببيان الحروف وإظهارها ، وبأن لا يمدد بحيث يشبه الغناء ، وكأنها أرادا بذلك الإشارة إلى البغي في كلام الجوهري ، وفي المحكي عن إرشاد الجعفرية بتبيين الحروف وإظهارها ، والجميع كما ترى متحد مع اللغة حتى في ألفاظ التفسير .

ولقد أجاد في المدارك في تفسيره له بالترسل والتبيين وحسن التأليف مشيراً بالجمع المزبور إلى اتحاد المراد من هذه الألفاظ ، بل الظاهر ذلك حتى مما ذكره في الذكرى وفوائد الشرائع ، وعن تعليق النسافع من تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف ، ضرورة إرادة البيان من الأداء كما عبر به في المحكي عن المفاتيح تبعاً للمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أو في إحدى الروايتين عنه ، كما أن التعبير بالأداء تبعاً للمروي عن ابن عباس ، وفي فوائد الشرائع أي كمال الأداء ، وفي جامع المقاصد المراد بالتبيين المأخوذ في تعريف الترتيل ما زاد على القدر الواجب من التبيين .

فعلم من ذلك كله اتحاد المراد من البيان والأداء ، وقد يراد ما يشمل الوقوف

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١ - ٤

من الترسل والتوأدة والتشبيه بالثغر المفلج ، قال في كشف اللثام : « كأنه عنى بحفظ الوقوف أن لا يهد هذا الشعر ولا ينثر نثر الرمل » قلت : ويؤيده روايتها معاً في تفسيره بذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فللناسب للجمع بينهما إرادة معنى كل منهما من الآخر ، فما في الروضة - من أن معناه لغة الترسل والتبيين بغير بغي ، وشرعاً ما في الذكرى ، بل في المحكي عن الروض أنه اختلفت العبارة عنه شرعاً ، وذكر ما في المعبر والنهاية والذكرى ، بل عنه في المسالك التصريح بأن له ثلاثة معاني ، وذكر ما في الكتب الثلاثة - فيه ما لا يخفى .

كما أن ما في النلفية - من تفسيره تبعاً لعلماء التجويد بتمييز الحروف بصفاتهما المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقاً - لا يخلو من نظر أيضاً ، ضرورة عدم دليل على استحباب الوقوف المصطلحة عند القراء فضلاً عن أن تكون داخلة في مفهوم الترتيل وإن ذكر المصنف ﴿و﴾ غيره أنه يستحب ﴿ الوقوف على مواضعه ﴾ المقررة المعروفة عندهم بالحسن والتام ، وقد قالوا : إن في جميع القرآن خمسة آلاف وثمانية وعشرين وقفاً ، والظاهر إرادتهم التام ، عشرة منها مخصوصة مضبوطة تسمى وقف غفران ، لما روي عنه (ص) « إن من ضمن لي أن يقف على عشرة مواضع ضمننت له الجنة » والوقوف الواجبة ثلاثة وثمانين وقفاً ، منها الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى (١) : « لا يعلم تأويله إلا الله » مما هو معلوم البطلان ، بل زووا عن الامام أبي منصور أنه جعل الوقف الحرام ثمانية وخمسين وقفاً ، وإن من وقف على واحد منها متعمداً كفر ، وجعل منها الوقف على « صراط الدين » وعلى « ملك سليمان » إلى غير ذلك مما زخرفوه واختلقوه ومنه تقسيمهم الوقف إلى التام والحسن والكافي والقيح ، وإن المراد بالتام ما لا تعلق له

بما بعده لا لفظاً ولا معنى ، وأكثر ما يوجد في الفواصل ورؤوس الآي وربما وجد قبلها نحو « أدلة » الذي هو آخر آية بلقيس ، وبعدها نحو « مصبحين وبالليل » الذي هو معطوف على المعنى أي بالصبح وبالليل ، وبالحسن ما له تعلق من حيث اللفظ فحسب كالحمد لله ، وبالكافي ما له تعلق من حيث المعنى فحسب كقوله تعالى : « لا ريب فيه » ومما رزقناهم « وربما اشترط فيه أن يكون ما بعد الموقوف عليه متعلقاً به تعلقاً إعرابياً ، والفصح الذي لا يفيد معنى مستقلاً كالوقف على الشرط والمضاف ، فالوقف التام في الفاتحة حينئذ أربعة ، على البسملة والدين ونستعين وآخرها ، والحسن عشرة ، بسم الله الرحمن الرحيم والله والعالمين والرحمن الرحيم ونعبد والمستقيم ، وعلى أنعمت عليهم وعلى غير المغضوب عليهم ، أو أحد عشر بادخال الصراط ، وتعليل ذلك بأنها معاً يفيدان تحسين الكلام فيستحبان كما ترى ، كلاستدلال عليه بكراهة قراءة السورة بنفس واحد ، ضرورة أهمية ذلك من هذا الاصطلاح الحادث الناشئ مما تخيلوه في المراد بالآيات التي لا يعلم تفسيرها إلا الله ، وربما وقفوا في مكان لا ينبغي الوقف فيه ، لتخيلهم التمام وكان الواقع خلافه ، كوقفهم على لفظ الجلالة في آية الراسخين ، ودعوى أن المراد المحافظة على معنى الوقف التام والحسن فلا يقدح اشتباههم في بعض مواضعه لتخيلهم وجود المعنى يدفعه أنه لا دليل على ذلك أيضاً ، ضرورة حدوث هذا الاصطلاح فلا يتجه إرادتهما من هذا اللفظ الواقع في المروي (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير الترتيل أنه حفظ الوقوف وأداء الحروف بناءً على صحة الرواية ، وإلا فقد قال في الهدائق : إني لم أقف عليها في كتب الأخبار ، ويحتمل أن تكون من طرق العامة وإن استسلفها أصحابنا في هذا المقام .

على أن ذكر المصنف وغيره استحباب ذلك بعد الترتيل يؤمى إلى عدم دخوله فيه

واقدم أجداد والد المجلسي فيما حكى عنه وإن كان لا يخلو من النظر في بعض ما حكى يعرف مما ذكرناه ، قال : لم يثبت عندي استحباب رعاية ما اصطلاح عليه أهل التجويد من الوقف اللازم والتمام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقبيح ، لأنها من مصطلحات المتأخرين ولم يكن في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فلا يمكن حمل كلامه عليه إلا أن يقال غرضه (عليه السلام) رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى أو على ما يفهمه القاري ، ولا ينافي حدوث تلك الاصطلاحات ، ثم قال : ويرد عليه أيضاً أن هذه الوقوف إنما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات ، وقد وردت الأخبار (١) السكثيرة في أن معاني القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن ، ويشهد له إننا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءً على ما فهموه ، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى ، كما أنهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه : « وما يعلم تأويله إلا الله » على آخر الجلالة ، لزعمهم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات ، وقد وردت الأخبار (٢) المستفيضة في أن الراسخين في العلم هم الأئمة (عليهم السلام) وهم يعلمون تأويلها ، مع أن المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلاحوا عليه في الوقوف. وأنت خير أن ذلك كله يمكن دفعه بأن المراد المحافظة على معنى الوقف التام والحسن لا خصوص ما تحيلوه ، وما ورد (٣) من اختصاص علم القرآن بهم (عليهم السلام) لا ينافي اتباع الظاهر لنا مما لم يرد فيه نص منهم (عليهم السلام) ، ولعل التحقيق قصر الندب في الوقوف على ما يندرج منه في الترتيل الثابت في القرآن وغيره ، بل ربما

(١) و (٣) أصول الكافي ج ١ - ص ٢٢٨ د باب انه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة

عليهم السلام ، وانهم يعلمون علمه كله ،

(٢) أصول الكافي - ج ١ ص ٢١٣

كان ذلك هو المراد بالموضع والمحل ونحوهما المعبر بهما في المتن والقواعد وغيرها لا ووقوف القراء كما صرح به جماعة ، وهو الذي أوماً اليه في كشف اللثام ، حيث فسر المحل بما يحسن الوقف فيه لتحسينه الكلام ودخوله تحت الترتيل ، والأمر سهل بمسند اتفاق الأصحاب ودلالة النصوص كما في مجمع البرهان على عدم وجوب وقف ، قيل وما ذكره القراء واجباً أو قبيحاً لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم ، فمتى شاء حينئذ وصل ، ومتى شاء وقف ، لسكن في كشف اللثام يجوز الوقف على كل كلمة إذا قصر النفس وإذا لم يقصر على غير المضاف مالم يكثر فيدخل بالنظم ويلحق بذلك بالأسماء (الأسماء خـل) الممدودة ، ولا يخلو استثناءؤه من تأمل مع فرض عدم المانع الزبور ، كالمحكي عن الشهيد (رحمه الله) من منع السكوت على كلمة ، وأهل مراده الخل بالنظم منه والمفوت الموالاة مطلقاً .

وأما مراعاة صفات الحروف التي استفادوها من قوله (عليه السلام) في تفسير الترتيل بتبيين الحروف في إحدى الروايتين فماله مدخلية في أصل طبيعة الحرف فلا ريب في وجوبه ، وأما الزائد فقد يشكل استصحابه لولا التسامح فضلاً عن وجوبه ، وقد ذكروا أن الصفات الجهر والهمس والشدة والتوسط بين الشدة والرخاوة والاستعلاء والاستفال والاطباق والانفتاح والانغلاق والاصمات ، أما حروف الهمس فم عشرة ، يجمعها « فحشه شخص سكت » والجهر فيما عداها ، وحروف الشدة ثمانية ، يجمعها « أجدت طبقك » والمتوسطة خمس ، يجمعها « ان عمر » والرخاوة ما عداها ، وحروف الاستعلاء سبعة « قاص خ ض ط ع ظ » سميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها إلى الحنك ، وحروف الاستفال ما عداها ، سميت بذلك لانخفاض اللسان عند النطق بها إلى قاع الفم ، والاطباق « ص ض ط ظ » سميت بذلك لانطباق اللسان على ما حاذاه عند خروجها ، والانفتاح ما عداها ، لانفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج الريح من بينها عند النطق بها ، والانغلاق « ل ر ن ب م ف » والاصمات ما عداها ، فالضاد

حينئذ ليست حرفاً شديداً ، وإنما هو رخو كالظاء ، بل عن البهائي أن أبا عمر وابن العلاء وهو إمام في اللغة ذهبوا إلى اتحادهما ، وأقاما على ذلك أدلة وشواهد ، وهو وإن كان خلاف التحقيق ، ضرورة كونهما متقاربي المخرج لامتحددين ، لسكنه أوضح شاهد على بطلان ما يحكي عن عوام الخاصة وعلماء العامة من المصريين والشاميين من النطق بها ممزوجة بالبدال المنخمة والطاء المهملة معرضين عن الضاد الصحيحة الخاصة التي نطق بها أهل البيت (عليهم السلام) ، وأخذ عنهم العراقيون والحجازيون ، وهذا الاختلاف على قديم الدهر وسالف العصر بين علماء الخاصة والعامة وإن حكي عن جماعة منهم موافقة الخاصة في ذلك كالشيخ علي المقدسي الذي قد صنف في ذلك رسالة رجح بها ضاد العراقيين والحجازيين ، ورد عليه الشيخ علي المنصوري في رسالة أفها أيضاً ، وكان مما رد فيها عليه أن النطق بالضاد قريبة من الظاء ليس من طريق أهل السنة المتبعة ، وإنما هو من طريق الطائفة المبتدعة ، وهي شهادة منه على طريقتنا المأخوذة بدأ بيد إلى النبي (صلى الله عليه وآله) القائل : إني أفصح من نطق بالضاد ، وفيه إشعار أيضاً بالمطوب ، ضرورة تيسر ضادهم لكل أحد حتى النساء والصبيان ، فلا يناسب ذكر اختصاصه (عليه السلام) بالأفصحية بخلاف الضاد الذي ذكرناه ، فإنه مما يعسر فعله بحيث يتميز عن الظاء كما اعترف به بعضهم ، قال راجزهم :

والضاد والظاء اقرب المخرج * قد يؤذنان بالتباس المنهج

وقال آخر :

ويكثر التباسها بالضاد * إلا على الجهابذ النقاد

ويقرب من ذلك المحكي عن السخاوي والجرزي وابن أم القاسم ، بل قال الأخير منهم : « إن التفرقة بينهما محتاجة إلى الرياضة التامة » إلى غير ذلك مما ليس هذا محل ذكره ، نعم ينبغي أن يعلم أن المدار في صدق امتثال الأمر بالكلمة المشتملة على الضاد

صدق ذلك عليه في عرف القارين كغيره من الحروف ، فوسوسة كثير من الناس في الضاد وابتلاؤهم باخراجه ومعرفة مخرجه في غير محلها ، وإنما نشأ ذلك من بعض جهال من يدعي المعرفة بعلم التجويد من بني فارس المعلوم صعوبة اللغة العربية عليهم ، وإلا ففتى كان اللسان عربياً مستقيماً خرج الحرف من مخرجه من غير تكلفه ضرورة ، وإلا لم يصدق عليه اسم ذلك الحرف عرفاً كما هو واضح ، وعلى ذلك بنوا وصف مخرج الحروف وتقسيمهم لها إلى شفوية مثلاً وغيرها لبعض الأغراض المتعلقة لهم بذلك ، وليس المقصود منه تمييز النطق بالحروف قطعاً ، فإن ذلك يكفي فيه صدق الاسم وعدمه ولا يحتاج إلى هذا التدقيق الذي لا يعلمه إلا الأوحدي من الناس ، بل لا يمكن معرفته على وجه الحقيقة إلا الخالق الخلق الذي أودعهم قوة النطق ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ من المسنون أيضاً ﴿ قراءة سورة بعد الحمد في النوافل ﴾ بل في الذكرى وعن الاعتبار الاجماع عليه ، للنصوص (١) المستفيضة حد الاستفاضة إن لم تكن متواترة في قراءة السورتين أو ما شاء من السور فضلاً عن السورة الواحدة ، ولا معارض لها إلا ما لا يأتي جملة على ما لا ينافي المطلوب من اختلاف مراتب الاستحباب وجهاته كما لا يخفى على من لاحظ النصوص .

﴿ و ﴾ كذا من المسنون ﴿ أن يقرأ ﴾ في الصلاة بسور المفصل ، وهو كما نسبه إلى أكثر أهل العلم في المحكي عن التبيان من سورة محمد (صلى الله عليه وآله) إلى آخر القرآن ، لسكن ﴿ في الظهرين والمغرب بسور القصار ﴾ منه ﴿ كالتدر والحمد ﴾ وما شابهها من الضحى إلى الناس ﴿ وفي العشاء ﴾ متوسطاته ﴿ كالأعلى والطارق وما شاكلها ﴾ من عم إلى الضحى ﴿ وفي الصبح ﴾ بمطولاته ﴿ كالدثر والمزمل وما مثلها ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة

من سورة محمد (ص) إلى عم كاهو المشهور بين الأصحاب حكماً وتفصيلاً لسكن أنكر بعض متأخري المتأخرين عليهم ذلك ، وأنه ليس في نصوصنا هذا الاسم فضلاً عن التفصيل المزبور ، بل في الحدائق أن الظاهر أنهم تبعوا العامة فيه ، مع أن كلامهم أيضاً مشوش فيه ، قلت : روى الكليني بسنده إلى سعد الاسكاف (١) أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعطيت السور الطوال مكان التوراة ، والمئين مكان الانجيل ، والمثاني مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل ثمان وستين سورة ، وهو مهيمن على سائر الكتب » وامله هو الذي أشار اليه في المحكي عن مجمع البحرين ان في الخبر المفصل ثمان وستون سورة ، خصوصاً بعد قوله أيضاً : وفي الحديث وفضلت بالمفصل ، قيل والعدد المزبور منطبق على ما ذكرناه من البداية والنهاية ، ومنه يظهر ضعف القول بأنه من ق أو من الضحى أو من الحجرات أو من الجاثية أو من الصافات أو من الصف أو من تبارك أو من الفتح أو من الرحمن أو من الانسان أو من سبح ، ولا خلاف أجده في آخره ، وفي المحكي عن دعائم الاسلام (٢) « لا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأواسطه ، وفي العصر والمغرب بقصاره » وهو مخالف المشهور في الظهر خاصة ، كما أن صحيح ابن مسلم (٣) عن الصادق (عليه السلام) كذلك أيضاً قال : « أما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، وأما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها ، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهم التكاثر ونحوها ، وأما الغداة فعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الانسان

(١) أصول الكافي - ج ٢ ص ٦٠١ - كتاب فضل القرآن - الحديث ١٠

(٢) المستدرک - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

حين من الدهر « فيراد بنحوها حينئذ فيه الاشارة إلى الصنف المزبور كخبر عيسى بن عبدالله القمي (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الغداة بهم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية وشبههما ، وكان يصلي المغرب بقل هو الله وإذا جاء ، وكان يصلي العشاء بنحو ما يصلي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب » ولترجيح ذلك على المشهور بصحة السند وغيره اختاره العلامة الطباطبائي في منظومته ، فقال :

واختر طوال سور المفصل * للصبح والقصار للعصر اجعل
ونحوها المغرب واختر الوسط * للظهر واسلك للعشاء ذا النمط

هذا ، ولسكن قد ورد في بعض النصوص أن أفضل ما يقرأ في سائر الفرائض بالقدر والتوحيد ، كخبر أبي علي بن راشد (٢) قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : « جعلت فداك أنك كتبت إلى محمد بن الفرغ تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد ، وأن صدري يضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال (عليه السلام) : لا يضيق صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما » بل في المروي (٣) عن كتاب الغيبة للطوسي والاحتجاج من التوقيع « انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحيري إلى صاحب الزمان (عليه السلام) فيما كتبه وسأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن العالم (عليه السلام) قال : عجبا لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته ، وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ، وروي من قرأ في فرائضه الهزمة أعطي من الثواب قدر الدنيا ، فهل يجوز أن يقرأ الهزمة ويدع

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ مع نقصان في الجواهر

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٦

هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي أنه لا تقبل صلاة ولا تزكوا إلا بهما؟ التوقيع الثواب في السورة على ما قد روي ، وإذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله وإنا أنزلناه أفضلها أعطى ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين ، ويكون صلاته تامة ، واسكنه يكون قد ترك الأفضل « إلى غير ذلك ، مضافاً إلى ما ورد (١) في وصف الثواب بقراءتها من غير تعرض للأفضلية ، وامله لذلك قال الصدوق فيما حكى عنه : أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم واليلة في الركعة الأولى الحمد وإنا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة - إلى أن قال - : وإنما يستحب ذلك لأن القدر سورة النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله ، لأنه بهم وصل إلى معرفته ، وأما التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب ، وهو قنوت ، وكان الأولى الاستدلال بما عرفت ، اهدم اقتضاء التعليل المزبور الأفضلية ، والأمر في ذلك كله سهل ، إذ الظاهر اختلاف ذلك ببعض الضامم التي يضمها المكلف والاعتبارات التي تعرض له .

اسكن ينبغي المحافظة على ما ورد في خصوص الأيام من الجمعة وغيرها مما ذكره المصنف بقوله : ﴿ وفي غداة الخميس والاثنين هل أتى ﴾ وفاقاً للشيخ وأتباعه كما في المدارك ، والمشهور كما في الحدائق إلا أننا لم نتحققه ، بل ظاهر اقتصار المنتهى على نسبته إلى الشيخ خلافها ، كما أننا لم نتحقق ما يدل على استحباب السورة المزبورة في الركعتين معاً على وجه يكون به أفضل من غيرها ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في المروي (٢) عن ثواب الأعمال مسنداً : « من قرأ هل أتى على الانسان في كل غداة

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ وفي الوسائل

« وحوراً ، بكل وجواره ،

خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة أندراء ، وأربعة آلاف ثيب ، وجواره من الحور العين ، وكان مع محمد (صلى الله عليه وآله) « لا دلالة فيه على ذلك ، ضرورة أعمية ذلك من الأفضلية ، اللهم إلا أن يدعى ظهور تعرضه (عليه السلام) لبيان خصوص ذلك فيها ، أو المراد الأفضلية من حيث معرفة مقدار ثوابه دون غيره ، ولا ريب في رجحان اختياره على غير المعلوم ، لسكن لا دلالة فيه على اعتبار قراءتها في الركعتين معاً في حصول ذلك ، بل يكفي قراءتها في الركعة الأولى مع قراءة الغاشية في الركعة الثانية كما دل عليه غيره (١) ، وأفتى به في الفقيه والبيان والدروس واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وإرشاد الجفري والروضة والفوائد المليية والمنظومة الطباطبائية وكشف الثام على ما حكي عن البعض ، بل في الأخير تفسير نحو المتن به على إرادة قراءتها في الركعة الأولى منها ، ففي خبر رجاء بن الضحاك (٢) « ان الرضا (عليه السلام) كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين والخميس في الأولى الحمد وهل أتى ، وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية » وقال في المحكي عن الفقيه : فان من قرأها فيها كفاه شري يومين وقد حكى من صحب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها مشيراً بذلك إلى الخبر المزبور المتضمن لقراءة السورتين في الغداتين وتغيرهما من السور في غيرهما ، كما أنه لعله أشار بما ذكره من التعليل أولاً إلى المروي عن مجالس أبي علي ولد الشيخ الطوسي مسنداً بل قيل صحيحاً إلى علي بن عمر العطار (٣) قال : « دخلت على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) يوم الثلاثاء فقال : لم أرك أمس قال : كرهت الحركة يوم الاثنين ، قال : يا علي ، من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ أول ركعة من صلاة الغداة هل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

أتى ، ثم قرأ أبو الحسن (عليه السلام) فوقيهم الله شر ذلك اليوم واقهم نصرته وسرورا ، والله أعلم .

﴿ وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى ﴾ وفاقاً المرتضى والصدوق والشيخ وأكثر الأصحاب كما في المدارك ، والأشهر الأظهر وعليه الفتوى كما في الذكري والمشهور كما في الحدائق ، بل عن انتصار الأول أنه مما انفردت به الامامية ، وعليه إجماعها ، وهو الحجة بعد قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) : « اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى » والرضا (عليه السلام) في خبر البرنظي (٢) المروي عن قرب الاسناد « تقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى » وخبر منصور بن حازم (٣) المروي عن ثواب الأعمال عن الصادق (عليه السلام) « الواجب على كل مؤمن إذا كان لناشيعة أن يقرأ الليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى - إلى أن قال - : فإذا فعل ذلك فأنما يعمل بعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة » والمناقشة فيها بعدم تنصيصها على قراءة الأولى في الأولى والثانية في الثانية ، ولا على ذلك بالنسبة إلى كل منهما تندفع بانسباق التشريك والترتب إلى الذهن منها وإن لم تقل إن الواو له ، خصوصاً مع ملاحظة عبارات الأصحاب المفهوم منها ذلك ، ولذا جعله من معقد الشهرة في الحدائق ، ومع المحكي من فعل الرضا (عليه السلام) في خصوص العشاء الآخرة ، كما أنه لا وجه لعدم الالتفات إليها ، خصوصاً بعد اعتضادها بما عرفت ، فما عن مصباح المرتضى والشيخ والاقتصاد وكتاب عمل يوم و ليلة - من قراءة التوحيد في ثمانية المغرب لخبر أبي الصباح الكسكاني (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو

(١) - (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ - ٨ - ٤

(٢) الوسائل - الباب ٧٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١١

الله أحد « المعتضد بما دل (١) على زيادة فضل قراءتها في الصلاة ، وخصوصاً المغرب (٢) لأنها من قصار المفصل ، بل قال الكاظم (عليه السلام) لعلي بن جعفر (٣) فيما رواه الحلي عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن « رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد » وغير ذلك - لا ريب في ضعفه ، إلا أن يراد به كخبيره أنه مستحب أيضاً ، ويرجح على غير الفرد المزبور ، وأما بالنسبة إليه فلا ريب في رجحان اختياره عليه بما سمعته ، وكذا ما يحكي عن ابن أبي عقيل من قراءة المنافقين في ثمانية العشاء الآخرة لمرفوع حريز ورهبى (٤) إلى أبي جعفر (عليه السلام) « إن كان ليلة الجمعة يستحب أن تقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون « المعتضد بغيره أيضاً ، خصوصاً ظاهر مداومة علي بن جعفر (عليه السلام) (٥) عليه ، قال له أخوه في الروي عن قرب الاسناد : « يا علي بما تصلي ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة والمنافقين ، فقال : رأيت أبي يصلي « إلى آخر الخبر الذي نقلناه آنفاً ، ونحو ذلك ، إذ هو أيضاً ضعيف إلا أن يحمل على ما عرفت ، ضرورة اشتراكها فيما سمعت ، ولعله لذلك كله قال في المدارك وتبعه عليه غيره : وهذا المقام مقام استحباب ، ولا مشاحة في اختلاف الروايات فيه ، كاعلامه الطباطبائي بعد أن ذكر ما نحن فيه وغيره مما اختلفت فيه الرواية قال : والكل حسن .

﴿ وفي صديحتها بها وبقل هو الله أحد ﴾ وفاقاً للشيخين وأتباعهما كما في المدارك بل الأكثر كما في جامع المقاصد وغيره ، بل المشهور كما في الحدائق ، وعن الروض بل عن الخلاف الاجماع عليه ، بل لعله محصل في السورة الأولى ، أما الثانية فعن الصدوق

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٩ - ٣ - ٩

والمرتضى إبدالها بالمنافقين مدعيًا ثانيهما الإجماع عليه وأنه مما انفردت به الإمامية ،
والمتبع يشهد بخلافه ، كخبر أبي الصباح (١) وأبي بصير (٢) وابن أبي حمزة (٣) وإن كان
مقتضى الجمع بينها وبين مرفوعة ربي وحريز (٤) وصحيح زرارة (٥) المروي عن العليل
والرضوي (٦) والمحكي من فعل الرضا (عليه السلام) في طريقه إلى خراسان (٧) التخيير
بينها وبين المنافقين كما عن الحسن ، بل والأعلى المروي عن قرب الاسناد (٨) من فعل
الصادق (عليه السلام) على التسوية ، أو التفاوت إن لم نشترط المقاومة في نحو المقام ،
وإن لم أجد من ذكر الأخير فرداً للتخيير فضلاً عن التعمين ، وإلا كان الأول متعيناً ،
ثم لا يخفى أن المراد قراءة الأولى في الركعة الأولى ، والثانية في الثانية كما نص عليه
في بعض نصوص المقام .

﴿ وفي ﴾ الجمعة ﴿ الظهريين ﴾ منها ﴿ بها وبالمنافقين ﴾ على المشهور بين الأصحاب
بل عن الانتصار للإجماع عليه ، كما عن الغنية على خصوص الجمعة ، وبها - مع اعتضادها
بالشهرة والأصل والاطلاقات ونفي التوقيت للقراءة في بعض النصوص (٩) المحمول
على إرادة نفي التعمين ، وخصوص نفي البأس عن قراءة غير الجمعة في صلاة الجمعة متعمداً
في صحيح علي بن يقطين (١٠) وخبر سهل (١١) والحكم بأجزاء الأعلى والتوحيد فيها
أيضاً في خبر يحيى الأزرق (١٢) كالأمر بالمضي في الصلاة مع تجاوز النصف من غير
سورة الجمعة في المحكي من فقه الرضا (عليه السلام) (١٣) وإشعار قوله (عليه السلام):

- (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٤٩ -
من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤ - ٢ - ١٠ - ٣ - ٦ - ٥ - ٩ - ١
(٩) المستدرک - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١
(١٠) و (١١) و (١٢) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب القراءة في الصلاة
الحديث ١ - ٤ - ٥
(١٣) المستدرک - الباب - ٥٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

لا ينبغي أن يقرأ بغير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر في يوم الجمعة في صحيح زرارة (١) المروي عن العلال ، والأمر بقراءة التوحيد في الجمعة في السفر في خبر ابن يقطين (٢) وظهور « سنها ولا ينبغي » في صحيح ابن مسلم (٣) أو حسنه ، وما عساه يفوح من قول الصادق (عليه السلام) (٤) في صلاة الجمعة : « لا بأس بأن يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً » وغير ذلك - يخرج عما يظهر منه الوجوب ، كالأمر بالاعادة في صحيح عمر بن يزيد (٥) أو حسنه لمن صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين في سفر أو حضر ، والمراد الظهر في السفر ، ونفي الصلاة لمن تركها متعمداً في صحيح زرارة (٦) المروي عن العلال ، كني الجمعة لمن لم يقرأها فيها في خبر عبد الملك (٧) والأمر بقراءتها في يوم الجمعة في صحيح الحلبي (٨) أو حسنه بعد أن سأله عن الجهر بالقراءة في الجمعة مع صلاتها منفرداً أربعاً ، والأمر بالاتمام ركعتين لمن قرأ التوحيد في صلاة الجمعة ثم الاستئناف في خبر صباح بن صبيح (٩) وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (١٠) : « لا شيء موقت في القراءة في الصلاة إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين » وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح سليمان بن خالد (١١) جواب السؤال عن الجمعة : « القراءة في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين » إلى غير ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-٢

(٣) و (٦) و (٧) و (١٠) و (١١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب القراءة

في الصلاة - الحديث ٣ - ٣ - ٧ - ١ - ٦ والثاني خبر محمد بن مسلم

(٥) و (٩) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٢

(٨) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

ويحمل على تأكيد الاستحباب كما ورد نظيره في ناسي الأذان والاقامة (١) وصلاة جار المسجد (٢) ونحوها ، خصوصاً مع شهادة بعضها على بعض ، بل في الخبر الواحد منها ذلك كما يظهر بأدنى تأمل ، فما عن الصدوق والتقي بل عن الفوائد المليية نسبته إلى جماعة وإن كنا لم نتحققه - من إيجاب السورتين المختار في ظهر الجمعة جمعاً بين الأخبار ، ويلزمها الجمعة بالأولى كما قيل ، أو يريدان به ما يشملها لتضمن كثير من الأدلة إياها ، بل عن المرتضى في مصباحه إيجابها فيها من غير تعرض للظن - ضعيف وإن كان الأحوط عدم تركها إلا للعذر كالسفر والمرض وخوف فوات الحاجة بل أحوط منه الاقتصار على الأندار الصالحة لاسقاط الواجب .

والظاهر انه إلى هذا القول أشار المصنف بقوله : ﴿ ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس يعتمد ﴾ اسكن فيه أنا لم نعرف من قال بوجوبها في العصر إذ المحكي عن الصدوق الظن دونه ، بل هو صريح في عدم وجوبها فيه ، ولذا أنكر بعض من تأخر عنه ما يحكى عن معتبره من نسبة ذلك إلى الصدوق ، وفيه أن المحكي عن بعض نسخته المعتبرة عدم هذه النسبة ، ولعله أراد بما في المتن غيره ، فلا يتم الإنكار حينئذ عليه ، أو يريد بالظهرين فيه الجمعة والظهر وإن كان بعيداً ، والأمر سهل .

﴿و﴾ من المسنون أيضاً القراءة ﴿ في نوافل النهار بالسور القصار ﴾ كما في المبسوط والتحرير والذكرى وعن الدروس وظاهر جامع الشرائع ، ومن المفصل كما في القواعد والنقلية ، ولعله لأن القصار فيه لا غير ، كما أنه لعل المستند في أصل الحكم - بعد فتوى من عرفت به وأنه مما يتسامح فيه - مزاحمة وقت نوافل النهار لوقت الفريضة

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان والاقامة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

المأمور بالمحافظة عليه ، حتى ورد (١) . في نافلة الزوال - التي هي أفضل النوافل وصلاة الأوابين (٢) وقد كرر النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) الوصية لعلي (عليه السلام) بها ثلاثاً - « انك خففتها ما استطعت » كما أنه ورد (٤) فيها القراءة بالتوحيد ، وفي المبسوط أنه أفضل ، وفي مصباح الشيخ (٥) « روي أنه يستحب أن يقرأ في كل ركعة - يعني من نوافل الزوال - الحمد وإنا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي » وفي خبر الميشمي (٦) الطويل تفصيل ما يقرأ في كل ركعة من نوافل الزوال ، وليس فيه ذكر للسورة الطويلة ، بل ليس إلا القصار وبعض الآيات ، فلاحظ ، هذا كله مضافاً إلى العمل في سائر الأعصار والأمصار بالنسبة إلى نوافل الظهرين من نوافل النهار ، ولعل غيرهما أولى بذلك منها إن كان المراد من نحو المتن مطلق ما يصلى في النهار من النوافل ، وقد يستظهر خلافه وأن المساق من نحو العبارة خصوصهما .

﴿و﴾ كيف كان فيستحب أن ﴿يسر بها﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المنتهى والذكرى وعن جامع المقاصد والمعتبر وغيرها الاجماع عليه ، مضافاً إلى النصوص (٧) .
﴿و﴾ المسنون ﴿في﴾ نوافل ﴿الليل﴾ القراءة ﴿بالطوال﴾ كما في التحرير وغيره وعن المراسم ونهاية الأحكام والدروس وغيرها ، ومن المفصل كما في القواعد والنقلية ، وفي خصوص الست أو الثمان من صلاة الليل صرح غير واحد من الأصحاب بل في الذكرى ومصابيح الطباطبائي نسبتها اليهم مشعرين بالاجماع عليه ، بل في الثاني نسبتها مع ذلك إلى فعل السلف ، ولعله الحججة مؤيداً بالاستعانة بذلك على حفظ القرآن

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢-١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢٠-١

(٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القراءة في الصلاة

والتدبر في معانيه ، وقوله تعالى (١) : « أوزد عليه ورتل القرآن ترتيلاً » وقوله سبحانه (٢) : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » وقوله عز وجل (٣) : « يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون » وما ورد (٤) في تمثيل القرآن يوم القيامة ، وقوله للقارى (٥) : « أنا الذي أسهرت ليلك وأنصبت عينك » وخبر إسحاق بن عمار (٦) عن الصادق (عليه السلام) « من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ، ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة الليل والنهار كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات ، والقنطار ألف ومائتا أوقية ، والأوقية أعظم من جبل أحد » وخبر جابر ابن إسماعيل (٧) المروي في الفقيه وغيره المشتمل على جواب السؤال عن قيام الليل بالقرآن ، وتفصيل فضل الصلاة في الليل ، وما روي في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية « وعليك بتلاوة القرآن والتهجد به » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على فضل الاكثار من قراءة القرآن في الصلاة ، وزيادة فضلها على القراءة في غير الصلاة مما يطول ذكره ، وكفى بذلك كله دليلاً على مثل المقام الذي يتسامح فيه ، اسكن في المدارك وغيرها وأما استحباب قراءة السور القصار في نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ، وربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى صحيح محمد بن القاسم (٨) « سألت عبداً صالحاً هل يجوز أن يقرأ في صلاة

(١) و (٢) سورة المزمل - الآية ٤ - ٢٠

(٣) سورة آل عمران - الآية ١٠٩

(٤) و (٥) الوسائل - الباب ١ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١٠ - ١ وفي

الثاني ، عيشك ، بدل ، عينك ،

(٦) و (٧) الوسائل - الباب ٦٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٢

(٨) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

الليل بالسورتين والثلاث فقال : ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة « وهو كما ترى ، ضرورة أولوية نخوى غيره من كثير من النصوص منه بالنسبة إلى ذلك كما لا يخفى على من لاحظها ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض السور ، كالحواميم (١) ويس (٢) والرحمن (٣) والواقعة (٤) ونحوها مما ورد الترغيب على قراءتها في الصلاة ، بل عن مصباح الشيخ أنه روي استحباب قراءة مثل الانعام (٥) والكهف (٦) والأنبياء (٧) في الست من صلاة الليل . ﴿و﴾ على كل حال فينبغي أن ﴿يجهر بها﴾ عكس صلاة النهار (٨) نصاً وإجمالاً محكياً فيما سمعته من الكتب السابقة في الاسرار .

﴿ومع ضيق الوقت﴾ عن التطويل ﴿يخفف﴾ بالتبويض أو قراءة القصار للنص عليه أيضاً .

﴿و﴾ من المسنون أيضاً ﴿أن يقرأ بقل يا أيها الكافرون﴾ والتوحيد ﴿في المواضع السبعة﴾ بلاخلاف أجده فيه للحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم (٩) عن الصادق (عليه السلام) « لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف » والمراد بالاصباح بالعداء انتشار الصبح وذهاب الغسق . وظاهر قول المصنف : ﴿ولو

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٥) و (٦) و (٧) مصباح المتبجد للشيخ قده ص ٩٧

(٨) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٩) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ﴿ أن المستحب البداية بالجحد ، وهو أحد القولين في المسألة اختاره الشيخ في موضع من مبسوطه وعن نهايته ، والفاضل في ظاهر القواعد وغيرها ، والثاني العكس ، وهو المحكي عن الموضع الآخر من الكتابين والصدوقين وابن سعيد ، بل في مصابيح العلامة الطباطبائي نسبتته إلى الأكثر ، ولعله الأظهر ، لقول الشيخين ، وفي رواية (١) « انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها إلا في ركعتي الفجر ، فانه يبدأ فيهما بالجحد » وهي صريحة في المطلوب ولا ينافيها الرواية الأولى ، بل ربما كان فيها باعتبار الترتيب الذكري إشعار بتقديم التوحيد ، ويشهد لذلك ما عن فقه الرضا (عليه السلام) (٢) فانه قال في الركعتين الأوليين من صلاة الليل: « وقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وكذلك في ركعتي الزوال » وما عن المصباح (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الأولى قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون » وحسن معاوية بن عمار (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين ، وقرأ في الأولى سورة التوحيد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون » نعم قد يعارض ذلك بما في حديث رجاء بن الضحاك (٥) المتضمن لما كان يعمل الرضا (عليه السلام) في طريق خراسان انه كان يقرأ في الأولين من نافلة الزوال والمغرب بالجحد ، والتوحيد

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب الطواف - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤ عن رجاء

في الثانية ، ولا ريب أن الأول أرجح لو فرضت المعارضة ، فتأمل .

﴿ و ﴾ كذا يستحب أن ﴿ يقرأ في أولتي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة ﴾ وفاقاً للمشهور لخبر زيد الشحام (١) الروي عن المجالس عن الصادق (عليه السلام) بل قيل : إنه رواه في الهداية والفتية والتهديب لسكن مرسلأ ، قال : « من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة ثلاثين مرة انقل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب » والحكي من فعل الرضا (عليه السلام) في طريق خراسان في خبر رجاء بن الضحاك ﴿ و ﴾ أما القراءة ﴿ في البواقي ﴾ من الثمان من صلاة الليل ﴿ بسور الطوال ﴾ كما صرح به غير واحد فلما عرفته سابقاً في سائر نوافل الليل ، إنما الكلام في الجمع بين ما سمعته في الأوليين وما تقدم آنفاً من قراءة الجحد في سبعة مواطن ، بل وما تقدم أيضاً من استحباب قراءة الطوال في مطلق نوافل الليل التي هاتان الركعتان منها ، لسكن قد يدفع الثاني أن الذي يظهر من ملاحظة كلام الأكثر إرادة استثناء هاتين الركعتين من ذلك العموم ، خلافاً المذكورى فأسند قراءة الطوال في الثمان إلى الأصحاب ، وإلا فاحتمال العمل بهما جميعاً أو التخيير بين الكيفيتين بعيد ، بل لم أجد من احتمله ، نعم قد احتملا معاً في الأول ، بل وإرادة ركعتي الورد من خبر الثلاثين كما عن الشهيد في النقلية ، قيل : وحكاه في بعض فوائده عن شيخه عميد الدين ، ولا ريب في بعده ، وأقرب منه إرادتهما حينئذ من خبر الجحد لموافقته الموظف في تلك الصلاة من أنهما ركعتان خفيفتان تقرأ في الأولى منهما بالتوحيد وفي الثانية بالجحد ، وإن كان هو بعيداً أيضاً ، وأما احتمال التخيير انتعاض جهات الترجيح لشهرة الروايتين نقلاً وعملاً - وإن رجحت رواية الثلاثين بمعظم الثواب ، وما ورد في فضل سورة التوحيد ، وأنها تعدل ثلث القرآن ، وكونها أحز وأشق ، مع سلامتها

(١) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

من الاختلاف الواقع في تلك الرواية رجحت رواية الجحد من حيث السند ، لتردده بين أن يكون صحيحاً أو حسناً كالصحيح بخلاف الرواية الأخرى ، فانها مترددة بين الارسال والضعف بالحسن بن أحمد المالكي وهو مجهول ، ومنصور بن عباس وهو ضعيف كما قيل ، والعدد فان الروايات المطابقة لها أكثر من الأولى ، والمحل بوجودها في الكافي والفقيه والتهذيب ، والقرائن لثبوت الاستحباب في بقية السبع من غير معارض ، وفي الدلالة فان النهي عن الترك أدل على التأكيد من الأمر بالفعل - فلا يخلو من وجه .

نعم قد يقال : إن الترجيح انما هو بعد المعارضة ، وليست بعد معلومية عدم مانعية القران في النافذة ، وعدم ظهور شيء من الروايات في أن كلاً منها كيفية مستقلة ، فاعلم الأقوى حينئذ وفقاً لسكشاف اللثام وغيره بل لعله محتمل المتن الجنع بينهما بتقديم قراءة التوحيد في الأولى إحدى وثلاثين مرة بناءً على المختار سابقاً من البداية بها ، وقراءة الجحد وثلاثين مرة قل هو الله أحد في الثانية ، وأما ما قيل - من أنه بناءً على ما روي (١) من الجحد في الثانية لا إشكال ، فان قراءة التوحيد في الأولى ثلاثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيها في الجملة - ففيه أن المروي قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين ، فالاشكال بحاله ، على أن الظاهر من تعدد الأمر تعدد الأمور به ، فينبغي قراءة الاحدى وثلاثين لا الاجتزاء بالثلاثين ، إذ احتمال جعل الأمر الأول لمطلق الطبيعة التي تحصل بوظيفة الثلاثين بعيد ، لمعلومية إصالة عدم التداخل . فظهر لك حينئذ من ذلك كله ما في المحكي عن ابن إدريس من وجهين أو وجوه قال : وقد روي في الثانية من الركعتين الأولى ولتين بدل الثلاثين مرة قل هو الله أحد قل يا أيها الكافرون ، وهو مذهب الشيخ المفيد ، والأولى أظهر في الرواية ، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر ، فتأمل .

كما أنه قد ظهر لك من مجموع ما ذكرنا إمكان كيفيات ثلاثة أصلاة الليل : الأولى ما سمعته من قراءة المجموع في الأ ولتين ، والباقي بطوال السور ، الثانية الاقتصار على الستين في الأ ولتين ، والباقي بطوال المفصل كما هو ظاهر القواعد ، أو مطلقاً كالأ نعام والكهف والأ نبياء كما عن المبسوط والنهاية في موضع منها ، والوسيلة والسراير والتذكرة والتحرير والدروس ، وامله ظاهر المتن أو محتمله ، الثالثة قراءة التوحيد والحمد في الأ واين ، والسور الطوال في الست بعدها كما عن جماعة من الأ صحاب ، قيل : ووافقهم آخرون على السورتين في الأ واين ، وسكتوا عن الباقية وخيروا فيها بين التطويل والتقصير ، واختلفوا في كيفية قراءة السورتين ، فمن المفيد وابن البراج وابن زهرة قراءة التوحيد في الأ ولى ثلاثين مرة ، والحمد في الثانية كذلك ، ولم نقف له على مستند ، وأطلق الباقون ، وظاهرهم الاكتفاء بالمرّة فيهما ، واختلفوا في الترتيب ، فمنهم من قدم التوحيد على الحمد ، ومنهم من عكس كما عرفته سابقاً مفصلاً .

وربما ذكرت كيفيات أخرها ، منها ما عن المصباح من قراءة التوحيد في الأ واين ستين كالسابق ، وقراءة الزمل والنبأ في الثالثة والرابعة ، وقراءة مثل يس والدخان والواقعة والمدثر في الخامسة والسادسة ، وقراءة تبارك وهل أتى في السابعة والثامنة ، ولم نعثر له في النصوص على ما يشهد له ، كالحكي عن المقنعة من قراءة التوحيد ثلاثين في كل من الثمانية ، فيبلغ المجتمع منها مائتين وأربعين ، قال : فان لم يتمكن قرأها عشراً عشراً ، ويجزيه أن يقرأها مرة واحدة إلا أن تكررهما حسبما ذكرناه أفضل وأعظم أجراً ، بل وكذا ما ذكره الشهيد أيضاً من قراءة السور في الجميع ، ومن العجيب نسبته ذلك إلى قول الأ صحاب ، ولم نعرف أحداً صرح بذلك إلا ما حكى عن سيار ألهم إلا أن يكون أخذه من قولهم : يقرأ السور الطوال في نوافل الليل مع نصهم على ذلك في الست ، فتأمل جيداً .

ومنها قراءة خمس عشرة آية في كل ركعة مع إطالة الركوع والسجود بقدر ذلك للصحيح عن محمد بن أبي حمزة (١) عن الصادق (عليه السلام) « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ، ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء » إذ الظاهر أن ذلك كان من صلاة الليل ، كما يشهد له الصحيح (٢) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقوم بالليل ، فيركع أربع ركعات ، على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه » وأورد العلامة في المنتهى الحديث هكنا « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأ في كل ركعة من صلاة الليل خمس عشرة آية » وهو نص في المطلوب ، ومقتضى الحديث أن قراءته في الثمانية مائة وعشرون آية ، ومقدار الشبه في القراءة والركوع والسجود نحو من أربع مائة وثمانين آية ، وقد يقال : بأن هذه ليست كيفية مستقلة ، بل تضم هذه الآيات إلى السور بقريئة أن المستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في النافلة ، فلا يحسن من النبي (صلى الله عليه وآله) استمراره على خلافه ، خصوصاً وقد روي (٣) عنه (صلى الله عليه وآله) « انه كان يقرأ في آخر صلاة الليل سورة الدهر » بل وكذا ما ذكر لها من الكيفية أيضاً من قراءة عشر آيات في كل ركعة على ما يقتضيه ظاهر الموثق (٤) « من قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الركوع - الحديث ١ لكن رواه عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي حمزة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

اللوحة المحفوظة قنطاراً من حسنات ، والقنطار ألف ومائتا أوقية ، والأوقية أعظم من جبل أحد» بل وكذا الكيفية الأخرى أيضاً ، وهي قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة ، المروي عن ثواب الأعمال باسناده عن أبي الحسن العبدى (١) عن الصادق (عليه السلام) « من قرأ قل هو الله أحد وإننا أنزلناه وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله بأفضل أعمال الآدميين إلا من أشبهه أو زاد عليه » خصوصاً والذي فيه « من قرأ » بل وخصوصاً مع قوله (عليه السلام) : « أو زاد عليه » ونحوه ما قيل أيضاً من قراءة سورة المزمل في الجميع ، لخبر منصور بن حازم (٢) عن الصادق (عليه السلام) « من قرأ سورة المزمل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان الليل والنهار شاهدين له مع سورة المزمل ، وأحياه الله حياة طيبة ، وأمانته ميمنة طيبة » وأما الكيفية الأخرى - وهي قراءة التوحيد في الجميع ، لما رواه صفوان الجمال (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد» فقد يحمل دليلها على إرادة الاجزاء ، لخبر صفوان (٤) أيضاً عنه (عليه السلام) « قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة » كما أن الكيفية الأخرى لها أيضاً لم نعرف لها دليلاً بالخصوص ، وهي قراءة إحدى السور المنصوص عليها في النوافل كالزلة والرحمن والحواميم ، أو في مطلق الصلاة كالمدخان والتمتحنه والصف ون والحاقة ونوح والانفطار والانشقاق والأعلى والفاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والسكران والنصر ، ولتنوع من الاعتبار جعل العلامة الطباطبائي جميع ما سميت كصفات متعددة

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣ - ١

حتى أنهاها إلى ثلاثة عشر بضميمة ما في خبر رجاء بن الضحاك (١) معها وهو انه كان (عليه السلام) إذا صار الثلث الأخير من الليل قام من فراشه وعمل بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار ، فاستاك ثم توضع ثم قام إلى صلاة الليل ، فصلى ثمان ركعات ، يسلم في كل ركعتين ، يقرأ في الأولى منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة ، ثم يصلي صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات - إلى أن قال - : ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين ، يقرأ في الأولى الحمد وسورة الملك ، وفي الثانية الحمد وهل أتى الحديث . والأمر في ذلك سهل حيث كان الأمر مندوباً يتسامح فيه ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ ينبغي أن ﴿ يسمع الامام من خلفه القراءة ﴾ الجهرية كباقي الأذكار ﴿ مالم يبلغ العلو ﴾ المفرط ﴿ وكذا الشهادتين استحباباً ﴾ إجماعاً محكياً إن لم يكن محصلاً ونصاً (٢) قد تقدم سابقاً ويأتي في الجماعه أيضاً ، والتقيد بما لم يبلغ العلو أي المفرط للخروج عن الهيئة ، وخبر عبدالله بن سنان (٣) كما سمعته فيما سبق وتسمعه فيما يأتي إن شاء الله .

﴿ و ﴾ من المسنون أيضاً إجماعاً محكياً عن الخلاف إن لم يكن محصلاً ونصاً أنه ﴿ إذا مر المعصلي بآية رحمة سألها وبآية نعمة تعوذ منها ﴾ قال (ع) في موثق سماعة (٤) : « ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تحويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ، ويسأله العافية من النار ومن العذاب » وفي مرسل البرقي (٥) « فاذا مر بآية

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ٢٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التشهد

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٢

فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار « نعم لا يطيل الدعاء بحيث يخرج عن هيئة الصلاة أو نظم القراءة المعتادة ، وإلا بطلت صلاته كما عن المعتبر التصريح به ، واستحسنه في المدارك ، والظاهر جريان الاستحباب المزبور للمأموم أيضاً ، لحسن الحلبي (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يكون مع الامام فيمير بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ، ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة » .

ويستحب أيضاً أن يتعوذ أمام القراءة إجماعاً في المنتهى والذكرى وكشف اللثام والمحكي عن الخلاف والفوائد المليية والبحار ، بل عن مجمع البيان في الخلاف فيه ، وهو مع بعض النصوص (٢) الحجة في حمل الأمر في الآية (٣) والبعض الآخر من النص (٤) على الاستحباب ، فما عن أبي علي ولد الشيخ من القول بالوجوب شاذ وغريب ، والأولى الاقتصار عليه في الركعة الأولى وإن كان تعديته لسكل ركعة يقرأ فيها بل والقراءة في غير الصلاة لا تخلو من قوة إن لم ينعقد الاجماع على خلافه ، كما هو ظاهر بعضهم ، كما أن الأولى الاسرار به في الصلاة للاجماع المحكي عن الخلاف ، ولما عن التذكرة وإرشاد الجعفرية من أنه على ذلك عمل الأئمة (عليهم السلام) ، ولعل الخبر الفعلي (٥) بالاجهار محمول على تعليم التعوذ ، فما عن بعض متأخري المتأخرين من التوقف في ذلك والميل إلى الاجهار لا يخلو من نظر .

وصورته عند المشهور كما قيل: « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وفي المحكي (٦)

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٢) (٤) و (٥) الوسائل - الباب ٥٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٠٠ - ١٠٤

(٣) سورة النحل - الآية ١٠٠

(٦) المستدرک - الباب - ٤٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

عن فقه الرضا (عليه السلام) وبعض كتب الأصحاب « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ولا يبعد التخيير بينهما كما عن المبسوط وجامع الشرائع وغيرها ، وربما رجحت الصورة الأخيرة بما فيها من الوصف ، وبقوة دليلها ، لأنها رواها البرزنجي (١) والحيري (٢) في قرب الاسناد عن صاحب الزمان (عليه السلام) وهي التي قالها الامام العسكري (عليه السلام) (٣) في تفسيره ، والمروي (٤) في دعائم الاسلام عن الصادق (عليه السلام) ، بخلاف الصورة الأولى ، فليس فيها إلا رواية الخديري (٥) والظاهر أنها عامية وإن رواها الشهيد في الذكرى ، والأمر في ذلك كله سهل ، كسهولة الاتيان أيضاً بما عن القاضي من زيادة « إن الله هو السميع العليم » في الصورة الثانية ، قيل : ولعل مستنده موثقة سماعة (٦) إلا أن فيها « أستعيذ » كما عن بعض خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وعن نافع وابن عامر والكسائي « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم » وعن حمزة « نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم » .

وكذا يستحب أيضاً الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة أطول من الوقف على الفواصل - وفي رواية حماد (٧) الواردة في تعليم الصادق (عليه السلام) الصلاة تقديراً بنفس بين الحمد والسورة - وبين السورة والتكبيرة لخبر إسحاق بن عمار (٨) عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) « إن رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) اختلفا في صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكاتب إلى أبي بن كعب

(١) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ٥٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧-٦-٣

(٢) الوسائل - الباب ٨ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب ١٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

(٤) المستدرک - الباب ٤٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

(٨) الوسائل - الباب ٤٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

كم كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان ، إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، وإذا فرغ من السورة « اسكن عن ابن الجنيد أنه روى سمرة وأبي بن كعب (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « ان السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح ، والثانية بعد الحمد » وفي المروي (٢) عن الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن « إن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ، ثم إن قتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءته غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، أي حفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، قالا : فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه اليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ « وهو يخالف ما حكاه ابن الجنيد عنهما ، وكيف كان فالعمل على ما ذكرناه أولاً ، نعم قد يتوقف في استحبابها إذا عمل المكاف بما ورد (٣) من استحباب الحمد بعد الفراغ من أم الكتاب ، واستحباب بعض ما يقال اثر بعض السور ، كقول : « كذلك الله ربي » بعد التوحيد ونحوه ، لمكان حصول الفصل بذلك ، فلا يحتاج إلى السكوت ، أو لفوات محله حينئذ ، وعلى تقدير عدم السقوط فهل محل السكتتين حينئذ قبل القولين أو بعدهما ؟ وجهان ، إلى غير ذلك من مسنونات القراءة المذكورة في الذكرى والفلية وغيرها من كتب الأصحاب ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(١) و (٢) المستدرک - الباب - ٣٤ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤ و ٦

إلى هنا تم الجزء التاسع من كتاب جواهر الكلام وقد بذلنا جهدنا في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية المصححة بقلم المصنف طاب ثراه ويأتي الجزء العاشر إن شاء الله أفنأ .
عباس القوجاني

فهرس الجزء التاسع من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
استحباب الأذان في قضاء الصلوات الخمس	٢٥	معنى الأذان والاقامة	٢
سقوط الأذان عن صلاة العصر يوم الجمعة	٣٠	استحباب الأذان والاقامة	٣
حرمة الأذان في موارد سقوطه	٣٥	استحباب الأذان والاقامة في الصلوات الخمس أداءً وقضاءً	٥
عدم سقوط الأذان عن العصر لو فرق بين الظهر والعصر	٣٦	للمنفرد والجامع وللرجل والمرأة	
سقوط الأذان عن صلاة الظهر والعصر بعرفات	٣٧	استحباب الأذان والاقامة ووجوبهما	١١
بيان ما يحصل به التفريق بين صلاتين	٣٨	استحباب الأذان والاقامة للنساء	٢١
لو انعقد الجماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الأولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا	٤١	اشتراط الاخفات على النساء في الأذان والاقامة مع حضور الأجانب	٢١
حرمة الأذان والاقامة للجماعة الثانية	٤٤	حكم الأذان والاقامة بالنسبة الى الخنثى	٢٢
شمول الحكم للجامع وللمنفرد	٤٥	تأكيد استحباب الأذان والاقامة فيما يجهر فيه	٢٣
عدم الفرق في أذان المنفرد المنوع منه بين السر والعلانية	٤٥	تأكيد استحباب الأذان والاقامة في الغداة والمغرب	٢٣
		عدم جواز الأذان والاقامة في شيء من النوافل ولا في شيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً	٢٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لتدارك الأذان وحده		٤٥ اعتبار انحاد المسكان في السقوط	
٧١ جواز إعطاء الأجرة على الأذان		٤٦ عدم اعتبار انحاد الصلاة	
من بيت المال		٤٦ عدم سقوط أذان اليومية بغيرها	
٧٦ كيفية الأذان		وكذا العكس	
٧٧ عدم جواز الأذان قبل الوقت		٤٦ اعتبار عدم تفرق الأولي في السقوط	
٧٧ جواز الأذان قبل الوقت في الصباح		٤٧ بيان المراد من التفرق	
٨٠ استحباب إعادة الأذان بعد الفجر		٤٩ حكم المنفرد إذا أذن ثم أراد الجماعة	
٨١ فصول الأذان والاقامة		٥٠ اعتبار العقل والاسلام في المؤذن	
٨٧ جواز الاختصار في الأذان		٥٠ اعتبار الايمان في المؤذن وعدمه	
والاقامة في السفر من كل فصل		٥٣ اعتبار الذكورة في المؤذن	
بمرة واحدة		٥٤ عدم اعتبار البلوغ في المؤذن بل	
٨٨ قصر الأذان حال الاستعجال		يكفي كونه مميزاً	
٨٩ اعتبار الترتيب بين الفصول في		٥٥ استحباب أن يكون المؤذن عدلاً	
الأذان والاقامة		٥٦ استحباب أن يكون المؤذن صليماً	
٩١ عدم اعتبار الموالاتة بين الفصول		٥٧ استحباب أن يكون المؤذن	
٩٢ استحباب الاستقبال في الأذان		مبصراً وبصيراً بمعرفة الأوقات	
والاقامة		٥٨ استحباب أن يكون المؤذن متطهراً	
٩٤ استحباب الوقوف على أواخر		٥٩ استحباب أن يكون المؤذن قائماً	
الفصول		٦٢ استحباب أن يكون المؤذن قائماً	
٩٦ استحباب التأيي في الأذان		على مرتفع	
والحذر في الاقامة		٦٤ كفاية أذان المرأة للنساء	
٩٧ كراهة الكلام في خلال الاذان والاقامة		٦٤ جواز قطع الصلاة في سعة الوقت	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أولوية اختيار ذي الحولقة في الحكاية على الخلاه	١٢٥	استحباب المصل بين الأذان والاقامة	١٠١
بيان المراد من الحكاية	١٢٥	استحباب أن يرفع المؤذن صوته إذا كان ذكراً	١٠٨
عدم الفرق في استحباب الحكاية بين أذان الاعلام والجماعة والافراد	١٢٦	بيان ما يتأكد في الاقامة من المستحبات	١٠٩
كراهة الكلام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة إلا ما يتعلق بتدبير المصلين	١٢٩	كراهة الترجيع في الأذان إلا للشعار	١١٠
كراهة الالتفات يمينا وشمالا للمؤذن	١٢٩	كراهة التثويب في الأذان	١١٢
حكم تشاح الناس في الأذان	١٣٠	حكم من نام في خلال الأذان أو الاقامة ثم استيقظ	١١٧
حكم ما إذا كان المؤذن متعدداً	١٣٣	حكم من أغشى عليه أو جن أو أسكر أو غير ذلك في خلال الأذان أو الاقامة	١١٩
بيان المراد من اتساع الوقت	١٣٥	حكم من أذن ثم ارتد بعد الأذان	١٢٠
اجزاء الامام في الجماعة بسمع الأذان وإن كان المؤذن منفرداً	١٣٦	حكم من ارتد في أثناء الأذان ثم رجع	١٢٠
اجزاء سماع الاقامة عنها	١٣٩	استحباب حكاية الأذان والاقامة لمن سمعه	١٢١
حكم من أحدث في أثناء الأذان أو الاقامة	١٤١	إبدال فصلي الاقامة في الحكاية بالدعاء	١٢٢
حكم من أحدث في أثناء الصلاة	١٤٢	إبدال الحيعلات في الحكاية بالحولقة	١٢٢
من صلى خلف إمام لا يقتدى به	١٤٣	حكم من خشى بفعل الأذان والاقامة وهو في الصلاة	١٢٣
أذن لنفسه وأقام	١٤٣		
حكم من خشى بفعل الأذان والاقامة فوات الصلاة	١٤٣		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٥	حكم ما إذا أخل المؤذن بشيء من فصول الأذان	١٨١	حكم ما إذا نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية
١٤٧	موارد التي يستحب فيها الأذان	١٨٢	حكم ما إذا علق الخروج من الصلاة على أمر يمكن
١٤٩	الركن الثاني في أفعال الصلاة	١٨٤	حكم ما إذا نوى أن يفعل ما ينافي الصلاة
١٥٠	النية جزء أو شرط	١٨٧	بطلان الصلاة بالرياء
١٥٤	النية ركن في الصلاة	١٩٥	عدم جواز نقل النية من عمل إلى عمل آخر إلا في موارد مخصوصة
١٥٤	بيان حقيقة النية	١٩٧	عدم جواز نقل النية من النفل إلى الفرض
١٥٥	اعتبار الاخلاص في العبادة	١٩٨	جواز نقل النية من النفل إلى النفل
١٥٦	اعتبار قصد الامتثال والتممين	١٩٩	حكم ما إذا عدل ثم بان الخلاف
١٥٧	اعتبار القربة في النية وعدمه	٢٠١	تكبيرة الاحرام ركن
١٥٨	اعتبار التعمين في النية وعدمه	٢٠٥	بيان المراد من التكبيرة
١٦٠	اعتبار قصد الوجه في النية وعدمه	٢٠٦	عدم انعقاد الصلاة بمعنى التكبيرة
١٦٥	لزوم نية القصر أو التمام وعدمه	٢٠٦	بطلان الصلاة بترك حرف من التكبيرة
١٦٧	بيان حقيقة النية	٢٠٨	لزوم التعلم وعدم جواز التشاغل بالصلاة في سعة الوقت إن لم يتمكن من التلفظ بالتكبيرة
١٧٠	بيان المراد من الداعي	٢٠٩	وجوب الاحرام بالترجمة في ضيق
١٧٣	عدم اعتبار اللفظ في النية		
١٧٤	وقت النية عند أول جزء من التكبير		
١٧٥	وجوب استمرار حكم النية إلى آخر الصلاة		
١٧٧	حكم نية الخروج عن الصلاة		
١٨١	حكم التردد في قطع الصلاة وعدمه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥١	اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً وعدمه	٢١١	الوقت عند المعجز عن التكبيرة
٢٥٣	حكم إطراق الرأس وانحراف العنق يميناً أو شمالاً	٢١٣	كيفية تكبير الأخرس
٢٥٣	وجوب القيام بقدر الامكان	٢١٣	الترتيب والموالاة في التكبيرة واجب
٢٥٦	حكم ما إذا دار الأُسر بين الركوع والسجود جالساً وبين القيام	٢١٣	المصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح
٢٥٧	لزوم الصلاة قاعداً مع المعجز عن القيام	٢٢٠	بطلان الصلاة لو كبر ونوى الافتتاح ثانياً
٢٥٨	حد المعجز المسوخ للعود أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته	٢٢٢	اعتبار القيام حال تكبيرة الاحرام
٢٦١	حكم من لم يكن له حالة استقرار	٢٢٦	استحباب أن يؤتى بلفظ الجلالة في التكبير من غير مد
٢٦٢	القاعد إذا تجدد له القدرة وتمكن من القيام للركوع وجب وإلا ركع جالساً	٢٢٨	استحباب أن يسمع الامام من خلفه تلفظه بالتكبيرة
٢٦٣	كيفية الركوع عن جلوس	٢٢٩	استحباب رفع اليدين حال التكبير
٢٦٤	إذا عجز عن القعود صلى مضطجماً	٢٣١	استحباب كون رفع اليدين إلى حذاء الأذنين
٢٦٥	إذا عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً	٢٣٣	كيفية رفع اليدين حال التكبير
٢٦٦	المضطجع والمستلقي يؤميان لركوعهما وسجودهما	٢٣٦	استحباب ضم ما عدا الابهام من الأصابع
٢٦٦	كيفية الايماء للركوع والسجود	٢٣٨	القيام ركن
٢٧٤	العاجز في أثناء الصلاة عن حالة ينتقل إلى ما دونها	٢٣٩	بيان المراد من الركن
		٢٤٥	المرجع في القيام إلى العرف
		٢٤٨	حكم الاستناد حال النهوض

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وجوب قراءة ما تيسر من الفاتحة مع عدم إمكان التعلّم في الوقت	٣٠١	وجوب القيام للركوع إذا تجدد له القدرة بمد القراءة	٢٧٧
حكم عدم إمكان التعلّم لشيء من الفاتحة في الوقت	٣٠٥	وجوب القيام ليسجد عن قيام	٢٧٩
حكم تعذر التعلّم للسورة في الوقت	٣٠٩	وجوب القيام للاعتدال من الركوع	٢٧٩
حكم من قرأ الفاتحة من المصحف	٣١١	العاجز عن السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أو ما	٢٨٠
حكم ما إذا ارتفع العذر	٣١٣	ما يستحب للمصلي حال قيامه	٢٨١
عدم أجزاء الترجمة	٣١٣	ما يستحب للمصلي حال جلوسه	٢٨٣
كيفية قراءة الأخرس	٣١٥	القراءة واجبة في الصلاة	٢٨٤
التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين	٣١٩	وجوب قراءة الحمد في كل ركعة من الثنائية وفي الأولتين من كل رباعية وثلاثية	٢٨٥
الأفضل للإمام اختيار القراءة	٣٢٢	بطلان الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد من القراءة عمداً حتى التشديد	٢٨٦
استحباب التسبيح في الأخيرتين مطلقاً	٣٢٤	حكم أقسام الادغام	٢٨٨
وجوب سورة كاملة بمد الحمد في الأولتين	٣٣١	بيان ما هو المعتبر من القراءات	٢٩١
سقوط السورة حال الضرورة	٣٣٧	بطلان الصلاة مع الاخلال بالاعراب	٢٩٣
السقوط رخصة لا عزيمة	٣٣٨	إنكار تواتر القراءات	٢٩٤
وجوب إعادة السورة لو قدمها على الحمد	٣٣٨	عدم كفاية ترجمة الفاتحة عنها اختياراً	٢٩٩
عدم بطلان الصلاة لو قدم السورة على الحمد سهواً	٣٤٠	وجوب تسليم الفاتحة	٣٠٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان وجوب الجهر أو الاخفات	٣٧٢	عدم جواز قراءة شيء من	٣٤٣
في التسبيح		المزائم في الفرائض	
تحديد الجهر والاخفات	٣٧٦	عدم الفرق في الحكم بين قراءة	٣٤٥
عدم وجوب الجهر على النساء	٣٨٣	جميع السورة وبين قراءة نفس	
استحباب الجهر بالبسملة في	٣٨٥	آية السجدة ولا بين القراءة وبين	
مواضع الاخفات		الاستماع	
استحباب ترتيب القراءة	٣٩١	عدم كفاية سورة العزيمية	٣٤٧
استحباب الوقوف على مواضعه	٣٩٥	حكم من قرأ العزيمية سهواً في الصلاة	٣٤٨
عدم استحباب رعاية ما اصطلاح	٣٩٧	حكم من ذكر قبل أن يتجاوز	٣٥٠
عليه أهل التجويد		نصف العزيمية	
استحباب قراءة سورة بعد الحمد	٤٠٠	حكم من ذكر وتجاوز النصف ولم	٣٥٠
في النوافل		يتجاوز محل السجود	
بيان ما يستحب أن يقرأ في	٤٠٠	حكم من ذكر وتجاوز النصف مع	٣٥١
الصلوات الخمس من السور		تجاوزه محل السجود	
استحباب قراءة هل أتى في غداة	٤٠٣	عدم جواز قراءة ما يفوت	٣٥١
الخميس والاثنين		الوقت بقراءته	
استحباب قراءة سورة الجمعة	٤٠٥	كراهة القران بين سورتين	٣٥٤
والأعلى في المغرب والعشاء ليلة الجمعة		اختصاص الحكم بما إذا جيء	٣٥٨
استحباب قراءة سورة الجمعة	٤٠٦	بالسورة الثانية بعنوان كونها	
والتوحيد في صبيحة الجمعة		قراءة للركعة	
استحباب قراءة سورة الجمعة	٤٠٧	بيان موارد الاجهار والاخفات	٣٦٤
والمناققين في صلاة الجمعة والظهرين منها		استحباب الجهر في صلاة الجمعة	٣٧٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٩	استحباب قراءة السور القصار في نوافل النهار	٤١٩	استحباب أن يسمع الامام من خلفه القراءة والشهادتين
٤١٠	استحباب الاخفات في نوافل النهار	٤١٩	إذا مر المصلي بآية رحمة سألها وبآية نقمة تموذ منها
٤١٠	استحباب قراءة السور الطوال في نوافل الليل	٤٢٠	استحباب أن يتموذ المصلي أمام القراءة
٤١٢	استحباب الاجهار في نوافل الليل	٤٢١	استحباب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة أطول من الوقف على الفواصل
٤١٢	استحباب قراءة سورة الجحد والتوحيد في المواضع السبعة	٤٢١	استحباب الفصل بين السورة والتيمكة
٤١٤	استحباب قراءة التوحيد ثلاثين مرة في أولتي صلاة الليل		
٤١٦	بيان كيفية لصلاة الليل		

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	س	ص
فأذنوا	فأذنوا	٥	٢
لصلاة	لصلاه	العنوان	٣٧
الصنوبري	الصنوبري	٩	١٧٠

استدراكات

قد جاء في ص ٣٠ تعليقتان ووقع الخطأ في أحدهما والصحيح أن تكونا هكذا
 (١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١ من كتاب الصلاة
 (٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ من كتاب الصلاة
 وقد وقع أيضاً في ص ٣١ تعليقة أخرى خطأ والصحيح هكذا
 (١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ٤





